المجلدالثلاثون مِنْ كَانِيْ الْمُرْدِيْنِ مِنْ الْمُرْدِيْنِ الْمُرْدِينِ الْمُرْدِي

الذَّنِي أُلْفِتْ تَجْتَا بِثَلِا فَي الْمَيْنَ الْوَمُولَانَا فَتِمْنُ الْمُؤْمُولِ الْمُجْفِّلُهُ الْمُلْلِا الْمُلْلِا الْمُؤْمِرُونَةُ الْمُجَاحِ [قالِحَيْنَ الْطَبَاطُلَا فِي الْمُؤْمِرُونَةُ مُهِالله مَنْ الطَّيَا الْمُلَافِقَةِ



المحلدا كثلاثون جامع اخاد سف اتشه الذي أتف تحت اشراف لام أحق لعلامة الإمام أية التعظمي سيسر الطهاطها فئ البروحرديّ

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة _ الجلّد الثلاثون المؤلّف: الحاج الشّيخ اساعيل المعزّي الملايري النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـقم

المطبعة: المهر ــقم م الطبع: ١٣٨٠ هــش. ٣٠

تاريخ الطبع: ١٣٨٠ هـش ــ ١٢٢٢ هـق " جيئيغ ألحقوق محفوظة ومسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألقة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه العلِّبعة بمازيات مستكملة وفوالدمستنمّة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً حلى ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا حرنا حليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. وهنها ضبط معان لغاتها وتفسير هاوييان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطّائب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذَّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم العديث ورقم الباب مشخّصاً. قانّ هذا في الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

وهنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوحة المحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوحة القديمة ولم توجد فعلاً اللا عندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوحة الحديثة كسى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

وهنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والشمى البليغ والنّظر العميق في تـصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّدة حتى الوسع والاستطاعة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة بن والمراجعة للمحقّة بن والمالط وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافي وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقايس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلاب طوم الدّين المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والسائدة المظام ان لا ينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تمالي عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية المظمئ البروجردي في الجنان وحشره مع النبيّين والقسدّية ين وأجداده الكرام فإنّه عدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم الممزّى الملابريّ صفالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

مسسه فإلامناليم

الحديثة ربِّ العالمين والصلة والسادع على غيرته من خلقه على والرالطيسين الطائف والعندا للأغرط أعلى بما حمين . وبعد قلاا كان كنابُ وخاحُ احاديثُ الشيعة) الذى أَيِّنَ بام سُاحَرا يَرَاللِّهُ المَنْ لِمُنْ السِّلِكُ مُسْرِكُ لِمَا عَلَيْتُ وَكُسْدِهُ لِمُا لَمُا كُ الروحه يتعامل للأننسسرالطاهرة فربدأغ ندعدوحمادة اسلوم وتعاما كأتشتك هَذَا النُّسَرُ بِعَ الْحُدِي الديني مرحابة صدرًا وَعِلْوَهُمَدُ . فَتَنَمَّا التُّرْرُحَةُ .وزارفُ علوَّ وما يكا وخراه خير حرآء الحدين بحااته لالاتعالى الأرتعالى ان توقق العالما والعاملن الذي سأالحدا فت إخلف ساعته فالليف هذا السغ الدين المليل ونذلوا معدد في مدي اخرج الله سَمَّنَا لُوحِد دِينٌ عِليهِ بِالدَجْرُ لِحَرْ النِّنَاءُ إلى وَمَن مِدل حَجْدَهُ فَيدَ العَلْمَةُ الْمُثَقَّةُ حَبْرُ المسلام الماج سَيْح إساعِلَ المعرى الملامري دامت وملتُ دحودة فاخالة القرتعالى. ته أنَّس ننسُده كاليب هذا لكنات وترتسد حيَّ أخره رأحسنا سلوب لمُجانِطا إختكراً لدعا سترارج عوده مهذه الخله مترا للدمن الخليلة ونستًا لرتعاليان تحربها حسن الحرّاء . ويدنَّ شَرَادِ خُرَاجٍ بِمِيْتِرُالِدَحَرِ وَكَانَ قُدُّ كُمِيعٍ مَنْرَكَنَابُ اللَّهَارَةُ وَشَكُّرُ مَن كَنا لُكُمِلُكُ * ولما كان اكتباك معضيَّع تقديري وإهمَّاى أُعبت شَدَيْ من لحيعَ نشِرُ احْ أَيْرُونُوْكُمْ! خلامة للدين ودعاً للمذكِّف . والمَل للِّه عليْحَيْن الدُّمَال فَصْرَحُهِبْ عَدَةٌ مِن اجْراكُمْ البَانِيرُمنُ لطيع دنسنالُ المؤنِيِّ لنغرُج بتيةُ احْرَائُد. وأنَّا المذاللشووع الدينة. مأنحازه فانروكى التوفت والسيلاد المؤنثرتدء ادختاما المخفي

77

كتاب القضاء أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفة القاضي

(١) باب اختصاص الق
عليهم الصلوة والت
والفقيه المؤمن العا
وبماورد عن المعم
وعدم جواز الحك
التّحاكم إليهم ويج
بالحقِّ ويحرم عليه
عند الشبهة
(٢) بابأنّ المرأة ا
والإمارة
(٣) باب ما ورد في أزّ
عنده ما تری ما تا
يقوم من مقامه ويُه
(٤) باب ما ورد في أو
يقضى بالجور ويـ
لشديد
(٥) باب كراهة الجلوس
(٦) باب أنَّ القاضي ع

رقمالصفحة	أحاديث	رقم الأ	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		ىجر ولا راء قلبه	لا يسقضى لواحد حستّى يسم و يمنع الخصم عن البغى ولا يتض للقضاء حتّى يطعم ويكون لسانه و	الآخر يقعد
٧٣	۲	ی قاض بر	نضى فى أمر واحد بقضائين مختلة ما ورد فى أنّ من تقدّم مع خصم الإ ن عن يمين الخصم وانّ من ابتدء با	(۷) باب
			من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادّعي بوى للّذى على يمين خصمه أسماء الله الله الله الله الله الله الله ال	فالدَّء
٧٤	١	ــجلس	أنَّ صاحب اليـمين يـقدَّم فـى اله إم	(۸) باب بالکلا
٧٤	١	آخره	نَّ القاضي يأخذ بأوّل الكلام دون	(٩) بابأ
Y £	۲	•	لا ورد في أنَّ الحاكم لا يعدى على يعلم بينهما معاملة ولا يعلو كلام الخصم	الّا ان
۷٥	٤		و الله الله القاضى لا يسقضم ما ورد فسى النّسوم سكران ولا أن أو ناعساً	(۱۱) بابُ غضبا
٧٦	١	أعـدل س فـى	روع سنه با ورد فى أنّ القضاء فى المسجد ئاس وأنّه وهن بالقاضى أن يــجلــ	(۱۲) باب .
٧٦	\	يحكم	نّ القاضى اذا خاف عــلى نــفســه _. م أئمّة الجور	

رقمالصفحة	أحاديث	عناوين الأبواب رقم ا/	عدد الأبواب
٧٧	۲۸	ا ورد في أنّ الرّشاء في الحكم هو الكفر	(۱٤) باب م
		مو من السّحت وأنّ الله تعالى لعن الرّاشي	بالله وه
		شي ومن بينهما يمشي	والمرت
۸٠	٥	ا ورد في رزق القاضي	(۱۵) باب ما
۸۱	١	ا ورد في أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو	(۱٦) با <i>ب</i> ما
		و من بيت المال	قطع فه
۸۱	۱۳	ة القاضي يقضى بين الخصوم بالبيّنة	(۱۷) باب أن
		ان	والأيم
۸۸	۱۳	نَّ البيّنة على المدّعي واليمين على	(۱۸) باب أر
		ل عليه في الأموال،وفي الدّماء على	المدّعي
		ل عليه واليمين على المدّعي	المدّعي
98	٤	نّ الحاكم ان عرف عدالة الشّهود أنفذ	(۱۹) باب أر
		على المدّعيٰ عليه وان عرف فسقهم لم	الحكم
		وان اشتبه عليه سِأَل عنهم حتَّى يستبيّن	يحكم
		ن ظاهرهم مأموناً جازت شهادتهم	وان کا
90	٣	نّ الشّاهد اذا شهد ثمّ غيّر أُخـذ بـالأولى	(۲۰) باب أر
		الأخيرة	_
97	٥	نّ المدّعي اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه	
		لافيما استثنى	
٩٧	٨	للمدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف	(۲۲) باب أر
		فان ردّ اليمين على المدّعي فحلف ثبت	المنكر
		ان لم يحلف فلا حقّ له	حقّه وا

رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأبواب
99	٣	نبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ولم	(۲۳) باب
		عدم ثبوت الدّعوى على الميّت الآبيتة	يردً و
		ن على بقاء الحقّ	-
١	٧	أنّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوي	
		اليمين وان كانت له بيّنة	-
1.4	٩	نّه لا يمين على المنكر في الحدود	
1.8	٣	ما ورد في انّه لا يُحْلَفُ أحــد عــند قــبر	(۲٦) باب،
		، الله عَلَمُونِكُمُ على أقلّ ممّا يجب فيه القطع	رسول
		تحلف النّصاري واليهود في البِيَع	ويسـ
		ائس والمجوس في بيوت النّيران تشديداً	والكن
		•	عليه
1.0	١	نُّه لا يجوز الحلف الآبالله وأسمائه	(۲۷) باب ا
		ئة	الخاط
1.0	1	كيفيّة إحلاف الأخرس اذا أنكسر ولا بــيّنة	(۲۸) باب ک
		كم بالنكول وجواز تغليظ اليمين	والحك
۱.٧	١	نَّه يستحبُّ للمدَّعيٰ عليه تصديق المدّعي	(۲۹) باب أ
		بتمال الصّدق لامع عدم احتماله	مع اح
۱۰۸	74	حكم تعارض البيّنتين وما تسرجّح بــــ	(۳۰) باب .
		مما وما يحكم به عند فقد الترجيح	إحداه
117	٣٦	ما ورد من الحكم بـالقرعة فــي القـضايا	(۳۱) باب،
		كلة وكيفيّتها وجملة من مواردها	المشك
148	١	حكم من ادّعى على الآخر ألفاً وأقام بيّنة	(۳۲) باب .

 رقمالصفحة	ماديث	س ، الكبواب مناوين الأبواب رقم ال	
		ثمّ ادّعي خمسمائة ثمّ ثـلاثمائة ثـمّ مأتـين وأقـام بـيّنة بـالجميع فـادّعي المـدّعي عـليه	
		التداخل وأنكر المدّعي	
۱۲۸	١.	٢) باب أنّ من قطع له من مال أخيه شيء بحكم	٣)
		القاضى فانّما قطعت له به قطعة من النّــار فــلا يحلّ له وان حكم له القاضى ببيّنة	
171	۲	ي على مه وال محمم مه العاطمي ببيله ٢) باب انّه لو وُجِدَ كيس بين جماعة فقالوا كلّهم	۳٤)
		ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له	
۱۳۱	١	٢) باب حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره انّــه أعـــار	٥)
		المرأة الميّتة بعض المتاع والخدم هل يقبل قـوله بلا بيّنة أم لا	
۱۳۲	١	بحر بينه ام . ٢) باب انّه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه	(۲٦)
		ولا يرفع صوته على صوته	
127	17	 اباب ما ورد في أنّ من ادّعــي عـــلـي رســول الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل	۲V)
		تَلْكُونُكُو كَذِباً يجب قتله وأنّ القـاضي هـل له أن	
		يحكم بعلمه أم لا وهل له أن يستند حكمه بعلمه أم لا	
149	۲	١) باب أنّ القاضى له أن يفرّق بين الشّـهود عــند	۳ ۸)
		الرّيبة واستقصاء السّؤال حتّى يتبيّن الحقّ	
122	٤	ا) باب أنّه يستحبّ للقاضى تفريق أهل الدّعوى	٣٩)
		والمنكرين مع الرّيبة واستقصاء سؤالهم وإبطال	
		دعواهم ان اختلفوا	

وقمالصفحة	ديث ر	عناوين الأبواب رقم الأحا	۱۰ عدد الأبواب
10.	٦	ز الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى	(٤٠) باب جواز
		نها وجواز الشّهادة له بالملك وحكم	يثبت خلا
		لاف الزّوجين في متاع البيت	
107	٤	الحكم على الغائب وانّ الرّجلين اذا	(٤١) باب كيفيّة
		لتهما الى رجل لا يدفعها الى أحدهما	أودعا قبا
		سعاويجوزعرضها على البيينة إذاكان	
		Č	فيه صلاح
109	٤	جواز الحكم بكتاب قاضٍ الى قاضٍ	(٤٢) باب عدم
109	٣	لحاكم إذا تحاكم اليه أهلَ الكتاب أن	(٤٣) باب انّ ا
		م بینهم بما أنزل الله تــعالی وان شــاء	شاء حک
			تركهم
١٦.	۲۳	لة من القضايا والأحكام المنقولة عن	(٤٤) باب جم
		ىنىن للله وعن النّبتي ﷺ ومن يؤمر	أميرالمؤه
			بحبسه
		كتاب الشّهادات وأبوابها	
179	22	من دعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه ان	(١) باب ان
		ويؤديها ولا يكتمها ومن رجع عنها	
		طعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق	وكتمها أ
		النّار	ويدخل
۸٥	Y	وب إقامة الشّهادة للعامّة الّا أن يخاف	(۲) باب وج

الضيم على المؤمن

11			الكتاب	فهر سو
رقمالصفحة	لأحاديث	رقم ا	أبواب عناوين الأبواب	عدد الأ
۲۸۲	٩		باب أنّ الرّجل إذا سمع الشّهادة ولم يشه	(٣)
		كت الّا	له فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سا	
		العلم	ان يخاف ضياع حقّ فعليه ان يشهد لأزّ	
		·	شهادة	
۱۸۹	٤	بجيزها	٠٠، ١٠٠ تي ر ١٠، ١٠٠ ع	(٤)
			القاضي اذا كانت حقّاً	
19.	١		، ، د د ، هه عنی ــــه	(0)
		ي غيره	وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل ويتولّم	
			هل يجوز أن يشهد الشّاهد للّذي أقيم مقا.	
191	۱۸	لم وٰإِنْ	بِإب أنّ الشّهادة لا تجوز اقامتها الاّ بالع	(7)
		ء کَتَبَ	أَتِيَ اِلرَّجل بكتابٍ فيه خطَّه فانَّه من شا	
			كتاباً ونَقَشَ خاتماً	
198	70	فدماه	باب تحريم شهادة الزّور وانّه لا تــزول ا	(V)
			حتّى تجب له النّار	
199	٦	ا يىراە	باب انّ شاهد الزّور يضرب حدّاً بقدر م	(V)
		٦ تقبل	الامام ويطاف به حتّى يعرف ويحبس وا	
			شهادته حتّی یتوب	
۲.۱	٦	م بعد	باب أنّ الشّـهود اذا رجـعوا عـن شـهادته	(٩)
			القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم ان يؤدّوا ما	
		ادتهم	بشهادتهم وان رجعوا قبل القضاء بطلت شه	!
۲.۳	٥	زّنا ثمّ	باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل باا	
		1	رجع بعضهم أو كلّهم بعد ما قتل الرّجل)

رقمالصفحة	أحاديث	رقم الأ	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
4 - ٤	٦	طلاق	حکم ما لو شهد شاهدان على رجل به	(۱۱) باب
			ِ الرَّجَل بعد ما تزوّجت المـرأة أو ش	
			ه فظهر حياته	ہمو تا
7.7	7	القطع	أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد	(۱۲) باب
		اهو	· أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالا هذ	وقالا
			رق ضمنادية اليد ولا يقبل شهادتهما	
			ر	الآخ
۲۰۸	۲	گر تھا	، أنّ المرأة إذا نسيت الشّهادة فذ	(۱۳) بـاب
			ري بها وجبت عليها اقامتها وقبلت	الأخ
4.9	٣	ناب	حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غ	(۱٤) باب
		، بما	سنوات عديدة ثم مات مع الجهل	عنها
		له من	ث فيها من الخصوصيّات وبماً حدث	حدد
		أمته	. وحكم الشّهادة لمن أبق غــــلامه أو	الولد
		ىتە	هُونه القضاة البيّنة بأنّ هذا غلامه أو أه	فيكلّ
۲۱.	7	ردفع	حكم إحياء الحـقّ بشـهادة الزّور و	(۱۵)باب
		ن	ر بها عن النّفس والعِرض وعن المؤم	الضّر
212	٣	سر مع	عدم جواز إقامة الشهادة على المعس	(۱٦) باب
			ف ظلم الغريم له	خوف
410	۱۳	لبلوغ	ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل ا	(۱۷) باب
		الثّاني	تقبل، ويؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بـ	وما
		وا بها	واذا تحمّلوا الشّهادة قبل البلوغ وشهد	منه
			قبلت شهادتهم	بعده

رقم الصفحة	الأحاديث	عناوين الأبواب رقم	عدد الأبواب
۲ ۱ ۸	۱۸	رد في قبول شهادة المملوك والمكاتب	(۱۸) باب ما و
			وعدمه
277	٥٧	جوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز	(۱۹) باب ما ت
227	12	از شهادة الرّجل لامـرأتــه وبـالعكس	(۲۰) باب جو
		الده وبالعكس والأخ لأخسيه وحكم	والولد لو
		ولد على والده	
71.	17	_أ قبول شهادة الشّريك لشريكه فيما هو	(۲۱) باب عد
		به وقبولها في غيره وحكم شهادة بعض	شريك في
		ض	الرفقة لبع
727	١	واز شهادة الوصي للميّت والوارث	(۲۲) باب جـ و
		الّا فيما هو وصيّ فيه	وعليهما
727	٨	م جواز شهادة الأجير لصاحبه حال	(۲۳) باب عد.
		براً له وجواز شهادة الضّيف	كونه أجي
722	٦.	عتبر في الشّاهد من العدالة وبـيان مـا	(۲٤) باب ما يا
		وما ورد في عدم قبول شهادة الظُّنين	تعرف به
		, والحاسد والجالس مع البطّالين	والفاسق
		، الى الكُهّان والمنكر للسّنن ومن	والمختلف
		لكلاب والخائن والخيصم وشيارب	
		اللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر	
		والمتهتّك والفحّاش وذى مُخزِية فـى	
		ى الشّحناء والمُريب ودافع مغرم وذي	
		خادم والزّانسي والمحدود والنّاصب	

رقم الصفحة	ذ حاديث	بواب رقم ا	عناوين الأ	عدد الأبواب
		واللّـص والأبـرص	ــــــرّاف والقــــائف	والعـ
		والقدري والمرجئي	جذوم والحروري	والم
		هين ومن قال بـالجبر	موىّ وصاحب الشّا	والأ.
		والصلوة الأجر	يبتغي على الاذان	ومن
409	١	لبادية فيما بينهم وفيما	حكم شهادة أهل ا	(۲۵) باب
			عدعنهم	يتباء
409	18	لد الزّنا وما ورد في ذمّه	عدم قبول شهادة وا	(۲٦) باب
777	7	سابق الحاج اذا ظلم	عدم قبول شهادة س	(۲۷) باب
		وقبول شهادة المكاري	واستخف بصلاته	دابّته
		_	مّال والملّاح مع الصّ	
777	٤	سّائل بالكفّ	عدم قبول شهادة ال	(۲۸) باب
478	١٣	رد لا تقبل شهادتهم الا	أنّ القاذف والمحد,	(۲۹) باب
			نوبا فتقبل شهادتهم	أن ين
777	١٧	مين على جـميع أهـل	جواز شهادة المسل	(۳۰) باب
		واز شهادة الكافر اذا	ل دون العكس وجــ	الملز
		لم	ـ على شهادة ثمّ أسا	أشهد
۲۷.	٣	س بمسلم على الوصيّة	قبول شهادة من ليـ	(۳۱) باب
			لضّرورة	في اا
777	٧	ل والأصمّ والأخرس	•	
277	١	أو يحضر من يعرفها أو	أنّ المرأة إذا تعرف	(۳۳) باب
		· -	عن وجهها فلا بأسر	
YVE	14	لشهادة على الشهادة	أنّه لا بأس بإقامة ا	(۳٤) باب

رقمالصفحة	أحاديث	اب عناوين الأبواب رقم الأ	عدد الأبو
		عدا مـا اسـتثني وانّـه لو قـال شـاهد الأصــل	
		لم أشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما	
YVV	۲	باب قبول شهادة الخصيّ والأغلف ومن ذهب	
		بعض أعضائه	
۲۷۸	١	باب أنّ الرجل اذا بماع ضيعته ولم يـعرف	(۲٦)
		حدودها هل للشّهود الّذين تعرف حدودها ان	ı
		يشهدوا بحدودها أم لا	
449	10	باب أنِّ الشَّهود في الزَّنا أربعة وفي غيره اثنان	(۲۷)
		ويكرِه أن يكون الشّاهد أوّل الشّهداء الأربعة)
77	٣١	باب أنّ الحقوق الماليّة تــثبت بشــاهد ويــمين	(٣٨)
		صماحب الحق وبشهادة امرأتين ويمينه	•
		وبشهادة رجل وامرأتين	
797	٥	اب أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد	(۳۹)؛
		عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة	.
		ويحكم على السّاحر بشاهدين	
794	١	اب أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّيّة غلام مملوك	_
		ُو بعتق مملوكٍ قبِلت شهادته في نصيبه	
498	٣	اب ما ورد في أنّ من لا تقبل شــهادته قــضاة	(٤١) ب
		لعامّة لا يذلّ نفسه	
49 8	٤	اب قبول شهادة اللّاعب بـالحِمام وصـاحب	
		لسّباق المراهن عليه مع عدم الفسق	11
490	٤	اب ما ورد في الشّهادة على الجنف (الحيفُ)	(٤٣) يا

أحاديث	يواب عناوين الأيواب رقم ا	عدد الأ
	والربا والطّلاق لغير السّنّة	
۲	اباب حكم الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها	(٤٤)
	شیء	
۲		
١		(٤٦)
	في الأشياء المتقدّمة من الأنساب والوفاة	
۲		(٤٧)
	غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم	
	3	
	كتاب الحدود والتّعزيرات	
	أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها	
٤٣		(١)
	الوضيع والشريف بحدوده وحرمة تعطيله	
	وتأخيره وتجاوز حدّه	
10	باب أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام	(٢)
	المنصوب من قِبَل الله تعالى وهم أئمّة الهـدى	
	ومن نصبوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين	
٧	باب ما ورد في أنّه لا يقيم الحدّ في حقوق الله	(٣)
	من لله عليه حدّ	
17	باب أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه	(٤)
	Y Y / V	واب عناوين الأبواب رقم الأحاديث والرّبا والطّلاق لغير السّنة والرّبا والطّلاق لغير السّنة شيء من الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها ٢ شيء من المستقالة الشّهادة تجوز على السّماع ١ في الأشياء المتقدّمة من الأنساب والوفاة والأحباس وما أشبه ذلك والأحباس وما أشبه ذلك غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها لا أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها الوضيع والشّريف بحدوده وحرمة تعطيله وتأخيره وتجاوز حدّه ومن نصوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين المنصوب من قِبَل الله تعالى وهم أثمّة الهدى ومن نصبوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين من لله عليه حدّ

رقمالصفحة	أحاديث	عناوين الأبواب رقم	عدد الأبواب
		ن غير إفراط وتحريم ضربه	
		ركراهة ضربه عند معصية نفسه لا ع	
		ستحباب اختيار عتقه أو بيعه	
٣٢٢	٤	إقامة الحِدّ على الكفّار اذا فـعلوا	
		جـهراً واذا رفـعوا الى حكّــام	المــحرّمات
			المسلمين
٣٢٣	٤	م إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله	(٦) باب أنّ الإما
		مه وإذا كان من حقوق النّــاس لا	وجب أن يقيـ
		لاً أن يطلبه صاحبه	يجب إقامته ا
440	۱۳	الة ولا شفاعة في حدّ بعد بـلوغ	(٧) باب أنَّه لاكف
		الشّفاعة في غير ذلك	
ዮ ተለ	٩	ِتكب ما يـوجب الحـدّ جـاهلاً	(٨) باب أنّ من ار
			بالتّحريم فلا
۲۳۱	٨	تكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل	
		بحدّ وأنّ توبته بينه وبين الله أفضل	
			من إقامة الحد
240	٨	يَّ على مجنون ولا نائم	(١٠) باب أنّه لاحد
44 	٣		(١١) باب أنّه لاحدً
۲۳۸	•	المريض والأعمى والأخرس	
		ساحب القروح والمستحاضة	
		نفساء والحبلي اذا لزمهم الحدّ تفساء والحبلي اذا لزمهم الحدّ	
س ۽ س	\ A	, '	
232	10	لبلوغ في وجوب الحدّ تامّاً	(۱۱) باب استراط ا

٣٤٥ ١٣ ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله ١٣٥ ٥٠ ٣٥٥ ١٠ باب أنّ حدّ الصّرب في الشّتاء في أحرّ ساعة منه من النّهار وفي الصّيف في أبرد ساعة منه ١٦٥ باب أنّ الحدّ لا يقام على أحدٍ بأرض العَدو ٣١٠ ٢٥١ ٣٠ ١٩٠ باب أنّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد ٣٠ ٣٥٣ حتى ينهي عن نفسه بحدّ ثمّ جحد ٩ ٣٥٣ ١٩ باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء ١٩٥ ١٩ باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء ١٩٥ ١٩٠ عن الجلد عن الجلد ١٩٥ مرّ تين قتلوا في النّالثة الا الزّاني والزّانية فانّهما ١٩٠ ١٠ ١٩٠ ١٩ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩ ١٩٠ ١٩٠ ١٩	رقمالصفحة	ديث	رقم الأحا	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
 ٣٥٠) باب أنّ حدّ الضرب في الشّتاء في أحرّ ساعة منه من النّهار وفي الصّيف في أبرد ساعة منه من النّهار وفي الصّيف في أبرد ساعة منه (٢٧) باب أنّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد ٣٠٥ حمّى ينهى عن نفسه حدّ نق ينهى عن نفسه بحدّ ثمّ جحد ٩ ٣٥٥ ١٩) باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء ٨ ٣٥٥ من أقرّ على نفسه بحد ثمّ جحد ٩ ٣٥٥ من أقرّ على نفسه بحد ثمّ جحد ٩ ٣٥٥ من أور على نقتل فان كان فيها قطع أخّر عن الجلد عن الجلد مرّ تين قتلوا في القائمة الا الزاني والزانية فانهما ٢٥٠ مرّ تين قتلوا في القائمة الا الزاني والزانية فانهما ٢٥٠ مرّ تين قتلوا في القائمة الا الزاني والزانية فانهما ٢٥٠ مرّ تين قتلوا في القائمة الا النسل للنظر الى المحدود ١ ٣٥٧ مراب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب ١ ٣٥٧ أو يقتل ظلما ٢٥٠ مراب الحد ٢٥ مراب الحد على من عليه الحد ١ ٢٥ مراب المسلم بغير حق ١ ٢٥٨ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في أن علية الحد في أن ع	720	۱۳	ن تفصیل ه		(۱٤) باب ما و
٣٥١ باب أنّ الحد لا يقام على أحد بأرض القدو ٣ ٢٥١ ٣ ٢٥١ باب أنّ من أقرّ على نفسه بحد ولم يعين جلد ٣ ٢٥٨ حمّ من أقرّ على نفسه بحد ثمّ جحد ٩ ٢٥٨ باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء ٨ ٢٥٥ من القتل ثمّ يقتل فان كان فيها قطع أخّر عن الجلد عن الجلد مرّ تين قتلوا في النّائية الا الزّاني والزّانية فانهما ٢٠ ١٩٠ باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد ٢ ٢٥٣ قتلا في الرّ ابعة مرّ تين قتلوا في النّائية الا الزّاني والزّانية فانهما ٢٠ ١٠ ١٩٠ قتلا في الرّ ابعة قطور الانسان عند من يضرب ٢ ٢٥٧ أو يقتل ظلماً ٢٥٧ ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب ٢ ٢٥٧ أن الحدود تدرأ بالشبهات ٢ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٠١ باب ما ورد في أنّ عليًا عليًا يعرض السّجون ١ ٢٥٨ ١ ٢٠٠ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ على من عليه الحدّ	70.	٥			•
۳۵۲ ۳ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد ٣ ٣٥٣ حتى ينهى عن نفسه الله على من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد ٩ ٣٥٣ ١٩ باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء ١٩٥ من القتل ثمّ يقتل فان كان فيها قطع أخّر عن الجلد عن الجلد مرّ تين قتلوا في النّالثة الاّ الزّاني والزّانية فانّهما مرّ تين قتلوا في النّالثة الاّ الزّاني والزّانية فانّهما ١٠٥٧ عتلا في الرّابعة قتلا في الرّابعة والرّ النية الله المتحدود ١ ٣٥٧ من باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود ١ ٣٥٧ أو يقتل ظلماً ١ ٣٥٧ على من يضرب ١ ٣٥٧ من الحد على من يضرب ١ ٣٥٧ على باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات ١ ٣٥٨ على باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات ١ ٣٥٨ على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ المن الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدة على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ الحدة على من عليه الحدّ الحدة المن المن المن المن المن المن المن المن			منه	وفي الصّيف في أبرد ساّعة .	من النّهار
حتّی ینهی عن نفسه ۱۸ باب حکم من أقرّ علی نفسه بحد ّ ثمّ جحد ۱۹ باب أنّ من اجتمعت علیه حدود فیها القتل یبده ۱۹ بما دون القتل ثمّ یقتل فان کان فیها قطع أخّر ۱۹ عن الجلد ۱۹ عن البلد ۱۹ مرّ تین قتلوا فی القالئة الاّ الزّانی والزّانیة فانّهما ۱۹ باب کراهة اجتماع النّاس للنّظر الی المحدود ۱۹ ۲۷ باب کراهة اجتماع النّاس للنّظر الی المحدود ۱۹ ۲۵ باب ما ورد فی حضور الانسان عند من یضرب ۱۹ ۳۵۸ و یقتل ظلماً ۱۹ ۳۵۸ و یکم ارث الحد ۱۹ ۳۵۸ و یکم ارث الحد ۱۹ ۳۵۸ و یکم ارث الحد ۱۹ ۳۵۸ و یکم فی کلّ یوم جمعة لیقیم الحد علی من علیه الحد ۱۹ ۳۵۸ و یکم عمدة لیقیم الحد علی من علیه الحد ۱۹ ۳۵۸ و یکم الکر یوم جمعة لیقیم الحد علی من علیه الحد	201	٣	العَدوّ	حد لا يقام على أحدٍ بأرض	(١٦) باب أنّ ال
۱۸ اباب حکم من أقرّ علی نفسه بحد ثمّ جحد (۱۹ اباب أنّ من اجتمعت علیه حدود فیها القتل یبد، (۱۹ بما دون القتل ثمّ یقتل فان کان فیها قطع أخّر عن الجلد عن الجلد (۲۰ باب أنّ أصحاب الکبائر إذا أقیم علیهم الحد (۲۰ باب أنّ أصحاب الکبائر إذا أقیم علیهم الحد (۲۰ قتلا فی النّالثة الاّ الزّانی والزّانیة فانّهما قتلا فی الرّابعة قتلا فی الرّابعة (۲۱ باب کراهة اجتماع النّاس للنظر الی المحدود (۲۲ باب ما ورد فی حضور الانسان عند من یضرب (۲۲ باب ما ورد فی حضور الانسان عند من یضرب (۲۳ باب حکم ارث الحد (۲۳ باب من الحد (۲۵ باب بغیر حق (۲۵ باب ما ورد فی أنّ علیاً المناه بغیر حق (۲۲ باب ما ورد فی أنّ علیاً النه یعرض السّجون (۲۳ باب ما ورد فی أنّ علیاً الحد علی من علیه الحد فی کلّ یوم جمعة لیقیم الحد علی من علیه الحد الحد الحد الحد الحد الحد الحد الحد	202	٣	ىيّن جــلد	ن أقرّ على نفسه بحدّ ولم يه	(۱۷) باب أنّ م
۱۹ باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثمّ يقتل فان كان فيها قطع أخّر عن الجلد عن الجلد ٢٠) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد ٢٠ ٢٥ ٢٠ مرّ تين قتلوا في النّالثة الا الزّاني والزّانية فانّهما قتلا في الرّابعة قتلا في الرّابعة النّاس للنّظر الى المحدود ٢١) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود ٢١ ٢٥٧ ٢١) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب ٢١ ٢٥٧ أو يقتل ظلماً ٢٢) باب حكم ارث الحد ٢٥ ٢٠) باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ٢٥ ٢٠) باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ٢٥ ٢٠) باب ما ورد في أنّ علياً عليه يعرض السّجون ٢١ ٢٠٠ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد في كلّ يوم جمعة ليقيم الحد على من عليه الحد المحد المحد المحد المحد الحد على من عليه الحد المحد					
بما دون القتل ثمّ يقتل فان كان فيها قطع أُخّر عن الجلد (۲۰) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد كراب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد كرابية فتلوا في الثالثة الآالزاني والزّانية فانّهما عتلا في الرّابعة فتلا في الرّابعة كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود كراب الله كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود كراب باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب المحد كراب الحد كراب أنّ الحدود تدرأ بالشبهات كراب أنّ الحدود تدرأ بالشبهات كراب تحريم ضرب المسلم بغير حق كراب باب ما ورد في أنّ عليّاً لمنظ يعرض السّجون كراب ما ورد في أنّ عليّاً لمنظ يعرض السّجون كراب ما ورد في أنّ عليّاً لمنظ يعرض السّجون كراب ما ورد في أنّ عليّاً لمنظ يعرض السّجون كراب ما ورد في أنّ عليّاً لمن عليه الحدّ على من عليه الحدّ على من عليه الحدّ على من عليه الحدّ على من عليه الحدّ المن المنتخون كراب المنتخون كراب من عليه الحدّ على من عليه الحد عدو كور كور كور كور كور كور كور كور كور كو	202	٩	بحد	م من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ -	(۱۸) باب حکم
عن الجلد 7) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد 8 مرّتين قتلوا في الثّالثة الاّ الزّاني والزّانية فانّهما 8 قتلا في الرّابعة 8 قتلا في الرّابعة 8 قتلا في الرّابعة 9 قتلا في حضور الانسان عند من يضرب 9 قتل ظلماً 9 قتل ظلماً 9 قتل ظلماً 9 قتل الحدود تدرأ بالشّبهات 9 قتل الحدود تدرأ بالشّبهات 9 قتل الحدود قدراً بالشّبهات 9 قتل الحدود قدراً بالسّبهات 9 قتل الحدود قدراً بالمسلم بغير حق 9 قتل الحدة على من عليه الحدة 9 قتل الحدة على من عليه الحدة 9 تتلياً المحدود على من عليه الحدة 9 تتلياً المحدود على من عليه الحدة 9 تتلياً المحدود على من عليه الحدة 9 تتلياً الحدود	700	٨	لقتل يبدء	ن اجتمعت عليه حدود فيها ا	(۱۹) باب أنّ مر
 ۲۰) باب أن أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مر تين قتلوا في النّالثة الا الزّاني والزّانية فانّهما قتلا في الرّابعة قتلا في الرّابعة (٢١) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود (٢٢) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب (٢٣) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب (٢٣) باب حكم ارث الحد (٢٣) باب حكم ارث الحد (٢٥) باب تحريم ضرب المسلم بغير حق (٣٥) باب ما ورد في أنّ علياً عليّ يعرض السّجون (٣٥) باب ما ورد في أنّ علياً عليّ يعرض السّجون (٣٦) باب ما ورد في أنّ علياً عليّ يعرض السّجون (٣٦) باب ما ورد في أنّ علياً علية يعرض السّجون (٣٦) باب ما ورد في أنّ علياً علية يعرض السّجون (٣١) باب ما ورد في أنّ علياً علية يعرض السّجون (٣١) باب ما ورد في أنّ علياً علية يعرض السّجون (٣١) باب ما ورد في أنّ علياً علية يعرض السّجون (٣١) باب ما ورد في أنّ علياً علية الحدّ على من عليه الحدّ عدّ الحديث الحديث الحديث المرتب الحديث ا			نطع اُخّــر	لقتل ثمّ يقتل فان كان فيها ن	بما دون ا
مرّتين قتلوا في النّالثة الاّ الزّاني والزّانية فانهما قتلا في الرّابعة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود قد حضور الانسان عند من يضرب آو يقتل ظلماً قدم ارث الحدّ قدم ارث الحدّ قدراً بالشّبهات قدم ١ قدراً بالشّبهات قدم ١ قدراً بالسّبهات قدم ١ قدراً بالسّبهات المحدّ قدراً بالسّبهات المحدّ المحدّ المحدّ المحدّ المحدة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ على من عليه الحدّ الحد الحدد ا			ū		
قتلا في الرّابعة (۲۱) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود (۲۷) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً (۲۳) باب حكم ارث الحدّ (۲۳) باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات (۲۵) باب تحريم ضرب المسلم بغير حقّ (۲۵) باب ما ورد في أنّ عليّاً عليّاً يعرض السّجون (۲۵) باب ما ورد في أنّ عليّاً عليّاً يعرض السّجون (۲۵) باب ما ورد معة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ	204	۲	هم الحـدّ	صحاب الكبائر إذا أقيم عل	(۲۰) باب أنّ أه
۲۱) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر الى المحدود ٢ ٢٥٧ ٢٢) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب ٢ ٢٥٧ أو يقتل ظلماً ٢٣٨) باب حكم ارث الحد ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ١ ١٠٠ ١ ١ ١٠٠ ١ ١ ١٠٠ ١ ١ ١٠٠ ١ ١ ١٠٠ ١ ١ ١٠٠ ١ ١ ١٠٠ ١			نية فانّهما	وا في الثَّالثة الَّا الزَّاني والزَّا	مرّ تين قتا
۲۲) باب ما ورد فی حضور الانسان عند من یضرب ۱ ۲۲ أو یقتل ظلماً ۲۳) باب حکم ارث الحد ۲۳) باب حکم ارث الحد ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ الصلم بغیر حق ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ ۱ ۲۵۸ الصلح علی من علیه الحد تعلی من علیه تعلی من علیه تعلی الحد تعلی من علیه تعلی من علی علی تعلی الحد تعلی من علیه تعلی الحد تعلی من علیه تعلی من علیه تعلی الحد تعلی من علی تعلی تعلی تعلی تعلی تعلی تعلی تعلی				ڙ ابعة	قتلا في ال
أو يقتل ظلماً ٢٣) باب حكم ارث الحدّ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ٢٥٠ ١ ١٠٠ ٢٥٠ ١ ١٠٠ ٢٦٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١	TOY	١	محدود	ة اجتماع النّاس للنّظر الى الـ	(۲۱) باب کراها
أو يقتل ظلماً ٢٣) باب حكم ارث الحدّ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ٤ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ١ ٢٥٨ ٢٥٠ ١ ١٠٠ ٢٥٠ ١ ١٠٠ ٢٦٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١	T0Y	١	ن يضرب	د في حضور الانسان عند م	(۲۲) باب ما ور
۲۷) باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات ۲۵ (۲۵) ۲۵۹ (۲۵) ۲۵۹ (۲۵) ۲۵۹ (۲۵) ۲۵۹ (۲۵) ۲۵۰ (۲۵) ۲۵۰ (۲۵) ۲۵۰ (۲۵) ۲۵۰ (۲۵) د تابع من علیه الحدّ علی من علیه الحدّ علی من علیه الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ علی من علیه الحدّ الحدّ الحدّ علی من علیه الحدّ الحد الحدّ الحدث الحدّ الحدث الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ الحدّ الحدث					
۲۵) باب تحریم ضرب المسلم بغیر حق ۲۵ ۱۳۹۰ ۲۳ ۱۳۳۰ ۲۳ ۱ ۳۳۰ ۲۳ السبحون ۲ ۳۳۰ ۴۳۰ فی کل یوم جمعة لیقیم الحد علی من علیه الحد	TOX	٤		ارث الحدّ	(۲۳) باب حکم
٢٦) باب ما ورد في أنّ عليّاً ﷺ يعرض السّـجون ٢٦٠ في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ	TOA	٤		حدود تدرأ بالشّبهات	(٢٤) باب أنَّ ال
في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ	409	٨		بم ضرب المسلم بغير حقّ	(۲۵)باب تحر
	۳٦.٠	١	السّـجون		
ويخلّي سبيل من لاحدٌ عليه			عليه الحدّ	م جمعة ليقيم الحدّ على من -	في کلّ يو
<u> </u>				بيل من لاحدٌ عليه	ويخلّى س

ر قمالصفحة	الأحاديث	بواب عناوين الأبواب رقم	عدد الأ
771	۲) باب ما ورد في النّهي عن إقــامة الحــدود فــي اللـــا مـــا	(۲۷)
771	١	المساجد والحرم اباب ما ورد في أنّ ما وضع الله تعالى فيه حدّاً لم يكن من الكبائر الّتي لا تغفر	(۲۸)
		أبواب حدّ الزّنا والقوّاد والاستمناء	
		وناكح البهيمة وما يناسبه	
771	٥٠	باب أقسام حدود الزّنا وجملة من أحكامها	(١)
۳۷۳	٣		(٢)
		بعدها	
377	٧	باب أنّ من زني بجارية زرجته يرجم مع	(٣)
		الاحصان ومن زني بـجارية فـتوبته أن يسأل	
		مالكها أن يجعله في حلِّ	٠
777	١٣	باب أنّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو	(٤)
		المحصَن وأنّ المتعة لا تحصن	
479	١٣	باب أنّ الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة هل	(0)
		يحصنها المملوك أم لا	
٣٨٠	٧	باب أنّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها	(٢)
		ليسا بمحصنين	
۳۸۲	۲	باب الحدّ في السّفر الّذي لا يرجم المحصّن إذا	(V)
		زنى	
ፖለፕ	17	باب أنّه لا يقع الإحصان ولا يسرجم الآبعد	(Y)

رقمالمفحة	بث	رقم الأحاد	عناوين الأبواب	عدد الأيواب
			والدخول	التّزويج
۳۸ ٥	۱۷	العكس	غير البالغ إذا زنى بالبالغة أو ب	(٩) باب أنّ
		التّعزير	لغ والبالغة الجلد وعلى غيرهما	على البا
۳۸۹	۲۳	_حدّان	الرّجِل والمرأة لا يرجمان ولا ي	(۱۰) باب أنّ
			هد أربعة شهود على الإيلاج واا	
		ä	في المكحلة وليس في الحدّ نظر	كالميل
495	7		لزّناء يثبت بالإقرار أربع مرّات	(۱۱) باب أنّ ا
297	٥	ل بطنها	الحبليٰ لا ترجم حتّى تضع ما في	(۱۲) باب أنّ ا
			ولدها	-
497	٨	محصنأ	من اغتصب امرأة فرجها يقتل	(۱۳) باب أنّ
			قير محصَن	کان أو خ
499	10	االحد	المستكرهة على الزّنا يدرأ عنها	(۱٤) باب انّ
			ضطرّة وَتُصدَّق اذا إِدَّعُتْ	وكذا المع
٤٠٢	19	ضربة	من زنا بذات محرم يضرب	(۱۵) باب ان
		يموت	فان عاش خِلَّد في السِّجن حتَّى	بالسّيف
			على امرأة أبيه رجم	ومن وقع
٤٠٥	٣	لعدّة أو	لم من غشي امرأته بعد انقضاء اا	(١٦) باب حک
			كم مملوك جامع امرأته بعد تطلي	
٤٠٦	٤٤	نی بعد	ة الجلد في الزّناء وبيان نفي الزّا	(۱۷) باب کیفیّ
				الجلد
218	٥	الرّابعة	لزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل في	(۱۸) باب أنَّ ا
٤١٤	۲	:	م من زني في اليوم الواحد مراراً	(۱۹) باب حک

رقمالصفحة	حاديث	رقم الأ	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٤ ١٧٤	17	بضها أو يأتيها	من زنا بجارية يملك به	(۲۰) باب حکم
		كماتبته وقمد	جها وحكم مــن وطأ م	بعد ما زوّ.
			لها	تحرّر بعض
٤١٨	٤	ئم المرأة إذا	أمّ الولد إذا زنت وحك	(۲۱) باب حکم
			سها من عبدها	أمكنت نف
£14	٣		من باع امرأته	(۲۲) باب حکم
٤٢.	٣	فقتلت ولدها	المرأة إذا زنت فحملت	(۲۳) باب حکم
173	۲	الرّجل حـتّى	المرأة إذا تشبهت بأمة	(۲٤) باب حکم
				واقعها
241	٣	رأة فى بىت	ما لو وجد رجل مع ام	(۲۵) باب حکم
		راشها	ما رحم أو وجد تحت ف	وليس بينه
277	22	لرّجل والمرأة	زجلين أو المرأتين أو اا	(٢٦) باب انّ الرّ
		ثوب واحد	في لحاف واحد أو	إذا وُجدا ف
		رابة يىعزران	ىن غير ضـرورة ولاقـ	مجرّدين م
			ل الرّابعة	
٤٢٦	10		ملوك إذا زنيي فعليه نص	
		ئىمان مىرّات	كان محصَناً وإذا جلد ا	يرجم وان
				رجم
٤٣٠	٩	_	كاتب إذا زني يجلد ع	4
		_	حدّ الحرّ وما بقى حدّ الم	
277	17	لهالة وحكسم	من زنــي وادّعــى الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*
			ن البعل أو ذات العدّة	تزويج ذان

249	١ ,	انّ من أدخل جارية يتمتّع بـها ثــمّ نَسِــهَ	(۳۰) باب
		حتّى واقعها فلاحدّ عليه ويستغفر ربّه	العقد
٤٤٠ .	٦ .	ب حكم المجنون والمجنونة والمعتو	(۳۱) بــاد
		ىتوھة إذا زَنَوْا	والمع
٤٤١	٥	حدّ المسلم والنّصرانيّة أو اليهوديّة إذا فجر	(۳۲) باب
		لم بها	المس
227	٣	انّ اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا زني بــمسلما	(۳۳) باب
		وان أسلم عند رؤية البأس	يقتل
£ £ £	١ .	ما ورد في منع الأمّ من الزّنا ومـحارم الله	(۳٤) باب
		الحبس والقيد	ولو ب
٤٤٤	1	حكم من تزوّج ذمّيّة على مسلمة أو أمن	(۳۵) باب
		حرّة	على
110	٩ .	أنّه إذا شهد على المحصَن ثــــلاثة رجــــال	(۳٦) باب
	ı	أتان فعليه الرّجم وان شهد رجلان وأرب	وامرأ
		: فعليه الحدّ	نسوة
٤٤٦	Ò	انّ المرأة إذا شهد عليها بالزّناء وشهدت له	(۳۷) باب
		ء بالبكارة قبلت شهادتهنّ وسقط الحدّ	النّسا
٤٤٧	٧	ما ورد في أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك	(۳۸) باب
	;	فالت فلان فجر بي جــلدت حــدّين حــدّ	وان ا
		رها وحدّاً لفريتها على المسلم	لفجو
٤٤٩	۳	كيفيّة الرّجم وجملة من أحكامه	(۳۹) باب
٤٥١ .	٨	حكم الزّاني إذا هرب من الحَفيرة	(٤٠) باب

74			فهرس الكتاب
رقمالصفحة	عاديث	عناوين الأبواب وقم الأح	عدد الأبواب
٤٥٣	``	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(٤١) باب ح
٤٥٣	٣	ة من زني بميّتة فعليه حدّ الزّناء ومن لاط	
		فعليه حدّ اللّواط	
٤٥٤	٥	يَّ من استمني فعليه التَّعزير	(٤٣) باب أر
٤٥٦	۱۳	نزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه	(٤٤) باب تع
१०९	۲	دّ القوّاد	(٤٥) باب ح
		أبواب حدّ اللّواط	
٤٦٠	34	لة اللَّواط مع الايـقاب وعـدمه وثـبوته	(۱) باب ح
		ر أربعاً وجملة من أحكامه	بالإقرار
٤٦٩	١	دّ المحرم إذا قبّل غلاماً من شهوة	(۲) باب ح
٤٧٠	٣	ورد في عقوبة الرّجــل إذا وجــد تــحت	(۳) باب ما
		جل أو الرّجلين إذا وجدا تحت لحاف واحد	فراش ر.
		حدّ السّحق ومن اقتضّت بكراً بأصبعها	أبواب
٤٧٠	٣	ورد في حدّ السّحق	(۱) بابما
٤٧١	٦	كم ما لو جامع الرّجل امرأته فساحقت	(۲) بابِ حَا
		ملت	بكرأفح
٤٧٤	٧	من افتضّت جارية بيدها فعليها المـهر	(٣) باب انّ
			والحدّ
		بحدّ القذف ووجوب قتل النّاصب	أبواب
		ومن سبّ النّبيّ والأئمّة وسائر)
		الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام	
٤٧٦	٥١	. القادف حرّاًكان أو مملوكاً مسلماً كان	(۱) با <i>ب</i> حد

رقمالصف حة	ديث	رقم الأحا	مناوين الأبواب	ہواب	عدد الأ
				أو كافراً	
٤٨٧	٥	ىكس	م قذف الصّغير الكبير وباله	باب حک	(٢)
٤٨٩	٩	ذف وما لا	ُ ال الَّتي يـتحقّق بـها القــ	باب الأقو	(٣)
				يتحقّق	
٤٩.	۲	لى ان يطلبه	نامة حدّ القذف موقوفة ع		(£)
		ء و		صاحبه	
٤٩١	١	اقرّت واقيم	م من قذف ابن من زنت و -		(0)
				عليها الح	
193	٣	ليهوديّة الّتى	ن قذف ابن النّصرانيّة أو اا		(٦)
			ت المسلم يضرب حدًا		
193	17	_	إ قـــاذف المـــلاعنة وقــا 		(Y)
			ة واللَّقيط والمستكرهة يُح		
٤٩٥	٤	_	مرأة إذا وِهبت جاريتها لز		(/)
		جلد بـقذفها	كرت ثمّ أقرّت بــالهبة تـــ	عليها فان	
			_	زوجَها	
٤٩٦	٣	عاد عليه	م من قذف رجلاً فجلد ثهُ		(٩)
			عاد عليه قبل أن يجلد	بالقذف او	
٤٩٧	11	عة	، من افتري على قومٍ جما	باب حکم	(١٠
१९९	١	ىلى رجىل	شّهود الأربعة إذا شهّدوا ء	باب انّ ال	(۱)
			يعدّلوا يُضربون الحدّ وانّـ		
			, رجل بالزّناء ولم يأت اا		
			·	حدّ القاذف	

رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأبواب
१९९	٤	حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك	(۱۲) باب
		¢.	عذرا
٥ • •	٣	حكم من قذف الولد وأمّه وحكم قذف	(۱۳) باب
		والده	الولد
0 - 1	٧	ئيفيّة حدّ القاذف	(۱٤) باب ک
0.7	۲	نّ من قذف امرأته فكذّب نفسه جلد الحدّ	(۱۵) باب ا
0 • ٢	١٢	حكم قذف المشرك المسلم وبالعكس	(۱٦) باب.
		، بعض جاهليّة العرب وقذف المجنون	وقذف
0+0	٤	نَّه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ	(۱۷) باب أ
		ما التّعزير	
۲.0	۲.	نّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير ولاحدّ	(۱۸) باب ا
			عليه
٥٠٩	٦	نَّ المقذوف له ان يعفو عن حقَّه وعن حقّ	(۱۹) باب ا
		و وليّ أمره وليس له أن يجلده بعد العفو	
٥١١	۲	ن حد القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث	(۲۰) باب أ
		عفو لهم جميعاً	لأنّ ال
017	٣	مكم من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه	(۲۱) باب ـ
017	٧	نّ من قال لآخر احتلمت بأمّك فعليه	
		ر لا الحدّ	التّعزير
٥١٤	19	جوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ وَلَوْتُعَالَمُ	(۲۳) باب و
		مّة أو سائر الأنبياء اللهِّلِيُّ مع الأمن وحكم	_
		مأنّ أحداً مثل رسولالله وَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَالْمُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ	

رقمالصفحة	عاديث	رقم الأح	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
011	۲	منه القذف	- لزوم الحدّ على من أفلت	(۲٤) باب عدم
				ونحوه بغی
077	١	زان	م من قال لرجلين أحدهما	(۲۵) باب حکم
٥٢٢	١	نتِ تـزنين	_ا من قال لامرأتـــه أنتِ كـــ	(۲٦) باب حکم
		ن <i>ت تـ</i> زنين	ِكة ومن قال لِأمّ ولده ك	وأنتِ مشر
				وأنت أمة
077	١	ى دارالكفر	من قذف رجلاً لا يعرفه ف	(۲۷) باب حکم
				وفى دارالا
٥٢٢	١		تسابان يغلب ألأمهما	(٢٨) باب ان الم
			أبواب حدّ المسكر	
٥٢٣	37	سكر يجلد	ارب الخمر وشارب كلّ م	(۱) بابان شا
		رّاً كـان أو	دة مسلماً كان أو كافراً ح	ثمانين جا
			ان كيفيّته	مملوكاً وبي
٥٣٢	١	. له طرفان	ضرب شارب الخمر بسوط	(۲) باب حکم
٥٣٣	٥	رمضان	من شرب الخمر في شهر ر	(۳) باب حکم
000	٣	مر جـاهلاً	ط الحدّ عمّن شــرب الخــ	(٤) باب سقوه
		بار شارب	عن المجنون وحكم اختب	بالتّحريم و
			حانه	الخمر وامت
027	۱۸	ما إذا أقيم	رب الخمر والنّبيذ ونحوه	(٥) باب انّ شا
			مرّ تين قتل في الثّالثة	عليه الحدّ
049	٣	ع	الحدّ على من شرب الفقّارِ	(٦) باب ثبوت

بالتّحريم

YY				س الحتاب 	<u>مهر</u> س
رقم الصفحة	اديث	رقم الأح	عناوين الأبواب	الأبواب	عدد ا
			أبواب حدّ السّرقة		
٥٤٠	41	د الشارق	م السّـرقة ولزوم قـطع يــ	باب تحري	(١)
		لى ثمن دية	، وما ورد في أنّه إذا استو	وبيان علّته	
		و مؤمن	الله عليه وانّه لايسرق وه	يده أظهره	
٥٤٤	٣١	لسّارق	د في حدّ ما يقطع فيه يد ا	باب ما ور	(٢)
00-	۱۳	مرّ تين مـع	لرقة لا تثبت إلاّ بالإقرار	باب انّ الله	(٣)
			وحكم ما لو رجع المقرّ	عدم البيّنة	
००६	٧	لضّـرب أو	من أقر بالسّرقة بعد ا	باب حکم	(٤)
			الخوف	العذاب أو	
٥٥٥	49		نارق قطعت يده اليمنى .		(0)
			سرق ثانية قطعت رجله ا		
		_	فان سرق ثالثة سجن فا		
		-	، ولابدٌ من حسم يـده		
		، يىدە وان	الإنفاق عليه حتّى بسرئت		
				تاب تاب ا	
٧٦٥	٧	ى السّــرقة	أشلَّ اليــد ومـقطوعها فــ		(7)
		e.		والقصاص	
۸۲٥	٣	، غـلطاً لم	قطعت يد السّارق اليسري		
			ىينە	يجز قطع يـ	
079	۱۹	و زعالماً	يقطع الله من سرق من ح	باب انه لا	(/ \)

 ۹) باب ان من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتى بخرج بالسرقة من البيت وعليه التعزير وان من أخرج ثياباً وادعى ان صاحبها أعطاه ايّاها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقة قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقة التعزير ۱۰) باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه ۱۰ اكباب حكم الطّرّار الذي يطرّ الدّراهم من ثـوب ۱۰ ١٥٧١ الرّجل ۱۸ ۱۱ باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ۱۸ ۱۷ باب انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده ۱۸ ۱۷ باب حكم من إكترى حماراً وأقبل بـه إلى ۱۸ ۱۸ العمار عندهم الحمار عندهم الحمار عندهم ۱۸ العمار عندهم ۱۸ ۱۷ باب حكم من سرق حرّاً فباعه ۱۸ ۱۸ باب حكم من سرق حرّاً فباعه ۱۸ ۱۸ باب انّ سارق الطّير لا يُقطع يده ۱۸ ۱۸ ونحوها ولا في سرقة التّمار قبل إحرازها ۱۸ ۱۸ باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبـيت ۱۸ ۱۸ المال ۱۸ المال	ر ق مالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم ا/	عدد الأبواب
یخرج بالسّرقة من البیت وعلیه التّعزیر وان من الخرج ثیاباً وادّعی ان صاحبها أعطاه ایّاها فلا قطع علیه مع عدم البیّنة بالسّرقة قطع علیه مع عدم البیّنة بالسّرقة التّعزیر التّعزیر التّعزیر ۱۱) باب حکم الطّرّار الّذی یطرّ الدّراهم من ثـوب ۱۰ ۲۷۰ الرّجل ۱۲) باب حکم من أخذ مالاً بالرّسالة الکاذبة ۱۸۷۱ باب انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت یده ۲۰۷۱ باب حکم من إکـتری حـماراً وأقـبل بـه إلی ۱۰ ۵۸۰ الحمار عندهم أصحاب الثیاب فـابتاع مـنهم الثییاب و تـرك الحمار عندهم التیاب و تـرك الحمار عندهم المناب انّ سارق الطّیر لا یُقطع یده ۱۸۵۱ باب انّ سارق الطّیر لا یُقطع یده و نحوها و لا فی سرقة التّمار قبل إحرازها و نحوها و لا فی سرقة التّمار قبل إحرازها المال المال المال المال شیء متا یؤکل	٥٧٢	٩	انَ من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتّى	(٩) باب
قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة التعزير التعزير التعزير التعزير اللّزجل الرّجل الرّج			ج بالسّرقة من البيت وعليه التّعزير وانّ من	يخر.
قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة التعزير التعزير التعزير التعزير اللّزجل الرّجل الرّج			ج ثياباً وادّعى انّ صاحبها أعطاه ايّاها فلا	أخر
التعزير ۱۱) باب حكم الطرّار الذي يطرّ الدّراهم من ثـوب ١٠ ٢٥ الرّجل ۱۱) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ١ ٢٥ ١٩ ١٩ ١٠ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١			-	-
۱۱) باب حكم الطّرّار الّذي يطرّ الدّراهم من ثـوب ۱۰ ٢٥٥ الرّجل الرّجل ١٠ ١١ المّادبة ١٠ ١١ ١١٠ ١١٠ باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده ١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ المّار حكم من إكترى حـماراً وأقبل بـه إلى ١١ ١٥٠ ١١٠ أصحاب الثياب فـابتاع مـنهم الثياب وتـرك الحمار عندهم المحار عندهم ١١٠ باب حكم من سرق حرّاً فباعه ١١٠ ١١٠ باب أنّه لا قطع في سرقة التمار قبل إحرازها ١٢٠ باب أنّه لا قطع في سرقة التّمار قبل إحرازها ١٤ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ المال ١٤ ١١٠ ١١٠ شيء ممّا يؤكل	٤٧٥	17	أنّه لا قطع على المختلس عــــلانية وعـــليه	(۱۰) باب
الرّجل ۱ (۱۲) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ۱ (۱۲) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ۱ (۱۳) باب انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده ۱ (۱۶) باب حكم من إكسترى حسماراً وأقسل به إلى ۱ (۱۰) الحمار عندهم ۱ (۱۵) باب حكم من سرق حرّاً فباعه ۱ (۱۲) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ۱ (۱۷) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ۱ (۱۷) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ۱ (۱۸) المال ۱ (۱۸) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المتجاعة في			یر پر	التّعز
الرّجل ۱ (۱۲) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ۱ (۱۲) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة ۱ (۱۳) باب انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده ۱ (۱۶) باب حكم من إكسترى حسماراً وأقسل به إلى ۱ (۱۰) الحمار عندهم ۱ (۱۵) باب حكم من سرق حرّاً فباعه ۱ (۱۲) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ۱ (۱۷) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ۱ (۱۷) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ۱ (۱۸) المال ۱ (۱۸) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المتجاعة في	٥٧٦	١.	حكم الطّرّار الّذي يطرّ الدّراهم من ثـوب	(۱۱) باب
۱۹ باب ان السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده من إكترى حماراً وأقبل به إلى الالله من إكترى حماراً وأقبل به إلى الالله أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم الحمار عندهم الحمار عندهم الله الله الله الله الله الله الله ال				
۱۵۰ باب حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى ۱ مه الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم الحمار عندهم ١ الحمار عندهم ١ ١٥٠) باب حكم من سرق حرّاً فباعه ١ ١٥٠) باب انّ سارق الطّير لا يُقطع يده ١٤ ١٨٠) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ١٤ ١٥٨٥ ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها ١٤ ١٨٠) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ١٤ ١٥٨٥ المال ١٤ ١٨٠) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في ٥٨٥ مم مم المرّف السّارة في عام المَجاعة في ممّا يؤكل	٥٧٨	1	حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة	(۱۲) باب
أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم ١٥١) باب حكم من سرق حرّاً فباعه ١٥١) باب انّ سارق الطّير لا يُقطع يده ١٦) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ١٤ ٥٨٣ ١٧) باب أنّه لا قطع في سرقة التّمار قبل إحرازها ونحوها ولا في سرقة التّمار قبل إحرازها ١٤ ٥٨٥) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ١٤ ٥٨٥ المال المال ١٤) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المتجاعة في ٥ ٨٨٨ شيء ممّا يؤكل	۹۷٥	٦	انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده	(۱۳) باب
الحمار عندهم (١٥) باب حكم من سرق حرّاً فباعه (١٥) باب حكم من سرق حرّاً فباعه (١٦) باب انّ سارق الطّير لا يُقطع يده (١٤) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ١٤ (١٨) ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرازها (١٨) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ١٤ (١٨) المال (١٩) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في (١٥) مم ممّا يؤكل	٥٨٠	1	حكم من إكسترى حماراً وأقبل به إلى	(۱٤) باب
۱۵) باب حكم من سرق حرّاً فباعه 1 ۱۸۰ ۱۲ باب ان سارق الطّير لا يُقطع يده 1۸ ۱۲ باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام 1۱ ۱۵ ۱۵ مرد ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرازها ١٤ مرد ١٤ من سرق من المغنم والبيدر وبيت ١٤ ٥٨٥ المال المال ١٤ ١٤ ١٤ ١٩٠ باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في ٥ ٥٨٨ شيء ممّا يؤكل			ماب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك	أصح
۱۹) باب ان سارق الطّير لا يُقطع يده ١٥ ١٨ ١٨ ١٩ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨			ار عندهم	الحم
 ١٧) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرازها ١٨) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ١٩) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في ٥٨٨٥ ممّا يؤكل 	۱۸ه	٦	حكم من سرق حرّاً فباعه	(۱۵) باب
ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرازها ۱۸) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ۱۵ ۱۵ ۱۵ المال المال ۱۹) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في ۵ ۵۸۸ شيء ممّا يؤكل	٥٨٢	٤	انّ سارق الطّير لا يُقْطع يده	(۱٦) باب
۱۸) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت ۱٤ ٥٨٥ المال المال ١٤ هه هي عام المجاعة في ٥ ٨٨٨ شيء ممّا يؤكل	٥٨٣	18	أنَّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرَّخـام	(۱۷) باب
المال ١٩) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في ٥ ٨٨٥ شيء ممّا يؤكل			وها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرازها	ونحو
المال ١٩) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في ٥ ٨٨٥ شيء ممّا يؤكل	٥٨٥	١٤	حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت	(۱۸) باب
شيء ممّا يؤكل				
شيء ممّا يؤكل	۸۸ه	٥	أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في	(۱۹) باب
۲۰) باب ما ورد فیمن استعار حلیّاً من النّــاس ولم ٤ ٥٨٩			، ممّا يؤكل	شی
	۹۸٥	٤	ما ورد فيمن استعار حليّاً من النّــاس ولم	(۲۰) باب

717

718

١

٣

(٣٤) باب انّ المجنون ان سرق لا يقطع يده

(٣٥) باب ما ورد في أنّ أسرق السّرّاق من سرق من

رقمالصفحة	الأحاديث	عناوين الأبواب رة	عدد الأبواب
		مير ومن سرق من صلوته	لسان الأ
715	١ ,	ورد في أنّ ما سرقه السّارق حسب مر	(٣٦) باب ما و
			ر زق ₄
715	١ ,	ورد في أنّ أوّل من قطع بــالسّرقة فـــ	(۳۷) باب ما ,
		الجبّار بن عمديّ من الرّجال ومرّة بنــٰ	الإسلام
		ن النّساء	سفیان م
315	۲ ,	ورد في انّ من سـرق شـيئاً فسي بـنــ	(۳۸) باب ما ,
		استرقّ به	اسرائيل
710	١	ورد فيمن قتل الزّانى المحصَن أو قطِّ	(۳۹) باب ما ,
		ق لاحدّ عليه ولادية	يد السّار
710	٦ .	ورد في أنّ القائم للطِّلاِّ يقطع أيدى بــنـــ	(٤٠) باب ما و
		رّاق	شيبة السّ

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدّين

كتاب القضاء أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفة القاضي

(1) باب اختصاص القضاء والحكم بالنّبيّ والإمام عليهم الصّلوٰة والسّلام والمبعوثين من قِبَلِهم والفقيه المؤمن العادل الّذي يحكم بما أنزل الله وبما ورد عن المعصومين عليهم الصّلوٰة والسّلام وعدم جواز الحكم والقضاء لغيرهم ويحرم التّحاكم إليهم ويجب على القاضي أن يحكم بالحقّ ويحرم عليه أن يحكم بالجور ويحتاط عند الشّبهة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة (٢) وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيما أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتُهُمُ الْبَيِّنَاتُ اللهُ الذِينَ أَوْتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ بَعْيا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَعْلَمُ مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيم (٢١٣)

آل عمرانَ (٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذَٰينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ ٱلْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كَتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقُ مِنْهُمْ وَهُم مُعْرِضُونَ (٢٣) إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقُ مِنْهُمْ وَهُم مُعْرِضُونَ (٢٣) النّساء (٤) إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَأَلْسُولِ إِن وَأُولِي ٱلْمَا وَالْمَا عُنِهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) أَلَمْ تَرَ لِكَ أَيْرُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٩٥) أَلَمْ تَرَ يُمُونَ ٱللهُ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٩٥) أَلَمْ تَرَ لِلْيَكَ وَمَا أُنْدِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَكُفُرُوا إِلَى مَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْدِلَ مِن قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَن يَكُفُرُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهَ يُولِي اللهَ وَيُعرِيدُ وَلَا اللهَ عَلَا اللهُ وَيُعرِيدُ وَلَى اللهَ وَيُعرِيدُ وَلَا يَكُفُرُوا أَن يَكُفُرُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهَ وَيُعرِيدُ وَلَا يَكُولُوا أَن يَكُفُرُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهَ وَيُعرِيدُ وَلَا يَعْمُونَ أَلْهُ وَإِلَى اللهَا أَنْ يَكُفُرُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهَ وَيُعرِيدُ وَلَى اللهَ وَيُعرَالُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهَ وَيُعرَالُوا إِلَى مَا أَنْوَلَ اللهَ وَيُعرِيدُ وَلَيْهُمْ فَعَلَى اللهَ مَا لَا اللهُ اللهَ اللهَ اللهُ وَاللهُ اللهَ اللهُ وَاللهُ وَلَا تَكُن اللهُ اللهَ اللهُ وَلَا تَكُن اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

المائدة (٥) سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِأَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاوُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ بِالْمُوْمِنِينَ (٣٤) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا أَسْتُحْفِظُوا مِن اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِنَا اللَّهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الْخَيْنِ وَالْأَنْفَ وَلَا لَيْكَ فُو مَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الْظَالِمُونَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَاللَّانَ وَالسِّنَ بِالسِّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ الْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ إِلْأَنْفِ وَالْأَذُنَ فِالْمُونَ (٤٥) فَا لَنْكَ اللَّالَ اللهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فِيهِ وَمَن لَمْ يَبِحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَا فَأُولِئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ مَا يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللّهُ وَلاَ تَسَيِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِن ٱلحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ أَلْهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِن لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِن لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللهُ إِلَىٰكَ فَإِن تَوَلَوْا فَاعْلَمْ أَنْمَا يُرِيدُ ٱلللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ أَنْزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَوْا فَاعْلَمْ أَنْمًا يُرِيدُ ٱلللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضَ ذَنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيراً مِنَ ٱلللهِ حُكُما لِقَوْم يُوقِنُونَ (٩٥) أَفَحُكُم ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكُماً لِقَوْم يُوقِنُونَ (٩٥)

الأنعام (٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبِيْ وَبِعَهْدِ آللهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)

الأنبياء (٢١) وَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِي الْعَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِي الْعَرْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكُماً وَعِلْماً الْحَ (٧٩)

النّور (٢٤) وَإِذَا دُعُوا إِلَى أَللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقُ مِّنْهُم مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ أَمِ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ آللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَـلْ أُولٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُـوا إِلَى آللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنَا وَأُولِئِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ (٥١)

ص (٣٨) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضِ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَآهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ آلصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هٰذَا أَخِي لَهُ تِشعُ وَتِشْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةُ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكُفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ إِلَّا ٱلَّـذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَقَلِيلُ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤) فَعَفَوْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَوُلُفَىٰ وَحُسْنَ مَآبِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤) فَعَفَوْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَوُلُفَىٰ وَحُسْنَ مَآبِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤) فَعَفَوْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَوُلُهَىٰ وَحُسْنَ مَآبِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤) فَعَفَوْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَوُلُهُى وَحُسْنَ مَآبِ (٢٥) يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ رَكِهَ اللهِ إِنَّ اللَّذِينَ يَضِلُونَ عَن سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ تَتَبِعِ ٱللهُوىٰ عَن سَبِيلِ آللهِ لِهُمْ عَن سَبِيلِ آللهِ لِهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لِهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لِهُ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لِهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَلهُ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ آللهِ لَهُ مَا أَنْ مَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ (٢٦)

الشّورى (٤٢) فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ آللهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم الآية (١٥)

١٥٢٤٨ (١) كافي ٢٠١٦ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٦ - سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان عن فقيه ٤ ج ٣ - سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه قال إتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (١) أو وصي (٢) نبي .

١٣٢ ٤ ٥ ٢٤ (٢) المقنع ١٣٢ _إيّاك والقضاء فاجتنبه فانّ القضاء أشدّ المنازل من الدّين ولا يفي به الآنبيّ أو وصيّ نبيّ.

- ۲۱۷ (۳) کافی ۲۰۱ ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۱۷ ج ۲ محمدبن یا ۵۲۵ در (بن یحیی ـ یب) عن یعقوب بن یز یدعن یحیی بن المبارك عن عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن ابی عبدالله

⁽١) كنبيّ - فقيه. (٢) لا يخفى أنّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليّه ولا ريب أنهم عليم الله كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلابدّ من حملها على أنّ القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدّى ذلك الّا باذنهم وكذا في قوله (لا يجلسه الّا نبيّ) أي بالأصالة والعاصل أنّ العصر أضافيّ بالنّسبة إلى من جلس فيها بغير أذنهم عليهم الله (آت)

الله قال فقيه ٤ ج٣ ـ المقنع ١٣٢ ـ قال أميرالمؤمنين الله لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه (١) الآنبي أو وصي نبي أو شقي.

١٥٢٥١ (٤) كافى ٢٠٠٠ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الله عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الله على الله عليه ألا ينفذ القضاء حتى ولى أميرالمؤمنين الله شريحاً القضاء اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه (٢) عليه . دعائم الإسلام ٥٣٤ ج ٢ - عن على المله نحوه .

۷۰۵۲۵۲ (۵) کافی ۲۰۸ ج ۷ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ۲۲۰ ج ٦ الحسين بن سعيد عن فيضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال حدّتنى رجل عن سعيد ابن أبى الخضيب البجلى قال كنت مع ابن أبى ليلى مزاملة حتّى جئنا الى المدينة فيينا نحن فى مسجد الرّسول المُنْ الله الله وتحد لابن أبى ليلى عنده؟ فقلت نسائله وتحدّثه فقال أبى ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده؟ فقلت نسائله وتحدّثه فقال قم فقمنا اليه فسائلنى عن نفسى وأهلى ثمّ قال من هذا معك فقلت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين.

فقال (له _ كا) أنت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين فقال (وقال _ خ) نعم فقال (وقال _ خ) تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه (و _ يب) لا تخاف فى ذلك أحداً قال نعم قال فبأى شى، تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله وَ الله الله وعن على الله و (عن _ كا) أبى بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله والله والله والله والله وقد بلغك هذا فما تقول اذا نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على الله وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيئ بأرض من فضة وسموات (٢) من فضة ثم أخذ رسول الله وقل الله وقد بلغك هذا فما قول الله المناه الله الله المناه الله الله المناه الله الله المناه الله الله المناه المناه الله الله الله المناه الله الله المناه الله الله المناه الله الله الله الله المناه المناه الله الله المناه الله الله الله الله المناه الله المناه الله ال

⁽١) ما جلسه _ فقيه _ المقنع . (٢) ير فعه _ دعائم . (٣) سماء _كا .

الله قال يوماً لابن أبى ليلى أتقضى بين النّاس يا عبدالرّحمن فقال نعم يابن رسول الله قال تنزع مالاً من يدى هذا فتعطيه هذا وتنزع امرأة من يدى هذا فتعطيه هذا وتنزع امرأة من يدى هذا فتعطيها هذا وتحد هذا وتحبس هذا قال نعم قال بماذا تفعل يدى هذا فتعطيها هذا وتحد هذا وتحبس هذا قال نعم قال بماذا تفعل ذلك كلّه قال بكتاب الله قال كلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله قال لا قال فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه قال فآخذه عن رسول الله عَلَيْشُونَ قال قال فما لم أجده في كتاب الله وعن رسول الله عَلَيْشُونَ قال ما لم أجده في كتاب الله وعن رسول الله عَلَيْشُونَ قال ما لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله عَلَيْشُونَ أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزيير وعد أصحاب رسول الله قال فكل شيء تأخذه عنهم وطلحة والزيير وعد أصحاب رسول الله قال فكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فاذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم. قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال ولا تبالي أن تخالف

الباقين قال لا قال فهل تخالف عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً ساعةً ينكت في الأرض خالفته الى غيره منهم فسكت أبو عبدالله عليّا ساعةً ينكت في الأرض ثمّ رفع رأسه اليه فقال يا عبدالرّحمن فما تقول يـوم القـيامة إن أخـذ رسول الله تَلَيَّيُكُ بيدك وأوقفك بين يدى الله فقال أى ربّ إنّ هذا بلغه عنى قول فخالفه قال وأين خالفت قوله يابن رسول الله قال ألم يبلغك قوله تَلَيُّ قال نعم قال فاذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله تَلَيُّ فاصفر وجه ابـن أبـي ليـلى حـتى عـاد ألم تخالف رسول الله تَلَيْ فاصفر وجه ابـن أبـي ليـلى حـتى عـاد كالأترجة ولم يُحر جواباً.

المحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد المي أنه قال دخلت يوما على عبدالرّ حمن ابن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت أردت أصلحك على عبدالرّ حمن ابن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السّنّ فقال سل يابن أخى عمّا شئت قلت أخبرنى عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضيّة في المال والفرج والدّم فتقضى أنت فيها برأيك ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على قاضى مكّة فيقضى فيها بخلاف قضيّتك ثمّ ترد على قاضى البصرة وقاضى اليمن وقاضى المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثمّ تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم (٢) فتخبر ونه باختلاف قضا ياكم فيصوّب رأى كلّ واحد منكم وإلهكم واحد ونبيّكم واحد ودينكم واحد أفأمركم شركاء الله عن وحكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله ديناً شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله ديناً فاستعان بكم في إتمامه أم أنزل الله تامّاً فقصّر رسول الله تَلَوَّ فَا عن أدائه أم ماذا تقولون.

⁽١) عمر -خ. (٢) استقصاكم -خ الدعائم.

فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبدالقيس قال من أيهم قلت من بنى أذينة قال ما قرابتك من عبدالرّحمن بن أذينة قلت هو جدّى فرحّب بى وقرّبنى وقال أى فتى لقد سألت فغلّظت وانهمكت فتعوّصت(١) وسأخبرك ان شاء الله.

أمّا قولك في اختلاف القضايا فانّه ما ورد علينا من أمر القضايا ممّا له في كتاب الله أصلُ أو في سنّة نبيّه عَلَيْكُ في ليس لنا أن نَعدُو الكتاب والسّنّة وأمّا ما ورد علينا ممّا ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيّه فانّا نأخذ فيه برأينا.

قلت ما صنعت شيئاً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول «ما فَرَّ طْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ» وقال فيه «تِبياناً لِكُلِّ شَيْءٍ» أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عمّا نهى الله عنه أبقى لله شيء يعذّبه عليه (١٦) إن لم يفعله أو يثيبه عليه ان فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنّة نبيّه خبر قال أخبرك يابن أخى حديثاً حدّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطّاب أنّه قضى قضيّة بين رجلين.

فقال له أدنى القوم اليه مجلساً أصبت يا أميرالمؤمنين فعلاه عمر بالدّرة وقال ثكلتك أمّك والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ انها هو رأى اجتهدته فلا تزكّونا في وجوهنا.

قلت أفلا أحدّثك حديثاً قال وما هو قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدى عن أبان عن على بن أبى طالب الله أنّه قال القضاة ثلاثة هالكان وناجٍ فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً ومجتهد أخطأ والنّاجي

⁽١) اعتاص الأمر عليه اشتدّ وامتنع والتاث عليه فلم يهتد الى الصّواب.

⁽٢) أبقى عليه شيء يعذّبه الله عليه _خ.

من عمل بما أمر الله به فهذا (۱) نقض حديثك (۱) يا عمّ قال أجل والله يابن أخى فتقول أنت إن كلّ شيء في كتاب الله عزّ وجلّ قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى إلا وهو في كتاب الله عزّ وجلّ عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج اليه قال كيف (۱) قلت قلت قوله «فأصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ على ما أَنْفَقَ فيها» قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت على ما أنْفَقَ فيها» قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أنى عرفته فأغسل قدميه وآخذ عنه وأتعلم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله عَلَيْكُ شيئاً أعطاه واذا سكت عنه ابتدأه.

قال نعم ذلك على بن أبى طالب المنافي قلت فهل علمت أنّ علياً سأل أحداً بعد رسول الله وألمن الله ويأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده علمت أنهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل فى ولده فان ذلك العلم عندهم قال وكيف لى بهم قلت أرأيت قوماً كانوا بمفازة من الأرض ومعهم أدلاء فو ثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافوا بعضهم فهرب واستتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا فى تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال الى النّار واصفر وجهه وكانت فى يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت على وضرب بين يديه وقال إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

٥٣٥ عائم الإسلام ٥٣٥ ج ١ عن جعفر بن محمد طلقي أنه سئل عمّا يقضى به القاضى قال بالكتاب قيل فما لم يكن في الكتاب قال بالسّنة قيل فما لم يكن في الكتاب ولا في السّنة قال ليس شيء من

⁽١) فقد انتقض ـ خ . (٢) حديثكم ـ خ . (٣) وما هو ـ خ .

⁽٤) الهشم: كسرك الشَّيء الأجوف واليابس _ اللسان.

دين الله إلا وهو في الكتاب والسّنة قد أكمل الله الدّين قال الله تعالى «اَلْيَومَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ» الآية ثمّ قال الله يوفّق الله ويسدّد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنّون.

٩٥٢٥٦ (٩) دعائم الإسلام ٥٣٥ج ٢ عن على الله (في كتاب كتبه الى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز) العلم ثلاثة آية محكمة وسنّة متّبعة وفريضة عادلة وملاكهن أمرنا.

١٠٠٥٥٥ (١٠) تهذیب ٢٨٧ج ٦ - الحسین بن سعید عن معلّی بن محمد عن محمّد كافی ٤٣٢ ج٧ - الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن أبی جمیلة (١) الخصال ١٥٥ - حـد ثنا أبی عبدالله قال حدّ ثنا أحمد ابن أبی عبدالله البرقیّ عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطیّ عن أبی جمیلة عن البرقیّ عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطیّ عن أبی جمیلة عن البرقیّ عن أبی إدريس (٢) عن (الحسین بن ـ یب کا) ضمرة (ابن أبی ضمرة - کا الخصال) عن أبیه عن جدّه قال قال أمیرالمؤمنین المنا (جمیع - الخصال) أحکام المسلمین (تجری - الخصال) علی ثلاثة (أوجه - الخصال) شهادة عادلة أو یمین قاطعة أو سنّة ماضیة (۱۵ من (۱۵ من المئة الهُدیٰ).

١١١٤٥٢٥٨ تهذيب ٢٢٣ ج٦ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن أبى المعزا عن إسحاق بن عمّار عن ابن أبى يعفور عن فقيه ٢ ج٣ معلى بن خنيس عن أبى عبدالله عليّا قال قال قالت له قول الله عزّوجل «إنَّ الله عن أبى عبدالله عليّا قال قال قال قال كم أنْ تُود والأمانات إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ» قال على الإمام أن يدفع ما عنده الى الإمام الذي بعده وأمرت

⁽١) أبى جميل _ يب. (٢) أبى اويس _ الخصال. (٣) جارية _ الخصال. (٤) مع _ الخصال.

الأئمّة (أن يحكموا _فقيه) بالعدل وأمر النّاس أن يتّبعوهم.

۱۱ کج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۱۸ ج ۲ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۱۸ ج ۲ محمد ابن محمد عن عبد الله بن محمد ابن محمد عن فقیه ۳ ج ۳ مالحسن بن محبوب عن عبد الله علیه الله عنه الله عنه الله عنه عبد الله علیه بغیر حکم الله عزوجل فقد شرکه فی الإثم .

اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبيدائله بن على الراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبيدائله بن على الحلبيّ قال قال أبو عبدالله عليه قال أميرالمؤمنين عليه لعمر بن الخطّاب ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا أباالحسن قال إقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال له عمر لعمري لقد أوجزت وأبلغت.

۱۵۱۲ ۲۱۸ ع (۱۵۱ کافی ۱۵ ج ۷ – ۱۷ ج ۱ – تهذیب ۲۱۸ ج ۲ محمد بن عیسی بن یحیی عن محمد بن الحسین (۱۱ (بن شمّون عن محمد بن عیسی ب عن صفوان عن داود بن الحصین عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبدالله علی دیدن من أصحابنا یکون بینهما منازعة فی دَیْنِ أو

⁽١) الحسن _ يب.

مثل ما في يب).

ميراث فتحاكما الى السّلطان أو الى القضاة أيحلّ ذلك فقال الماللا من تحاكم الى الطَّاغوت فحكم له فانَّما يأخذ سحتاً وان كان حقَّه ثابتاً لأنَّه أخذ بحكم الطَّاغوت وقد أمر الله عزّوجلٌ أن يكفر بـها قـلت كـيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا(١) به حكماً فانّي قد جــعلته عــليكم حاكماً فاذاحكم بحكمنا فلم يقبله (٢)منه فإنّما بحكم الله (قد _كا) استخفَّ وعلينا ردّ والرّادّ علينا الرّادّ على الله وهو على حدّ الشّرك بالله عزّوجلّ. ١٦٦٥٤(١٦) فقيه ٢ج ٣ روى أحمد بن عائذ عن أبي خد يجة سالم بن مكرم الجمّال كافي ٤١٢ ج٧ - تهذيب ٢١٩ ج٦ - الحسين بس محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن أبى خديجة قال قال (لى -كا - يب) أبو عبدالله (جعفر بن محمد الصّادق - فقيه) عليَّالإ إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجــل منكم يعلم شيئاً من قضائنا(٣) فاجعلوه بينكم (قاضياً _ فقيه) فانّى قـ د جعلته قاضياً فتحاكموا اليه. دعائم الإسلام ٥٣٠ ج ٢ _عن جعفر بن محمد اللِّيْكِ أَنَّه قال يوماً لأصحابه إيَّاكم وأن يُخاصم بعضكم (وذكـر

⁽١) فليرضوا _ يب. (٢) فلم يقبل _ يب. (٣) قضايانا _ يب. (٤) أن يرفعه _ خ.

⁽٥) الطَّاغوت: قال ابو اسحاق كلَّ معبود من دون الله عزُّوجلَّ جبت وطَّاغوت وقيل الجبت والطَّاغوت الكهنة والشياطين. قال الأخفش: الطَّاغوت يكون للأصنام. قال ابن الأعرابي: الجبت رئيس اليهود والطَّاغوت رئيس النصاري _اللَّسان.

٢٢٠ عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن فقيه ٣ ج ٣ حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله المثلا (أنه فقيه) قال أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة (١١) في حقّ فدعاه الى رجل من إخوانه (١١) ليحكم بينه وبينه فأبي الا أن يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزّوجل «الم تَوَ إلى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُم آمَنُوا بِما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِه» الآية.

الله على الله الله الله الله الله عن على الله الله عزّوجل معلى الله عزّوجل الله عنه و طاغوت وقرأ قول الله عزّوجل «يُريدُ ونَ أَنْ يَكُفُروا بِهِ وَيُريدُ الله عَلَمُ وا أَنْ يَكُفُروا بِهِ وَيُريدُ الله على الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُروا بِهِ وَيُريدُ الشّيطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بعيداً» ثمّ قال قد والله فعلوا تحاكموا الى الطّاغوت وأضلّهم الشيطان ضلالاً بعيداً فلم ينج من هذه الآية الآنحن وشيعتنا وقد هلك غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله.

۲۰۱۵ (۲۰) تفسير العيّاشي ۱۸ ج ۱ عن عمّار بن موسى عن ابى عبدالله عليه قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فـقد كفر ومن فسّر [برأيه] آية من كتاب الله فقد كفر.

٥٢٦٨ ٤ (٢١) وفيه ٢٦ ج ١ عن ابي عبد الرحمٰن السّلميّ أنّ عليّا المُلِلَّةِ مِنْ على المنسوخ فقال لا فقال هلكت من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه.

۲۲۵۵(۲۲) کافی ۱۱۵ج۷ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن تهذیب ۲۱۹ج ۱ الحسین بن سعید عن عبدالله بن بحر عن عبدالله عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبدالله علی قبول الله

⁽١) أي مجادلة. (٢) من اخوانكم _ فقيه.

عزّوجل في كتابه «ولا تأكُلُوا أمْوالكُم بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى التُكُمّ مِ الْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى التُكَمّ مِ اللهُ عَرّوجل التُكَمّ مِ اللهُ عَلَى اللهُ عَرّوجل التُكَمّ مِ اللهُ عَنى الأمّة حكّاماً يجورون أما إنّه لم يَعْنِ حكّام (أهل _كا) العدل ولكنّه عَنى حكّام (أهل _كا) الجوريا أبا محمد الله لوكان (لك _كا _ تفسير العيّاشي) على رجل حق فدعوته الى حكّام (١١) اهل العدل كا _ تفسير العيّاشي) على رجل حق فدعوته الى حكّام (١١) اهل العدل فأبئ عليك الآان يرافعك الى حكّام (١١) أهل الجور ليقضوا له كان (٣) ممّن فأبئ عليك الله الطّاغوت وهو قول الله عزّوجل «ألَمْ تَرَ إلَى الّذين يَرْعُمُونَ حاكم الى الطّاغوت وهو قول الله عزّوجل «ألَمْ تَرَ إلَى الّذين يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إلَيْكَ وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَعاكَمُوا إلَى الظّاغُوتِ».

ناه ۱۹۲۰ عن الله تعالى «اَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ اللهِ فَى قول الله تعالى «اَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ» فقال يا أَلْيْكَ وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوت. وفيه ٨٥ أبا محمد انه لو كان (وذكر مثله) الى قوله حاكم الى الطاغوت. وفيه ١٠ عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله الله الطاغوت. وعائم الإسلام ٥٣٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله قال في قول الله عزوجل «وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ» الآية (وذكر نحوه الآان فيه لوكان لأحدكم على رجل حق).

قال ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل قال ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عزّوجل وطاعتهم واجبة ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم وولاة أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.

⁽١) حاكم _ يب. (٢) حاكم _ يب. (٣) لكان _كا.

۲۲۷ ٤ (۲۵) تهذيب ۲۲۳ ج ٦ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قلت لأبي عبدالله المنالخ ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة في الشّيء فيتراضيان برجل منّا فقال ليس هو ذلك انّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط.

النّاس بالكوفة فقال في خطبته انّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدّماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة المتّهم في نفسه ودينه المجرّب بالخيانة للأمانة النّاقض للسّنة المستأصل للذّمة التّارك للكتاب، اللّعين بن اللّعين لعنه رسول الله والمسلمين الحريص فتكون في أباه وأخاه ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص فتكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيهلكهم بجهله ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم ولا الجافي فيحملهم بجنايته على الجفاء ولا الخائف للدُّول فيتّخذ قوماً دون قوم ولا المرتشى في الحكم فيذهب بحقوق النّاس ولا المعطل للسّنة فيهلك الأمّة.

اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه (۱) الخصوم ولا يتمادى في الزّلّة ولا يحصر من الفيء الى الحقّ اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدني فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشّبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرّما (۱) بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشّف الأمور وأصرمهم عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته الى النّاس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك

⁽١) محكه: خاصمه ولاجّه. (٢) تبرّم: تضجّر.

من اغتيال الرّجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فانّ هذا الدّين قد كان أسيراً في أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى و تطلب به الدّنيا.

٥٢٧٥ عادي المالام ٢٥٠ج ١ عن على المالة الله ذكر عهداً فقال الَّذي حَدَّثناه أحسبه من كلام على عليِّ الَّا انَّا روينا عنه انَّه رفعه فقال عهد رسول الله عَلَيْنَ عهداً كان فيه بعد كلام ذكره قال عَلَيْنَ في فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه (الى أن قبال المُنْكُلُو فيما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمور القضاء ص٣٥٩) أنظر في أمر القضاء بين النَّاس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فانَّ الحكم ميزان قسط الله الَّذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظَّالم والأخــذ للـضَّعيف مـن القويّ واقامة حدود الله على سننها ومناهجها الّـتي لا تـصلح العـباد والبلاد الَّا عليها فاختر للقضاء بين النَّاسِ أفضل رعيَّتك في نـفسك أجمعهم للعلم والحلم والورع متن لا تنضيق بنه الأمنور ولا تنمحكه الخصوم ولا يضجره عتى العتي ولا يفرطه جور الظُّلوم ولا تشرف نفسه على الطُّمع ولا يدخله إعجاب ولا يكتفي بأدني فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشّبهة وآخذهم لنفسه بالحجّة وأقلّهم تبرّماً (١) من تردّد الحجج وأصبرهم على تكشّف الأمور وإيضاح حبجج الخبصمين لا يبزدهيه الإطراء ولا يشليه(٢) الإغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان فولّ القضاء من كان كذلك ثمّ أكثر تـعاهد أمـره وقـضاياه وأبسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطِّمع وتـقلُّ بــه حــاجته الى النَّاس واجعل له منك منزلةً (كريمة _خ) لا يطمع فيها غيره حتَّى يأمن من اغتياب الرّجال إيّاه عندك ولا يحابي أحداً للـرّجاء ولا يـصانعه لاستجلاب حسن التّناء وأحسن توقيره في مجلسك (فأعزّه -خ) وقرّبه منك ونفّذ قضاياه وأمضها واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (في

⁽١) برم: ستم وضجر. (٢) يسليه ـخ.

الحكم -خ) من أهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثمّ تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ولا يكن في حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل وعورة في الدّين وسبب للفرقة وانّما تختلف القضاة لاكتفاء كلّ امريً منهم برأيه دون الإمام فاذا اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك الى الإمام وكلّ ما اختلف فيه النّاس فمردود اليه ولا قوّة اللّ بالله.

٢٩١٥٤ (٢٩) دعائم الإسلام ٥٣٤ ج٢ عن على الله انه كتب الى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كانّ فيه ذَر المطامع وخالف الهوى وزيّن العلم بسمتٍ صالح نعم عون الدّين الصّبر لو كـان الصّـبر رجلاً لكان رجلاً صالحاً وايّاك والملالة فانّها من السّخف والنّـذالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك وتخيّر لوردك اقض بالظّاهر وفوّض الي العالم الباطن دَع عنك أظنّ وأحسب وأرى ليس في الدّين اشكال لا تُمارِ سفيهاً ولا فَقيهاً أمّا الفقيه فيحرمك خيره وأمّا السّفيه فيحزنك شرّه لا تجادل أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن بالكتاب والسّنة لا تعوّد نفسك الضّحك فانّه يذهب بالبهاء ويجرّى الخصوم على الاعتداء ايّاك وقبول التّحف من الخصوم وحاذر الدُّخْلَة للهُمن ائتمن امرأة حمقاء(٢) ومن شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فانّها تـقصف مـن دمّعها(٣) وتطفئ بحور النّيران عن صاحبها لا تـنبز الخـصوم ولا تـنهر السَّائل ولا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه ولا تشاور في الفتيا فانَّما المشورة في الحرب ومصالح العاجل والدِّين ليس هو بالرَّأي انَّما هو الإتّباع لا تضيّع الفرائض وتتّكل على النّوافل أحسن الى من أساء إليك واعف عمّن ظلمك وادع لمن نصرك وأعطِ من حرمك وتواضع

⁽٢) حَمَّق _خ. (٣) أدمعها _خ. (١) أي البطامة

لمن أعطاك واشكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك العلم ثلاثة: آية محكمة وسنّة متّبعة وفريضة عادلةوملاكهنّ أمرنا.

۱۳ کا ۱۷۷ (۳۰) الخصال ۱۳ الحد ثناجعفر بن على بن الحسن بن على عن بن عبدالله بن المغيرة الكوفى قال حد ثنى جدى الحسن بن على عن عمرو بن عثمان الثقفى عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابى مالك قال قلت لعلى بن الحسين المنظمة أخبرنى بجهيع شرايع الدين قال قول الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد.

٣١٥٤ (٣١) عوالى اللَّمَّالى ١٥ ٥ ج ٣ ـ وبعث على اللَّهُ عبدالله بن العبّاس قاضياً الى البصرة.

٣٢/٤٥٢٧٩ (٣٢) غرر الحكم ٢٠ العلماء حكّام على النّاس.

٠٨٢٥ ٤ (٣٣) فقيه ٧ ج ٣ قال الصّادق عليه من أنصف النّاس من نفسه رضى به حكماً لغيره.

وتقدم في أحاديث باب (١) فرض طلب العلم أو الحجة في الأحكام الشرعية وعدم جواز الإفتاء والقضاء والعمل بغير علم ولا حجة من أبواب المقدمات ج١ ما يدلّ على عدم جواز القضاء بغير علم . وفي باب (٣) حجية سنة النّبي ﷺ وباب (٤) حجيّة فتوى علم . وفي باب (٥) حجيّة اخبار الثقاة وباب (١) ما يعالج به تعارض الائمة المبير وباب (٥) حجيّة اخبار الثقاة وباب (١) ما يعالج به تعارض الرّوايات وباب (٧) عدم حجيّة القياس والرّأى والإجتهاد وحرمة الإفتاء والعمل بها في الأحكام وانّه لا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض الحكم المستند اليها ما يدلّ على عدم جواز العمل بفتوى من لا يرى حجيّة أقوال العترة الطّاهرة ولا التّحاكم اليه وعلى عدم جواز العمل بفتوى من لا القضاء اللّ بما ورد في الكتاب والسّنة وما ورد عن المعصومين المبيرة في رواية محمد بن مسلم (٤٤) من باب (٤) حجيّة فتوى الأثـمة المعصومين المبيرة قوله المبيرة العلم كلّه القضاء والفرائض

فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيئاً الآوفيه سنّة نمضيها. وفي رواية سليمان بن خالد (٤٩) قوله لليُلا فليخرجوا قضايا على لليُلا وفرائضه ان كانوا صادقين. وفي رواية اسماعيل (٨١) قوله لليلا كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه.

وفى رواية الحسن بن العبّاس (٨٤) قوله عليه ولا يستخلف رسول الله وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ولا يستخلف كان رسول الله وَاللّهُ اللهُ الله

وفي رواية ابن درّاج (١٤٥) قوله قلت لابن أبي ليلي أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد المنتيلا. وفي رواية عمر بن حنظلة (١) من باب (٦) ما يعالج به تعارض الرّوايات قوله في رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا النّاظرين في حقّهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال المنتيلا الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشّاذ الّذي ليس

بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فمتبع وأمر بين غيّه فمجتنب وأمر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى. وقوله فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسّنة وخالف العامّة أُخِذَ به، الخبر فلاحظ.

وفى رواية داود (٥) قوله فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضى الحكم قال الله القهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر. وفي رواية النّميرى (٦) قوله فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كلّ واحد منهما للّذى اختاره الخصمان فقال ينظر الى أعدلهما وأفقههما فى دين الله عزّ وجلّ فيمضى حكمه.

وفى رواية ابن ميسرة (٥٢) من باب (٧) عدم حجّية القياس قوله ان ابن شبرمة قال يا أبا عبدالله انا قضاة العراق وانا نقضى بالكتاب والسّنة وانه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرّأى (الى أن قال) فأقبل أبو عبدالله عليه فقال أي رجل كان على بن أبيطالب عليه فقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فأطراه (١١) ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً فقال له أبو عبدالله عليه فان علياً عليه أبي أن يُدخل في دين الله الرّأى وأن يقول في شيء من دين الله بالرّأى والمقاييس.

وفى رواية مسعدة (٨۴) قبوله انّ من أبغض الخلق الى الله عزّ وجلّ لرجلين (الى أن قال) ورجل قَمَشَ جهلاً فى جهّال النّاس عان باغباش الفتنة قد سمّاه أشباه النّاس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً بكّر

⁽١) أطراه: أي أحسن الثَّناء عليه وبالغ في مدحه فكأنَّه جعله غضًّا.

فاستكثر ما قلّ منه خير ممّاكثر حتّى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين النّاس قاضياً ماضياً لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضياً سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتى بعده كفعله بمن كان قبله (الى أن قال) تبكى منه المواريث و تصرخ منه الدّماء يستحلّ بقضائه الفرج الحلال لا مليئ باصدار ما عليه وَرَدَ ولا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ.

وفى رواية الدّعائم ونهج البلاغة (٨٥) نحوه الاّ أنّ فيهما (غارّ فى أغباش الفتنة). وفى رواية عمر بن حنظلة (١٣٠) قوله فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحلّ ذلك فقال الله من تحاكم اليهم فى حقّ أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وان كان حقّه ثابتاً الخ. فلاحظ فانّ فيها ما يدلّ على ذلك بالتّفصيل.

وفى أحاديث باب (٨) حكم ما اذا لم يوجد حجة على الحكم ما يدل على لزوم التوقف والاحتياط عندالشبهات. وفي رواية الجعفريات يدل على لزوم التوقف والاحتياط عندالشبهات. وفي رواية الجعفريات (٤٩) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب الجهاد جدو كم واذا رفعتم الى ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء جهاد عدو كم واذا رفعتم الى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل. وفي رواية المفيد (٦٠) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله علي أنني لا آمر ولا أنهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أولى ولا أعزل ولا أغير شيئاً مما هو قائم. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على عدم جواز تصدى الأمور عن قبكهم.

ويأتى فى باب (٤) ما ورد فى أصناف القضاة وجزاء من يقضى بالجور ويقضى بالحق من أبواب القضاء ما يدلّ على ذلك. وفى رواية عطاء (١) من باب (١٣) أنّ القاضى اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام

أئمة الجور قوله عليًا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم. وفي رواية أبى خديجة (٣) من باب (٤١) كيفيّة الحكم على الغايب قوله عليًا إيّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارئ بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا الى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّى قد جعلته قاضياً وايّاكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر. وفي أحاديث باب (٢) انّ إقامة الحدود الى سلطان الإسلام من أبواب الأحكام العامّة للحدود خصوصاً روايتى الجعفريّات (٣ و ٤) ما يناسب ذلك.

(2) باب أنّ المرأة ليس لها أن تتولّي القضاء والإمارة

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) الرَّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلَىٰ بَعْضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم الآية (٣٤).

اَ ١٥٢٨١ (١) فَهَيه ٢٦٦٣ جُ ٤ فَى حديثُ وَصَيّةُ **النَّبُّيُ عَلَيْكُ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ** المَا النَّساء جمعة (الى أن قال) ولا تولَى القضاء.

الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول فأمّا نقصان إيمانهن الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول فأمّا نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصّلوة والصّيام في أيّام حيضهن، وأمّا نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرّجال فاتقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر (ولا يخفى أنّ التعليل في كلامه عليه يشمل جميع يطمعن في المنكر (ولا يخفى أنّ التعليل في كلامه عليه يشمل جميع النساء ومن كان وصفه كذا لا يصلح للحكومة والقضاء).

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله ﷺ فعندها (اي أشراط السّاعة) تكون إمارة النساء ومشاورة الإماء. وفي رواية

جابر (١٩) قول على الله يا أهل العراقين الكوفة والبصرة أغنياءكم بالشام وفقرائكم بالبصرة قال جابريا أميرالمؤمنين ومتى يكون ذلك قال اذا ظهر في أمّة محمد المشافي في المشاجرة ستّون خصلة (الى أن قال المنها وقبلت القضاة الرشاء وأدّت الحقوق النّساء وقل الحياء.

وفي رواية حمران (٣٣) قوله ﷺ ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كلِّ أمر لا يؤتى الآما لهنِّ فيه هوى (الى أن قال) فكن على حذر واطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم أنّ الناس في سخط الله عزّوجلّ وانّما يمهلهم لأمر يراد بهم. وفي رواية ابن سبرة (٣٥) قوله علي وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء. وفسي رواية معاوية بن عضلة (٣٧) قوله أنا ذريب بن ثملا وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم علي كان سأل ربّه لي البقاء الى ننزوله من السماء وقراري في هذا الجبل وأنا موصيكم سدّدوا وقاربوا وايّاكم وخـصالاً تظهر في أمّة محمد عَلَيْ فَأَنْ عَلَى ظهرت فالهرب الهرب ليقوم أحدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزّمان (الي أن قال) وركب نساؤكم الشروج وصار مستشار أموركم نساؤكم وخصيانكم. وفي رواية ابي المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد في إظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قُـوله ﷺ أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والأخلذ برأيمهن ومجالسة الموتى. وفي رواية السكوني (١) من باب (٢٣) حكم الوصيّة الى المرأة من ابواب الوصيّة ج ٢٤ قوله المُلِلا -- المرأة لا يوصى ا إليها لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول لا تؤتُّوا السفهاء أموالكم.

وفى مرسلة فقيه (٢) قوله ولا تبؤتوا السّفهاء أموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء. وفي رواية ابن أبى المقدام (١) من باب (٤١) ما ورد في انّ المرأة لا تُمَلَّك من الأمر ما يجاوز نفسها من

ابواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه في رسالة أميرالمؤمنين عليه الى الحسن النِّلِةِ لا تُمَلِّك الْمرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فـإنّ ذلك أنـعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها. وفي نقل الكافي عن الأصبغ بن نباتة قال كتب اميرالمؤمنين عليه بهذه الرسالة الى ابنه محمّد. وفي رواية نهج البلاغة (٢) من وصيّة له ﷺ للحسن ﷺ من الوالد الفان (الى أن قبال) ولا تُمَلُّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ولا تسعد بكـرامـتها نـفسها ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها. وفي مرسلة فقيه (٤) قال اميرالمؤمنين المُثِّلِةِ في وصيَّمة لابنه محمَّد بن الحنفيَّة وان استطعت أن لا تُملُّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها فـإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. وفي رواية الراوندي (٨) من باب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة قوله عليه انّ النّساء لا عهد لهنّ (إلى أن قال) إن وكلت اليهنّ من أمر ضاع وإن استودعتهنّ من أمر ذاع وفي رواية كنز الفوائد (٥) من باب (٤٥) ما ورد في اتّقاء النساء والوثـوق بهنّ وترك طاعتهنّ ومشاورتهنّ الّا بقصد المخالفة قوله عليُّلًا لا تطيعوا (تطلعوا ـخ) النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تثقوا بهنّ في الفعال فانَّهَنَّ لا عهد لهنَّ عند عاهدهنَّ ولا ورع لهنَّ عند حاجتهنَّ ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ. وفي رواية عمرو (٦) قـوله ﷺ النســـاء لا يشاورن في النجوي ولا يطعن في ذوى القربي. وفي رواية اسحاق (٧) قوله كان ﷺ اذا أراد الحرب دعا نسائه فاستشارهن ثمّ خالفهنّ. وفي مرسلة فقيه (٨) قوله علي معاشر النّاس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال فانّهنّ ان تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ الخ. وفي روايــة

أحمد (١٨) قوله ﷺ لا تشاوروهنّ في النجوي ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة. وفي رواية سليمان (١٩) قوله ﷺ ايّاكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز . وفي رواية ابن فضّال (٢٠) قوله ﷺ شاوروا النساء وخالفوهنّ فانّ في خلافهنّ بـركة. وفي روايــة جــابر (٢٢) قوله للثُّلِلا تشاوروهنّ في النجوي ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة. وفي رواية يعقوب (٢٣) قوله ﷺ في خلاف النساء بركة. وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ قوله عليُّلا ليس على النساء أذان ولا إقامة (الى أن قال) ولا تولَّى المرأة القضاء ولا تولَّى الامارة ولا تستشار وقوله علي ولا يجوز شهادة النساء في شيءٍ في الحدود ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال الخ فلاحظ. وفي رواية ابن سلام (١٣) قوله ولو خلقت حوّاء من كلّ آدم لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال. وفي رواية ابي بصير (١٥) قوله وجعلتك دائمة الأحزان ولم أجعل منكنّ حاكماً ولا أبعث منكنّ نبيّاً. **وفي** رواية سليمان بن خالد (١) من الباب المتقدّم قوله عليُّ اتّقوا الحكومة فيانّ الحكومة انّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ ـخ) أو وصى نبى. وفي رواية اسحاق (٣) قوله عليه يا شريح قـ د جلَّست مجلساً لا يجلسه الآنبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ. **وفي** رواية ابي خديجة (١٦) قوله ﷺ ولكن انظروا الى رجل منكم يـعلم شـيئاً مـن قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليـه. ويأتي في رواية ابي خديجة (٣) من باب (٤١) كيفيّة الحكم على الغايب قوله عليه ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بـينكم فـي شيءٍ من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّي قد جعلته قاضياً. وفي

مرسلة تفسير الامام (١) من باب (١٣) انّ المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرى بها ... من أبواب الشهادات قوله علي عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن. وفي رواية ابن سنان (٤٢) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز قوله عليه وعلَّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهنَّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطّلاق فلذلك لا يجوز شهادتهنّ ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على عدم قبول شهادة النساء في أمور كثيرة. وفي رواية العسكري للهُلِإ (٢٩) من باب (٣٨) أنَّ الحقوق الماليَّة تثبت بشاهد ويمين قوله علي جائت امرأة إلى رسول الله تَلْمُنْكُو فقالت ما بال مرئتين برجل في الشهادة والميراث فقال رسول الله ﷺ يا أيَّتها المرأة إنَّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكنّ ولا ينقصه ما بذل لكنّ يدبّر الأمر بعلمه يا ايتها المرأة لأنكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة وإنّكنّ تكثرن اللَّعن وتكفِّرن العشير تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها(١) قالت له ما رأيت منك خداً قطّ.

(3) باب ما ورد في أنّ الحاكم إذاكان يقول لمن عنده ما ترى ما تقول فعليه لعنة الله وعليه أن يقوم من مقامه ويُجلسه مكانه

۱۶ ۵۲۸۳ (۱) كافى ۱۶ عج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٧ ج ٦ محمد ابن محمد عن الحجّال عن داود بن يزيد (٢) عمّن سمعه عن أبى عبدالله عليه على إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما

⁽١) فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته وقالت_ئل.

⁽٢) داود ابن أبي يزيد ـ بعض نسخ كا.

ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما (١) مكانه. فقيه ٧ ج ٣ ـ قال الصّادق المُثِلَةِ إذا كان الحاكم (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الدعائم (٢٩) من باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنّبيّ والامام قوله ولا تشاور في الفييا في أنماالمشورة في الحرب ومصالح العاجل والدّين ليس هو بالرأى. ويأتي في رواية أبي بصير (٦) من باب (٨) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرّجل فقال معضلة وأبوالحسن لها. وفي رواية ابن بكير (٧) نحوه. وفي رواية ابن ميمون (٤) من باب (١) حدّ اللواط من ابوابه ج ٣٠ قوله فاستشار فيه (اي في من يؤتي في دبره) ابوبكر فقالوا اقتلوه فاستشار أميرالمؤمنين المنظمة فقال أحرقه بالنار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً. قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال عليّ. وفي رواية عبدالرحمن (٣٠) قوله وجد رجل مع رجل في إمارة عمر (الي أن قال) غقال عمر للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا وقال ما تقول يا أباالحسن فقال اضرب عنقه.

(4) باب ما ورد في أصناف القضاة وجزاء من يقضى بالجور ويقضى بالحقّ وإنّ حسابهم لشديد

⁽١) يجلسهم _كا.

عبدالله (۱) عليه قال القضاة أربعة ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النّار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم (انّه قضى بالجور _ يب) فهو في النّار ورجل قضى بالحق (۱) وهو لا يعلم فهو في النّار ورجل قضى بالحق وقال عليه الحكم في النّار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنّة وقال عليه الحكم حكمان حكم الله عزّوجل وحكم (أهل _ فقيه) الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله عزّوجل حكم بحكم (أهل _ فقيه) الجاهليّة (ومن حكم بدرهمين (۱) بغير ما أنزل الله عزّوجل فقد كفر بالله عزّوجل _ فقيه). وعائم الإسلام ٥٢٩ ج ٢ _ عن جعفر بن محمد عليه الله قال الحكم حكمان (وذكر مثل ما في كايب).

١٩٠٥ ٤ (٢) فقه الرضا للنالج ١٦٠ علم أنّ القضاة أربعة قاضٍ يقضى بالباطل وهو لا بالباطل وهو لا بالباطل وهو لا بعلم انّه باطل فهو في النار وقاضٍ يقضى بالباطل فهو في النار وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم انّه حقّ فهو في النار وقاضٍ يقضى بالحقّ وهو يعلم انّه حقّ فهو في الجنّه، فاجتنب القضاء فانّك لا تقوم به. المقنع ١٣٢ ـ واعلم انّ القضاة اربعة وذكر نحوه الى قوله فهو في الجنّة.

القضاة أربعة ثلاثة منهم فى النّار وواحد فى الجنة فسئل الله عن القضاة أربعة ثلاثة منهم فى النّار وواحد فى الجنة فسئل الله عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتّمييز بينهم فقال قاضٍ قضى بالباطل وهو يعلم انّه باطل فهو فى النّار وقاضٍ قضى بالباطل وهو لا يعلم انّه باطل فهو أيضاً فى النّار وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم انّه حقّ فهو فى النّار وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم انّه حقّ فهو فى النّار وقاضٍ علم انّه حقّ فهو فى الجنّة. الخصال ٢٤٧ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل الله قال حدّ ثنا على بن الحسين

⁽١) قال الصّادق عُلِيُّكُم فِي فقيه. (٢) بحق فقيه. (٣) في درهمين ـخ.

السّعد آباديّ قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير رفعه الى أبي عبدالله التلا وذكر نحوه.

٢٨٦٥ ٤ (٤) دعائم الإسلام ٥٣١ ج ٢ عن على طَيْلِا أَنَّه قال القضاة ثلاثة وأحد في الجنّة واثنان في النّار، رجلُ جار متعمّداً فذلك في النّار ورجلُ أخطأ في القضاء فذلك في النّار ورجلُ عمل بالحقّ فذلك في الجنّة.

١٣٢ ٤ ٥ ٥) المقنع ١٣٢ ـ واعلم انّ من جلس للقضاء فان أصاب الحقّ في الحكم فبالحريّ ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنّة.

مه ۱۹۸۸ (٦) كافى ٢٠٨ ج ٧ - تهذيب ٢١٨ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد ابن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن أبى بصير عن أبى جعفر طبّ قال الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهليّة وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» وأشهد وا(١١) على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة.

٥٢٩٠ (٨) **كافي ٤٠٧ ج ٧** على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حكم الحنّاط عن أبي بصير عن أبي

⁽١) اشهد _ يب. (٢) بكير _ يب. (٣) جبر _خ. (٤) فاذا _خ.

جعفر عليه وحَكَمُ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه قالا من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجل ممّن له سوط أو عصاً فهو كافر بما أنزل الله عزّوجل على محمّد المَدِينَةُ .

١٩١٥ (٩) كافى ١٠٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله على يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم. تفسير العيّاشيّ ٣٢٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله على مثله.

المستدرك ٢٥٢ج ١٧ كتاب مثنى بن الوليد الحناطعن أبى بصير قال قال أبو عبدالله المنافع من ولّى در همين فلم يحكم بما أنزل الله تعالى فقد كفر بما أنزل الله .

۱۲۵۵(۱۲) تفسیر العیّاشی ۳۲۳ج ۱ عن أبی بصیر عن أبی جعفر الله علی ا

١٣١٤٥٢٩٦) الهداية ٧٥_ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر.

١٤ ٥٢٩٧) فقيه ٥ج ٣ـروى عن أبى بصير قال قال أبو جعفر لليَّالِخ من حكم فى درهمين فأخطأ كفر .

١٥١٤٥٢٩٨) تفسير العيّاشيّ ٢٢٤ج ١ عن أبي العبّاس عن أبي عن أبي عن أبي عبدالله عليه الله عليه عن أبي عبدالله عليه عن الله عن الله عليه عن الله عن ا

بما أنزل الله أو بما أنزل على محمّد ﷺ قال ويلك اذا كفر بما أنـزل على محمّد ﷺ قال ويلك اذا كفر بما أنـزل على محمّد ﷺ أليس قد كفر بما أنزل الله.

الله عن رسول الله على الإسلام ٥٢٨ ج ٢ عن رسول الله على ا

الله الله الله الله الله عن جعفر بن محمد طلي الله الله عن وحل «وَ مَنْ قال من حكم بين اثنين فأخطأ في در همين كفر قال الله عز وجل «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئك هُمُ الكافِرونَ» فقال له من أصحابه يابن رسول الله الله ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة في الشّيء في الله فيتراضيان برجلٍ منّا قال ليس هذا من ذلك انّما ذلك الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط.

۱۹۵۱ (۱۸) کافی ۱۰۸ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۲۲۱ ج۲ اعدّة من أصحابنا عن تهذیب ۲۲۱ ج۲ ج۲ اسهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن أبی عبدالله المؤمن عن فقیه ۵ ج۳ معاویة بن وهب قال سمعت أبا عبدالله المثل یقول (۱) أیّ قاضِ قضی بین اثنین فأخطأ سقط أبعد من السّماء.

المريض عن ابن عبّاس عن رسول الله الشريط في خطبة خطبها بالمدينة المريض عن ابن عبّاس عن رسول الله الشريط في خطبة خطبها بالمدينة قبل وفاته أنّه قال ومَن لم يحكم بما أنزل الله كان كمن شهد شهادة زور ويقذف به في النّار (و_خ) يعذّب بعذاب شاهد الزّور.

⁽١) عن أبي عبدالله علي الله قال _ فقيه .

۲۰۲۵ (۲۰) مستدرك ۲۵۲ ج ۱۷ كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله المثالة أنه قال في حديث أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم ان الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء. الخبر.

۲۹۲۳ کا (۲۱) تهذیب ۲۹۲ج ٦ محمد بن أحمد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن علیّ بن سیف عن سلیمان بن عمر و ابن أبی عیّاش عن أنس بن مالك عن النّبیّ اللّی اللّی الله الله الله الله النّار. حتّی یقضی بین النّاس فإمّا الی الجنّه وإمّا الی النّار.

ابرهیم عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیّه قال قال عن ابیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه قال قال أمیرالمؤمنین علیه ید الله عزّوجل فوق رأس الحاکم ترفرف بالرّحمة فاذا حاف (۱) (فی حکمه یب) وکّله الله الی نفسه. فقیه ٥ ج۳ روی السّکونیّ باسناده قال قال علیّ علیه و ذکر مثل ما فی یب.

٥٣٠٥ ٤ (٢٣) جامع الأحاديث ٢١٦ عن أبي جعفو التلا (٢ تقال خير النّاس قضاة الحق.

٢٤٥٣٠٦ (٢٤) غرر الحكم ١٨٤ _أعدل الخلق أقضاهم بالحق.

۲٦)٤٥٣٠٨) عوالى اللّنالى ٣٤٢ج ٢_روى ابن عبّاس انّ النّبيّ قال إذا جلس القاضى في مجلسه هبط عليه ملكان يسـدّدانـه

⁽١) حاف: جار وظلم. (٢) وذكره في المستدرك عن النبيُّ ثَلَاثُونَكُمُّ .

ويرشدانه ويوقّقانه فاذا جار يخرجان ويتركانه.

٢٧٠٤٥٣٠٩) دعائم الإسلام ٥٣١ج ٢ عن على النَّلِهِ انَّه قال اذا فشا الزِّنا ظَهر موت الفجأة واذا جار الحاكم قحط المطر.

٠ ٥٣١٠ ٤ (٢٨) مستدرك ٣٥٨ ج ١٧ القطب الرّ اوندى فى لبّ اللّباب عن النّبيّ اللّبائيّ الله على عن النّبيّ الله على النّبيّ وقال الله على الظّ المين وقال الله على أمّتى من بعدى ثلاثة زلّة عالم وحكم جائر وهوى متّبع.

٢٩١٤ (٢٩) فقيه ٤ ج ٣ ـ روى أنّ شرّ البقاع دور الأمراء الّذين لا يقضون بالحقّ.

٣٠١٤(٣٠) فقيه ٤ج ٣-قال الصّادق اللَّهِ انّ النواويس (١٠) شكت الى الله عزّ وجلّ اسكنى فانّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك.

٣١١٤٥٣١٣) المقنعة ١١١ ـروى عن النّبيّ ﷺ المقال من جُعِلَ قَالنَّهِ اللَّهُ اللَّهُ قَالَ من جُعِلَ قَاطِياً فقد ذبح بغير سكّين. عوالى اللّئالى ١٦٥ ج٣ ـروى عن النّبيّ (وذكر مثله).

۵۳۱٤ (۳۲) عوالى اللّنالى ٥٦٦ جـروى ابن عبّاس عن النّبيّ النّبيّ (مثله وزاد) فقيل يا رسول الله وما الذّبح قال نار جهنّم.

٥٥٦١٥ (٣٣) غرر الحكم ١٨٣ - أفظع (٢) شيء ظلم القضاة.

٣٤ ١٦ ٤ (٣٤) عوالى اللّنالى ١٦ ٥ ج ٣ روى عن النّبتي اللّه اللّه قال يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فمن شدّة ما يلقاه من الحساب يود أنّه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة.

٧٥٣١٧ ٤ (٣٥) وروى عنه مَ الشِيْنَانِ الله قال يا أباذرًاني أحبّ لك ما أحبّ

⁽١) النواويس جمع ناووس مقبرة النّصاري. (٢) أقطع _خ.

لنفسى وانَّى أراك ضعيفاً مستضعفاً فلاتأمّر على اثنين وعليك بخاصّة نفسك.

تفسير القمّى ١٦٢ ج -حدّ ثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حمّاد قال سألت أبا عبدالله عن لقمان وحكمته الّتى ذكرها الله عزّوجل فقال أما والله ما أوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط فى جسم (الى أن قال) ان الله تبارك وتعالى أمر طوائف من الملائكة حين انتصف النّهار وهَدَأت العيون بالقائلة (١) فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة فى الأرض تحكم بين النّاس فقال لقمان ان أمرنى الله تعالى بذلك فالسّمع والطّاعة لأنّه ان فعل بى ذلك أعاننى وعلّمنى عليه وعصمنى وان هو خيّرنى قبلت العافية.

فقالت الملائكة يا لقمان لِمَ قلت ذلك قال لأِنّ الحكم بين النّاس من أشد (٢) المنازل من الدّين وأكثر (٣) فتناً وبلاء ما يخذل ولا يعان ويغشاه الظّلم من كلّ مكان وصاحبه منه (١) بين أمرين ان أصاب فيه الحق فبالحرى ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنّة ومن يكن في الدّنيا ذليلاً وضعيفاً كان أهون عليه في المعاد (من -خ) أن يكؤن فيه حكماً سريّاً شريفاً ومن اختار الدّنيا على الآخرة يخسرهما كلتيهما تزول هذه ولا تدرك تلك قال فتعجّبت الملائكة من حكمته واستحسن الرّحمٰن منطقه. الخر .

وتقدّم فى رواية السّكونى (٥٥) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض قوله ﷺ لعلى الله ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّودٌ من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى على الله على حديثك فلقد

⁽١) أى نوم القيلولة. (٢) بأشد _خ. (٣) وأكثرها _خ. (٤) فيه _خ.

أنسانى وجعى ما قلت فهل يصيب ذلك أحداً من أمّتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزّور. وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٧) علّة حبس المطر من ابواب صلوة الاستسقاء ج٧ قبوله عليّه واذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء.

وفي رواية صفوان (٢٤) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله المثلِّ واذا فشا الجور في المحكم حرّس القطر. وفي رواية البراء (٣٣) من باب٣٣ تحريم النميمة من أبواب العشرة قوله كَالْمُثَالِيُّ يحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتاً قد ميّزهم الله من المسلمين وبدّل صورهم بعضهم على صورة القردة (الى أن قال تَلَامُثُونِ) وبعضهم عمى يتردّدون (الى أن قال) والعُمى الجائرون في الحكم. وفي روايه الدّعائم (٧) من باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنّبي والأئمة عليهم الصّلاة والسّلام من أبواب القضاء قوله المثلِّ القضاة ثلاثة هالكان وناج فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً ومجتهد أخطأ والنّاجي من عمل بما أمر الله به. وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة الى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزّوجل فقد شركه في الإثم.

ولاحظ الآيات والأخبار الواردة في هذا الباب ف ان فيها ما يناسب المقام. ويأتى في رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أن القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم قوله واياك والتضجر (والتأذي -خ) في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحق.

(۵) باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور

۱۹ ۵۳۱۹ (۱) کافی ۱۰ عج۷-تهذیب ۲۲۰ج ۲ علی بن ابراهیم عن

أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر وأبو عبدالله المنتقط وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت (له كا) جعلت فداك ان هذا القاضى لى أن مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللّغنة فتعمّ من فى المجلس. فقيه عج سروى محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر عليه وأنا جالس (وذكر مثله).

وتقدم في رواية أبي المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد في إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله وَ الله وما مفسدة للقلوب (إلى أن قال) ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال مجالسة كل ضالً عن الايمان وجائر في الأحكام. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكترى دابّة الى مسافة فقطع بعضها من أبواب الإجارة قوله سمعت أبا جعفر للله يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما انى اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا الى كذا (الى أن قال) فقال له القاضى ليس لك كراه اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابّتك اليه قال الله فقال الله وقلت للآخر يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّة الرجل كلّه وقلت للآخر يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ولكن أنظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا. ولكن أنظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

(٦) باب أنّ القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم وأن لا يقضي لواحد حتّى يسمع كلام الآخر ويمنع الخصم عن البغي ولا يتضجّر

⁽۱) بي مكرم _خ فقيد.

ولا يقعد للقضاء حتّى يطعم ويكون لسانه وراء قلبه ولا يقضى في أمر واحد بقضائين مختلفين

قال الله تعالى فى سورة ص (٣٨) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ إِلَّا ٱلَّـذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَقَلِيلُ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤)

الله عن النّوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله الله قال قال أبيه عن النّوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله الله قال قال أمير المؤمنين الله من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر في المجلس. فقيه ٨ ج ٣ ـ عن النّبي المُنْفِيَةُ مثله.

٢٦٠ ٤ (٢) فقه الرّضاً الله ٢٦٠ واعلم أنّه يجب عليك أن تساوى بين الخصمين حتّى في النّظر اليه ما حتّى لا يكون نظرك الى أحدهما أكثر من نظرك الى النّاني.

٥٣٢٢ ٤ (٣) دعائم الإسلام ٥٣٣ ج ٢ عن رسول الله المسلح ٥٣٣ من الدنهي الدنهي المسلام ٥٣٠ من ونهي عن المسلم ال

٥٣٢٣ ٤ (٤) وفيه ٥٣٣ ج ٢ عن على التلا انه كان يقول ينبغي للحاكم ان يَدَع التّلفّت (٢) الى خصم دون خصم وان يقسم النّظر فيما بينهما بالعدل ولا يَدَع خصماً يظهر بغياً على صاحبه.

٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ **كافى ١٦ ج ٧ - تهذيب ٢** ٢ ٢٦ ج ٦ على بن ابر اهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليّ قال انّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم اليه في خصومة (٣) لم

⁽١) النبز: اللمز والتلقين. (٢) التُّلفَّت: الإلتفات بالوجه. (٣) في حكومة _ فقيه.

يذكرها لأمير المؤمنين فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحوّل عنّا انّ رسول الله عَلَيْتُ نهى أن يضاف الخصم الآ ومعه خصمه. فقيه ٧ ج٣ ـ انّ رجلاً نزل بعلى بن أبى طالب عليه فمكث عنده (وذكر مثله).

الحسن [بن على بن عبدالكريم الزعفراني] قال حدد ثنا ابراهيم بن الحسن [بن على بن عبدالكريم الزعفراني] قال حدد ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى قال حدد ثنا اسماعيل بن أبان قال حدد ثنا عمر و بن شمر عن سالم الجعفى عن الشعبي قال وجد على عليه درعاً له عند نصراني فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى فقال مكانك وجلس الى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمى مسلما ما جلست الا معه ولكنه نصراني وقال رسول الله والمناه الا تعم في غير ان في طريق فألجؤهم الى مضايقه وصغر وا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا ثم قال على عليه الى هذه درعى لم أبع ولم أهب فقال للنصراني ما يقول أميرالمؤمنين فقال النصراني ما الدرع الا درعى وما أميرالمؤمنين عندى بكاذب.

فالتفت شريح الى على الله فقال يا أميرالمؤمنين هل من بيّنة قال لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيّة ثمّ أقبل فقال امّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام النّبيّين أميرالمؤمنين يمشى بى الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه أشهد أن لا الله الآالله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، الدّرع والله درعك يا أميرالمؤمنين انبعث الجيش وأنت منطلق الى صفّين فخرّت

من بعيرك الأورق فقال امّا اذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس.

٥٣٢٧ ٤ (٨) دعائم الإسلام ٥٣٣ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْ الله الله الله الله على الرّجلين بين الرّجلين علياً طَيْلِا للقضاء الى اليمن قال له يا على اذا قضيت بين الرّجلين فلا تقض للأوّل حتى تسمع ما يقول الآخر.

الحدّ الحسن بن عبدالله التّميميّ قال حدّ تنا محمد بن عمر الحافظ قال حدّ تنا الحسن بن عبدالله التّميميّ قال حدّ تنى أبي قال حدّ تنى أبيه سيّدى على بن موسى الرّضا المِلْيَكِ عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه على البيّكِ قال انّ النّبيّ الله الحسين عن أبيه على الله قال انّ النّبيّ الله الخصمين دون ان تسمع اليمن قال إذا تقوضى (۱) اليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك.

ان يتكلّم الإسلام ٥٣٤ ج٢ ونهى اللَّمُ الإسلام ١٣٥ ج٢ ونهى اللَّمُ أَنَّ أَن يتكلّم القاضى قبل أن يسمع قول الخصمين يعنى يتكلّم بالحكم.

١٢٥٤٥٣٣١) **تفسير العيّاشي ٧٥ج ٢**ــعن **حبيش**(٢)عن علىّ عليَّلاّ انّ النّبيّ ﷺ حين بعثه ببراءة وقال يا نبيّ الله انّى لست بِلَسِنِ^(٣) ولا

⁽١) تحوكم _خل. (٢) الحسن _خ. (٣) اللَّسن ككتف: البليغ.

بخطيب قال ما بدّ أن أذهب بها أو تذهب بها أنت قال فان كان لابد قسأذهب أنا قال فان طلق فان الله يثبّت لسانك ويهدى قلبك ثمّ وضع يده على فمه وقال انطلق فاقرءها على النّاس وقال النّاس سيتقاضون اليك فاذا أتتك الخصمان فلا تقضين لواحد حتّى تسمع الآخر فانّه أجدر أن تعلم الحقّ.

جعفر الهمدانى على والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب جعفر الهمدانى على والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلى بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن محمد البرمكى قال حدّثنا أبوالصّلت الهروى (في حديث الى أن قال ص ١٩٤) فعجّل داود على على المدّعى عليه فقال «لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إلى نِعاجِهِ» ولم يسأل المدّعى البيّنة على ذلك ولم يقبل على المدّعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا البيّنة على ذلك ولم يقبل على المدّعى عليه فيقول له ما تقول هكان هذا خطيئة رسم الحكم لاما ذهبتم اليه ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول «يا داودُ إنّا جَعَلْناكَ خَليفةً في الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بالْحقّ ولا تَتَبِعِ الْهَوىٰ» الخبر.

۷۲۲ علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۲۲۲ ج علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۲۲۲ ج علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر علی الله عن أبی جعفر علی الله قال کان فی بنی اسرائیل قاض کان یقضی بالحق فیهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا أنا مت فاغسلینی وکفّنینی وضعینی علی سریری وغطی وجهی فانك لا ترین سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حیناً ثم إنها کشفت عن وجهه لتنظر الیه فاذا هی بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان اللیل أتاها فی منامها فقال لها تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان اللیل أتاها فی منامها فقال لها

أَفَزَعَكِ ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن (١) كنت فزعت ما كان الذي رأيت الآ (لهوى _ يب) في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا الى قلت اللّهمّ اجعل الحقّ له ووجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما الى كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.

مستدرك ٣٥٥ ج ١٧ ـ القطب الرّاونديّ في قبصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمد عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر الحميريّ عالى عن أبي جعفر الحميريّ عالى عن أبي اسرائيل (وذكر نحوه).

أمالي ابن الطّوسيّ ١٢٦ ـعن أبيه قال أخبرنى أبوبكر محمد بن عمر الجعابيّ قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ قال حدّثنا عليّ بن الحسين بن عبدالله بن أسلم قال حدّثنى أبى قال حدّثنا معاوية بن سفيان المزنى قال حدّثنى محمد بن اسماعيل بن الحكم عن أبى جعفر محمد بن عليّ طليّ نحوه.

دعائم الإسلام ٥٣٣ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن على الله الله أنه قال كان في بنى اسرائيل قاضٍ وكان يقضى فيهم بالحق وذكر نـحوه بتفاوت يسير.

۱۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۱ ۵ ۲ ۲ ۵ ج ۷ - تهذیب ۲۲۵ ج ۲ - علی بن ابر اهیم عن أبیه عن أبیه عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبی المقدام عن أبیه عن سلمة بن كهیل قال سمعت علیّاً صلوات الله علیه یـقول لشـریح (یـا شریح ـ یب) انظر الی أهل المعك والمَطْل ودفع (۲) حقوق النّاس مـن أهل المقدرة (۳) والیسار ممّن یدلی بأموال المسلمین الی الحكّام فخذ

⁽۱) ان _ یب . (۲) دافع _ یب _ ومن یدفع _ فقیه . (۳) المدر _ فقیه .

للنَّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والدِّيار فانَّى سـمعت رسـول الله ومن لم يكن له عقار المسلم الموسر ظلم للمسلم(١) ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انّه لا يحمل النّاس على الحقّ الّا من ورّعهم (٢) عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنة (٣) فانّ ذلك أجلىٰ للعمي وأثبت في القضاء واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الَّا مجلوداً (٤) في حدّ لَمْ يتب منه أو معروفاً (٥) بشهادة زور أو ظنين ^(١) وإيّاك والتضجّر ^(٧) (والتَّأذَّى من فقيه كا) في مجلس القضاء الَّذي أوجب الله تعالى فيه الأجر ويحسن (٨) فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ (واعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً _كايب) واجعل لمن ادّعي شهوداً غيّباً أمداً بينهما(١) فان أحضرهم أخذت له بحقّه وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة فايّاك (١٠١ أن تنفذ (فيه ـكا) قضيّة (١١١ في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك على إن شاء الله -ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم (١١) فقیه ۸ ج۳ ـ وقال أمیرالمؤمنین ﷺ لشریح یا شریح انظر الی أهل الشّيحٌ(١٣) والمطل والاضطهاد (وذكر مثله وزاد فـــي آخــره) روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة

بن كهيل عن أميرالمؤمنين ﷺ.

⁽١) للمسلمين _ يب. (٢) وزَّعهم _ خكا _ ردعهم _ يب. (٣) بيِّنته _ فقيه.

⁽٤) مجلود _ يب. (٥) معروف _ يب. (٦) ظنيناً _ فقيه. (٧) الضجر _ فقيه.

⁽٨) وأَحْسَنَ _ فقيه. (٩) بينهم _ فقيه. (١٠) وايّاك _ يب فقيه. (١١) حكماً _ فقيه.

⁽١٢) وايَّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتَّى تطعم شيئاً ان شاء الله تعالى _فقيه.

⁽١٣) المعك _خ.

المالى الطوسى ٥ كـحد ثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الله قال أخبرني أبو الحسن على بن محمد بن حبيش الكاتب قال أخبرنى الحسن بن على الزّعفرانى قال أخبرنى أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال حدّثنى عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدّثنا على بن محمد بن أبى سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبى إسحاق الهمدانى قال لما ولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه محمد ابن أبى بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً (إلى أن قال ٣٠) ولا تقض فى أمر واحد بقضائين مختلفين فيختلف أمرك و تزيغ عن الحق.

ویاتی فی مرسلة العوالی (۲) من باب (۱۰) ما ورد فی أن الحاكم لا يعدی على الخصم قوله لِمَ عزلتنی وما جنيت وما خنت فقال الله انّی رأیت كلامك يعلو على كلام الخصم. وفی رواية أحمد ابن أبی عبدالله (۲) من باب (۱۱) أن القاضى لا يقضى وهو غضبان قوله الله لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه أمسك.

وفى أحاديث باب (٧) أنّه لاكفالة ولا شفاعة في حدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يناسب الباب.

(Y) باب ما ورد في أنّ من تقدّم مع خصم إلى قاض فليكن عن يمين الخصم وأنّ من ابتدء بالدّعوىٰ أحقّ من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادّعيا جميعاً فالدّعوى للّذي على يمين خصمه

١٥٣٣٦ (١) تهذيب ٢٢٧ج آحمدبن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقيه ٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الحالي قال اذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمين عن يمين الخصم _. وسائل ٢١٨ ج ٢٧ ـ ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم

على ما نقله السّيد المرتضى في الإنتصار.

٢٦٠ ٤ (٢) فقه الرّضا للله ٢٦٠ فاذا تحاكمت الى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك فاذا تحاكم خصمان فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يَدّعى بالدّعوى أوّلاً أحقّ من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادّعيا جميعاً فالدّعوى للّذى على يمين خصمه.

(٨) باب أنّ صاحب اليمين يقدّم في المجلس بالكلام

٥٣٣٨ ٤ (١) فقيه ٧ج ٣ روى هحمد بن مسلم عن أبي جعفر النبخ قال قضى رسول الله تَشَرُّ أَن يُقدَّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. وسائل ٢١٨ ج ٢٧ ـ ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على مانقله عنه السيّد المرتضى في الانتصار.

(٩) باب أنّ القاضي يأخذ بأوّل الكلام دون آخره

١ ٥٣٣٩ (١) تهذيب ٣٦٠ - ٦ محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه قال كان أمير المؤمنين عليه يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.

(10) باب ما ورد في أنّ الحاكم لا يعدى على الخصم إلّا أن يعلم بينهما معاملة ولا يعلوكلامه على كلام الخصم

۱) ۱ ۵۳۶ (۱) عوالى اللّئالي ٥٥ كج ١ ـروى عن على النِّلْإلا يعدى (١) الحاكم على الخصم الاّ أن يعلم بينهما معاملة.

⁽۱) العدوى: النّصر والمعونة ولعلّ المعنى أنّ الحاكم لا ينصر المدّعى على الخصم اذا ادّعى عليه ما عليه من عليه ما أنّ ما ادّعى عليه من عليه ما أنّ ما ادّعى عليه من المال من جهة معاملة بينهما أن تكون الدّعوى مالاً أو من ثمن مبيع لا أن يكون صداقاً ولا دية ولا عوض قصاص ونحو ذلك فأنّه ورد في الخبر عنه عليّاً الإجواز الحبس على الأوّل دون الثّاني (جواهر الغوالي في شرح العوالي) في حاشية العوالي.

٢ ٥٣٤١ (٢) عوالى اللّنالى ٣٤٣ ج ٢ ـروى أنّ أميرالمؤمنين اللّلِهِ وَلَى أَبِالأُسود الدّولى القضاء ثمّ عزله فقال له لِمَ عزلتنى وما جنيت وما خنت فقال اللّلِهِ إنّى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم.

(11) باب ما ورد في أنّ القاضي لا يقضي وهو غضبان ولا من النّوم سكران ولا أن يكون جائعاً أو ناعساً

۱۵۳٤۲ (۱) كافى ۱۳ هـ ۷ ـ تهذيب ۲۲۲ ج ۲ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْتُ من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان. فقيه ٦ ج ٣ ـ قال رسول الله عَلَيْتُ من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان.

٢ ٥٣٤٣ ٤ (٢) كافى ١٣ ٤ ج ٧ عدة من أصحابناعن تهذيب ٢٢٧ ج ٦ احمد ابن أبى عبدالله رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه لشريح لا تسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين وأنت غضبان قال وقال أبو عبدالله عليه لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه أمسك (١).

٥٣٤٥ (٤) وفيه وعن على الله أنه قال لرفاعة لا تقض وأنت غضبان ولا من النّوم سكران.

⁽١) اى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى وتكلّم وان كان عليه بأن كان غضبان او جائعاً اومثله أمسك عن الكلام أو المعنى ينبغى له أن يتفكّر فيما يتكلّم به فإن كان له بأن يكون صواباً تكلّم والا أمسك ولعلّ الأوّل أظهر _مرآت.

(14) باب ما ورد في أنّ القضاء في المسجد أعدل بين النّاس وأنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته

آنه بلغه أن على على الله أن الله الله أن على الله أن الله أن المسجد فانه أعدل بين شريحاً يقضى في بيته فقال يا شريح إجلس في المسجد فانه أعدل بين الناس وإنه وهن بالقاضى أن يجلس في بيته.

(وما ورد في أنّ النّبيّ ﷺ وأميرالمؤمنين ﷺ يـقضيان فـي المسجدكثير جدًاً).

(13) باب أنّ القاضي اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمّة الجور

تهذیب ۲۲۵ ج - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین تهذیب ۲۲۶ ج - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن أبی المقدام عن فقیه ۳ ج ۳ ـ عطاء بن السّائب عن علی بن الحسین المقدام عن فقیه ۳ ج ۳ ـ عطاء بن السّائب عن علی بن الحسین المقدام قال اذا کنتم فی أثمّة الجور فاقضوا(۱) فی أحکامهم ولا تشهروا أنفسکم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحکامنا کان خیراً لکم . علل السّرائع ۱۳۵ حد ثنا أبی الله قال حد ثنا سعد بن عبدالله عن عمرو ابن أبی المقدام عن علی بن الحسین عن أبی عبدالله الله الله الله الله الحدور فامضوا فی أحکامهم ولا تشهروا أنفسکم فتقتلوا وان تعاملتم فامضوا فی أحکامهم کان خیراً لکم . (ولا یخفی أنّ ما فی العلل سهو لأنّ الصدوق بأحکامهم کان خیراً لکم . (ولا یخفی أنّ ما فی التهذیب) .

وتقدّم في أحاديث باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف في كـلّ ضرورة بقدرها مـن أبـواب التّـقيّة ج١٨ وبـاب (٣) وجـوب طـاعة السّلطان للتّقيّة وباب (٤) ما ورد في كتم الدّين عن غير أهله مع التّقيّة

⁽١) فامضوأ ـ يب ٢٢٤.

وباب (٥) وجوب التّقيّة في الفتوى مع الضّرورة ما يدلّ على ذلك.

(14) باب ما ورد في أنّ الرّشاء في الحكم هو الكفر بالله وهو من السّحت وأنّ الله تعالى لعن الرّاشي والمرتشى ومن بينهما يمشي

سورة العائدة (٥) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ للسُّحَت (٤٢) وَتَرَىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فَى الإثْمِ والعُدُوانِ وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَـبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَولا يَنْهَاهُمُ الرَّبُّانِيُّونَ وَالْآخْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَولا يَنْهَاهُمُ الرَّبُّانِيُّونَ وَالْآخْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣).

٩ ٥٣٤٩ (٢) دعائم الإسلام ٥٣٢ ج عن جعفو بن محمد الله وأنه قال مِنْ أكل السّحت الرّشوة في الحكم قيل يابن رسول الله وإن حكم بالحق قال وإن حكم بالحق وأمّا الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عزّوجل «وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

٣٥٥٥٠ (٣) عوالى اللَّمُالي ٢٦٦ ج ١ ـ قال النَّبِيّ عَلَيْكِيَّ لعن الله الرّاشي والمرتشى ومن بينهما يمشى.

٥ ٤ ٥ ٥ ٥ ٤ ٤ عما الأحاديث ٨٠ حدّ ثنا محمّد بن عبدالله قال حدّ ثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه المُنْكِلُةُ قال قبال رسول الله المُنْكِلُةُ الراشي والمرتشى والرائش (والماشى الينهما ملعونون.

٥٣٥٢ ٤(٥) جامع الأخبار ٤٣٩ قال على ﷺ الراشي والمرتشى

والماشي بينهما ملعونون.

م ٥٣٥٣ ٤ (٦) وفيه وقال الله المن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما. ٥٣٥٤ ٤ (٧) وفيه وقال رسول الله المن الوصية لعلى الله على المن المحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزّانية والرّشوة في الحكم وأجر الكاهن.

٥٥٣٥٥ (٨) وفيه وروى عن الرّضا للله أنّه قال حدّثنى أبى عن آبائه عن على بن أبيطالب للله في قوله تعالى «أكّالونَ للسُّحْتِ» قـال هــو الرّجل يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.

٩ ٥٣٥٦ (٩) تفسير العيّاشيّ ٢ ٢٦ج ١ عن جرّاح المداثنيّ عن أبى عبدالله عليَّة قال مِنْ أكل السّحت الرّشوة في الحكم.

البحار ٢٧٤ج ١٠٤ كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل ٢٧٤م د ١٠٤ كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه المريخي قال قال رسول الله ﷺ ايّاكم والرّشوة فإنّها محض الكفر ولا يشمّ صاحب الرّشوة ريح الجنّة.

۱۹۵۵ (۱۱) أهالى ابن الطّوسى ٢٦٢ عن أبيد قال أخبر نا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدى قال أخبرنى أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرّحمن بن عقدة الحافظ قال حدّ تنا عبد الرّحمن قال حدّ تنا ليث ابن أبى سليم عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أنه قال هديّة الأمراء غلول.

۱۲) أهالى المفيد ۸۵_قال أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه الله قال حدّثنى أبى عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبى حمزة الثّماليّ عن أبى جعفر

محمد بن على الباقر والمحلق الله على نبيتنا وآله وعليه السّلام إلهى من أصفياؤك من خلقك قال الرّى الكفّين الرّى القدمين يقول صادقاً ويمشى هوناً فأولئك يزول الجبال ولا يزولون قال القدمين يقول صادقاً ويمشى هوناً فأولئك يزول الجبال ولا يزولون قال إلهى فمن ينزل دار القدس عندك قال الّذين لا ينظر أعينهم الى الدّنيا ولا يذيعون أسرارهم في الدّين ولا يأخذون على الحكومة الرّسا، الحق في قلوبهم والصّدق على ألسنتهم فأولئك في سترى في الدّنيا وفي دارالقدس عندى في الآخرة.

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السّحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله الله فأمّا الرّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله الله الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله وفي رواية سماعة (٤) قوله الله فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله عزّ وجلّ. وفي رواية سماعة (٦) ورواية مجمع البيان (٧) ومرسلة فقيه (٨) مثله. وفي رواية الأصبغ (١٠) قوله الله وان أخذ رشوة فهو مشرك. وفي رواية الرّسبغ (١٠) قوله الله الله السّحت ثمن مشرك. وفي رواية السّحت ثمن الميتة (الى أن قال) والرّشوة في الحكم.

وفى رواية الجعفريّات (١٢) قوله عليه من السّحت الرشوة فى الحكم. وفى رواية عبدالله بن طلحة (١٣) قوله عليه مِنْ أكْلِ السّحت سبعة الرّشوة فى الحكم. وفى رواية ابن فرقد (١٤) قوله سألته عن السّحت فقال عليه الرّشا فى الحكم. وفى مرسلة مجمع البيان (١٥) قوله تَلَيُّ إنّ السّحت هو الرّشوة فى الحكم. وفى رواية العيون (١٦) قوله عليه فى قول الله عزّ وجل أكّالون للسحت قال هو الرجل الذى قوله عليه فى قول الله عزّ وجل أكّالون للسحت قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديّته وفى رواية جابر (٢٧) من باب يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديّته وفى رواية جابر (٢٧) من باب الحريم النظر الى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام

الرّجال والنّساء الأجانب في كتاب النّكاح ج ٢٥ قوله النِّهِ لعن رسول الله تَلْمُ النّساء الأجانب في كتاب النّكاح ج ٢٥ قوله النّاس الى نفعه (١) (لفقهه _خ) فسألهم الرّشوة (ورواه الشّيخ باسناده عن يوسف بن جابر).

وفى رواية الدّعائم (٢٦) من باب (١) اختصاص القضاء بالنّبيّ والأَثمّة المِيَّلِيُّ من أبواب القضاء قوله الحِيِّلِةِ انّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدّماء والأحكام (الى أن قال الحَيِّلِةِ) ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق النّاس. وفى رواية الدّعائم (٢٩) قوله الحَيِّلِةِ لرفاعة إيّاك وقبول التّحف من الخصوم وحاذِر الدُّخْلَة.

(14) باب ما ورد في رزق القاضي

٩٩٣ عيّة طبقات لا يَصْلحُ بعضها إلّا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتّاب العامّة والخاصّة ومنها قضاة العدل (الى أن قال) ولكلِّ على الوالى حق بقدر ما يصلحه (الى أن قال المُلِّخ ص ١٠٠١) ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته إلى النّاس.

آ ۵۳۲۱ (۲) دعائم الإسلام ۵۳۸ ج ۲ عن على صلوات الله عليه أنّه قال لابد من إمارة ورزق للأمير ولابد من عريف (۲) ورزق للعريف ولابد من حاسب ورزق للحاسب ولابد من قاض ورزق للقاضى وكره أن يكون رزق القاضى على النّاس الّذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.

٣١٤٥٣٦٢) الجعفريّات ٢٤٠ باسناده عن على بن أبيطالب الله الله أنّه قال لابدٌ من قاضٍ ورزق للقاضى ولابدٌ من قاسم ورزق للقاسم ولابدٌ

⁽١) يحتاج النّاس اليه لتفقّه -خ.

⁽٢) العَريف: من يعرف أصحابه ـ العريف: النقيب دون الرئيس.

من حاسب ورزق للحاسب.

١٤٥٣٦٣ ٤ (٤) كافى ٤٠٩ ج ٧ - تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٤ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل أبو عبدالله المنظل عن قاض بين قريتين يأخذ (١) من السلطان على القضاء الرّزق فقال ذلك السّحت.

وتقدّم في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أنّ الخمس لله وللرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله الله ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة.

(17) باب ما ورد في أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو من بيت المال

١٠٥٣٦٤ (١) تهذيب ٣١٥ج٦ - فقيه ٥ ج٣ - روى (عن - فقيه) الأصبغ ابن نباتة أنّه قال قضى أميرالمؤمنين المنه أنّ ما أخطأت القضاة في دم (٢) أو قطع فهو على بيت مال المسلمين. كافي ٣٥٤ ج٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر المنه قال قضى أميرالمؤمنين المنه (وذكر مثله).

(17) باب أنّ القاضي يقضي بين الخصوم بالبيّنة والأيمان

⁽١) فيأخذ _ يب . (٢) في دية _ يب ٢٠٣.

من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء فقال كيف أقضى بما لم تَرَ عَيْنى ولم تَسْمَعْ أُذُنى ؟ فقال اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون به وقال إنّ داود عليّه قال يا ربّ أرنى الحق كما هو عندك حتى أقضى به فقال إنّك لا تطيق ذلك فألح على ربّه حتى فعل فجاءه رجل يستعدى (١) على رجل فقال إنّ هذا أخذ مالى فأوحى الله عزّوجل الى داود عليه أن هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه الناس وتحدّثوا حتى وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود عليه ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل بنغ داود عليه عزّوجل إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى إسمى يحلفون به.

٢٥٣٦٦ (٢) دعائم الإسلام ١٨ ٥ج ٢ عن رسول الله عَلَيْتُ الله قال النّم القصى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم الْحَنُ (٢) بحُجّته من بعض فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً يعلم أنّه ليس له فانّما أقطع له قطعةً من النّار.

الله قال إنه أقضى بين خلقك بما لعلى لا أقضى فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عزّوجل إليه يا داود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكلهم الى فيما غاب عنك فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يا ربِّ فأطلعنى على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يا داود إنّ الذى سئلت لَمْ أطلع عليه أحداً من خلقى ولا ينبغى أن يقضى به أحد غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إيّاه فأوحى الله باله أحد عيرى من خلقى فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إيّاه فأوحى الله

⁽١) استعداه: استنصره واستعانه.

⁽٢) أي أنهض بها وأُحُسن تصرِّفاً وأفهم ــ لحن الرَّجل اذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره.

إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبئ قبلك وسأطلعك (عليه _ك) وإنّك (١) لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدّنيا فجاء الى داود رجل يستعدى على رجلٍ فى بقرةٍ يدّعيها عليه فأنكره وجاء ببيّنةٍ فشهدت أنّها له (٢) وفى يديه.

فأوحى الله الى داود خُذِ البقرة من الذى هى فى يديه فادفَعُها الى المدَّعىٰ عليه وأعطه سيفاً ومُره أن يضرب عنق الذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عزّوجل به ولم يدر السَّبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثمَّ جاء شيخٌ قد تعلّق بشابٌ ومع الشّابٌ عنقود من عنب (فى كمّه _خ) فقال الشّيخ يا نبى الله إنّ هذا الشّابٌ دخل بستانى وخرّب كَرْمى وأكل منه بغير إذنى وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى.

فقال داود على الشّابّ ما تتول فأقرَّ الشّابّ أنّه قد فعل ذلك فأوحى الله الى داود أن مُرِ (٣) الْغلام بأنْ يضرب عنق الشّيخ وادْفع (٤) اليه بستانه ومُره بأنْ (٥) يحفر في موضع كذا وكذا منه فانّه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشّيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشّابُ ففعل داود ذلك وازداد غمّاً وتكلّم بنو إسرائيل في ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه واجتمعوا اليه ليكلّموه في ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيّئوا أنْ يُكلّموه إذْ أقبل ثورٌ قد ندّ (٦) وهو يجرى وهم ينظرون اليه الى ان نظروا الى رجل قد خرج من داره فأخذ الثّور فربطه ثمّ دخل البيت فاستخرج سكّيناً فذبحه وسلخه وأقبل يقطّع اللّحم ويدخل الى داره وهم ينظرون (إليه فذبحه وسلخه وأقبل يقطّع اللّحم ويدخل الى داره وهم ينظرون (إليه و

⁽١) وأنت ـك. (٢) فشهدوا بها له ـك. (٣) أن يأمر الغلام ـك. (٤) ويدفع ـك.

⁽۵) وأمره أن يحفر ـك. (٦) ندّ البعير اذا نفر وهرب على وجهد.

ك) فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتدُّ(١).

فقال لبعضهم لعلّك رأيت ثوراً مرَّ بك قال نعم وهو ذاك (٢) قد ذبحه ذلك الرّجل فاشتدّ حتّى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يا نبى الله اقلت لى ثورٌ فوجدتُ هذا (الرّجل ـك) قد ذبحه وسَلَخَه وهو يقطّع لحمه ويدخله الى داره وهذا رأس ثورى وجلده وأقام بيّنة ممّن حضر فشهدوا له انّه له فقال للرّجل الّذى ذبحه ما تقول قال يا نبى الله ما أدرى ما يقولون ولكننى خرجت يوماً وما تركتُ في بيتى شيئاً لأهلى فأصبتُ ثوراً ناداً فذبحته وأدخلت لحمه في بيتى كما قال فما وجب على في ذلك فأمضه فأوحى الله الى داود أنْ مُرْ هذا الرّجل (٣) الذي جاء يطلب النّور أنْ يُضْجَعَ وأمر (٤) الذي ذبح النّور أن يذبحه (٥) كما ذبح النّور وملكمه وما هو في يديه ففعل و تضاعف غمّه وقام عليه (١) بنو إسرائيل فقالوا يا نبى الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجئنا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه.

فقال والله ما أنا فعلتُ ذلك ولكنّ الله فعلَ وأمرنى به وقصّ عليهم ما سأل الله إيّاهُ ثمّ دخل المحراب فسئل الله أنْ يُطلعه على معانى ما حكم به ليخرج من ذلك الى بنى إسرائيل فأوحى الله اليه يا داود أمّا صاحب البقرة الّتى كانت فى يديه فانّه لقى أبا الآخر فقتلهُ وأخَذَ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة ولم يجد ممّن (٧) يشهد له ولم يعلم أنّ الذى هى فى يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيتُ له بعلمى وأمّا صاحب العنقود فكان الشّيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالاً فاشترى منه ذلك البستان وبقى ما بقى منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشّابّ منه ذلك البستان وبقى ما بقى منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشّابّ

⁽١) أي يعدو ويحرّك رجليه. (٢) ذلك ك. (٣) يأمر بهذا الّذي جاء ك.

 ⁽٤) ويأمر الذي _ك. (٥) ليذبحه _ك. (٦) اليه _ك. (٧) من _خ.

بشيءٍ من ذلك وعلمته فقضيتُ له بعلمى وأمّا صاحب الثّور فانّه قتل أبا الرّجل الّذى ذبح الثور وأخذ منه مالاً كثيراً فكان أصل كسبه ولم يعلم الرجل وعلمته فقضيتُ له بعلمى وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد أخّرتُها الى يوم الحساب فلا تسألنى تعجيل ما أخّرت واحْكُم بين خلقى بما أمرْتَ.

١٥ ١٥ ٤ (٤) كافي ١٥ ٤ ج ٧ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد معلّق) عن تهذيب ٢٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله للريخ قال في كتاب على الريخ أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا الى ربّه فقال يا ربّ كيف أقضى فيما لم أشهد ولم أر؟ قال فأوحى الله عزّ وجلّ إليه (أن _كا) احكم بينهم بكتابى وأضفهم الى اسمى فحلّفهم (١) به وقال هذا لِمن لم تقم له بيّنة.

٥ ٤ ٥ ٥ ٥ ٥ ٤ ٢ ٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الله الله عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الله عن قال إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا الى ربّه كيف أقيضى في أمورٍ لم أخبر ببيانها؟ قال فقال له ردّهم إلى وأضفهم (٢) الى اسمى يحلفون به.

١٩٥٧٠ (٦) كافى ٣٩٧ج ١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبان قال سمعت أبا عبدالله الثيلا يسقول لا تذهب الدّنيا حتّى يخرج رجلٌ منّى يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة يعطى كلّ نفسٍ حقّها (٣). بصائر الدّرجات ٢٥٨ ـ حدّثنا أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبان نحوه.

٧١٥٤٥٢١) غيبةُ النّعمانيّ ٣١٣ حدّ ثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة الباهليّ قال حدّ ثنا إبراهيم بن إسحاق النهاونديّ قال حدّ ثنا عبدالله بن

⁽١) تحلفهم .. يب. (٢) أي ألجنهم. (٣) حكمها . بصائر الدرجات.

حمّاد الأنصاريّ عن عبدالله بن بكير عن أبان بن تغلب قال كنت مع جعفر بن محمد اللَّهِ في مسجد بمكّة وهو آخذٌ بيدى فقال يا أبان سيأتى الله بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً في مسجدكم هذا يعلم أهل مكّة الله يخلق آباؤهم ولا أجدادهم بَعْدُ عليهم السيوف مكتوبُ على كلّ سيفٍ اسمُ الرّجل واسمُ أبيه وحِلْيته (١١) ونسبهُ ثمَّ يأمر منادياً فيُنادى هذا المهدى يقضى بقضاء داود وسليمان لا يسأل على ذلك بيّنةً.

۱۹۷۲ (۸) کافی ۱۹۹۷ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن منصورِ عن فضل الأعور عن أبی عبیدة الحذّاء قال كنّا زمان أبی جعفر طلط حین قبض نتردد كالغنم لا راعی لها فلقینا سالم ابن أبی حفصة فقال لی یا أبا عبیدة من إمامُك؟ فقلت ائمّتی آل محمّد فقال هلكْتَ وأهلكتَ أما سمعت أنا وأنت أبا جعفرٍ طلط یقول من مات ولیس علیه إمام مات میتَة جاهلیّة؟

فقلتُ بلى لعمرى ولقد كان قبل ذلك بثلاثٍ أو نحوها دخلتُ على أبى عبدالله المللة الله المعرفة فقلتُ لأبى عبدالله الله الما قال لى كذا وكذا قال فقال يا أبا عبيدة إنه لا يموت منّا ميّتُ حتى يخلّف من بعده من يعمل بمثل عمله ويسير بسيرته ويدعو الى ما دعا اليه يا أبا عبيدة إنّه لم يمنع ما أعطى داود أنْ أعطى سليمان ثمّ قال يا أبا عبيدة إذا قام قائمُ آل محمّد صلوات الله عليهم حَكَمَ بحكم داود وسليمان (و ـ خ) لا يسأل بيّنةً.

٩) ٤٥٣٧٣ عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن فضيل الأعور عن أبى عبيدة عن أبى عبدالله الله عليه قال إذا قامَ قائم آل محمد حكم بحكم داود

⁽١) الحلية: الصّغة والصورة.

وسليمان لا يسئل النّاس بيّنةً.

١٠٠) بصائر الدّرجات ٢٥٩ ـ حدّثنا عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز قال سمعتُ أبا عبدالله عليه يقول لن تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل منّا أهل البيت يحكم بحكم (آل _ك) داود ولا يسئل النّاس بيّنةً.

١٢ ١٥ ٤ (١٢) دعوات الرّاوندي ٢٠٩ عن الحسن بن طريف قال كتبت الى أبى محمد العسكري الله أسأله عن القائم عليه اذا قام بِمَ يقضى بين النّاس؟ وأردت أن أسأله عن شيء لحمّى الرّبْع فأغفلت ذكر الحمّى فجاء الجواب سألت عن الإمام إذا قام قضى بين النّاس بعلمه كقضاء داود عليه لا يسأل البيّنة وكنت أردت أن تسأل لحُمّى الرّبع فأنسيت فاكتب في ورقة وعلّقه على المحموم «يا نارٌ كُونى بَرْداً وسَلاماً عَلَى إبْراهيمَ» قال فكتبت ذلك وعلّقته على محموم لنا فأفاق (٤) وبرأ. وسَلاماً عَلَى إبْراهيمَ السناد الى ١٠٤ ج ١٠٤ ـ قصص الأنبياء بالاسناد الى

۱۰۷ عن البحار ۲۹۷ ج ۱۰۶ ـ قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن هشام

⁽١) أى يلقّنه ـ الإلهام: أن يلقى الله في النّفس أمراً يبعثه الى الفعل أو التّرك. (٢) استبطن الأمر: عرف باطنه. (٣) المتوسّم: المتفرّس المتأمّل المتثبّت في نظره حتّى يعرف حقيقة سمت الشيء. (٤) أي رجعت اليه الصّحّة.

بن سالم عن أبى عبدالله المنافية على عهد داود المنافية الله الناس اليها وإنّ رجلاً أودع رجلاً جوهراً فجحده إيّاه فدعاه الى السّلسلة فذهب معه اليها وقد أدخل الجوهر في قيناة فيلمّا أراد أن يتناول السّلسلة قال له أمسك هذه القناة حتّى آخذ السلسلة فأمسكها فدنا الرجل من السّلسلة فتناولها وأخذها وصارت في يده فأوحى الله تعالى إلى داود أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون بي و رفعت السلسلة.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) حكم ما اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن من أبوابه ج ٢٣ وباب (٤) أنّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك من أبواب الوديعة ما يدلّ على ذلك. وفي باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنبيّ من أبواب القضاء ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتية وكثير من أحاديث أبـواب الشّهادة ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعيٰ عليه في الأموال،وفي الدّماء على المدّعيٰ عليه واليمين على المدّعي

۱۵۳۷۸ (۱) كافى ۱۵ ج٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن جميل (١) وهشام عن أبى عبدالله عليه الله عليه الله عَلَيْشُو البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه.

٢٥٣٧٩ (٢) كافي ٣٦١ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

⁽١) وجميل _ يب.

عمير عن عمر بن أذينة عن بويد بن معاوية عن أبي عبدالله الحياة المأته عن القسامة فقال الحقوق كلّها البيّنة على المدَّعى واليمين على المُدَّعىٰ عليه إلّا في الدَّم خاصة فان رسول الله وَلَيْكُو بينما هو بخيبر اذْ فقدت الأنصار رجلاً منهُم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار إنَّ فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله والله والله الماليين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه (١) برمّته فقالوا يا رسول الله ما عندنا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه (٣) برمّته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه (١) رسول الله وأي الفاحر الفاسق فرصة من عدوة حجزه (١) مخافة القسامة لكى اذ (١) الفاجر الفاسق فرصة من عدوة حجزه (١) مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله والا حلف المدّعىٰ عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً والا أغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون.

٣١٥٥٨٠ (٣) فقيه ٢٠ج ٣ قال رسول الله المَّنْ البيّنةُ على المدّعى واليمين على المدَّعي عليه والصُّلح جائزُ بين المسلمين الآصلحاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً.

۱۳۲ عاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه فان الدّعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه فان نكل (^) عن اليمين لزمه الحقّ (٩) فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعى اذا لم يكن للمدّعى شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له اللّه فسى

⁽١) أقيده _خ أقده _خ. (٢) برمّته أي بجملته ، اقيدوه برمّته أي اقتلوه بجملته .

⁽٣) أقيده _ خ أقده _ خ . (٤) أي أدّى قُلْمُؤْسَكَةُ ديته من عنده . (٥) أي صان وحفظ .

⁽٦) اذا _ خ. (٧) حجره _ خ. (٨) أي امتنع. (٩) الحكم _ فقد الرّضا.

الحدود فلا يمين فيها وفي الدّم فانّ (۱) البيّنة على المدّعي عليه واليمين على المدّعي عليه واليمين على المدّعي لئلّا يبطل دم امرء مسلم . الهداية ٧٤ والحكم في الدعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه فان ردّ المدّعي عليه اليمين (وذكر نحوه).

٥ ٥ ٢ ٨ ٢ ٥ ٥ ٤ ٥ عوالى اللّئالى ٥ ٣٤ ج ٢ وقال النّبِي عَلَيْتُ البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر.

المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان عن الرّضا عليه في حديث العلل) والعلّة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي واليمين على المدّعيٰ عليه ما خلا الدّم لأنّ المدّعيٰ عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيّنة على المجحود (١) (وَ _العيون) لانّه مجهول وصارت البيّنة في الدّم على المدّعيٰ عليه واليمين على المدّعي لانّه حوط (١) يحتاط به المسلمون (١) لئلّا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجراً وناهياً للْقاتل لشدّة إقامة البيّنة عليه لأنّ من شهد (٥) على أنّه لم يفعل قليل وأمّا علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فَلِما في ذلك من التّغليظ والتشديد والاحتياط لئلّا يهدر دم امرئ مسلم.

۵۳۸٤ (۷) کافی ۱۵ ج۷-تهذیب ۲۲۹ج ۱- أبوعلی الأشعری عن محمد بن عبدالله بن بکیر عن عن محمد بن عبدالله بالجیّار عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن بکیر عن أبی عبدالله علیّلا قال ان الله عزّ وجلّ حکم فی دماؤکم بغیر ما حکم به فی أموالکم حکم فی أموالکم ان البیّنة علی المدّعی والیمین علی المدّعی علیه (۱) وحکم فی دمائکم ان البیّنة علی من ادّعی علیه

⁽١) لأنّ _ فقه الرضا للتُّلِلْةِ . (٢) الجحود _ العيون _ خ . (٣) أي حفظ وصيانة .

⁽٤) المسلمين _العلل. (٥) يشهد _العيون. (٦) من ادَّعي عليه _يب.

واليمين على من ادّعى لكيلا يبطل دم امرى مسلم.

٥٣٨٥ ٤ (٨) دعائم الإسلام ٥٢٠ ج ٢ موعن جعفو بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على الأموال على عن آبائه عن على الأموال على المدّعى واليمين على المدّعى عليه قال على الله على الله على الدّماء على من أنكر براءةً له ممّا ادّعى عليه واليمين على من ادّعى.

٥٣٨٦ ٤ (٩) أهالي ابن الطوسي ٥٨ هـ أخبر نا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطُّوسيّ قراءة عليه قال أخبرنا والدي الله قال أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال حدَّثنا عثمان بن أحمد قال حدَّثنا أبو قلابة قال حدَّثنا وهب بن جرير قال حدَّثنا أبي قال سمعت عدى ابن عدى يحدّث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة (١) قال حدَّثناه عن عديّ بن عديّ عن أبيه قال اختصم امر ، القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ﷺ في أرض قال ألك بيّنة ؟ قال لا قـال فيمينه؟ قال إذن والله يذهب بأرضى قال ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم قال ففزع(٢) الرّجل وردّها اليه. وفيه ٣٥٨ أخبرنا الحفّار قال حدّثنا عشمان بن أحمد قال حدَّثنا أبو قلابة قال حدَّثنا أبوالوليد قال حدَّثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال اختصم رجل من أهل حضر موت وامرء القيس الى رسول الله عَلَيْتُكُو في أرض فقال انّ هذا ابتزّ علىّ أرضى في الجاهليّة فقال رسول الله ﷺ ألك بيّنة (وذكر نحوه).

۱۰) ۱۰ ۵۳۸۷ (۱۰) مستدرك ۳٦٧ ج ۱۷ _القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد البرقيّ عن اسماعيل بن ابراهيم

⁽١) والعزيز بن عمر _خ. (٢) أي خاف.

عن أبى بكر عن زرارة عن أبى عبدالله طلي قال ان داود طلي كان يدعو أن يعلمه الله (١) القضاء بين النّاس بما هو عنده تعالى الحق فأوحى الله اليه يا داود انّ النّاس لا يحتملون ذلك وانّى سأفعل فارتفع اليه رجلان فاستعداه أحدهما على الآخر فأمر المستعدى عليه ان يقوم الى المستعدى فيضرب عنقه ففعل فاستعظمت بنو اسرائيل ذلك وقالت: رجل جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم أن يضرب عنقه.

فقال عليه ربّ أنقذنى من هذه الورطة (٢) قال فأوحى الله إليه يا داود سئلتنى أن ألهمك القضاء بين عبادى بما هو عندى الحق ان هذا المستعدى قتل أبا هذا المستعدى عليه فأمرت فضربت عنقه قَوداً (٢) بأبيه وهو مدفون فى حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا فَأْتِه فنادِه باسمه فانّه سيجيبك فسله قال فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله وقال لبنى اسرائيل قد فرّج الله فمشى ومشوا معه فانتهى الى الشّجرة فنادى يا فلان فقال لبّيك يا نبى الله قال من قتلك قال فلان فقالت بنو إسرائيل لسمعناه يقول يا نبى الله فنحن نقول كما قال فأوحى الله تعالى إسرائيل لسمعناه يقول يا نبى الله فنحن نقول كما قال فأوحى الله تعالى المدّعى البيّنة وأضف المدّعى عليه الى اسمى.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى الباب التقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى الباب التقدّم ما يدلّ على ذلك. وما يتلوه وباب (٢١) انّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر وباب (٢٢) انّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر وباب (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف وباب (٢٤) من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وباب (٢٥) أنّه لا يمين على

⁽١) يدعو الله أن يعلُّمه ـخ وفي نسخة أن يلهمه. (٢) أي الهلكة.

⁽٣) القَوَد: قتل النّفس بالنّفس _ قتل القاتل بالقتيل.

المنكر في الحدود وباب (٣٠) حكم تعارض البيّنتين ما يناسب ذلك. وفي رواية الدّعائم (٦) من هذا الباب قوله علي فانّما البيّنة فيه على المدّعي. وفي رواية هشام ١١) من باب (٣٣) انّ من قطع له من مال أخيه شيء فانّما قطعت له به قطعة من النار قوله علي الما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان. وفي مرسلة الاستغاثة (٥) من باب (٤٠) جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد قوله علي البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر. وفي أحاديث باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(19) باب أنّ الحاكم ان عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم على المدّعيٰ عليه وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يتبيّن وان كان ظاهرهم مأموناً جازت شهاد تهم

⁽١) أمضىٰ دخ. (٢) احلف خ. (٣) فيقول خ.

الآخر الى قبائلهما وأسواقهما (أ -خ) ومحالهما والرّبض (١) الّـذى ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أتوا خيراً (أ -خ) وذكروا فضلاً رجعا الى رسول الله عَلَيْكُ فأخبراه به وأحضر القوم الله عَلَيْكُ فأخبراه به وأحضر القوم الدين أثنوا (٢) عليهما وأحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان أتعرفونهما ؟

فيقولون نعم فيقول ان فلاناً وفلاناً جاءنى عنكم (٣) فيهما بنباً جميل وذكر صالح أفكما قالا فاذا(٤) قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعيٰ عليه فان رجعا بخبر سيّئ ونباً قبيح دعا بهم فيقول لهم أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتّى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم أهما هما؟ فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشّاهدين ولا عابهما(٥) ولا وبّخهما(٢) ولكن يدعو الخصوم الى الصّلح فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لثلا يفتضح الشّهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً (رحيماً خ) عطوفاً متحنّناً على أمّته فان كان الشّهود من أخلاط النّاس(٧) غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدّعيٰ عليه فقال ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفت الاّ خيراً غير أنّهما قد غَلَطا فيما شهدا على أنفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدّعي عليه وقطع الخصومة بينهما.

۲۸۸۹ (۲) کافی ۲۳۱ ج۷_تهذیب ۲۸۸ ج٦۔استبصار ۱۳ ج۳۔ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی تهذیب ۲۸۳ ج٦۔احـمد بـن

⁽١) الرَّبض: مسكن القوم ــ ربض الرَّجل: كلُّ شيء أوىٰ إليه من امرأة أو غيرها.

⁽٢) انبثوا _خ. (٣) منكم _خ. (٤) فان حخ. (٥) عابه: أي صيره ذا عيب.

⁽٦) وبّخه أيّ لامه وهدّده وعيّره. (٧) أي سفلة النّاس.

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ٩ ج ٣ - يـونس (بن عبدالرحمن - فقيه) عن بعض رجاله عن أبى عبدالله الله على المتنة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى ان يقضى بقول البيّنة (إذا لم يعرفهم من غير مسئلة (۱) قال - يب - صا - كا) فقال خمسة أشياء يجب على النّاس ان يأخذوا بها (۲) ظاهر الحكم (۳) الولايات والتّناكح (۵) والمواريث (۵) والذّبائح والشّهادات فاذا كان ظاهره (۲) ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. الخصال ۲۱۱ حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن أحمد بن الوليد على قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر المقرئ باسناده رفعه الى أبى عبدالله إبراهيم عن أبيه عن أبي جعفر المقرئ باسناده رفعه الى أبى عبدالله المراهومنين المله خسمة أشياء يجب على القاضى الأخذ فيها بظاهر الحكم وذكر نحوه.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد فى قبول شهادة المملوك من أبواب الشّهادات قوله الله اذا كان المملوك عدلاً فهو جائز الشّهادة. وفى رواية عبدالرّحمن (٣) قوله الله لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً.

(٢٠) باب أنّ الشّاهد اذا شهد ثمّ غيّر أخذ بالأولى وطرح الأخيرة

ان النبى المعرف الأخير . فقيه ٢٧ ج - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن المعرفة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على المبين النبي المعرفة عن المعرفة عندنا (بشهادة فقيه) ثم غير أخذنا (ه يسل النبي المعرفة وطرحنا الأخير . فقيه ٢٧ ج ٣ قال النبي المعرفة من شهد

⁽١) من غير مسئلةٍ إذا لم يعرفهم؟ يب_صا. (٢) الأخذ بها _ يب ٢٨٣ _ الأخذ فيها _ فقيد.

⁽٣) بظاهر الحكم _ يب ٢٨٣ فقيه _ بظاهر الحال _ يب ٢٨٨ صا. (٤) والمناكح _ فقيه.

⁽٥) والأنساب _ فقيه. (٦) ظاهر الرَّجل _ فقيه.

(وذكر مثله).

٢ ٥٣٩١ (٢) الجعفريّات ١٤٥ باسناده عن جعفر بن محمدعن أبيه عن آبائه عليَّا عن رسول الله عَلَيْقَة مثله (الآان فيه ـ أخذناه بالأولىٰ وطرحنا الأخرىٰ).

وتقدّم في رواية هشام (١) من باب (٩) انّ القاضي يأخذ بأوّل الكلام دون آخره قوله لللله كان أميرالمؤمنين للله يأخذ بأوّل الكلام دون آخره. ويأتى في غير واحد من أحاديث باب (١٢) حكم الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع من ابواب الشّهادة ما يدلّ على الأخذ بالشّهادة الأولى وطرح الأخرى.

(21) باب أنّ المدّعي اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها الّا فيما استثنى

١٣٥ ٤ (١) كافى ١٧ ٤ ج٧ - تهذيب ٢٣٦ ج٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه (١) عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٣٠ ج٦ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف؟ قال لا تهذيب ٢٣٠ ج٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى العبّاس عن أبى عبدالله عليه مثل ذلك.

٣٩٩٥ ٤ (٢) مستدرك ٣٧٠ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله علي عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف قال لا.

۵۳۹٤ (۳) **کافی** ۱۷ کج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۳۱ ج ۲ -

⁽١) أصحابنا _ يب.

احمد بن محمد عن على بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبى العبّاس عليه عن أبى عبدالله الله الله عليه على حقّه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فرد عليه الّذي ادّعي عليه اليمين فان أبى أن يحلف فلا حقّ له. كافي على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان عن رجل عن أبى عبدالله عليه الله عند أبان عن رجل عن أبى عبدالله عليه الله عند أبان عن رجل عن أبى عبدالله عليه مثله.

فى الرّجل يدّعى الحقّ ولا بيّنة له فيقضى له باليمين على المدّعىٰ عليه فى الرّجل يدّعى الحقّ ولا بيّنة له فيقضى له باليمين على المدّعىٰ عليه فيرُدّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعى ان حقّه لحقّ كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبىٰ المدّعى من اليمين فلا حقّ له وإذا وجب الحقّ على الرّجل بالبيّنة وهو منكر فسأل يمين المدّعى ان هذا الحقّ له لم يسقُط عن المدّعىٰ عليه ومن جهل الواجب له فى ذلك تسقُط من حيث لا يعلم من هى عليه ومن جهل الواجب له فى ذلك فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجبُ له فان طلب اليمين كان له وإذا فعلى الرّجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثمّ جاء ببيّنةٍ على دعواه سُمعت بيّنتُهُ.

وتقدّم في رواية سلمة بن كهيل (١٥) من باب (٦) انّ القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم قوله الربي اليمين على المدّعي مع بيّنته فانّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء. وفي أحاديث باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعي ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع.

(27) باب أنّ المدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فان ردّ اليمين على المدّعي فحلف ثبت حقّه وان لم يحلف فلا حقّ له يدّ اليمين على المدّعي فحلف ثبت حقّه وان لم يحلف فلا حقّ له 28 المرّعي الأشعريّ 27 م م 27 م 1 م المرّدي الأشعريّ

عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء (بن رزين _ يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما اللهيّل في الرّجل يدّعي ولا بيّنة له قال يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له.

۲۳۰ عن تهذيب ۲۳۰ ج٦ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبى عبدالله عليه الرّجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال يستحلف المدّعيٰ عليه فان أبيٰ أن يحلف وقال أنا أردُّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فان ذلك واجب على صاحب الحقّ ان يحلف ويأخذ ماله.

٣٩٥ ٤ (٣) كافي ١٦ ٤ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه التي عليه الحق ولا بيّنة للمدّعى قال يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له.

١٥٣٩٩ (٤) كافى ١٧ ٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن أبي عبدالله المنظر قال ترد اليمين على المدّعى .

محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال استخراج (۱) الحقوق بأربعة محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال استخراج (۱) الحقوق بأربعة وجوه بشهادة (۱) رجلين عدلين فان لم يكن (۱) رجلين (عدلين _كا) فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه فان لم يحلف (و _كا) ردّ اليمين على المدّعى فهى واجبة (١) عليه ان يحلف ويأخذ حقّه فان أبئ ان يحلف فلا

⁽١) استخرج _خ يب. (٢) شهادة _ يب. (٣) لم يكونا _ يب. (٤) فهو واجب _كا.

شيء له .

٦)٤٥٤٠١) فقيه ٣٧ج ٣ ـ روى أبان عن جميل عن أبي عبدالله الملاح قال إذا أقام المدّعي البيّنة فردّ عليه الذي ادُّعي عليه اليمين فأبئ فلاحق له.

٧٥٤٠٢) فقه الرّضا على ٢٦٠ فان ردّ المدّعي عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له. المقنع ١٣٢ ـ مثله.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعي واليمين عليه على المدّعيٰ عليه وباب (٢١) انّ المدّعي إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه وباب (٢٣) ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ما يدلّ على ذلك. وباب (٢٣) ثبوت الحق على الباب المتقدّم قوله انّه قال في الرّجل وفي رواية الدّعائم (٤) من الباب المتقدّم قوله انّه قال في الرّجل يدّعي الحقّ ولا بيّنة له فيقضى ان باليمين على المدّعيٰ عليه فيرد لمدّعيٰ عليه المدّعيٰ من اليمين فلاحق له الخبر.

(23) باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ولم يردّ وعدم ثبوت الدّعوى على الميّت الّا ببيّنة ويمين على بقاء الحقّ

۱۵۵۰۳ کافی ۱۵۹۶ کے ۷۔محمدبن یحیی عن محمدبن أحمد عن محمد بن عیسی بن عبید عن یاسین الضّریر قال حدّ ثنی عبدالرّ حمن ابن أبی عبدالله قال قلت للشّیخ النِّه خبّرنی عن الرّجل یدّعی قِبَلَ الرّجل الحقّ فلا عن یکون له بیّنة (۱) بماله قال فیمین المدّعیٰ علیه فإن حلف فلا حق له وان

⁽١) البيّنة _ يب.

لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدّعى اليمين بالله الذي لا اله الآهو لقد (١) مات فلان وإنّ حقّه لعليه فان حلف والآفلاحق له لانّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه (١) ببيّنة لا نعلم موضعها (٣) أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثَمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان (١) ادّعى بلا بيّنة (٥) فلاحق له لأنّ المدّعىٰ عليه ليس بحى ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحق أو يردّ اليمين عليه فمن ثَمَّ لم يثبت له (١) الحق (١).

فقیه ۳۸ج ۳روی عن یاسین الضّریر عن عبدالرّحمن ابن أبی عبدالله قال قلت للشّیخ یعنی موسی بن جعفر ﷺ أخبرنی عن الرّجل یدّعی قِبَلَ الرّجل الحقّ فلا تكون له بیّنة بماله قال فیمین المدّعیٰ علیه فان حلف فلا حقّ له وإن ردّ الیمین علی المدّعی فلم یحلف فلا حقّ له وإن کان المطلوب بالحقّ (وذکر مثله).

وتقدّم في رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (١٣) انّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسِمَ الرّهن من أبواب الرّهن ج ٢٣ قوله الله ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفِيَ حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً. وفي رواية المقنع وفقه الرّضا الله (٤) من باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعى قوله المقنع واليمين على المدّعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحقّ.

(۲۴) باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بيّنة

⁽١) قد _ يب. (٢) وفّاهُ _ يب. (٣) موضعهم _ فقيه. (٤) وإن _ فقيه. (٥) ولا بيّنة له _ يب.

⁽٦) عليه .. يب. (٧) حقّ ـ يب ـ فقيه.

١٥٤٠٤ (١) كافى ١٧ ٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرى عن فقيه ٣٧ ج ٣ - (عبدالله عليّه قيه) ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليّه قال إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبلَه ذهبت (١) اليمين بحقّ المدّعى فلا دعوى (١) له قلت (له - كا - يب) وإن كانت عليه (١) بيّنة عادلة ؟ قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قَسامَة ماكان له (حقّ - فقيه) وكانت (١) اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قِبَله ممّا قد استحلفه عليه.

٢٥٤٠٥ (٢) فقيه ٣٧ج ٣_قال رسول الله عَلَيْشِيَا من حلف لكم بالله على حق فصد قوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدّعى ولا دعوى له.

۱۵۱۰۷ عن عبدالله الجاموراني عن الحسن بن على البيود ابن أحمد عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن عبدالله بن وضّاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود

⁽١) ذهب _ يب. (٢) فلاحق _ يب. (٣) له _ فقيه. (٤) فإنَّ اليمين _ فقيه.

معاملة فخاننى بألف درهم فقد مته الى الوالى فأحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى أرباح ودراهم كثيرة فاردت أن أقْتص (١) الألف درهم التى كانت لى عنده وحلف (١) عليها فكتبت الى أبى الحسن الم وأخبر ته (١) انى قد أحلفته (١) فحلف وقد وقع له عندى مال فان أمرتنى ان آخذ منه الألف درهم التى حلف عليها فعلت فكتب الم لا تأخذ منها شيئاً ان كان (قد كا) ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ (ها كا) من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبى الحسن الم الله الم الكله الكله كتاب أبى الحسن الم الكله الكله الله كتاب أبى الحسن الم الكله الكله الكله الكل

١٩٥٤ (٥) كافي ١٨ عج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه (كا - ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن فقيه ١١٣ ج ٣ - ابراهيم بن عبدالحميد عن خضو (بن عمرو - فقيه) النّخعي عن أبي عبدالله عليه في الرّجل يكون له على الرّجل المال (٥) فيجحده (١) قال ان استحلفه فليس له أن يأخذ (منه - يب - فقيه) (بعد اليمين - فقيه) شيئاً (وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً - فقيه) وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه.

وتقدّم في رواية على بن ابراهيم (١) من باب (١٥) حكم ما لو ارتاب ولى الميّت بالشاهدين الذّميّين من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله فأوجب رسول الله عَلَيْكُ عليهما (أي على الذّميّين) اليمين فحلفا فخلّا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله عَلَيْكُ فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبي مارية ما

⁽١) أقبض _ يب _ اقتصّ من فلان : أخذ منه القصاص . (٢) أحلف _ يب .

⁽٣) فأخبرته _ يب. (٤) حلّفته _ يب. (٥) مال _ فقيه. (٦) فيجحد _ فقيه.

ادّعیناه علیهما (الی أن قال) فأمر رسول ﷺ أولیاء تمیم الدّاری ان یحلفوا بالله علی ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القالادة والآنیة من ابن بیدی و ابن أبی ماریة وردّهما الی أولیاء تمیم الدّاری. وفی باب (۳) ما ورد فی أنّ من حلف بالله فلیصدق من أبواب الأیمان ج ۲۶ ما یناسب الباب وفی أحادیث باب (۲۱) انّ من کان له علی غیره مال فأنکره فاستحلفه لم یجز له الاقتصاص من ماله بعد الیمین ما یدلّ علی ذلك فراجع. وفی روایة الدعائم (۲) من باب (۲۱) أنّ المدّعی إذا أقام البیّنة فلا یمین علیه معها من أبواب القضاء قوله علی وإذا إدّعی الرجل بدعوی فأنکره واستحلفه فحلف له ثمّ جاءبیّنة علی دعواه سمعت بیّنته وفی الباب المتقدّم ما یدلّ علی ذلك فلاحظه.

(25) باب أنّه لا يمين على المنكر في الحدود

١٥٤٠٩ (١) تهذيب ٢٦٤ج ٦ محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن الحسن الحسّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه والمنظ أنّ رجلاً استعدى عليّاً والمنظ على رجل فقال إنّه افترى على فقال على المنظ للرّجل أفعلت ما فعلت؟ فقال لا ثمّ قال على المنظ المنط المنطق المنط المنط

٧ ٤٥٤ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله المثلِلِ قال أتى رجل أمير المؤمنين المثلِلِ برجل فقال هذا قد قذفنى ولم تكن له بيّنة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال المثلِلِ لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم تهذيب ٢٩ ج ٢٠ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبى عمير عن

بعض أصحابنا عن أبى عبدالله للنلا قال جاء رجل إلى أميرالمؤمنين للخلا برجل وقال يا أميرالمؤمنين هذا قذفنى فقال له ألك بيّنة فقال لا ولكن استحلفه فقال أميرالمؤمنين للئلا (وذكر مثله).

ا ١٤٥٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ مأبي قال قال أبو عبدالله عليه ادّعي رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه انه افترى عليه ولم يكن له بيّنة فقال يا أمير المؤمنين حلّفه فقال أمير المؤمنين عليه لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم.

١٤٥٤ (٤) دعائم الإسلام ٦٦ كج ٢ وعن على النَّلُا انَّر جلااً دَّعى على النَّلُا انَّر جلااً دَّعى على رجل عنده أنَّه قذفه ولم ينجئ بنبيّنة وقبال استحلفه لى ينا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حدّ.

٥٥٤١٣ (٥) **الجعفريّات ١٣**٦ _باسناده عن على الله قال لا يستحلف صاحب الحدّ إذا اتّهم.

٦)٤٥٤١٤ (٦) دعائم الإسلام ٢٦٦ج ٢ سرقينا عن رسول الله ﷺ النه الله نهى عن الأيمان في الحدود.

٧١٤٥٤١٥) الجعفريّات ١٣٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليّاً عليّاً الله أتاه رجل برجل فقال يا أمير المؤمنين انّ هذا افترى علىّ فقال على عليّا ألك بيّنة فقال لا قال فحلّفه.

ويأتى فى مرسلة فقيه (١) من باب (٢٤) انّ الحدود تدرء بالشبهات من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله ﷺ ولا يمين فى حدّ. وفى رواية غياث (١٣) من باب (١٧) كيفيّة الجلد فى الزّنا من أبواب حدّ الزّنا قوله ﷺ لا يستحلف صاحب الحدّ.

(27) باب ما ورد في أنّه لا يُخلَفُ أحد عند قبر رسول الله ﷺ

على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النّصاري واليهود في البِيَع والكنائس والمجوس في بيوت النّيران تشديداً عليهم

وتقدّم في رواية أبي البختريّ (٨) من باب (٩) حكم استحلاف الكفّار بغير الله من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه انّ عليّاً عليه كان يستحلف اليهود والنّصاري بكنايسهم (١) ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم (٢). وفي روايه ابن علوان (١٣) قوله كان على عليه يستحلف النّصاري واليهود في بيَعِهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين.

(27) باب أنّه لا يجوز الحلف الآ بالله وأسمائه الخاصّة

وتقدم في أحاديث بآب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه الخاصّة من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية أبي حمزة (٣) من باب (٢٤) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعداليمين من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله مَنْ الله الله الخبر.

(28) باب كيفيّة إحلاف الأخرس اذا أنكر ولا بيّنة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين

١٧ ٥٤ ١٧) فقيه ٦٥ ج٣ ـ روى علىّ بن عبدالله الورّاق ﷺ عن سعد

⁽١) بكتابهم _خ. (٢) نارهم _خ.

بن عبدالله عن تهذيب ٣١٩ ج٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه عن الأخرس كيف يحلف إذا أدّعي عليه دَيْنُ (فأنكره -فقيه) ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال أنّ أميرالمؤمنين علي التي بأخرس وأدّعي (١) عليه دَيْنُ فأنكر (٢) ولم يكن للمدّعي (عليه _فقيه) بيّنة فقال أميرالمؤمنين عَلَيْكِ الحمد لله الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّة جـميع مـا يحتاج إليه ثمَّ قال ائتوني بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء وأشار انه كتاب الله عزّوجلّ ثم قال ائتوني بوليّه فأتوه (٣) بأخ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال يا قنبر عَلَيَّ بدواة وصحيفةٍ (٤) فأتاهُ بهما ثمَّ قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه (أنَّه عَلِيٌّ ـ فقيه) فتقدّم اليه بذلك ثمّ كتب أميرالمؤمنين علي والله الّذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الّذي يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَل فلان بن فلان أعنى الأخرس حقُّ ولا طلبةُ بوجهٍ من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين. مستدرك ٤٠٥ ج١٧ _الشّيخ الطّوسي في النّهاية روى ابن أبــي عمير عن حمّاد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله علي عن الأخرس كيف يحلف إذا أدُّعِيَ عليه دَيْنٌ فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال انّ أميرالمؤمنين عليُّا أتى بأخرس وادّعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال أميرالمؤمنين علي الحمد لله الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّةِ جميع ما تحتاج اليه ثمّ قال ائتوني بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السّماء وأشار بـــــ [انّــــــــ]

⁽١) فادّعي _ فقيه. (٢) فأنكره _ فقيه. (٣) فأتي _ يب. (٤) صينية _ فقيه.

كتاب الله ثمّ قال ائتوني بوليّه فأتى بأخ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال يا قنبر علىّ بدواة وكتف(١) فأتاه بهما ثمّ قالً لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه انّه عَلِيٌّ فتقدّم اليه بذلك.

ثمّ كتب أميرالمؤمنين المن الله والله الذي لا اله الله هـ و عالم الغيب والشهادة الرّحمٰن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الَّذي يعلم السِّرِّ والعلانية انَّ فلان بن فلان [المدَّعي] ليس له قِبَلَ فلان بن فلان أعنى الأخرس حقّ ولا طلبة بوجهٍ من الوجو، ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وامر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدّين.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) انّ المدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر ما يناسب ذلك.

(29) باب أنّه يستحبّ للمدّعيٰ عليه تصديق المدّعي مع احتمال الصّدق لا مع عدم احتماله

۱۵٤۱۸) **کافی** ۸٦ج ٨ محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أباالحسن موسى النُّا لا مقبلاً من المروة على بغلةٍ فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه ويدّعي البغلة فأتاه فتعلّق باللّجام وادّعي البغلة فثني أبوالحسن لليلا رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسّرج أيضاً لي فقال أبوالحسن ﷺ كذبت عندنا البيّنة بانّه سرج محمد بن علىّ وامّا البغلة فانّا اشتريناها منذ قـريب

⁽١) الكَتِف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان يكتبون فيه لِقِلَّة القراطيس.

وأنت أعلم وما قلت^(١).

(30) باب حكم تعارض البيّنتين وما ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

٣٠١٥٤١٩ (١) كافى ١٦٨ عبد الهديب ٢٣٤ ج ١ استبصار ٢٠٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله المنتج عن الرّجل يأتى القوم فيدّعى داراً فى أيديهم ويقيم الذى فى يده (٢) الدّار (البيّنة كا) الله ورثها عن أبيه (و ـ أيديهم ويقيم الذى فى يده (٢) الدّار (البيّنة يستحلف ويدفع (٣) اليه كا) لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع (٣) اليه وذكر انّ عليّاً المنتجة أتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء البّه أنتجوها على مذودهم (١) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة (٥) (انّهم أنتجوها الله مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا -كا) فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت ان كان الّـذى ادّعـى الدّار فقال انّ أبا هذا الّذى هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الّذى ادّعـى الدّار الا أنّه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للّذى ادّعاها وأقام البيّنة عليها. فقيه ٣٨ ج٣ ـ روى شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله البيّنة عليها ما فى كافى بتقديم و تأخير.

۲۵۵۲۰ (۲) تهذیب ۲۳۷ج ٦-استبصار ۲۲ج ۳-أحمد بن محمد

⁽۱) لعلّه عليّه البغلة مع علمه بكذب المدّعى إمّا صوناً لعرضه عن الترافع الى الوالى او دفعاً لليمين او تعليماً ليتأسّى به الناس فيما لم يعلموا كذب المدّعى احتياطاً واستحباباً _ مرآت. ولا يخفى ما فى نقل المرآت من الايراد لانّه الله في قد فرض علم أبى الحسن عليّه الله بكذب المدّعى فى مالكيّة البغلة مع المعاليّة أظهر كذبه فى خصوص السرج وأمّا فى خصوص مالكيّة البغلة قال عليّه فانا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت وليس هذا القول تكذيبه بل معناه إمكان صدقه وكذبه معاً (مى). (٢) يديه _ يب صا.

⁽٣) تدفع _ يب _صا. (٤) مذودها _صا _مذود كمنبر: معلف الدَّابَّة.

⁽٥) وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك _ يب _صا. (٦) انتج القوم كان عندهم إيل وشاءٌ حوامل _المنجد.

كافى ٢٣٣ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليّه قال قضى أميرالمؤمنين عليه في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشّهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشّاهدين سهمين. الجعفريّات ١٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد أنّ عليّاً عليه قضى في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر خمسة فقضى على عليه للها لصاحب الشّهود الخمسة بخمسة أسهم ولصاحب الشّاهدين بسهمين.

استبصار ۱۹ کو ۱۹ کج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۳۳ج ۲ استبصار ۲۸ ج ۳ محمد بن احمد (بن یحیی ـ یب ـ صا) عن الخشاب عن غیاث ابن کلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه ان رجلین اختصما الی أمیرالمؤمنین علیه از فی دابّه فی أیدیهما وأقام کل واحد منهما البیّنة انها نتجت عنده فأحلفهما علی علیه علیه اله فلو ۱۱ فی محلف أحدهما وأبی الآخر أن یحلف فقضی بها للحالف فقیل له فلو ۱۱ لم تکن فی ید واحد منهما وأقاما البیّنة ؟ قال أحْلِفُهُما فأیهما حلف و نکل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جمیعاً جعلتها بینهما نصفین قبل فان کانت فی ید أحدهما ۱۳ و أقاما جمیعاً البیّنة ؟ قال أقضی بها للحالف الذی فی یده.

۱۹ ۵۵ ۲۲ کافی ۱۹ ۶ ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۳۶ج ۲ استبصار ۳۹ ج ۳ ـ احمد بن محمد عن فقیه ۲۳ ج ۳ ـ ابن فضّال عن أبی

⁽١) لو - يب ـ صا. (٢) واحد منهما _ يب ـ صا.

جميلة عن سمّاك بن حرب عن (تميم _كا_يب_صا) بن طرفة أنّ رجلين عرفا(١) بعيراً فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً فجعله أميرالمؤمنين عليُّلا بينهما.

۱۹ کا ۵۵ کا ۵۵ کا ۵۶ کا ۲۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۳۴ج ۲استبصار ۳۹ ج ۳ - أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن أبی عبدالله للنظ ان أمیرالمؤمنین للنظ اختصم الیه رجلان فی دابّة وکلاهٔ ما أقام (۲) البیّنة انّه أنتجها فقضی بها لِلّذی (هی کا بیب) فی یده وقال لو لم تکن (۳) فی یده جعلتها بینهما نصفین.

البيّنتين تختلفان في الشّيء الواحد يدّعيه الرّجلان الله يقرع بينهما فيه البيّنتين تختلفان في الشّيء الواحد يدّعيه الرّجلان الله يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما وليس في أيديهما فياما ان كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يُستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وان كان في يدى أحدهما فانما البيّنة فيه على المدّعي وقد تقدّم ذكر هذا ان البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه.

⁽١) أدَّعيا _ فقيه. (٢) اقاما _ يب. (٣) لم يكن _ صا.

⁽٤) قال قال أبو عبدالله عليُّا فح كان فقيه. (٥) بشهودٍ كا فقيه. (٦) عدالتهم صا فقيه.

(سواء _ يب _ فقيه) أقرع بينهم (١) على أيّهم (٢) تصير اليمين قال وكان يقول اللّهمّ ربّ السّموات السّبع (و ربّ الأرضين السّبع _ فقيه) أيّهم (٣) كان له الحقّ فأدّه اليه ثمّ يجعل الحقّ للّذي تصير عليه (١) اليمين اذا حلف.

عن كافى ١٩ ٤ ج٧-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن كافى ١٩ ج٧-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن داود بن سرحان عن أبى عبدالله الحِلِّا فى شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الّذى شهدا (الاوّلان _ يب _ صا) واختلفوا قال يقرع بينهم فأيّهم (٥) قرع (١) عليه اليمين فهو أولى بالقضاء. فقيه ٢٥ ج٣-وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبدالله الحَلِّا فى رجلين شهدا على رجل فى أمر وجاءَ آخران فشهدا على غير الّذى شهد عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء.

۱۹۱۵ (۹) کافی ۲۰ کج ۷ - تهذیب ۲۳۵ ج ۲ - استبصار ۲۱ ج ۳ - علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال عن داود ابن (أبی ـ کا ـ یب) یزید العطّار عن بعض رجاله عن أبی عبدالله ﷺ فی رجل کانت له امرأة فجاء رجل بشهود (فشهدوا ـ یب صا) ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشّهود وعدّلوا قال یقرع بین الشّهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولی بها.

۱۰ ۱۵ ۱۵ (۱۰) كافى ۲۰ عج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - ٦ استبصار ١ عج ٣ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط عن

⁽١) بينهما _ فقيه. (٢) أيهما _ فقيه. (٣) من كان _ فقيه. (٤) تصير اليه _ كا _ صا.

⁽٥) فعن _ يب _ صا. (٦) اقرع _ يب.

زرارة عن أبى جعفر على قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون (١) بالحق.

رعد العالى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركيّ عن صفوان عن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركيّ عن صفوان عن عليّ بن مطر عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله للنه يقول ان رجلين اختصما في دابّة الى على لله في في غير في المحد منهما الله التجت عنده على مذوده وأقام كلّ واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين (٥) فعلّم السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال اللّهم ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدّابّة وهو

⁽١) يشهدون _ يب. (٢) نتجت _ فقيه. (٣) على كلّ _ فقيه. (٤) انتجت _ صا.

⁽٥) بسهمين _صا.

أولى بها أسألك^(۱) ان تقرع و تخرج اسمه فخرج اسم^(۱) أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّـه اشتراها وزعم الآخر انّه أنتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قـضى بـها لِلّذي انتجت عنده.

قال محمد بن الحسن في صا الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو ان البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع احديهما يد متصرّفة أو لم تكن مع واحد منهما يد متصرّفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف أكثر هما شهوداً وهو الذي تضمّنه خبر أبي بصير المتقدّم ذكره وما رواه السّكونيّ من أنّ أميرالمؤمنين المنع قسمه على عدد الشّهود فانما يكون ذلك على جهة الصّلح والوساطة بينهما دون مُرّ الحكم وان تساوى عدد الشّهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأنّ الحقّ حقّه وان كان مع إحدى البيّنتين يد متصرّفة فان كانت البيّنة انّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة وان كانت دابّة أو بنت بسبب الملك إمّا بان يكون بشرائه أو نتاج الدّابة ان كانت دابّة أو غير ذلك وكانت البيّنة الأخرى مثلها كانت البيّنة الّتي مع اليد المتصرّفة أولى.

فأمًا خبر اسحاق بن عمّار خاصة بانّه اذا تقابلت البيّنتان حلف كلّ واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين فمحمول على أنّه إذا إصطلحا على ذلك لأنّا قد بيّنًا ما يقتضى التّرجيح لأحد الخصمين مع تساوى بيّنتهما باليمين له وهو كثرة الشّهود أو القرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما

⁽١) فأسألك _صا. (٢) سهم _صا.

ويمكن ان يكون نائباً عن القرعة بان لا يختار القرعة وأجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل عملى ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتى على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وأنت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى.

(۱۳) ۱۵۶۳ الحسين بن سعيد عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله المثل عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله المثل عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله المثل عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا (۱۱) قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق.

الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن هنمور قال قلت الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن هنمور قال قلت لأبي عبدالله عليّة رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول انّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع (٢) وجاء الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول الله ولدت عنده ولم يبع ولم يهب الله عزّ وجل أنّها أمران حقها للمدّعي ولا أقبل من الّذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّ وجلّ انّما أمران تطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة والا فيمين الّذي هو في يده (٥) هكذا أمر الله عزّ وجلّ.

۲۳۵ کافی ۲۰ کج ۷ عدة من أصحابنا عن تهذیب ۲۳۵ می ۱۵ کا در است ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعین قال سألت أبا جعفر علیه عن جاریة لم تدرك بنت سبع سنین مع رجل وامرأة ادّعی الرّجل انّها

⁽١) واختلفوا ـ صا. (٢) ولم تُبع ولم تهب _ صا. (٣) عدداً _ صا.

⁽٤) لم تبع ولم تهب _ صا. (٥) يديه _ صا.

مملوكة له وادّعت المرأة انّها ابنتها فقال قد قضى فى هذا على المسلّة قلت وما قضى فى هذا (على المسلّة حكا)؟ قال(١)كان يقول:النّاس كلّهم احرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّق وهو مدرك ومن أقام بيّنة على من (١) ادّعى من عبد أو أمة فانّه يدفع اليه (و_يب) يكون له رقاً قلت فما ترى أنت؟ قال أرى ان أسأل الذى ادّعى انّها مملوكة الله (بيّنة _يب) على ما إدّعى فإن احضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة الله الله المارية ابنتها حرّة مثلها الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع (١) اليها و تخرج من يد الرّجل قلت فان لم يقم الرّجل شهوداً انّها مملوكة له؟ قال تخرج من يده (١) فان اقامت المرأة البيّنة على انّها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعاه (١) ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعاه (١) ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

(۱۷)٤٥٤٣٥ **عديب ۲۳٦ج ٦۔استبصار ۱** ٤ج ٣۔محمدبن الحسن الصفار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

⁽١) فقال ـ يب. (٢) ما ادّعي ـ يب. (٣) مملوكته ـ يب. (٤) فتدفع ـ يب.

⁽٥) من بيته _ يب. (٦) ما ادّعي _ يب.

عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي عن أبي عبدالله عليه قال سمعته يقول في رجل ادّعي على امرأة انّه تزوّجها(١) بوليّ وشهود وانكرت المرأة ذلك فأقامت(١) أخت هذه المرأة على هذا الرّجل(١) البيئنة انّه تزوّجها(١) بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً أنّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النّكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها الاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك (١٠) بيّنة وأقام الّذى في على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك (١٠) بيّنة وأقام الّذى في يده شاهدين (واستوى الشّهود في العدالة _المقنع) فانّ الحكم (١٦) فيه ان يخرج الشّيء من يد (ي _المقنع) مالكه الى المدّعي لأنّ البيّنة عليه فان (١٠) لم يكن الملك (٨) في يد (ي _المقنع) أحد وادّعي فيه الخصمان خميعاً فكلّ من أقام (عليه _ فقه الرضا) شاهدين (١٠) فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منهما شاهدين (١٠) فانّ أحقّ المدّعيين من عدل شاهداه فان (١١) استوى الشّهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه فان (١١) استوى الشّهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشّيء (المقنع _كذلك ذكره والدي إلى الشّيء (المقنع _كذلك ذكره والدي إلى الشّيء (المقنع _كذلك ذكره والدي الله في رسالته اليّ).

ان رجلین (۱۹) عوالی اللّنالی ۵۲۰ج ۳ وروی عن جابر ان رجلین اختصما الی رسول الله ﷺ فی دابّه أو بعیر فأقام کلّ واحد منهما البیّنة انّه انتجها فقضی بها رسول الله ﷺ لمن هی فی یده. مستدرك ۳۷۳ ج۱۷ ورواه فی درر اللّنالی عنه ﷺ مثله.

ولاحظ باب (٦) ما يعالج به تعارض الروايات من أبواب

⁽١) زوجها ـ صا. (٢) واقامت ـ صا. (٣) على الآخر ـ صا. (٤) زوجها ـ صا.

⁽٥) وأقام شاهدين _المقنع. (٦) فالحكم فيه _المقنع. (٧) وان _المقنع.

⁽٨) الشيء - المقنع . (٩) البيّنة - المقنع . (١٠) البيّنة - المقنع . (١١) وأن - المقنع .

المقدّمات ج ١ فانّ فيه ما يستفاد منه تقديم قول الأعدل على العادل والأصدق على الصّادق والأورع على الورع والأوثق على الثّقة مشل رواية عمر بن حنظلة (١) وزرارة (٢) وداود بن الحصين (٥) والنّميرى (٦). ويأتى في الباب التّالى وذيله ما يدلّ على أنّ القرعة أعدل قضيّة في كلّ مجهول فلاحظ.

(31) باب ما ورد من الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وكيفيّتها وجملة من مواردها

قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣) وَمَاكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ وَمَاكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ وَمَاكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) الصّافّات (٣٧) فَسُاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ (١٤١)

۱۵۶۳۸ الهدیب ۲۲۰ - ۱۵۶۳۸ محمدبن أحمدبن یحیی عن موسی بن عمر عن علی بن عثمان عن محمد بن حکیم قال سألت أباالحسن علیه عن شیء فقال لی کل مجهول ففیه القرعة قلت (له یب) ان القرعة تخطئ و تصیب فقال کلما حکم الله عز وجل به فلیس بمخطئ. فقیه ۵۲ ج۳ وروی عن محمد بن الحکم قال سألت أباالحسن موسی بن جعفر عین شیء وذکر مثله.

٢٦٢ **وسائل** ٢٦٢ **ج ٢٧ ـ محمد** بن الحسن في النّهاية قال روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر اللّبي وعن غيره من آبائه وأبنائه المبيّل من قولهم كلّ مجهول ففيه القرعة فقلت له انّ القرعة تخطئ وتصيب فقال كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ.

٣١٤٤٠ (٣) المحاسن ٦٠٣ البرقى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن هنصور بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله المثلا عن

مسألة فقال له هذه تخرج في القرعة ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر (١) الى الله عزّ وجلّ ؟ أليس الله تبارك وتعالى يقول «فَساهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ» (١٠). وسائل ٢٦٢ ج ٢٧ ـ ورواه ابن طاووس في أمان الأخطار وفي الاستخارات نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله.

ا 362 (3) فقيه 70 ج ٣ قال الصادق الله ما تقارع (٣) قوم ففو ضوا أمر هم الى الله تعالى الآخرج سهم المحق وقال أيَّ قضية أعدل من القرعة اذا فو ض الأمر الى الله ؟ أليس الله تعالى يقول «فساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ».

٥١٤٤٢ (٥) دعائم الإسلام ٥٢٢ ج -عن على وأبى جعفر وأبى عبدالله المين الله المين المين المين المين المين وأبى عبدالله المين المي

حريز عن أبى جعفر الله قال أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو حريز عن أبى جعفر الله قال أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّوجل «وَماكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَريم» والسّهام ستة ثمّ استهموا في يونس الله لمّا ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال فمضى يونس الله الله الله صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ فمضى يونس الله الله الله عنه فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ كان عبد المطلب قد ولد له تسع بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاماً أن يذبحه فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله الله اللهام عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً على عبدالله ويزيد عشراً

⁽١) فوّضوا أمرهم ـ ثل. (٢) أي المغلوبين المقهورين. (٣) ما تنازع ـ ثل.

فلمّا أن خرجت مأة خرجت السهام على الابل فقال عبدالمطّلب ما انصفت ربّى فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربّى قد رضي فنحرها. الخصال ١٥٦ حدّثنا احمد بن هارون الفاميّ وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قالا حدّثنا محمد بن جعفر بن بطّة عن محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر ﷺ قال اوّل من سوهم (وذكر نحوه).

 ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الإنفراد بعد ان اشتراها الأوّل وواقعها فاشتراها الثانى (١) وواقعها فاشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فأتت بولد لكان الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية لقول رسول الله عَلَيْشُ الولد للفراش وللعاهر (١) الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه الاّالتسليم.

١٠٤ ٥٤٤٦ (٩) البحار ٢٥ ٣٦ مع ١٠٠ فتح الابواب اخبرنى شيخى محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبدالقاهر الاصفهانى باسنادهما الى جدى ابى جعفر الطوسى باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله المهلل يقول وسأله بعض اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج فى القرعة ثم قال وأى قضية أعدل من القرعة اذا فوض الأمر الى الله عزوجل أليس الله عزوجل يقول «فساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْ حَضِينَ».

۲۳۸ عند جميل قال قال الطّيّار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقّاً فقال زرارة بلى هي حقّ وقال الطّيّار أليس قد رووا(٣) أنّه يخرج سهم زرارة بلى هي حقّ وقال الطّيّار أليس قد رووا(٣) أنّه يخرج سهم المحقّ؟ قال بلى قال فتعال حتّى ادّعى أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة أنّما جاء الحديث بانّه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثمّ اقترعوا الآخرج سهم المحقّ فامّا على التّجارب فلم يوضع على التّجارب فقال الطّيّار أرأيت ان كانا جميعاً مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

⁽١) في الأصل _اشتراها الثاني. (٢) أي الزّاني. (٣) قد ورد _ ثل.

الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقيّ عن النّضر بن سويد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقيّ عن النّضر بن سويد عن عيسى بن عمران (۱) الحلبيّ عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرّحيم قال سمعت أبا جعفر عليه لا يقول ان عليّاً كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب ولم تجئ به (۲) سنّة رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثمّ قال يا عبدالرّحيم وتلك من المعضلات.

١٣٥٤٥٠ (١٣) تهذيب ٢٣٩ ج٦ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن سيّابة وابراهيم بن عمر عن أبى عبدالله المثلِلِا في رجل قال أوّل مملوك أملكه فهو حُرّ فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته (٥) القرعة أعتق قال والقرعة سنّة.

⁽١) يحيى بن حمران _خك. (٢) ولِم تَجْرِ فيه _خ. (٣) يسر _خ _ك.

⁽٤) أي متضايقون متضادّون . (٥) أصابه ـ ثل.

حريز عن محمد عن أبى عبدالله الله في الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على الله ليه يسهم بينهم. فقيه ٥٣ ج ٣ وروى فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على الله يسهم بينهم. فقيه ٥٣ ج ٣ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباجعفر الله عن رجل وذكر مثله. ٢٥٤٥٤ (١٥) تهذيب ٢٣٩ج ٦ الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٢٦ج ١ حمّاد (بن عيسى فقيه) عن (الحسين بن فقيه) المختار قال دخل ابو حنيفة على أبى عبدالله الله أبو عبدالله الله أبو عبدالله الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد (۱۱)؟ (قال بيب) قال (۱۲) أبو حنيفة يعتق نصف فلم يعرف الحرّ من العبد (ويُقَسَّمُ المال بينهما فقيه) فقال أبو عبدالله المنه القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا (٠٤).

١٦) ٤٥٤٥٣ (١٦) تهذيب ٢٣٩ ج٦ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر الله قال قضى أميرالمؤمنين الله قال عن أحدهما حرّ والآخر باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك فاسهم أميرالمؤمنين الله بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر.

١٧٥٤٥٤ (١٧) مستدرك ٣٧٦ج ١٧ ـ القطبُ الرَّاوندى في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله رفعه قال قال الصّادق عليُّةٍ في قوله تعالى «وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرانَ الَّتِي اَحْصَنَتْ فَرْجَها» الصّادق عليُّةٍ في قوله تعالى «وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرانَ الَّتِي اَحْصَنَتْ فَرْجَها» الى أن قال قال فأوّل من سوهم عليه مريم ابنة عمران الخبر.

⁽١) من المملوك فقيه. (٢) فقال فقيه. (٣) له فقيه.

البعن المعاهد (١٨) المسير العياشي ١٧٠ج ١عن اسماعيل الجعفي (١٠ أبى جعفر الله قال ان امرأة عمران لمّا نذرت ما في بطنها محرّراً قال والمحرّر لِلمسجد اذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد] أبداً فلمّا ولدت مريم قالت «رَبِّ إنّى وَضَعْتُها أُنْهُىٰ واللهُ أعلمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكُرُ كَالْأُنْهَىٰ وإنّى سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وإنّى أعيدُها بِكَ وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْهَىٰ وإنّى سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وإنّى أعيدُها بِكَ وَخُرّيَّتَها مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ فساهم عليها النّبيّون فأصاب القرعة وذُرّيّتَها مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ فساهم عليها النبيّون فأصاب القرعة زكريّا وهو زوج اختها وكفّلها وادخلها المسجد فلمّا بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء فكانت تصلّى ويضيئ المحراب لنورها فدخل عليها زكريّا فاذا عندها فاكهة الشّتاء في الصّيف وفاكهة السّتاء في الشّتاء فقال «أنّىٰ لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُنالِكَ دَعا الصّيف في الشّتاء فقال «أنّىٰ لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُنالِكَ دَعا زكريّا ويحيى.

١٩٥٤٥٦ (١٩) تفسير العيّاشيّ ١٣٦ج ٢ عن الثّمالي عن أبي جعفر للسُّلَةِ في حديث يونس للسُّلِةِ فساهمهم فوقعت السّهام عليه فجرت السّنّة بانّ السّهام إذا كانت ثلاث مرّات انّها لا تخطئ فألقى نفسه فالتقمه (٢) الحوت الخبر.

الأنبياء باسناده الى الصدوق باسناده الى محمد بن أورمة عن الحسن الأنبياء باسناده الى الصدوق باسناده الى محمد بن أورمة عن الحسن بن على بن محمد عن رجل عن أبى عبدالله المله الله قوم فى سفينة فى مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم حتى ركب مع قوم فى سفينة فى اليم فعرض لهم الحوت ليغرقهم فساهموا ثلاث مرّات فقال يونس إيّاى

⁽١) عن أبي خالد القمّاط عن اسماعيل الجعفيّ ـك. (٢) اللَّقم: سرعة الأكل ـ التقم: ابتلع.

أراد فاقذفوني (١) الخبر .

۱۹۵۵ (۲۱) الإختصاص ۱۱۰ حد تنى محمد بن على بن شاذان وقال حد تنا احمد بن يحيى النّحوى ابوالعبّاس تعلب قال حد تنا احمد بن سهل أبو عبدالرّحمن قال حدّ تنا يحيى بن محمد بن اسحاق بن موسى قال حدّ تنا احمد بن قتيبة أبوبكر عن عبدالحكم القتيبي عن أبى كيسة ويزيد بن رومان قالا لمّا اجتمعت عائشة على الخروج الى البصرة أتت امّ سلمة رضى الله عنها (الى أن قال) أتذكر بن إذكان رسول الله وسهمى الخبر عبن نسائه إذا أراد سفراً فاقرع بينهن فخرج سهمى وسهمك الخبر .

۲۱۸ على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله على قال ان رسول الله المرابية عن الله المرابية على الله المرابية عن الله المرابية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود الله الركن الشامي.

٢٤٥٤٦٠) تهذيب ٢٤٠ج ٦ الحسين بن سعيد عن حمّاد عمّن ذكره عن أحدهما للِمَيْكِ قال القرعة لا تكون اِلّا لِلْامام.

۲۹۷ (أمان الأخطار) وهي (الاستخارات) نقلاً من كتاب عمر و ابن أبي كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلاً من كتاب عمر و ابن أبي المقدام عن أحدهما الميليظ في المساهمة يكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم اللهم فاطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحق محمّدٍ و آل محمّد ان تصلّى على محمّد و آل محمّد وان تخرج لي خير السّهمين في

⁽١) أي ارموني في البحر .

دينى ودنياى وآخرتى وعاقبة أمرى فى عاجل أمرى وآجله انّك على كلّ شىءٍ قدير ما شاء الله لا قوّة الآبالله صلّى الله على محمّد وآله ثمّ تكتب ما تريد فى الرّقعتين وتكون الثّالثة غُفْلاً (١) ثمّ تجيل (٢) السّهام فايّما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغُفل رميت به.

الأبواب حدّ ثنى بعض أصحابنا مرسلاً فى صفة القرعة انّه يقرء الحمد الأبواب حدّ ثنى بعض أصحابنا مرسلاً فى صفة القرعة انّه يقرء الحمد مرّة واحدة وانّا أنزلناه احدى عشرة مرّة ثمّ يقول اللّهمّ انّى أستخيرك لعلمك بعاقبة (٣) الأمور وأستشيرك لحسن ظنّى بك فى المأمول والمحذور اللّهمّ انكان امرى هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخر لى فيه بخيرة تبرد شموسه ذلولاً وتقعص (٤) أيّامه سروراً يا الله فإمّا أمر فأئتمر وإمّا نهى فأنتهى اللّهمّ خرلى برحمتك خيرة فى عافية ثمّ يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انّه متى وقع عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد فى نيّته ويعمل بذلك مع توكّله واخلاص طويّته (٥).

الأخبار ۲۷۷-أخبرنى أبوالحسين محمد بن هارون الزّنجاني قال حدّثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة الى النّبي عَلَيْتُكُو في أخبار متفرّقة انّه نهى عن المحاقلة والمزابنة (الى أن قال) واختصم رجلان الى النّبي عَلَيْتُكُو في مواريث وأشياء قد درست فقال النّبي عَلَيْتُكُو لعل بعضكم ان يكون

 ⁽١) الغُفْلُ: ما لا علامة فيه من القداح. (٢) أجال السّهام بين القوم أى حرّكها وافضى بها فى القسم.
 (٣) بعواقب ـ خل ك. (٤) والظاهر انّ صحيحه (تغصّ) كما فى نقل الوسائل عن كتاب أمان الأخطار.
 (٥) أى نبّته.

ألحن بحجّته من بعض فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه فانّما أقطع له قطعة من النّار فقال له كلّ واحد من الرّجلين يا رسول الله حقّى هذا لصاحبى فقال ولكن اذهبا فتوخّيا(١) ثمّ استهما ثمّ ليحلّل كلُّ واحد منكما صاحبه فقوله لعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض يعنى أفطن لها وأجدل واللّحَن الفطنة بفتح الحاء واللّحن بجزم الحاء الخطأ وقوله استهما أى اقترعا وهذا حجّة لمن قال بالقرعة في الأحكام وقوله اذهبا فتوخيّا يقول توخيّا الحقّ فكأنّه قد أمر الخصمين بالصّلح.

وتقدّم في رواية الجعفريات (١٥) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج ٥ قوله الله ثلاثة لو تعلم امّتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسّهام الأذان والغدو يوم الجمعة والصّف الأوّل. وفي مرسلة الشيخ (١٤) قوله الله الله الناس ما في الاذان والصّف الأوّل ثمّ لم يجدوا الآ ان يستهموا عليه لفعلوا. وفي باب (٧) استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السّبحة من أبواب الاستخارة ج ٨ ما يمكن أن يناسب الباب وفي رواية عثمان بن عيسى (٢١) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله تعالى يا موسى فَرِّقْ أصحابك عشرة عشرة ثمّ أقرع بينهم فانّ السهم يقع على العشرة الّـتى هو (أي النّمّام) فيهم ثمّ تفرّقهم وتقرع بينهم فانّ السّهم يقع عليه الحديث.

وفى أحاديث باب (٣١) ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة من أبواب الوصيّة ج ٢٤ وباب (٢٩) ان من أعتق مملوكاً ثمّ مات واشتبه استخرج بالقرعة من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (١٧) حكم من نذر عتق أوّل مملوك ملكه من أبواب النذر ما يناسب الباب وفى رواية سليمان (١) من باب

⁽١) التوخّي بمعنى التحرّي للحقّ _ اللّسان.

(٤٢) انّ الجارية اذا وطأها اثنان أو أكثر في طهر واحد فولدت حكم بالقرعة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله قضى عملي الليلا فسى ثـلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهليّة قبل ان يظهر الإسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرين.

وفي رواية أبى بصير (٢) وعاصم قوله الله أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم وجعلته للّذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال الله الله عزّوجل الآخرج سهم المحق. وفي رواية معاوية (٣) قوله الله الله عزّوجل الآخرج سهم المحق. وفي رواية معاوية (٣) قوله الله اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قُرِع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية. وفي رواية الإرشاد (٤) قوله فقرع الله على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لوكان عبداً لشريكه.

وفي رواية المقنع (٥) قوله فمن اصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ. وفي رواية الحلبيّ وابن مسلم (٦) قوله المثيّة إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم الخ. وفي رواية الحلبيّ (٩) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمة واشتبه حال الولد قوله المثيّة اذا وقع المسلم واليهوديّ والنّصرانيّ على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للّذي تصيبه القرعة. وفي باب (٧٨) انّ المولود اذا لم يكن له ما للرّجال وما للنّساء حكم في ميراثه بالقرعة من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك، ولاحظ ميراثه بالقرعة من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك، ولاحظ

الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك ولا يخفى انّ موارد القرعة أكثر ممّا ذكر انّما تركناها اختصاراً.

(٣٢) باب حكم من ادّعى على الآخر ألفاً وأقام بيّنة ثمّ ادّعى خمسمائة ثمّ ثلاثمائة ثمّ مأتين وأقام بيّنة بالجميع فادّعى المدّعيٰ عليه التّداخل وأنكر المدّعي

الله عليه الله الله عليه كتاباً سأله فيه عن مسائل (الى أن الى صاحب الزّمان صلوات الله عليه كتاباً سأله فيه عن مسائل (الى أن قال) وسأل عن رجل ادّعى على رجل ألف درهم وأقام به البيّنة العادلة وادّعى عليه أيضاً خمسمائة درهم في صكّ آخر وله بذلك بيّنة عادلة وادّعى عليه أيضاً ثلاثمائة درهم في صكّ آخر ومائتى درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّه بيّنة عادلة ويزعم المدّعىٰ عليه انّ هذه الصّكاك كلّها قد دخلت في الصّك الذي بألف درهم والمدّعى منكر ان يكون كما زعم فهل يجب الألف الدّرهم مرّة واحدة أو يجب عليه كلّما يقيم البيّنة به؟ وليس في الصّكاك استثناء انّما هي صكاك على وجهها فأجاب يؤخذ من المدّعى عليه ألف درهم مرّة وهي الّتي لا شبهة فيها ويردّ اليمين في الألف الباقي على المدّعى فان نكل فلاحق له.

(33) باب أنّ من قطع له من مال أخيه شيء بحكم القاضي فانّما قطعت له به قطعة من النّار فلا يحلّ له وان حكم له القاضي ببيّنة

۱۵۵۱۵ (۱) کافی ۱۵ج۷ ـ تهذیب ۲۲۹ج ٦ ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه (کا ـ ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً) عن ابن أبی

⁽١) الصَّكِّ: الكتاب فارسيَّ معرَّب چك.

عمير عن سعد (١) وهشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه قال قال رسول الله تَلَيُّتُكُ انّما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن (٢) بحجّته من بعض فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً فانّما قطعت له به قطعة من النّار.

تفسيره عن أميرالمؤمنين المثال ٢٣٣ج ٢٧-الحسن بن على العسكرى المثل في تفسيره عن أميرالمؤمنين المثل قال كان رسول الله تَلَا الله المثل المثل المثال المثال في الدّعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايّها النّاس انّما أنا بشر وأنتم تختصمون ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض وانّما أقضى على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

٣٤٥٤(٣)عوالى اللّنالى ٢٤٠ج ١عال النّبيّ اللّه الله النّبي الله الله الله الله الله الله مثلكم وانّكم لتختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيءٍ من أخيه فلا يأخذه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

٥١٤٦٩ (٥) تهذيب ٢١٩ج٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال قال قرأت في كتاب أبي الأسد

⁽١) سعد بن هشام في نسخة من كا عن سعد يعني ابن أبي حلف عن هشام ـ تل.

⁽٢) أي أفطن لها وأحسن تصرّفاً _ والمراد ان يكون بعضكم أعرف بالحجّة وأفطن لها من غيره.

⁽٣) يمين الصّبر هي الّتي يمسك الحكم عليها حتّى يحلف _ مجمع. (٤) أي الجمرة الملتهبة.

الى أبى الحسن الثّانى الثِّلِ وقرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله تعالى «وَلا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها إلى الحُكّامِ» قال فكتب اليه بخطّه الحكّام القضاة قال ثمّ كتب تحته هو ان يعلم الرّجل انّه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور في أخذه ذلك الّذي حكم له اذاكان قد علم انّه ظالم. تفسير العيّاشيّ ٨٥ج ١ عن الحسن بن على قال قرأت في كتاب ابى الأسد (وذكر نحوه) اللّا أنّ فيه انّه ظالم عاص هو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له به اذاكان قد علم انّه ظالم.

وتقدّم في أحاديث بـاب (١) تـحريم الغـصب ووجـوب ردّ المغصوب من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يمكن ان يستدلُّ به عـلى ذلك. وفي رواية أبي أمامة (٣٤) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان قوله ﷺ ما من رجل أقطع مال امرئ مسلم بيمينه إلّا حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النار فقيل يا رسول الله وإن كان شـيئاً يسيراً قال وإن كان سواكاً من أراك. وفي رواية الدعائم (٣٥) قوله ﷺ نهي الشيكة عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة. وفي رواية الدعاثم (٢) من باب (١٧) أنَّ القاضي يقضي بين الخصوم بالبيّنة من أبواب القضاء ج٣٠ قوله عَلَيْشِكُ فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً يعلم أنّه ليس له فانّما أقطع له قطعة من النار. وفي رواية عدى (٩) من باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعي قوله عَلَيْكُ ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم قال ففزع الرّجل وردّها اليه. ولاحظ باب (٢٤) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين. وفي رواية القاسم بن سلام (٢٦) من بـاب (٣١) ما ورد من الحكم بالقرعة قوله ﷺ لعلَّ بعضكم أن يكون ٱلْحَنْ بحجّته من بعض فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

(34) باب انّه لو وُجِدَ کیس بین جماعة فقالوا کلّهم لیس هو لنا وقال واحد منهم هو لی فهو له

العضابة عن منصور بن حازم تهذيب ٢٩٢ ج٦ محمد بن أحمد بن أصحابة عن منصور بن حازم تهذيب ٢٩٢ ج٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن هنصور بن حازم عن أبسى عبدالله عليه قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم لا وقال (١) واحد منهم هو لى فَلِمَن هو، قال لِلّذى ادّعاه.

۱۳۱ ه. ۱۳۵ کا ۲) المقنع ۱۳۱ واذا(۲) وجدکیس بین جماعة فقالواکلّهم لیس هو لنا وقال واحد منهم هو لی فهو له.

(30) باب حكم ما لو ادّعي الأب أو غيره انّه أعار المرأة الميّتة بعض المتاع والخدم هل يقبل قوله بلا بيّنة أم لا

۱۵٤۷۲ (۱) تهذیب ۲۸۹ج آمحمدبن یعقوب عن کافی ۲۳۱ج ۷ محمد بن اسماعیل محمد بن جعفر الکوفی (ئل یعنی الأسدی) عن محمد بن اسماعیل عن جعفر بن عیسی . فقیه ۲۶ ج ۳ روی محمد بن عیسی بن عبید عن أخیه جعفو بن عیسی قال کتبت الی أبی الحسن علی (ئل یعنی علی بن محمد علی بن محمد علی الله (ئل جعلت فداك المرأة تموت فید عی أبوها انّه (کان کا) أعارها بعض ما کان عندها من متاع (۳) وخدم أتقبل دعواه بلا بیّنة أم لاتقبل دعواه الا بیّنة ؟ فکتب علی لاتقبل دعواه الا بیّنة قال وکتبت الیه (۱۵ یعنی زوج المرأة المیّنة أو ۱۵ ابو

⁽١) فقال _ يب. (٢) وان _ك. (٣) من المتاع والخدم _ فقيه.

⁽٤) إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمد طليّ الله عليه . (٥) وأبو زوجها ـ يب.

زوجها أو^(۱) أمّ زوجها في متاعها أو (في _كا_فقيه) خدمها مثل الّذي ادّعي أبوها من عارية بعض المتاع أو^(۲) الخدم أتكون^(۳) (كا_في ذلك) بمنزلة الأب في الدّعوى؟ فكتب عليّلاً لا.

(٣٦) باب انّه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته

وتقدّم فى رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرّجوع فى الصّدقة من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه لا تعطها إيّاه قلت فإنّه (أى أباه) اذاً يخاصمني فقال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

الله ﷺ كذباً على رسول الله ﷺ كذباً يجب قتله وأنّ القاضى هل له أن يحكم بعلمه أم لا وهل له أن يجب قتله وأنّ القاضى هل علمه أم لا

سبعین درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفیتك فقال إجعل بینی سبعین درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفیتك فقال إجعل بینی ویینك رجلاً یحكم بیننا فأقبل رجل من قریش فقال رسول الله تَلَیْنَیْ احكم بیننا فقال لِلأعرابی ما تدّعی علی رسول الله؟ قال سبعین درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول یا رسول الله؟ قال قد أوفیته فقال لِلأعرابی ما تقول؟ قال لم یوفنی فقال لِرسول الله ألك بینه علی أنك قد أوفیته؟ قال لا قال لِلأعرابی أتحلف انّك لم تستوف حقّك و تأخذه؟ فقال نعم فقال رسول الله تَلَیْنَا لَا لَا تَحلف الله علی بن أبی طالب الله ومعه الأعرابی فقال علی بر أبی طالب الله ومعه الأعرابی فقال علی با رسول الله قال یا أباالحسن أحكم بینی وبین هذا الاعرابی.

⁽١) وامَّ زوجها _ يب _ فقيه. (٢) والخدم _ فقيه. (٣) أيكونون _ يب _ أيكون _ فقيه.

فقال على الله إعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ؟ قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله عَلَيْنِ فيما قال ؟ قال لا ما أوفاني شيئاً فأخرج على الله الله سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله عَلَيْنِ الله فعلت يا على ذلك ؟ فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنّار والثّواب والعقاب ووحى الله عزّ وجلّ ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وانّى قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له أصدق رسول الله عَلَي فقال لا ما أوفاني شيئاً فقال رسول الله عَلَي فقال أصبت يا على فلا تعد الى مثلها ثمّ التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال أصبت يا على فلا تعد الى مثلها ثمّ التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به.

١٥٤٧٤ عن عمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصّادق جعفر بن محمد الله نحوه بتفاوت يسير مع زيادة في اللفظ وسائل ٢٧٦ ج ٢٧ ـ ورواه السّيّد المرتضى في (الإنتصار) مرسلاً.

الشّيبانى عن الحمد ابن الحارث قال حدّثنا أبو أيّوب الكوفى قال حدّثنا اسحاق بن احمد ابن الحارث قال حدّثنا أبو أيّوب الكوفى قال حدّثنا اسحاق بن وهب العلّاف قال حدّثنا أبو عاصم النّبّال عن ابن جريح عن الضّحّاك عن ابن عبّاس قال خرج رسول الله عَلَيْتُ من منزل عائشة فاستقبله أعرابى ومعه ناقة فقال يا محمّد تشترى هذه النّاقة ؟ فقال النّبيّ عَلَيْتُ اللّهُ عَلَيْتُ فَعَال النّبيّ عَلَيْتُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْتُ اللّهُ عَلَيْتُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْتُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْتُ اللّهُ عَلَيْتُ اللّهُ اللّ

فقال النّبي عَلَيْتُ اللَّهِ بِل ناقتك خير من هذا قال فما زال النّبي عَلَيْتِكُ

⁽١) يحيى ـ خ فقيه.

يزيد حتى اشترى النّاقة بأربع مائة درهم قال فلمّا دفع النّبيّ النّاقة ناقتى الأعرابي الدّراهم ضرب الأعرابي يده الى زمام النّاقة فقال النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمي فان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة قال فأقبل رجل فقال النّبيّ النّبيّ أترضى بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمّد فقال النّبيّ فقال النّبيّ تقضى فيماييني وبين هذا الأعرابي؟ فقال تكلّم يارسول الله قال الأعرابي بل النّاقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل النّاقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابي فقال البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله وذلك انّ الأعرابي طلب البيّنة. فقال له النّبيّ مَلَا النّبيّ إجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبيّ

فقال له النبى تَلَوْقُونَا إجلس فجلس ثمّ اقبل رجل اخر فقال النبى تَلَوْقُونَا أَرضى يا أعرابى بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلمّا دنا قال النبى تَلَوْقُونَا إقض فيما بينى وبين هذا الأعرابى قال تكلّم يا رسول الله فقال النبى تَلَوْقُونَا النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي فقال الأعرابي بل الدّراهم دراهمي والنّاقة ناقتى ان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابي طلب البيّنة فقال النّبي تَلَوْقُونَا إجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبي تَلَوْقُنَا إجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبي تَلَوْقُنَا إجلس فعلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبي الرّبي بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمّد فلمّا دنا قال النّبي أَرضى يا أعرابي بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمّد فلمّا دنا قال النّبي ألله وقال النّبي النّبي وبين الأعرابي قال تكلّم يا رسول الله فقال النّبي ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي طلب البيّنة فقال الرّجل ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابي طلب البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابي طلب البيّنة.

فقال النّبي وَلَيْشِكُ إجلس حتّى يأتى الله بمن يقضى بينى وبين الأعرابي بالحق فأقبل على بن أبى طالب على فقال النّبي وَالْشِكُ أَرْضَى بالشّابُ النّبي وَالْشِكُ أَوْسَى بالشّابُ المقبل؟ قال نعم فلمّا دنا قال النّبي وَالَّشِكُ يا أباالحسن إقبض

فيما بينى وبين الأعرابي فقال تكلّم يا رسول الله فقال النّبيّ النّاقة ناقتى فقال النّبي النّاقة ناقتى فقال الأعرابي فقال الأعرابي لا بل النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمي ان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة.

فقال على عليه خلّ بين النّاقة وبين رسول الله تَلَيُّتُكُ فقال الأعرابي ما كنت بالّذي أفعل أو يقيم البيّنة قال فدخل على عليه منزله فاشتمل على قائم سيفه ثمّ أتى فقال خلّ بين النّاقة وبين رسول الله تَلَيُّتُكُ فقال ما كنت بالّذي أفعل أو يقيم البيّنة قال فضربه على عليه ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النّبي تَلَيُّتُكُ ماحملك على هذا يا على ؟ فقال يا رسول الله نصد قك على الوحى من السّماء ولا نصد قك على أربعمائة يا رسول الله نصد قك على الوحى من السّماء ولا نصد قك على أربعمائة درهم.

الاختصاص ٦٤ حد تنامحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن الحسن الصفّار عن الحسن بن محمد المُثِينِ ان رسول الله اللهُ اللهُ

فقالوا لا ولكنّه رجل صالح فاذا جاءك بنقدك فقل ما بعتك بهذا فانّه سيردّه عليك فلمّا جاء النّبيّ وَلَيْ الْحَرْجِ اليه النّقد فقال ما بعتك بهذا فقال النّبيّ وَالّذي بعثني بالحقّ لقد بعتني بهذا فقام خزيمة بن ثابت فقال يا أعرابي أشهد لقد بعت رسول الله وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَ

⁽١) أي الطُّمع وغلبة الحرص.

فقال رسول الله تَكَارُّكُ سبحان الله بلى والله لقد بعتنى وارتفعت الأصوات فقال النّاس رسول الله يقاول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبدالله النّابي عَلَيْكُ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرّج النّاس بيده حتى انتهى الى النّبي عَلَيْكُ فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النّبي عَلَيْكُ أَشهدتنا؟ فقال له لا يا رسول الله ولكنّى علمت انّك قد اشتريت أفأصد قك بما جئت به من عند الله ولا أصد قك على هذا الأعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله يَا يَا وقال يا خزيمة شهادتك الأعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله عَلَيْكُ وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين.

۲۵۵۷۸ (٦) فقیه ٦٢ ج٣_روی محمّد بن بحر^(۱) الشّیبانیّ عن عبدالرّحمن ابن أبی أحمد الذّهلیّ قـال حـدّثنا مـحمد بـن يـحيی

⁽١) يحيى _خ فقيه.

النيسابورى قال حدّ ثنا أبواليمان الحكم ابن نافع الحمّصى قال حدّ ثنا شعيب عن الزّهرى عن عبدالله بن احمد الذّهلى قال حدّ ثنى عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمّه حدّ ثه وهو من أصحاب النّبى عَلَيْتُ ان النّبى النّبي النّ

فقام النّبي تَلَيُّتُكُ حين سمع الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك؟ فظفق النّاس يلوذون بالنّبي تَلَيُّتُكُ وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي هلم شهيداً يشهد أنّى قد بايعتك؟ ومن جاء من المسلمين قال: للأعرابي انّ النّبي تَلَيُّتُكُ لم يكن ليقول الآحقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبي تَلَيُّتُكُ والأعرابي فقال خزيمة انّى أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النّبي تَلَيُّتُكُ على خزيمة فقال بم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النّبي تَلَيُّتُكُ شهادة خزيمة بن ثابت شهاد تين وسمّاه ذاالشهادتين.

وتقدّم في رواية أبان (١) من باب (١٧) انّ القاضي يقضى بالبيّنة والأيمان قوله كيف أقضى بما لم تَرَ عينى ولم تسمع أذنى فقال إقـض ينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون به وقال انّ داود المنظِ قال يا ربّ أرنى الحقّ كما هو عندك حتّى أقضى به فـقال انّك لا تـطيق ذلك فألح على ربّه حتّى فعل فجائه رجل يستعدى على رجل فقال انّ هذا

⁽١) طفق: ابتدء وأخذ.

⁽٢) المساومة: المجاذبة بين البايع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها.

أخذ مالى فأوحى الله عزّوجل الى داود عليه ان هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فدفعه الى هذا وأخذ ماله فامر داود عليه بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب النّاس وتحدّثوا حتّى بلغ داود عليه ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربّه ان يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّوجل عليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون به. وفي رواية الدّعائم (٢) قوله مَلَي الله أَن الم الله عنهم بالبيّنات والشفي بينكم بالبيّنات والأيمان.

وفي رواية الدّعائم (٣) قول على الله المّا أقضى بينكم بالبيّنات وقوله تعالى يا داود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وَكِلْهُم الى فيما غاب عنك. وقوله تعالى يا داود سألتنى مالم يسأله نبى قبلك وسأطلعك عليه وانّك لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدّنيا فجاء الى داود رجل يستعدى على رجل فى بقرة يدّعيها عليه فأنكره وجاء ببيّنة فشهدت أنّها له وفى يديه فأوحى الله الى داود خذ البقرة من الذى هى فى يديه فادفعها الى المدّعىٰ عليه وأعطه سيفاً ومُره ان يضرب عنق الذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله تعالى به ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنواسرائيل ما حكم به ثمّ جاء شيخ قد تعلّق بشابّ الخ فلاحظ فانّه طويل. وفى رواية أبان (٦) قوله الله لا تذهب بشابّ الخ فلاحظ فانّه طويل. وفى رواية أبان (١) قوله الله لا تذهب يعطى كلّ نفس حقّها. وفى رواية أبان (٧) قوله الله المر منادياً يعطى كلّ نفس حقّها. وفى رواية أبان (٧) قوله الله المهدى يقضى بقضاء داود وسليمان ولا يسأل على ذلك فينادى هذا المهدى يقضى بقضاء داود وسليمان ولا يسأل على ذلك

وفى رواية أبى عبيدة (٨) قوله عليه اذا قام قائم آل محمد تَهُمُنَا الله عليه الله الله الله عبيدة (٩) حكم بحكم داود وسليمان ولا يسأل بيّنة. وفى رواية أبى عبيدة (٩) نحوه. وفى رواية حريز (١٠) قوله عليه لن تذهب الدّنيا حتّى يـخرج

رجل منّا أهل البيت يحكم بحكم آل داود ولا يسأل النّاس بيّنة. وفي رواية ابن عجلان (١١) قوله الله اذا قام قائم آل محمّد ﷺ حكم بين النّاس بحكم داود الله لا يحتاج الى بيّنة يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(38) باب أنّ القاضي له أن يفرّق بين الشّهود عند الرّيبة واستقصاء السّؤال حتّى يتبيّن الحقّ

١٠٤٧٩ (١) كافى ٢٥٥٩ - تهذيب ٢٠٨ ج٦ - على (بن ابراهيم بب) عن ابيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب عن أبى عبدالله للله قال أتى عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصّتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت (١) اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عُذرتها (٢) بأصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته

⁽١) الشّباب الفتاء والحداثة وهو من سنّ البلوغ الى الشّلاثين تقريباً. (٢) أي بكارتها.

رمت المرأة اليتيمة (١) بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللّاتى ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثمّ قال للرّجل إئت على بن أبى طالب للنِّلِا واذهب بنا اليه فأتوا للنِّلا وقسوا عليه القصّة.

فقال لامرأة الرّجل ألك بيّنة أو برهان؟ قالت لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن (٢) فأخرج (٢) على (بن أبى طالب كا) المبيلا السّيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة (١) الرّجل فأدارها بكل وجه فأبت ان تزول عن قولها فردّها الى البيت الّذى كانت فيه ودعا إحدى الشّهود وجثى (٥) على ركبتيه ثمّ قال تعرفيني أنا على بن أبى طالب وهذا سيفى وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدّقيني لأملأن (١) السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا أميرالمؤمنين (٨) فاصدقى فقالت لا والله الا انها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها (عليها كا) فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها (١) بأصبعها.

فقال على على الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّاهدين (١٠) إلّا دانيال النّبيّ (صلوات الله عليه _يب) فألزم (١١) على على الله (المرأة _كا) حدّ القاذف وألزمهن جميعاً العقر (١٢) وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرّجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق (١٣) عنه

⁽١) اليتيمة المرأة _ يب. (٢) واحضرتهن _ يب. (٣) وأخرج _ يب. (٤) امرأة _ يب.

⁽٥) أي قام. (٦) لأمكّننّ _ يب. (٧) على الصّدق _ يب. (٨) عليّ عليُّ المُلِلِّ _ يب.

⁽٩) أي اذهبت بكارتها. (١٠) الشّهود _ يب. (١١) والزمهنّ _ يب. (١٢) العقر: المهر.

⁽١٣) ساق فلان بين امرئته أي أعطاها مهرها.

⁽١) ذات هيئة جميلة _ يب. (٢) فاحتاج _ يب. (٣) ليرجمنّك _ يب.

يب) والوزير قائم ينظر ويسمع(١).

فقال اشهد انّها بغت قال متى ؟ قال يوم كذا وكذا فيقال ردّوه الى مكانه وها توا الآخر فردّوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بِم تشهد ؟ فقال أشهد انّها بغت قال متى ؟ قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال وأين قال بموضع كذا وكذا فخالف (أحدهما _كا) صاحبه فقال دانيال (لليّلِة _ يب) الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في النّاس انّهما (٢) شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في النّاس وأمر بقتلهما. فقيه ١٢ ج٣ _ روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى عمر بن الخطّاب بجارية فشهد عليها شهود انّها بغت وذكر الحديث باختلاف يسير في اللفظ.

بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان ان يدّعي على على الله ثمانين وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان ان يدّعي على على الله ثمانين مثقالاً من الذّهب وديعة عند محمّد الله في والله هرب من مكّة وأنت وكيله فان طلب بيّنة الشّهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذّهب منها قلادة (٣) عشر مثاقيل لهند فجاء وادّعي على على الله في فاعتبر الودايع كلّها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبراً فنصح له نصحاً كثيراً فقال انّ لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة ابن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة. فقال لله فقال لله فقال لله يقعدوا فقال الله وميدة تعود الى من دبرها فقال الشهود ان يقعدوا فقال لله فقال الله مكيدة تعود الى من دبرها فقال الله ومي الشهود ان يقعدوا

⁽١) يسمع وينظر _ يب. (٢) انّما _ يب.

⁽٣) القلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب _اللّسان.

⁽٤) أي إلى من تفكّر فيها.

في الكعبة ثمّ قال لعمير يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله أيّ الأوقات كان؟ قال ضحوة نهار(١١) فأخذها بيده ودفعها الى عبده ثمّ استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك قال ما يلزمني ذلك ثمّ استدعى بأبي سفيان وسأله فقال دفعها عند غروب الشّـمس وأخذها من يده وتركها في كمّه ثمّ استدعى حـنظلة وسأله عـن ذلك فقال كان عند وقت وقوف الشّمس في كبد السّماء وتركها بين يديد الي وقت انصرافه ثمّ استدعى بعقبة وسأله عسن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها في الحال الى داره وكان وقت العصر ثمّ استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك فقال كان بزوغ الشّمس(٢) أخذها فأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة ثمّ أقبل على عمير وقال له أراك قد اصفرّ لونك و تغيّرت أحوالك قال أقول الحقّ ولا يفلح غادر (٣) وبيت الله ما كان لي عند محمّد وديعة واتهما حملاني على ذلك وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب ثمّ قال عليّ ائتوني بالسّيف الّذي في زاوية الدّار فأخذه وقال أتعرفون هذا السّيف؟ فقالوا هذا لِحنظلة فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال عليُّا إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟

قال مضى الى الطّائف فى حاجة لنا فقال هيهات أن يعود تراه أبعث إليه أحضره ان كنت صادقاً فسكت أبوسفيان ثم قام عليه في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه الى الكعبة فسأله النّاس عن سبب قتله فقال انّ أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثّاه (1) على قتلى فكَمَنَ (٥) لى فى الطّريق ووثب (١) على ليقتلنى فضربت رأسه وأخذت

⁽١) أي ارتفاع النّهار. (٢) بزغت الشّمس بزوغاً: طلعت _مجمع. (٣) غادر أي خائن.

⁽٤) أي حضّه ونشّطه على فعله. (٥) كَمَنَ: اختفي. (٦) وثب: قام ونهض.

سيفه فلمّا بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثّانية بعمير فقال عمير أشهد أن لا إله إلّا الله وانّ محمّداً رسول الله.

(٣٩) باب أنّه يستحبّ للقاضي تفريق أهل الدّعوي والمنكرين مع الرّيبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم ان اختلفوا

فقال يا أميرالمؤمنين ادّعى هذا الفتى على هولاء النّفر انّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم (٥) عنه فقالوا مات فسألتهم (١) عن ماله فقالوا ما خلّف مالاً فقلت لِلفتى هل لك بيّنة على ما تدّعى ؟ فقال لا فاستحلفتهم (فحلفوا كا) فقال أميرالمؤمنين (٧) لليّلة (هيهات كا) يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال يا أميرالمؤمنين النيّلة (والله كا) لأحكمن أميرالمؤمنين فكيف (٥) لأحكمن المرالمؤمنين النيّلة (والله كا) لأحكمن

⁽١) عليّ ـ يب. (٢) ما يبكيك _ يب. (٣) في سفر _ يب. (٤) فردّهم جميعاً _ يب.

⁽٥) فسألهم - يب. (٦) فسألهم - يب. (٧) على - يب. (٨) فقال كيف كان هذا يا أميرالمؤمنين - يب.

فيهم بِحُكْم ما حكم به (خلق قبلى _كا) الآ داود النّبيّ عليَّا يا قنبر ادع لى شرطة النّحميس^(۱) فدعاهم فوكّل بكلّ رجل^(۲) منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ نظر (أميرالمؤمنين عليّا _يب) الى وجوههم فقال ماذا تقولون؟

أتقولون اتى لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اتى إذاً لجاهل ثم قال فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم قال ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل (٣) منهم الى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بيثيابهم ثمّ دعا بعبيدالله ابن أبى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين (١) صلوات الله عليه فى مجلس القضاء وجلس (١) النّاس (اليه المؤمنين (١) صلوات الله عليه فى مجلس القضاء وجلس (١) النّاس (اليه اخرجوا(١) ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثمّ قال لعبيدالله (ابن أبى رافع -كا) اكتب إقراره وما يقول ثمّ اقبل عليه بالسّؤال فقال (له أميرالمؤمنين ﷺ -كا) فى أيّ يـوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرّجل فى يوم كذا وكذا قال وفى منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرّجل فى يوم كذا وكذا قال وفى قال و(الى حكا) أين بلغتم فى (٧) سفركم حتّى (٨) مات أبو هذا الفتى؟ قال الى موضع كذا وكذا قال (و حكا) فى منزل من مات؟

قال فی منزل فلان بن فلان قال وماکان مرضه ؟ قال کذا وکذا قال (و کا) کم یوماً مرض ؟ قال (یکون فی یب کذا وکذا (یوماً یب) قال (فمن کان یمرضه ؟ یب) ففی (۹) أی یوم مات ومن غسّله ومن کفّنه وبما کفنتموه ؟ ومن صلّی علیه ومن نزل قبره (۱۰) فلمّا سأله عن

⁽١) أي أصحابه المقدّمين على غيرهم من الجند. (٢) واحد _ يب. (٣) واحد _ يب.

⁽٤) عليّ ـ يب. (٥) واجتمع ـ يب. (٦) افرجوا ـ يب. (٧) من ـ يب. (٨) حين ـ يب.

⁽٩) وفي يب. (١٠) في قبره يب.

جميع ما يريد كبّر أميرالمـؤمنين(١) للعلم وكسبّر النّـاس (جـميعاً ـكـ١) فارتاب اولئك الباقون ولم يشكُّوا أنَّ صاحبهم قد أقرَّ عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطّى رأسه و(ان _ يب) ينطلق بـ الى السّـجن (٢) ثـم دعـا بآخر(٣) فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثمّ قال كلّا زعمتم(١٤) انّي لا أعلم ما صنعتم فقال يا أميرالمؤمنين ما أنا الا واحد من القوم ولقـ د كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم (٥) يقرّ بالقتل وأخذ المال ثمّ ردّ الّذي كان أمر به الى السّجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدّم. فقال شريح (يا أميرالمؤمنين _كا) وكيف(٦) حكم داود النّبي علي الله فقال انّ داود (النّبيّ _كا) ﷺ مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم (بيا _كا) مات الدّين (فيجيب منهم غلام _كا) فدعاهم (٧) (داود ﷺ _كا) فقال يا غلام ما اسمك؟ قال (اسمى _ يب) مات الدّين فقال له داود عليه من سمّاك بهذا الإسم؟ فقال أمّى فانطلق (داود علي حكا) الى أمّه فقال لها يا أيّتها المرأة (٨) ما اسم ابنك هذا؟ قالت مات الدّين فقال لها ومن سمّاه بهذا (الاسم _ يب)؟ قالت أبوه قال وكيف كان ذاك (٩)؟ قالت ان أباه خرج في سفر له ومعه قوم(١٠٠) وهذا الصّبيّ حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت (لهم _كا) فأين ما ترك؟ قالوا لم يخلّف شيئاً (١١) فقلت (هل _كا) أوصاكم بوصيّة؟

قالوا نعم زعم انّك حبلى فما ولدت من ولد (جارية أو غلام (١٢٠) فسمّيه مات الدّين فسمّيته قال (داود اللّه حكا) وتعرفين القوم الّـذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات؟ قالت بل

⁽١) على _ يب. (٢) الى الحبس _ يب. (٣) بالآخر _ يب. (٤) زعمت _ يب.

⁽٥) فكلُّهم _ يب. ٦١) فكيف كان _ يب. (٧) فدعا منهم غلاماً _ يب. (٨) يا امرأة _ يب.

⁽٩) ذلك _ يب. (١٠ كقو مه يب خ. (١١) مالاً _ يب. (١٢) ذكر أو أنثى _ يب.

أحياء قال فانطلقى بنا اليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذاالحكم (بعينه _كا) وأثبت (١) عليهم المال والدّم و (٢) قال للمرأة سمّى ابنك (هذا _كا) عاش الدّين ثمّ انّ الفتى والقوم اختلفوا فى مال (أبي _ يب) الفتى كم كان فأخذ أميرالمؤمنين (٣) طال خاتمه وجميع خواتيم من عنده (٤) ثمّ قال أجيلوا هذه السّهام فأيّكم أخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه لانّه سهم الله (عـزّوجلّ _ يب) وسهم الله (عـزّوجلّ _ يب) وسهم الله (عـزّوجلّ _ يب) وسهم الله (عـزّوجلّ _ يب) وسهم

ورواه فى فقيه ١٥ ج٣ ـ بتفاوت يسير فى اللّـ فظ ـ ارشاد المـ فيد ١١٥ ـ ورووا انّ أميرالمؤمنين المُلِلَةِ دخل ذات يوم المسجد فوجد شابّاً حدثاً يبكى وحوله قوم فسئل أميرالمؤمنين المُلِلَةِ عنه فقال انّ شـريحاً قضى على قضية ولم ينصفنى فيها فقال وما شأنك قال انّ هؤلاء النّـ فر وأوما الى نفر حضور أخرجوا أبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع أبى وذكر القصّة بطولها باختلاف فى اللّفظ فراجع.

الى مسجد الكوفة من الباب القِبليّ فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكى الله مسجد الكوفة من الباب القِبليّ فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكى والقوم يسكتونه فوقف عليهم أميرالمؤمنين وقال لِلفتى ما يبكيك؟ فقال يا أميرالمؤمنين ان أبى خرج مع هؤلاء النّفر في سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالاً فقد متهم الى شريح فلم يقض لى عليهم بشى غير اليمين وأنا أعلم يا أميرالمؤمنين أنّ أبى كان معه مال كثير فقال لهم أميرالمؤمنين ارجعوا فردّهم معه ووقف على شريح.

⁽١) فَتُبَّت _ يب. (٢) ثمّ _ يب. (٣) على _ يب. (٤) وجميع خواتيم عدّة _ يب.

⁽٥) وهو _ يب .

فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح ؟ فقال شريح يا أميرالمؤمنين ان هذا الفتى ادّعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البيّنة فلم يحضر أحداً فاستحلفتهم له فقال أميرالمؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يُحكم في هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أميرالمؤمنين فيه فقال على أنا أحكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النّبي أحكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النّبي أن أبى أطفى مجلس القضاء ودعا بعبيدالله (بعبدالله _خ) ابن أبى رافع وكان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفة ودواة ثمّ أمر بالقوم ان يفرّقوا في نواحى المسجد ويجلس كلّ رجل منهم الى سارية وأقام مع كلّ واحد منهم رجلاً وأمر بأن تغطّى رؤوسهم.

وقال لمن حوله اذا سمعتمونى كبّرت فكبّروا ثمّ دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر اليه وتأمّله وقال أتظنّون انّى لا أعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى؟ انّى اذاً لجاهل ثمّ أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن (١) كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض وعن أسبابه فى مرضه كلّها وحين احتضر ومن تولّى تغميضه (١) ومن غسله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلّى عليه ومن دفنه فلمّا فرغ من السّؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبّر وكبّر من كان معه فارتاب القوم ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ ثمّ دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال للأوّل فقال يا أميرالمؤمنين انّما كنتُ واحداً من القوم وقد كنتُ كارهاً للقتل (١) وأقرّ بالقتل ثمّ دعاهم واحداً واحداً من القوم فأقرّ وا أجمعون ماخلا الأوّل وأقرّ وا بالمال جميعاً وردّوه وألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أميرالمؤمنين كيف كان حكم داود المنظ في مثل هذا الذي أخذته عنه؟

⁽١) فسأله كيف ـك. (٢) اغِمض عينه: اطبق جَفنَيها.

⁽٣) ولقد كنت علم الله كارهاً لقتله _خ.

فقال على الله مرداود الله بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدّين فيجيبهم فوقف عليهم داود الله فقال يا غلام ما اسمك؟ فقال مات الدّين قال ومن سمّاك بهذا الإسم قال أمّى قال أيين أمّك؟ قال مات الدّين قال امض بين يدى إليها فمضى الغلام فاستخرج أمّه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه ؟ قالت مات الدّين قال ومن سمّاه بهذا الإسم؟ قالت أبوه قال وأين أبوه ؟ قالت خرج مع قوم في سفر لهم لتجارة فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا مات وذهب ماله فقلت هل أوصاكم في أمرى بشي فقالوا من نعم أوصانا وأعلمنا انّك حبلي فمهما ولدت من ولد فسمّيه مات الدّين قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضى معى اليهم فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الذي فعلته وحكم بما حكمتُ وقال لِلمرأة سمّى ابنك عاش الدّين.

موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه ان علياً الله أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه ان علياً الله وفع اليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلّهم غير رجل منهم قال ففر ق على بينهم ثمّ سأل أحدهم ما صنعتم بالرّجل فجحده فقال لا علم لى فقال على الله أكبر ورفع صوته حتى أسمع الباقين وظنوا ان صاحبهم قد أقر ثمّ عزله ودعى بآخر فقال له اصدقنى الخبر فقال قتلناه وأخذنا ماله فقال على الله أكبر ثمّ دعا بآخر فآخر فقال له المدتن فقال على المناه وأخذنا ماله فقال على الله الله أكبر ثمّ دعا بآخر فقال هفتلهم كلّهم الالمنكر.

٥٤٨٤ (٤) كافي ٣٧٣ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن اسحاق بن ابراهيم الكندى قال حدّثنا خالد النّوفلي عن الأصبغ بن نباتة قال لقد قضى أمير المؤمنين عليّه فاستقبله شابّ يبكى

وحوله قوم يسكتونه فلمّا رأى أميرالمؤمنين النِّلِا قال يا أميرالمؤمنين النَّلا ما أن شريحاً قضى على قضيّة ما أدرى ما هى فقال له أميرالمؤمنين النَّلا ما هى؟ فقال الشّابّ انّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا ما ترك مالاً فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت انّ أبى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى النَّلا يقول:

أوردها سعد وسعد يشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل ما يغنى قضاؤك يا شريح ثمّ قال والله لأحكمنَّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبلى الا داود النّبى عليه يا قنبر ادع لى شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ دعا بهم فنظر الى وجوههم ثمّ ذكر مثل حديث الأوّل الى قوله سمّى ابنك هذا عاش الدّين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادّعى الغلام ان أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم لابل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فائى آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فائى آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها فى مكان واحد ثمّ أقول أجيلوا هذه السّهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصّادق فى دعواه لائه سهم الله وسهم الله لا يخيب.

وجوازالشهادة له بالملك وحكم اختلاف الزّوجين في متاع البيت وجوازالشهادة له بالملك وحكم اختلاف الزّوجين في متاع البيت (٢٩٥ و ١٠ و ١٩٠ - أبوالقاسم بن قولويه عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرّضا للله ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أبديهم ولم ينظر في شيءالاً بما حدث في سلطانه وذكر أنّ النّبيّ

تفسير القمّى ١٥٥ ج ٢ حدّ ثنى أبى عن ابن أبى عمير عن عثمان ابن عيسى وحمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله المنطِ قال لمّا بويع لأبى بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث الى فدك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله عَلَيْشَةُ منها فجاءت فاطمة بني الى أبى بكر فقالت يا أبابكر منعتنى عن ميراثى من رسول الله عَلَيْشَةُ بأمر الله فقال وأخرجت وكيلى من فدك وقد جعلها لى رسول الله عَلَيْشَةَ بأمر الله فقال

⁽١) عن عليّ بن محمد القاسانيّ وعن أبيه _يب. (٢) محمد _يب. (٣) في يد _يب.

⁽٤) لعلّه _ يب. (٥) ملكه اليك من قبله _ فقيه. (٦) ما قامت _ يب _ فقيه.

لها ها تى على ذلك شهوداً فجاءت بأمّ أيمن فقالت لا أشهدُ حتّى أحتجُّ يا أبابكر عليك بما قال رسول الله ﷺ فقالت أنشدك الله ألست تعلم انّ رسول الله ﷺ قال انّ أمّ أيمن من أهل الجنّة؟

قال بلى قالت فأشهد ان الله أوحى الى رسول الله ﷺ «فآتِ ذَالقُرْبى حَقَّهُ» فجعل فدك لفاطمة بأمر الله وجاء على الله فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بفدك و دفعه إليها فدخل عمر فقال ما هذا الكتاب؟ فقال أبوبكر ان فاطمة ادعت فى فدك وشهدت لها أمّ أيمن وعلى فكتبت لها بفدك فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزّقه وقال هذا فى المسلمين وقال:أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله ﷺ بأنه قال انّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة فان عليّاً زوجها يجرّ الى نفسه وأمّ أيمن فهى امرأة صالحة لوكان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمة عليه من عندهما باكية حزينة فلمّاكان غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمة عليه من عندهما باكية حزينة فلمّاكان والأنصار فقال يا أبابكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياة رسول الله فقال أبوبكر هذا في المسلمين فان أقامت ملكته في حياة رسول الله فقال أبوبكر هذا في المسلمين فان أقامت شهوداً انّ رسول الله تَقَالَ عليها والا فلاحق لها فيه.

فقال أميرالمؤمنين عليه يا أبابكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنة؟ قال ايّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدى شيء وادّعي فيه المسلمون فتسألني البيّنة على ما في يدى وقد ملكته في حياة رسول الله والم وبعده ولم تسأل المسلمين البيّنة على ماادّعواعلى شهوداً كماسألتني على ماادّعيت عليهم فسكت أبوبكر ثمّ قال عمر يا على دعنا من كلامك فانا لا نقوى عليهم فسكت أبوبكر ثمّ قال عمر يا على دعنا من كلامك فانا لا نقوى

على حججك فإن أتيت بشهود عدول والا فهو في المسلمين لاحق لك ولا لفاطمة فيه فقال أميرالمؤمنين الرالج يا أبابكر تقرأ كتاب الله؟ قال نعم.

قال فأخبرنى عن قول الله تعالى «إنّما يُريدُ الله لِيدُهِبَ عَنْكُمُ الرّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطَهّرَكُمْ تَطْهيراً» فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟ قال بل فيكم قال فلو انّ شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على سائر المسلمين قال كنت اذاً عند الله من الكافرين قال ولم ؟ قال لانّك رددت شهادة الله لها بالطّهارة وقبلت شهادة النّاس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله ان جعل رسول الله مَلَيْكُ لها فدك وقبضته في حياته ثمّ قبلت شهادة المامارين وقد قال رسول الله مَلَيُكُ البيّنة على من ادّعى واليمين على المسلمين وقد قال رسول الله مَلَيُكُ البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه قال فدمدم النّاس وبكى بعضهم فقالوا صدق والله على من ادّعى علية الله منزله.

الإحتجاج ١١٩ ج ١ - عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله الله الله المعلقة وأسقط فيه من قوله وقال عمر هذا في المسلمين الى قوله لنظرنا فيه. (١٥٤٨٨ علل الشرائع ١٩٠ - أبى الله قال حدّثنا على بن ابراهيم عن أبه عن أبه عن الهن أبي عمه عمّن ذكره عن أبه عبدالله المالة المالة المالة عن أبه عن أبه عن أبه عمه عمّن ذكره عن أبه عبدالله المالة الم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله الله قال لمّا منع أبوبكر فاطمة الله فلك فدكاً وأخرج وكيلها جاء أميرالمؤمنين الله المسجد وأبوبكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبابكر لم منعت فاطمة الله ما جعله رسول الله المهاجرة عدول والا فلاحق لها فقال أبوبكر هذا في المسلمين فان أتت بشهود عدول والا فلاحق لها فيه قال يا أبابكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم في المسلمين؟ قال لا.

قال أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادّعيت انا فيه ممّن

كنت تسأل البيّنة؟ قال ايّاك كنت أسأل قال فاذا كان في يدى شي، فادّعى فيه المسلمون تسألنى فيه البيّنة؟ قال فسكت أبوبكر فقال عمر هذا في المسلمين ولسنا من خصومتك في شيء فقال أميرالمؤمنين الحِيلا المالي بكريا أبابكر تقرّ بالقرآن؟ قال بلى قال فأخبرنى عن قول الله عزّوجل «إنّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطهّرَكُمْ تَطهيراً» أفينا أو في غيرنا نزلت؟ قال فيكم.

قال فأخبرني لو انّ شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة عليه بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على نساء المسلمين قال كنت اذن عند الله من الكافرين قال ولِمَ؟ قال لانّك كنت تردّ شهادة الله وتقبل شهادة غيره لأنّ الله عزّوجلّ قد شهد لها بالطّهارة فإذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين قال فبكي النّاس وتفرّقوا ودمدموا فلمّا رجع أبوبكر إلى منزله بعث الى عمر فقال ويحك يابن الخطّاب أما رأيت عليّاً وما فعل بنا والله لئن قعد مقعداً آخر ليفسدنّ هذا الأمر علينا ولانَتَهَنّا بشيءٍ مادام حيّاً قال عمر ماله إلاّ خالد بن الوليد فبعثوا اليه فقال له أبوبكر نريد أن نحملك على أمر عظيم قال احملني على ما شئت ولو على قتل عليّ. قال فهو قتل على قال فصر بجنبه فإذا أنا سلّمت فاضرب عنقه فبعثت أسماء بنت عميس وهي أمّ محمد ابن أبي بكر خادمتها فقالت اذهبي الي فاطمة فأقرئيها السّلام فاذا دخلت من الباب فقولي «إنَّ المَلاُّ يَأْتَـمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينِ» فإن فهمتها والَّا فأعيديها مرَّة أخرى فجاءت فدخلت وقالت انّ مولاتي تقول يا بنت رسول الله كيف أنتم ثمّ قرأت هذه الآية «إنَّ المَلأ يَأْتَمِرُونَ بكَ لِيَقْتُلُوكَ» الآية فلمّا أرادت أن تخرج قرأتها. فقال لها أميرالمؤمنين اقرأى مولاتك منى السّلام وقولى لها انّ الله عزّوجل يحول بينهم وبين ما يريدون ان شاء الله فوقف خالد بن الوليد بجنبه فلمّا أراد أن يسلّم لم يسلّم وقال يا خالد لا تفعل ما أمر تك السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال أميرالمؤمنين المني ما هذا الأمر الّذي أمرك به ثمّ نهاك قبل أن يسلّم قال أمرنى بضرب عنقك وانّما أمرنى بعد التسليم فقال أو كنت فاعلاً؟ فقال إى والله لو لم ينهنى لفعلت قال فقام أميرالمؤمنين المني فأخذ بمجامع ثوب خالد ثمّ ضرب به الحائط وقال أميرالمؤمنين المني فأخذ بمجامع ثوب خالد ثم ضرب به الحائط وقال لعمر يابن صهاك والله لو لا عهد من رسول الله وكتاب من الله سبق لعلمت أيّنا أضعف جنداً وأقل عدداً. تفسير القمي ١٥٨ ج٢ (في حديث نقلنا صدره في هذا الباب) فرجع ابوبكر الى منزله وبعث إلى عمر فدعاه ثمّ قال أما رأيت مجلس على منا اليوم والله لإن قعد مقعداً عمر فدعاه ثمّ قال أما رأيت مجلس على منا اليوم والله لإن قعد مقعداً مثله ليفسدن أمرنا (وذكر نحوه).

١٥٤٨٩ (٥) الإستغاثة ١٥ مرووامشا يخنا أنّ أميرالمؤمنين الله قال لأبى بكر حين لم يقبل شهادته يا أبابكر أصدّ قتنى (١) عمّا أسألك قال قل قال أخبرنى لو أنّ رجلين احتكما اليك في شيء في يبد أحدهما دون الآخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا قال فممّن كنت تطلب البيّنة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما قال أطلب البيّنة من المدّعى وأوجب اليمين على المنكر قال رسول الله أطلب البيّنة على المدّعى واليمين على المنكر قال أميرالمؤمنين المنافئ المتعرم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا.

قال فكيف ذلك قال ان الذين يزعمون ان رسول الله عَلَيْشِكُ قال ما تركناه فهو صدقة وأنت ممّن له في هذه الصدقة إذا صحّت نصيب وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه و تركة الرسول عَلَيْشِكُ بحكم الإسلام في أيدينا إلى أن تقوم البيّنة العادلة بانّها لغيرنا فعلى من

⁽١) يا أبابكر أنشدك الله الآصدقتنا عمّا نسألك عند _ك.

ادّعى ذلك علينا اقامة البيّنة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله الله الله الله تعالى وحكم رسوله الله الله و الله تعلى ما ننكره ممّا الله على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا فهل هذا إلّا ظلم و تحامل. الخبر.

سلمان عن على على الله في حديث قال ثم أقبل على القوم فقال العجب القوم (١) يرون سنن نبيهم تغيّر وتبدّل شيئاً بعد شي، فلا يغيرون ولا لقوم (١) يرون سنن نبيهم تغيّر وتبدّل شيئاً بعد شي، فلا يغيرون ولا ينكرون إلى أن قال الله وقبض هو وصاحبه فدك وهي في يد فاطمة على مقبوضة قد أكلت غلّتها على عهد رسول الله والله وسئلها البيّنة على ما في يدها ولم يصدّقها ولا صدّق أمّ أيمن وهو يعلم يقيناً أنها في يدها ولم يكن يحلّ له أن يسئلها البيّنة على ما في يدها ولا يتهما(١) ثمّ يدها ولم يكن يحلّ له أن يسئلها البيّنة على ما في يدها ولا يتهما(١) ثمّ استحسن النّاس ذلك وحمدوه وقالوا أنّ ما حمله [على] ذلك الورع والفضل ثمّ حسّن قبيح فعلهما [ان عدلا عنها] فقالا نظن (١) أن فاطمة عليها لن تقول الاحقاً وان علياً عليها لها الى أن قال عليها وقد قالت مع أمّ أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها الى أن قال عليها وقد قالت فاطمة عليها لهما حين أرادا انتزاعها منها أليست في يدى وفيها وكيلى وقد أكلت غلّتها ورسول الله وقد قالا بلي.

قالت فَلِمَ تسئلانى البيّنة على ما فى يدى قالا لأنّها فى المسلمين قالت أفتريدان (1) ان تردّا ما صنع رسول الله عَلَيْتُ و تحكما فى خاصّته بما لم تحكما فى سائر المسلمين ايّها النّاس اسمعوا ما ركب هؤلاء من الإثم (٥) أرأيتما إن ادّعيت ما فى أيدى المسلمين من أموالهم أتسألوننى البيّنة أم تسئلونهم قالا بل نسألك قالت فان ادّعى جميع المسلمين ما

⁽١) لقومه _خ. (٢) ولا يتمّها _خ والظَّاهر انّ الصحيح ولا يتّهمها. (٣) تظنّ _خ.

⁽٤) أفتريد _خ. (٥) اسمعوا ما يركبنا عتيق _خ.

فى يدى أتسألونى البيّنة أم تسألونهم فغضب عمر وقال هذه أرض المسلمين وفيئهم وهى فى يد فاطمة تأكل غلّتها وانّما تجب عليها البيّنة لأنّها ادّعت انّ رسول الله مَ اللَّهُ اللهُ وهبها لها من بين المسلمين وهى فيئهم وحقّهم الخبر.

وتقدّم في باب (٥٧) حكم اختلاف الزّوجين أو ورثتهما في متاع البيت من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذيل الباب. ويأتي في باب (١٤) حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات من أبواب الشّهادات ما يناسب ذلك.

(41) باب كيفيّة الحكم على الغائب وانّ الرّجلين اذا أودعا قبالتهما الى رجل لا يدفعها الى أحدهما حتّى يجتمعا ويجوز عرضها على البيّنة إذا كان فيه صلاح

۱۹۵۵(۱) تهذیب ۲۹٦ج آبوالقاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهیم عن عبدالله بن نهیك عن ابن أبی عمیر هستدرك ۲۰۵ ج ۱۷ _ الشیخ الطّوسی فی النّهایة روی ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما للبّیّن قالا الغائب یقضی علیه إذا قامت علیه البیّنة ویباع ماله ویقضی عنه دینه وهو غائب ویکون الغائب علی حجّته اذاقدم قال ولایدفع المال الی الّذی أقام البیّنة الا بكُفلاء.

تهذیب ۲۹٦ ج٦ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن أبیوب بن نوح عن محمد ابن أبی عمیر عن جمیل مثله . كافی ۱۰۲ ج٥ - (محمد بن یحیی عن -معلق) أحمد بن محمد عن علی بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر النّالِا قال الغائب یقضی عنه إذا قامت البیّنة علیه و یباع ماله و یقضی عنه و هو غائب و ذكر مثله و زاد فی آخره - إذا لم یكن ملیّاً.

٢ ٤٥٤ (٢) دعائم الإسلام ٠٥٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد طهر الله الله كان يرى الحكم على الغائب ويترك (١) على حجّة ان كانت له حجّة فان لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلاً بما يدفع اليه من مال الغائب فان كانت له حجّة رد (١) إليه.

٣٠٤٥٤٩٣) تهذيب ٣٠٣ ج ٦ محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبى الجهم عن أبى خديجة قال بعثنى أبو عبدالله المنه الله إلى أصحابنا فقال قل لهم ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالناو حرامنا فاتى قد جعلته قاضياً وايّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر.

قال أبو خديجة وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه المنظلة في رجل دفع إليه رجلان شراءاً لهما من رجل فقالا لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشّراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له أخرج الشّراء حتّى نعرضه على البيّنة فان صاحبي قد أنكر البيع منّى ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل أن يعرض الشّراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

⁽١) ويكون الغائب على حجّته ك. (٢) ردّه ـخ.

(47) باب عدم جواز الحكم بكتاب قاضٍ الى قاضِ

١ ١ ٤٥٤٩٥ (١) تهذيب ٢٠٠٠ ج٦ - سعد بن عبدالله عن أحمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكوني عن جعفر عن أبيه (عن على ـ ئل) ﴿ اللّهِ كَانَ لَا يَجِيزُ كَتَابُ قَاضٍ إلى قاضٍ في حدّ ولا غيره حتّى ولّيت بنوا أميّة فأجازوا بالبيّنات. تهذيب ٢٠٠٠ ج٤ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على ﴿ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللهِ عَن على اللّهِ اللهِ عَن على اللهِ عَن على اللهُ اللهُ مثله.

٢٥٤٩٦ (٢) دعائم الإسلام ٥٣٥ ج ٢ عن على الله الدقال إذا شهد شهود على رجل بحق في مال ولم يعرف القاضى عدالتهم وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فان كانت الشهادة في طلاق أو حدّلم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضى ولا شهادة على شهادة ولا يقبل كتاب قاض في حدّ.

٣ ٥٤٩٧ (٣) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج ٢ عن على النالا الله قال لا ينفذ كتاب قاضى أهل البغى ولا يكاتب.

ويأتي في رواية الدعائم (١٠) من باب (٣٤) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة من أبواب الشهادات قوله الثيلا ولا يجوز كـتاب قاض في حدّ.

(٤٣) باب أنّ الحاكم إذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم بما أنزل الله تعالى وان شاء تركهم

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) وَأَنِ آخَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ أَللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)

١٥٤٩٨ (١) تهذيب ٢٠٠٠ ج ٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن سويد بن سعيد القلاعن أيّوب عن أبى بصير عن أبى جعفر علي قال ان الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

٣٠١ عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال جعفر الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال حدّثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبى عبدالله عليه قال قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيّان أو يهوديّان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجورٍ فأبى الّذى قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال يردّ إلى حكم المسلمين.

٥٥٠٠ (٣) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج عن جعفو (١) بن محمد الله الله الله قال قال إذا ترافع الى القاضى أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عزّ وجلّ «وَأَن احْكُم بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله ».

وتقدّم في أحاديث باب (٢٦) ما ورد في أنّه لا يحلف أحد عند قبر رسول الله عَلَيْتُ على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النّصارى واليهود في البيع من ابواب القضاء. وأحاديث باب (٣٧) انّ القاضي هل له أن يحكم بعلمه أم لا ما يناسب الباب. ولاحظ باب (١٠) انّ دية اليهوديّ والنّصراني والمجوسي سواء وهي ثمانمائة درهم من أبواب الدّيات وباب (١١) انّ دية جنين الذّميّة عُشر ديتها.

(44) باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين ولا (44) باب جملة من النّبي ﷺ ومن يؤمر بحبسه

⁽١) عن على المُثَلِّة ـك.

ابده عن ابن أبی عمیر عن عمر بن یزید عن أبی المعلّی (۱) عن أبی عبدالله الله عمیر عن عمر بن یزید عن أبی المعلّی (۱) عن أبی عبدالله الله علی قال أتی عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر (له _كا) علی حیلة فذهبت فأخذت بیضة فاخرجت منها الصّفرة وصبّت البیاض علی ثیابها (و _ یب) بین فخذیها ثمّ جاءت الی عمر فقالت یا أمیرالمؤمنین ان هذا الرّجل (قد _ یب) أخذنی فی موضع كذا وكذا ففضحنی قال فهم عمر أن یعاقب الأنصاری فجعل الأنصاری یحلف وأمیرالمؤمنین الله جالس ویـقول یا أمیرالمؤمنین تثبّت فی أمری فلمّا أكثر الفتی قال عمر لأمیرالمؤمنین با الله الله الله عمر الأمیرالمؤمنین الله الله عمر الأمیرالمؤمنین با أباالحسن ما تری ؟

فنظر أميرالمؤمنين المنظل إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال ائتونى بماء حار قد أغلى غليانا شديداً ففعلوا فلمّا أتى بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أميرالمؤمنين المنظ فألقاه فى فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ اقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عزّوجل عن الأنصاري عقوبة عمر.

ارشاد المفيد ١١٧ ـ وروى انّ امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثمّ علقت بالغلام ورفعته (الى ـ ظ) أميرالمؤمنين المنظ وقالت انّ هذا الغلام

⁽١) أبي العلاء _ يب.

كابرنى على نفسى وقد فضحنى ثمّ أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت هذا ماءه على ثوبى فجعل الغلام يبكى ويبرء ممّا ادّعته ويحلف فقال أميرالمؤمنين المُثِلِا لقنبر مُر من يغلى ماء حتّى تشتدّ حرارته ثمّ ليأتينى به على حاله فجى بالماء فقال ألقوه على ثوب المرأة فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فأمر بأخذه ودفعه الى رجلين من أصحابه فقال أطعماه وألفظاه فطعماه فوجداه بيضاً فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادّعائها الباطل.

كنز الفوائد ٢٨٤ - قضيّة لأميرالمؤمنين عليه روى ان امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله لئن لم تفعل لأفضحنك فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها وتعلّقت به واستغاثت بأميرالمؤمنين عليه وقلت يا أميرالمؤمنين ان هذا الغلام كابرنى على نفسى وقد أصاب منّى وهذا مائه على ثوبى فسأله أميرالمؤمنين عليه عن ذلك فبكى وقال والله يا أميرالمؤمنين لقد كذبت وما فعلت شيئاً ممّا ذكرت فوعظها أميرالمؤمنين عليه فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال أميرالمؤمنين عليه على ماءً حتّى يشتد حرارته وصِرْ به الى فلما أتى بالماء الحارّ أمر ان يلقى على ثوبها فألقى فانسلق بياض البيض وظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين أن يطعماه ويلفظاه (۱) ليقع العلم اليقين به فقعلا فرأيا(۱) بيضاً فخلّى الغلام وأمر بالمرئة فأوجعها أدباً.

٢٠٥٥٠٢ (٢) كافى ٢٤٤ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٦ ج ٦ - احمد بن محمد بن الفضيل عن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن أبى عبدالله المثلا قال أتى عمر بامرأة

⁽١) ويلقياه ـك. (٢) ففعلاه فرأياه ـك.

تزوّجها(۱) شيخ فلمّا ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها على النّها فقالت يا ابن عمّ رسول الله انّ لى حجّة قال هاتى حجّتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرثة تُعْلِمُكُم بيوم تزوّجها ويوم واقعها (و كا) كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا ان كان من الغد دعا بصبيان أتراب كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا ان كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصّبيّ معهم فقال لهم العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم اجلسوا فجلسوا _ يب) حتّى اذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان وقام الغلام فاتكا على راحتيه فدعا به على الله عمر كيف صنعت؟ قال المنظ عرفت ضعف المفترين (۱۳) حدًا حدًا فقال له عمر كيف صنعت؟ قال المنظ عرفت ضعف الشّيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه.

٣٠٥٥٠٣ (٣) فقيه ١٥ ج ٣-وروى عمروبن ثابت عن أبيه عن سعدبن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى عمر بن الخطّاب بامرأة تـزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علىّ بن أبى طالب ﷺ فقالت يابن عمّ رسول الله انّى مظلومة وهذه حجّتى فقال هاتى حجّتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المسرأة تُعلِمُكُمْ بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا كان من الغددعا على ﷺ بصبيان يلعبون بأتراب (٤) وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى هو ابن المرأة متّكناً على راحتيه فدعا به على ﷺ فورّثه من أبيه وجلد اخوته المفترين حدًا حدًا فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عرفت ضعف الشّيخ في تكاءة الغلام على راحتيه.

⁽١) وزوجها _ يب. (٢) فورّ ثه _ يب. (٣) حدّ المفترى _ يب. (٤) بتراب _ خ.

البيه عن عبدالله بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله المثلة ان رجلاً أقبل على عهد على الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله المثلة ان رجلاً أقبل على عهد على المثلة بن الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاى بل أنا مولاك؟ قال فيما زال ذا يتوعد (١٠) ذا وذا يتوعد (١٠) ذا ويقول كما أنت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أميرالمؤمنين المثلة فلما أتيا الكوفة أتيا أميرالمؤمنين المثلة فقال الذى ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لى وانه أذنب فضربته فوثب على وقال الآخر هو والله غلام لى (ان حكا) أبي أرسلني (١٠) معه ليعلمني وانه وثب على يدعيني ليذهب بمالى قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يحلف وهذا ألم على على مناتكما (١٠) منات على المثلة فقال الطلقا (١٠) فتصادقا في المنتكما (١٠) هذه ولا تجيئاني إلا بحق (قال حكا).

⁽١) يتواعد _ يب. (٢) يتواعد _ يب. (٣) أرسلني أبي _ يب. (٤) ذا _ يب. (٥) ذا _ يب.

⁽٦) فانطلقا _ یب. (٧) لیلتکم _ یب. (٨) فقال _ یب. (٩) علینا _ یب. (١٠) علینا _ یب.

⁽١١) لا تخرُّج _ يب.

بعبد؟ (ومكث الآخر في الثّقب _كا) فقال بلي ولكنّه ضربني و تسعدّي عليّ قال فتوثّق له أميرالمؤمنين ﷺ ودفعه إليه.

الخصائص وروى عن أبي عبدالله المله النه قال -خ) ادّعى (على عهد الخصائص وروى عن أبي عبدالله الله الله قال -خ) ادّعى (على عهد أميرالمؤمنين الله -خ) رجلان كلّواحد على صاحبه الله مملوكه ولم يكن لهما بيّنة فبنى لهما بيتاً وجعل لهما كوّتين (١) قريبة إحديهما من الاُخرى وأدخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوّتين وقال لقنبر قم عليهما بالسّيف فاذا قلت لك اضرب عنق المملوك ففز عهما ولا تضربن أحداً منهما ثمّ قال له اضرب عنق المملوك فهز (٢) قنبر السّيف فأدخل أحدهما رأسه وبقى رأس الآخر خارجاً من الكوّة فدفع اللذى أدخل رأسه الى صاحبه وقال له اذهب فانّه مملوكك.

الميرالمؤمنين الله وخلف إبناً وعبداً فادّعى كلّ واحد منهما انه الابين الميرالمؤمنين الله وخلف إبناً وعبداً فادّعى كلّ واحد منهما انه الابين وانّ الآخر عبد له فأتيا أميرالمؤمنين الله في في عائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كلّ واحد أميرالمؤمنين الله ان يتقب في حائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كلّ واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثمّ قال يا قنبر جرّد السّيف وأشار اليه لا تفعل ما آمرك به ثمّ قال اضرب عنق العبد قال فنحّى العبد رأسه فأخذه أميرالمؤمنين الله وقال للآخر أنت الإبن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك.

۲۹۰۷ (۷) کافی ۲۷ عج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۹۰ج ۲ جا محمد بن محمد (کا وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً) عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبی لیلی یحدّث أصحابه

⁽١) الكوّة: الخرق في الحائط. (٢) أي حرّك السّيف.

فقال (۱) قضى أميرالمؤمنين عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرّجل معهما حتى لم يبق شيء فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية د راهم ثواب ما أكله (۲) من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة أقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزّاد قال فأتيا أميرالمؤمنين عليه في ذلك فلمّا سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فانّ قضيّتكما دنيّة.

فقالا إقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال (لهما _ يب) أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة (أرغفة _ كا)؟ قالانعم قال أليس (قد _ يب) أكل ممكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالانعم قال أليس (أكل _ كا) كل واحد منكما (أكل _ يب) ثلاثة أرغفة غير ثلثها (""؟ قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ثلاثة أرغفة الأه أثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس (قد _ يب) بقى لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان (١) وثلث ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغفة غير ثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث (غيف درهماً رغيف درهماً رغيف درهماً .

فقیه ۲۳ ج۳_روی عن صباح المزنی رفعه قال جاء رجلان الی

⁽١) قال _ يب. (٢) ما أكل _ يب. (٣) غير ثلث _ يب. (٤) ثلث _ يب. (٥) غير _ يب.

⁽٦) رغيفين _ يب. (٧) الثلاث _ يب.

أميرالمؤمنين التلاقة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا ومرّ بنا رجل فدعوناه أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا فلمّا فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا أفعل إلّا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أميرالمؤمنين انّه يأبى أن يعطينى الآثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبدالله أتعلم أنّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال نعم قال وتعلم أنّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟

قال نعم قال فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقى لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثُلْثٍ درهم ولك أنت لثلثك درهم قخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم.

ارشاد المفيد ١١٧ ـ روى الحسن بن محبوب قال حدّ تنى عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال سمعت ابن أبى ليلى يقول لقد قضى أميرالمؤمنين اللله بقضية ما سبقه إليها أحد وذلك انّ رجلين اصطحبا في سفر فجلسا يتغدّيان فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة فمرّ بهما رجلٌ وذكر الحديث بتفاوت في الألفاظ.

١٠٧ه ٤ (٨) الاختصاص ١٠٧ أبوأ حمد عن رجل عن أبي عبدالله أو (١) أبي جعفر الله قال اجتمع رجلان يتغدّيان مع أحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال فمرّ بهما رجل فقال السّلام عليكما فقالا وعليك السّلام الغداء رحمك الله فقال فقعد وأكل معهما فلمّا فرغ قيام

⁽۱) وأبى جعفر ـخك.

فطرح إليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما قال فتنازَعا بها فقال صاحب الشّلاثة النّصف لى والنّصف لك وقال صاحب الخمسة لى خمسة بقدر خمستى ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك فأبيا وتنازعا حتّى ارتفعا إلى أميرالمؤمنين عليه فاقتصا عليه القصة فقال ان هذا الأمر الذى أنتما فيه دنى ولا ينبغى أن ترفعا فيه إلى حَكَم ثمّ أقبل على على على الثّلاثة فقال أرى ان صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبزه أكثر من خبزك فارض به فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى الا بمر الحق قال فانما لك في مرّ الحق درهم فخذ درهما وأعطه سبعة فقال سبحان الله يا أميرالمؤمنين عرض على ثلاثة فأبيت و آخذ واحداً؟

قال عرض ثلاثة للصلح فحلفت أن لا ترضى الا بمُرّ الحقّ وانّما لك بمرّ الحقّ درهم قال فأوقفنى على هذا قال أليس تعلم انّ ثـلاثتك تسعة أثلاث؟ قال بلى قال أوليس تعلم انّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال بلى قال فدلك أربعة وعشرون ثلثاً أكلت أنت ثمانية وأكل الضّيف ثمانية وأكل هو ثمانية فبقى من تسعتك واحد أكله الضّيف وبقى من خمسة عشره سبعة أكلها الضّيف فله بسبعته سبعة ولك بواحدك الّذى أكله الضّيف واحد.

٩ ٥٥٠٩ (٩) كنزالفوائد ٢ ١٦ مقضية مستطر فة لأميرالمؤمنين الله لم يسبقه إليها أحد من النّاس روى انّ رجلين جلسا للغدا فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فعبر بهما في الحال رجل ثالث فَعَزَمًا عليه فنزل فأكل معهما حتى استوفا جميع ذلك فلمّا أراد الإنصراف دفع اليهما فضّة وقال هذه لكما عوض ممّا أكلت من طعامكما فوزناها فصادفاها شمانية دراهم فقال صاحب الخمسة

الأرغفة لى منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ماكان لنا وقال الآخر بل هى مقسومة نصفين بيننا وتشاحًا فارتفعا إلى شريح القاضى فى أيّام أميرالمؤمنين عليه فعرّفاه أمرهما فحار فى قضيّتهما ولم يدر ما يحكم به ينهما فحملهما إلى أميرالمؤمنين عليه فقصًا عليه قصّتهما فاستطرف أمرهما. وقال انّ هذا أمر فيه دناءة والخصومة فيه غير جميلة فعليكما بالصّلح فهو أجمل بكما فقال صاحب الثّلاثة الأرغفة لست أرضى إلّا بمرّ الحقّ وواجب الحكم.

فقال أميرالمؤمنين عليه فاذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم فقال وقد عجب هو وجميع من حضريا أميرالمؤمنين بين لى وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمرى فقال أنا أُعْلِمُكَ ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين قال بلى قال فقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث فصاحب الخمسة الأرغفة له خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية بقى له سبعة وأنت لك ثلثة أرغفة وهى تسعة أثلاث أكل منها ثمانية بقى لك شبعة وأنت لك ثلثة أرغفة دراهم ولك درهم واحد فانصر فا على بينة من أمرهما.

حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الثيلة قال كان لرجل على عهد على البيلة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الثيلة قال كان لرجل على عهد على الثيلة جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما إبناً والآخر بنتاً فعمدت (١٠) صاحبة البنت (٢٠) فوضعت بنتها (٣) في المهد الذي (كان عقيه) فيه الإبن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت (٤) الابن ابني وقالت صاحبة الإبن اللين ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين الثيلة فأمر أن يُوزن صاحبة الإبن الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين الثيلة فأمر أن يُوزن

⁽١) فغدت _ فقيه. (٢) صاحبة الإبنة _ فقيه. (٣) ابنتها _ فقيه. (٤) صاحبة الإبنة _ فقيه.

لبنهما وقال أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.

۱ ۲۵۵۱ (۱۱) المناقب ۲۳٦٧ جـ آقيس بن الرّبيع عن جابر الجعفى عن تميم بن حزام (۱۱) الأسدى انّه دفع (۱۲) إلى عـمر مـنازعة جـاريتين تنازعتا فى ابن وبنت فقال أين أبوالحسن مفرّج الكرب؟ فدعى له به فقص عليه القصّة فدعا بقارورتين فوزنهما ثمّ أمر كلّ واحدة فـحلبت فى قارورة ووزّن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخـرى فـقال الإبن للّتى لبنها أرجح والبنت للّتى لبنها أخف فقال عمر من أين قـلت ذلك يا أباالحسن؟ فقال لأنّ الله جعل للذّكر مثل حـظ الأنـثيين وقـد جعلت الأطبّاء ذلك أساساً فى الإستدلال على الذّكر والأنثى.

ان رجلاً الله عدد (۱۲) فقيه ٩ ج ٣ في رواية النّضر بن سويد ير فعه (۱۲) ان رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النّبي الله الله الله الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلّم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى في السّفينة حديداً أو صُفراً أو ماشاء فاذابلغ الموضع الذي علّم عليه أخرجه ووزنه.

جعفر [جعفر الله عن الله الأسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال أحد الرّجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فدهبا الى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له انّا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامى فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصة.

فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به الى على بن أبي طالب التل العله

⁽١) حرام _خك. (٢) رفع _ك. (٣) رفعه _ئل.

يكون عنده في هذا شي فأتوا عليّاً عليّاً فقصّوا عليه القصّة فقال ما أهون هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة (۱) ثمّ صبّ عليه الماء حتّى امتلأت ثمّ قال عليه الماء ثمّ دعا بزبر فرفعوا القيد حتّى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال زنوا هذا الزّبر فهو وزنه قال مصنّف هذا الكتاب عليه انما هدى أميرالمؤمنين عليه الى معرفة ذلك ليخلّص به النّاس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين (۲).

١٤٥٥١٤ (١٤) مستدرك ٣٩٠ ج١٧ ـ السّيّد الرّضي الله في كتاب الخصائص باسناد مرفوع قال بينا رجلان جالسان فيي دار عمر بن الخطَّاب اذ مرَّ بهما رجل مقيِّد وكان عبداً فقال أحدهما ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً قال فذهبا الى مولى العبد فقالا انّا قد حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي قال فارتفعا الى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال مولاه أحق به اذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا إذهبوا بنا الى على علي الله لعله ان يكون عنده في هذا شي فأتوه عليُّا فقصّوا عليه القصّة فقال ما أهون هذا ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثمّ صبّ الماء عليه حتّى امتلئت ثمّ قال ارفعوا القيد فرفع القيد حتى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ثممّ دعا بربر الحديد فأرسلها في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه حيث (٣) كان القيد فيه ثمّ قال زنوا هذا الحديد فانّه وزنه.

⁽١) الجفنة: الخمرة. (٢) ورواه في الوسائل عن الشيخ ولم نجده في يب. (٣) حين _خ.

عن على الله قضى بالبصرة لقوم حدّادين اشتروا باب حديد من على الله قضى بالبصرة لقوم حدّادين اشتروا باب حديد من قوم فقال أصحاب الباب كذا وكذا مناً فصدّقوهم وابتاعوه فلمّا حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشترى ما فيه ما ذكروه من الوزن فسئلوهم الحطيطة (۱) فأبوا فار تجعوا عليهم فصاروا الى أميرالمؤمنين الله فقال أدلكم احملوه الى الماء فحمل فطرح فى زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ثمّ قال ارجعوا مكانه تمراً موزوناً فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شى موزوناً حتى بلغ الغاية فقال كم طرحتم قالواكذا وكذا مناً ورطلاً قال الله في الله الماء فدا.

(وجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرّجل ما تـقول؟ فـقالتان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرّجل ما تـقول؟ فـقال ما وقعت عليها الاّ باذنها فقال على الله ان كنتِ صادقة رجمناه وان كنتِ كاذبة ضربناكِ حدًا وأقيمت الصّلاة فقام على الله يصلّى ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أميرالمؤمنين الله الله .

١١٠ ١٥٥ ١٧) ارشاد المفيد ١١٠ وروى انّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفرع فيه الى أمير المؤمنين الميلة فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف فقال الميلة عند تماديهما في النّزاع ائتوني بمنشار فقالت المرأتان ما تصنع فقال أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه فسكت إحديهما.

⁽١) الحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فينقص منه _اللّسان ع ٧ ص ٢٧٥.

وقالت الأخرى الله الله يا أباالحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت فاعترفت المرأة الأخرى بأن الحق مع صاحبتها والولد لها دونها فَسُرِى (١) عن عمر ودعا لأميرالمؤمنين عليه بما فرج عنه في القضاء وسائل ٢٨٩ ج ٢٧ _ وقد روى الشّيخ في (النّهاية) جملة من الأحاديث السّابقة والآتية المشتملة على قضاياهم عليه وكذلك جماعة من فقهائنا.

۲۰۱۵ (۱۸) تهذیب ۲۰۳ج آحمد بن یعقوب عن کافی ۲۳ ج احلی بن محمد عن ابراهیم بن اسحاق الأحمر قال حدّثنی أبوعیسی یوسف بن محمد قرابة لسوید بن سعید الأمرانی (۲) قال حدّثنی سوید بن سعید عن عجد الرّحمن بن أحمد الفارسی عن محمد بن ابراهیم ابن أبی لیلی عن الهیثم بن جمیل عن زهیر عن أبی اسحاق السّبیعی عن عاصم بن حمزة (۳) السّلولی قال سمعت غلاماً بالمدینة و هو یقول یا أحكم الحاكمین أحكم بینی وبین أمّی.

فقال له عمر بن الخطّاب يا غلام لِم تدعو على أمّك فقال يا أميرالمؤمنين انها حملتنى فى بطنها تسعة (أشهر كا) وأرضعتنى حولين (كاملين يب) فلمّا ترعرعتُ (أوعرفتُ الخير من الشّرّ ويمينى عن (٦) شمالى طردَ ثنى وانتفتْ منّى وزعمت أنها لا تعرفنى فقال عمر أين تكون الوالدة قال فى سقيفة بنى فلان فقال عمر على بأمّ الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصّبى وانّ هذا الغلام (غلام كا) مدّع ظلوم غشوم يريدان يفضحها فى

⁽١) سُرِيَ عنه: زال عنه ما كان يجده من الغضب او الهمّ. (٢) الأهوازي _ يب.

⁽٣) ضَمَرة _ يب. (٤) تسعاً _ يب. (٥) تَرَعْرَعَ الصّبيّ : اذا نشأ وكبر. (٦) من _ يب.

عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وانّها بخاتم ربّها.

فقال عمر یا غلام ما تقول؟ فقال یا أمیرالمؤمنین هذه والله أمی حملتنی فی بطنها تسعة (۱) (أشهر کا) وأرضعتنی حولین (کاملین یب) فلمّا ترعرعتُ وعرفتُ الخیر من (۲) الشّر ویمینی من شمالی طردتنی وانتفت منّی وزعمت انّها لا تعرفنی فقال عمر یا هذه ما یقول الغلام؟ فقالت یا أمیرالمؤمنین والّذی احتجب بالنّور فلا عین تراه وحق محمّد ﷺ وما ولد، ما أعرفه ولا أدری من أیّ النّاس هو وانّه غلام (مدّع کا) یرید ان یفضحنی فی عشیرتی وانّی (۱۳) جاریة من قریش لم أترو ج قطّ یونی بخاتم ربّی فقال عمر ألك شهود؟ فقالت نعم هؤلاء فتقدّم الأربعون القسامة (۱۵) فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّع یسرید ان یفضحها فی عشیرتها وانّ هذه جاریة من قریش لم تتزوّج قطّ وانّها بخاتم ربّها.

فقال عمر خذوا هذا(٥) الغلام وانطلقوا به الى السّجن حتى نسأل عن الشّهود فان عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى فأخذوا (بيد يب) الغلام ينطلق (٢) به الى السّجن فتلقّاهم أميرالمؤمنين عليه في بعض الطّريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله عَلَيْ النّي (٢) غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذى كلّم (٨) به (عند _ يب) عمر ثمّ قال وهذا عمر قد أمر بى الى الحبس (٩) فقال على عليه اليه ردّوه الى عمر فلمّا ردّوه قال لهم عمر أمرت به الى السّجن فرددتموه الى ؟ فقالوا يا أميرالمؤمنين أمرنا على بن أبى طالب عليه ان نردّه اليك وسمعناك (وأنت _كا) تـقول لا تعصوا لعلى (عليه على الميه على الميه على الميه على الميه على الميه على الميه العلى (عليه على الميه المي

 ⁽١) تسعاً _ يب. (٢) والشرّ _ يب. (٣) وأنا _ يب. (٤) قَسامة _ يب. (٥) بيد الغلام _ يب.
 (٦) فانطلقوا _ يب. (٧) انّى _ يب. (٨) تكلّم _ يب. (٩) الى السّجن _ يب.

⁽۱۰) اذا أقبل _ یب.

فقال على الله الله وأشهد من حضر من المسلمين الى قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالى يا قنبر على بالدّراهم فأتاه قنبر (بها _كا) فصبّها في يد الغلام قال خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك أثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام فصبّ الدّراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها(١) فقال لها قومي فنادت المرأة النّار النّار يا ابن عمّ محمد عَلَيْشِيْنَ (أ_يب) تريد أن تزوّجني من ولدى هذا والله ولدى زوّجني اخوتي هجيناً(١) فولدت منه هذا (الغلام _كا) فلمّا ترعرع وشبّ أمروني ان أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدى وفؤادى (يتقلّي (٣) أسفاً على ولدى _كا) قال ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا على لهلك عمر.

مستدرك ٣٨٨ ج ١٧ ـ السّيّد الرّضيّ في كتاب الخصائص باسناد مرفوع الى عاصم بن ضمرة السّلوليّ قال سمعت غلاماً بالمدينة على

⁽١) أي جمع ثيابها عند صدرها ثمّ جرّها. (٢) الهجين؛ اللُّئيم الّذي أبوه عتيق دون أمّه.

⁽٣) أي يحرق.

عهد عمر بن الخطَّاب وذكر نحوه.

فی کتاب الفضائل عن الواقدی عن جابر عن سلمان الفارسی الفقی فی کتاب الفضائل عن الواقدی عن جابر عن سلمان الفارسی الفارسی الفظاب غلام یافع فقال له ان أمّی جحدت حقّی من میراث أبی وأنکر تنی وقالت لست بولدی فاحضرها وقال لها لم جحدتِ ولدك هذا الغلام وأنكر تیه؟ قالت انّه كاذب فی زعمه ولی شهود بانّی بكر عاتق ما عرفت بعلاً وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء خ) كلّ واحدة بعشرة دنانیر (وقالت لهم اشهدوا خ) بانّی بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً.

فقال لها عمر أين شهودك فأحضر تهن بين يديه فشهدن (١) أنها بكر لم يمسّها ذكر ولا بعل فقال الغلام بينى وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك فقال له قل ما بدا لك فقال الغلام كان والدى شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزنى (وإنّى -خ) رزقت في عام شديد المَحْل وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ثمّ انّىنى كبرت وسافر والدى مع جماعة فى تجارة فعادوا ولم يعد والدى معهم فسئلتهم عنه فقالوا انّه درج فلمّا عرفت والدتى الخبر أنكر تنى وأبعد تنى وقد أضرّت بى الحاجة فقال عمر هذا مشكل لا يحلّه الآنبى أو وصى نبى فقوموا بنا لى أبى الحسن على لليُلِا فمضى الغلام وهو يقول أين منزل كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمّة حقاً فجاؤا به الى منزل على بن أبى طالب لليُلا كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك .

يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمّة فقال له الإمام ومالك يــا

⁽١) بين يديه فقال بمَ تشهدون فقالوا نشهد أنّها بكر ـك في المصدر.

غلام فقال یا مولای أمّی جحد تنی حقّی وأنکر تنی (وزعمت _خ) أنّی لم أکن ولدها فقال الله أین قنبر فأجابه لبّیك یا مولای فقال له امض وأحضر الامرأة إلی مسجد رسول الله ﷺ فمضی قنبر وأحضرها بین یدی الإمام فقال لها ویلك لِم جحدتِ ولدكِ فقالت یا أمیرالمؤمنین أنا بکر لیس لی ولد ولم یمسسنی بشر قال لها لا تطیلی الكلام أنا ابن عم البدر التّمام وأنا مصباح الظّلام وان جبرائیل أخبرنی بقصّتك فقالت یا مولای أحضر قابلة تنظرنی أنا بکر عاتق أم لا فأحضروا قابلة أهل الكوفة فلمّا دخلت بها أعطتها سواراً كان فی عضدها وقالت لها أشهدی بانّی بکر فلمّا خرجت من عندها.

قالت له يا مولاى انها بكر فقال الله كذبت العجوز يا قنبر فتش العجوز وخذ منها السوار قال قنبر فأخرجته من كتفها فعند ذلك ضب الخلائق فقال الإمام اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها يا جارية أنا زين الدين أنا قاضى الدين أنا أبوالحسن والحسين أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبلينه منى زوجاً فقالت لا يا مولاى أتبطل شرع محمد المنافقة فقال لها بماذا فقالت تنزوجنى بولدى كيف يكون ذلك فقال الإمام جاء الحق وزهق الباطل وما يكون هذا منك قبل الفضيحة فقالت يا مولاى خشيت على الميراث فقال لها استغفرى الله تعالى وتُوبى اليه ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه.

المناقب ٣٥٩ج ٢-اثبات النّصّ انّ غلاماً طلب مال ١٥٥٢٠ أبيه من عمر وذكر انّ والده توفّى بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلّم منه فلقيه على الله وقال ائتونى به الى الجامع حتى أكشف أمره فجى به فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال

علىّ لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماء وانّــــ لا يحكم بها الآمن ارتضاه لعلمه ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال هات مجرفة(١) ثمَّ قال سيروا بنا الى قبر والد الصّبيِّ فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا الى ضلعاً من أضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم من منخريه فقال عليُّ انّه ولده فقال عـمر بانبعاث الدّم تسلّم اليه المال فقال انّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضّلع فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم فامر ان أعيد إليه ثانية وقال شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم انبعاثاً كثيراً فقال علي الله أبوه فسلّم اليه المال ثمّ قال والله ماكذبت ولاكذبت.

٢١٥٥٢١) مستدرك ٣٩٧ج ١٧ المفيد في الرّسالة العويصة مسئلة أخرى في رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم ولا هبة رلا تمسدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالكٍ تركهم، الجواب هذا الرّجل تزوّجت أُمَّه بعد أبيه نصرانيًّا فأولدها أولاداً وقضى أميرالمـوْمنين ﷺ بـقتلها وجعل أولادها من النّصرانيّ رقّاً لأخيهم المسلم.

۲۲ ۵۵۲۲ (۲۲) کافی ۲۸ کج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۹۰ج ٦ _احمد بن محمد عن محمد بن عيسي(٢) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه في رجل أكل (هو ـ يب) وأصحاب له شاة فقال ان أكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه انّ ذلك باطل ولا شيءفي المؤاكلة من الطعام(٣) ما قلّ منه وماكثر ومنع غرامته فيه.

٢٣٥١ ٤ (٢٣) المناقب ٣٥٧ ج ٢ _ ابن جريح عن الضحّاك عن ابن

⁽١) جَرَفَ الطِّين: كَسَحَه ـ المِجْرَفَة: آلة الْجَرْف. (٢) احمد بن محمد بن عيسي ـ يب.

⁽٣) لا شيء فيه للمواكلة في الطِّعام _ يب.

عبّاس أنّ النبى عَلَيْتُ استرى من أعرابى ناقة بأربعمائة درهم فلمًا قبض الأعرابي المال صاح الدراهم والناقة لى فأقبل أبوبكر فقال اقض فيما بينى وبين الأعرابي فقال القضيّة واضحة تطلب البيّنة فأقبل عمر فقال كالأوّل فأقبل على فقال أتقبل السابّ المقبل قال نعم فقا الأعرابي الناقة ناقتى والدراهم دراهمى فان كان لمحمّد عَلَيْتُ شيء فليقم البيّنة على ذلك فقال المُناخِ خلّ عن الناقة وعن رسول الله ثلاث مرّات فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال يا رسول الله نصدّقك على الوحى ولا نصدّقك على أربعمائة درهم. وفي خبر عن غيره فالتفت النبيّ اليهما فقال هذا حكم الله لاما حكمتما به.

ويأتى فى باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حــدّ المحارب ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

كتاب الشّهادات وأبوابها

(1) باب انّ من دُعِيَ الىٰ تحمّل الشّهادة فعليه ان يَتَحَمَّلها ويؤدّيها ولا يكتمها ومن رجع عنها وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النّار

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠) وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوْا وَلاَ تَشْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ دُعُوْا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنى أَلَّا تَرْتَابُوا (٢٨٢) فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آؤْتُهِنَ أَمَانَتَهُ وَلَيْتُ وَأَيْدُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكُتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا وَلْيَتَقِ آللهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

النساء (٤) إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا اَلاَّمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ اَلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ صَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهدَاءَ لللهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلِدَيْنِ وَالْأَقْرِبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلُولُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ أَوْلِي بَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٣٥)

المائدة (٥) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواكُونُوا قَوَّامِينَ لِللهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا اَللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)

الطّلاقُ (٦٥) وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ شِهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُّ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً (٢)

المعارج (٧٠) وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَاداتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣)

١٥٥٢٤ (١) كافى ٢٨٠ج ٧ عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيد عن عن النّضر بن سويد تهذيب ٢٧٩ ج٦ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم ابن سليمان عن جرّاح المدائنيّ (يب عن أبي عبدالله النّظ عن الى الشّهادة فأجب.

۲۷۲ج ۲ عدّة من أصحابناعن تهذيب ۲۷۲ج ٦ عدّة من أصحابناعن تهذيب ۲۷٦ج ٦ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبدالله على قال لا يأب الشهداء (١) أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب.

⁽١) الشّاهد _ يب.

٣١٥٥٢٦ (٣) كافى ٣٨٠ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه عمير تهذيب ٢٧٥ ج٦ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٨٠ ج٣ ـ هشام بن سالم عن أبى عبدالله الله الله عن وحل الله عزّوجل «وَلا يَأْبَ الشَّهَداءُ» قال قبل الشّهادة تهذيب فقيه: و(في فقيه) قول الله (١) عزّوجل «وَمَنْ يَكُتُمْها فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ» قال بعد الشّهادة . كافي ٣٨١ عزّوجل «وَمَنْ يَكُتُمْها فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ» قال بعد الشّهادة . كافي ٣٨١ ج٧ ـ بهذا الإسناد عن أبى عبدالله الله عن قول الله عن وجل «وَمَنْ يَكُتُمْها» (وذكر مثله).

٧٢٥ ٤ (٤) كافي ٣٧٩ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عن محمد بن الفضيل تهذيب ٢٧٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني ـ كا) عن أبي عبدالله عليه في قول الله (٢) عز وجل «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» فقال لا ينبغي لأحد اذا دعى الى شهادة يشهد (٣) عليها ان يقول لا أشهد لكم (عليها ـ يب) كافي ٣٨٠ ج ٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه الكتاب.

٥٥٢٨ (٥) تفسير العيّاشيّ ١٥٦ ج ١ عن أبي الصّباح عن أبي عبدالله عليه عبدالله عليه عبدالله عليه عبدالله عليه عبدالله عليه عن أبي عبدالله عليه على قول لا الشّهادة قال لا ينبغي لأحد اذا ما دعى للشّهادة شهد عليها (٤) ان يقول لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب.

٦ ٥ ٥ ٥ (٦) كافى ٣٧٩ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ج ٦ مد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه في قول الله عزّوجل «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» فقال

⁽١) قوله ـ يب _ فقيه . (٢) قوله _ يب . (٣) ليشهد _ يب .

⁽٤) وفي نسخة البرهان «أن يشهد عليها».

لا ينبغي لأحد اذا دعى الى الشهادة (١) يشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.

عبدالله على المناه عن أبى عبدالله عن يويد بن أسامة عن أبى عبدالله على الله عن أبى عبدالله على الله عن قول الله تعالى «وَلا يَأْبَ الشَّهداءُ إذا ما دعى الى الشّهادة ليشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.

الله عفر بن محمد على المسلام ١٦ ٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد على الله قال في قول الله تعالى «وَلا يَأْبَ الشَّهَداءُ إذا ما دُعُوا» قال حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغى لأحد أن يقول أذا دعى ألى شهادة لا أشهد لكم وقال إذا دعيت الى الشهادة فأجب فأمّا إذا شهدت (٢) وَدُعيتَ الى أداء الشّهادة فلا يحلّ لك أن تتخلّف عن ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ «وَلا تَكُتُمُوا الشَّهَادة وَمَنْ يَكُتُمُها فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ».

٣٥٥٣٢ على ٤٥٥٣٠ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه في قول الله عزّوجل «وَ لا يأبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» فقال إذا دعاك الرّجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن تقاعس عنه.

الفضيل عن الفضيل عن الفضيل عن الفضيل عن الفضيل عن الفضيل عن الحسن موسى الحلي الله «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» قال إذا دعاك الرّجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغى لاَحد أن يتقاعس عنها. (١٢) فقه الرّضا الحلي الرّجل الشهد على رجل المنهد على رحل المنهد على رجل المنهد على رحل المنهد على رحل المنهد على المنهد المنهد على المنهد المنهد على المنهد عل

⁽١) شهادة _ يب. (٢) اشهد _خ. (٣) أي يتأخّر ويرجم الي خلف _اللّسان.

فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه لقوله تعالى «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» فاذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد فلا يمتنع لقوله تعالى «وَمَنْ يَكُتُمْها فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ».

١٣٥٥٥٣٦) تفسير العيّاشيّ ١٥٦ج ١-عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه عليه عنه السّهادة عليه عبدالله عليه عليه السّهادة عبد السّهادة عليه عبد السّهادة عبد السّه

١٤٥٥٣٧ (١٤) وفيه ١٥٦ - عن هشام عن أبي عبدالله علي في قوله «وَ لا يأْبَ الشَّهداء» فقال قبل الشَّهادة .

١٥٥٣٨) فقيه ٣٥ج ٣ ـ قال أبو جعفر النَّهِ في قول الله عزّوجلّ «وَمَنْ يَكُتُمُها فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ» قال كافر قلبه .

فقيه ٧ج ٤ ـبالإسناد المتقدّم عن النّبي اللَّهُ في حديث المناهي ونهى اللَّهُ عن كتمان الشّهادة وقال من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزّوجلّ «ولا تَكْتُمُوا الشَّهادة ومَنْ يَكْتُمُها فإنّه آثِمُ قَلْبُهُ واللهُ بما تَعْمَلُون عَليم».

المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْكُ قبل المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْكُ قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) عَلَيْكُ ومن رجع عن شهادته وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النّار وهو يلوك لسانه.

⁽١) أي ليهلك. (٢) الكدوح: الخدوش وكلُّ أثر من خدش او عضّ.

ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

عقاب الأعمال ٢٦٨ ـ حدد ثنى محمد بن الحسن على قال حدد ثنى محمد عن عبدالرّحمن محمد عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن أبى جعفر علي عن أبى جعفر عليه مثله.

الحسن الحسن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكّل واحمد بن محمد بن أحمد ابن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكّل واحمد بن محمد بن يحيى العطّار ومحمد بن على ماجيلويه رضى الله عنهم قالوا حدّ ثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن عبدالله بن محمد الشّامى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن أسباط عن الحسين مولى أبى عبدالله عن أبى الحكم عن

⁽١) الشّهادة _ فقيه. (٢) ليتوى _ فقيه. ليزوى: أي ليصرف. (٣) أي خدوش.

⁽٤) مال فقيد. (٥) ترى الله العقاب.

عبدالله بن ابراهيم الجعفرى عن يؤيد بن سليط الزّيدى عن موسى بن جعفر للنِّلِةِ (فى حديث طويل) وان سئلت عن الشّهادة فادّها فانّ الله تعالى يقول «إنَّ الله يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها» وقال الله عزّوجل «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ» فقلت والله ما كنت لأفعل هذا أبداً.

ك ٥٥٤٤ (٢١) تفسير الإمام ٢٧٦ قال أمير المؤمنين السلط في قوله تعالى «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» قال من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعى لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٥٥٤٥ (٢٢) وفي خبر آخرقال :نزلت فيمن إذادُ عِيَ لسماع الشّهادة أيى ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشّهادة اذا كانت عنده «وَلا تَكْـتُمُوا الشَّهادة وَمَن يَكْتُمُها فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ» يعنى كافر قلبه.

٢٣٥٤٦ (٢٣) عوالي اللّنالي ١٦٣ ج ٢ قال النّبيّ ﷺ انّ الله فرض الشّهادات استظهاراً على المجاهدات (١٠).

ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٤) جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب وجوب إقامة الشّهادة للعامّة الّا أن يخاف الضّيم على المؤمن

۱۵۵۵۷ (۱) كافي ۲۸۱ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ج٦

⁽١) هذا يناسب الباب أن كان المراد به شهادة الشّهود لاحقاق الحقوق وأمّا أن كان المراد بـ الشّهادة على وحدانيّة ألله تبارك وتعالى وعلى نبوّة الأنبياء وأمامة الأنمّة والمعاد فلا يناسب هنا (مى)

- سهل بن زیاد عن اسماعیل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعی عن علی بن سوید السّائی عن أبی الحسن الثّی قال کتب أبی فی رسالته الیّ وسألته عن الشّهادة لله عزّ وجلّ ولو علی نفسك أو الوالدین و (۲) الأقربین فیما بینك وبینهم فان خفت علی أخیك ضیماً (۱) فلا. كافی ۲۸۱ ج ۷ - الحسین بن محمد عن محمد بن أحمد النّهدی عن اسماعیل بن مهران مثله.

محمد بن الحسن بن الوليد القمّى عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسن بن الوليد القمّى عن محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن على بن حديد عن موازم قال قال أبو عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عليكم بالصّلاة في المساجد وحسن الجوار لِلنّاس واقامة الشّهادة وحضور الجنائز انّه لابدّ لكم من النّاس انّ أحداً لا يستغنى عن النّاس حياته (٤) فامّا نحن نأتى جنائزهم وانّما ينبغى لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمّون به والنّاس لابدّ لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلك ثمّ ينقطع كلّ قوم الى أهل أهوائهم ثمّ قال عليكم بحسن الصّلاة واعملوا لإّخر تكم واختاروا لإنفسكم فانّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدّنيا فيقال ما أكيس فلاناً وانّما الكيّس (٥) كيّس الآخرة.

وتقدّم في آيات الباب المتقدّم وأخباره ما يبدل على ذلك بالعموم والإطلاق.

(3) باب أنّ الرّجل إذا سمع الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت الّا ان يخاف ضياع حقّ

 ⁽١) الشّهادات _ يب. (٢) او الأقربين _ يب. (٣) الضّيم: الظّلم. (٤) بجنازته _ خ صح.
 (٥) الكيّس: العاقل _ خلاف الحمق.

فعليه ان يشهد لأنّ العلم شهادة

٣ ٤٥٥٤ (١) كافي ٣٨٢ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٨ ج ٦ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين كافي ٣٨١ ج٧ أبو على الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر المنظِ قال إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها (فهو بالخيار حكا) ان شاء شهد وان شاء سكت. النّوادر ١٦٠ محمد بن مسلم عن أبي جعفر المنظِ قال قال رسول الله منظر المنظرة وذكر مثله).

٠٥٥٥٠ (٢) كافى ٣٨٢ ح ٧ ـ تهذيب ٢٥٨ ج ٦ ـ محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الثلا عن الرّجل يحضر حساب الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد (شهد ـ يب) بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانّهما لم يشهداه.

٣١٥٥٥١ (٣) كافي ٣٨١ج ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبى جعفر طلط ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر طلط قال إذا سمع الرّجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت اللّ إذا علم من الظّالم (١) فليشهد (٣) ولا يحلّ له إلّا ان يشهد (٣). كافى ٣٨٢ ج٧ - تهذيب ٢٥٨ ج٦ - على ابن ابراهيم عن يشهد (٣). كافى ٣٨٢ ج٠ الهذاء عن اسماعيل بن مرّار (وغيره - كا) عن يونس عن بعض رجاله (٤) عن أبى عبدالله طلط مثله.

⁽۱) أي الظّلم وتضييع الحقّ. (۲) فيشهد _ يب لا $(T)^{NT}(T)$ أن لا يشهد _ يب _كا $(T)^{NT}(T)$

⁽٤) أصحابه _كا.

١٥٥٥٢ (٤) كافى ٢٨١ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الله الله قال إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له الآان يشهد.

٦٥٥٥٤(٦) فقيه ٣٣ج٣جوروى ابن فضّال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى الى الشّهادة قال يشهد.

٥٥٥٥ ٤(٧) دعائم الإسلام ١٥ هج ٢ عن أبي جعفو محمد بن على الله قال إذا حضر الرّجل حساباً بين قوم ثمّ طلبت شهادته على ما سمع فانّ ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد الآ ان يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحقّ وان لم يشهد فلا شيء عليه لانّـه لم يستشهد ولا يشهد الآ أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (٩) انّه يشترط في صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطّلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم. وفي رواية صفوان (٧) قوله فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم إشهدوا أيقع الطّلاق عليها قال نعم هذه شهادة. وفي رواية احمد بن أشيم مثله وزاد في آخره أفتترك معلّقة.

(4) باب جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي اذاكانت حقّاً

المحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل عن داود بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبدالله الحلية يقول إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتبّها وصحّحها بما استطعت حتّى يصحّ الشيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد الا بحقّه ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحق فانما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ وبالشّاهد يوجب الحقّ وبالشّاهد يعطى وانّ لِلشاهد في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السّبيل من زيادة الألفاظ والمعانى والتفسير في الشّهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٧٥٥٥٧ (٢) السّرائو ٧٧٤ ومن ذلك ما استطر فناه من جامع البزنطى صاحب الرّضا عليه عن صفوان بن يحيى وداود بن الحصين (قال قال في رجل يدعى الى -خ) الشّهادة فتصحّحها كلّما (١) تجد السّبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعانى والتّفسير في الشّهادة بـما (٢) بـه يـثبت الحـق ويصحّ ولا يؤخذ هوادة (٣) على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٣٥٥٥٨ (٣) السّوائو ٤٧٨ ـ وبهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من يسأل (٤) أبا عبدالله المالة وأنا حاضر عن الرّجل يكون عنده الشّهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشّهادة إلّا على تصحيح ما يرون فيه

⁽١) بكلَّما _خل. (٢) ما _خ. (٣) الهوادة: اللَّين. الرفق. المحاباة. (٤) سأل _ ثل.

من مذهبهم وإنّى إذا أقسمت الشّهادة إحستجت [إلى -خ] ان أُغيرها بخلاف ما أشهدت (١) عليه وأزيد في الألفاظ مالم أشهد عليه وإلاّ لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت (عليه -خ) أفيحل لي ذلك (٢) فقال إي والله ذلك أفضل الأجر والشّواب في صحّحها بكلّ ما قدرت عليه ممّا يرون التّصحيح به في قضائهم.

۱۹۵۵۹ (۱) کافی ۳۸۷ج ۷عد قمن أصحابناعن تهذیب ۲۲۲ج آ مد بن محمد بن خالد عن فقیه ۳۵ج ۳ عثمان بن عیسی (۳) عن بعض أصحابه (۱۱ عن أبى عبدالله الله قال قال قال (له فقیه) یکون للر جل (۱۰) من إخوانی عندی شهادة (۱۱ ولیس کلها یجیزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصح حها بكل وجه حتى یصح له حقه.

(۵) باب أنّ الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشّاهد للّذي أقيم مقامه أم لا

قال الله تعالى فى سورة الطّلاق (٦٥) وَ أَقِيمُوا اَلشَّهَا دَهَ لِلْهُ مُؤْرِجاً (٢) بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً (٢) م ٥٥٦٠ (١) الاحتجاج ٣١٣ج ٢ ـ وفى كتاب لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزّمان المُلِلا من جواب مسائله الّـتى سأله عنها وسأل عن الرّجل يوقف ضيعة أو دابّه ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشّاهد لِهذا الّذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لِرجل واحد

⁽١) ما شهدت -خ. (٢) افتحل في ذلك -خ. (٣) محمد بن عيسى _ يب.

⁽٤) أصحابنا فقيه. (٥) للرّجل يكون يب. (٦) الشّهادة يب فقيه.

أُمَ لا يجوز ذلك فأجاب لا يجوز غير ذلك لِأِنَّ الشَّهادة لم تقم للوكيل وانَّما قامت للمالك وقد قال الله «وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ للهِ».

(٦) باب أنّ الشّهادة لا تجوز اقامتها الّا بالعلم وإنْ أُتِيَ الرّجل بكتاب فيه خطّه فانّه من شاء كَتَبَ كتاباً ونَقَشَ خاتماً

قال الله تعالى فى سورة الزّخوف (٤٣) وَلا يَمْلِكُ الَّذين يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعةَ إِلّا مَنْ شَهِدَ بالحقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)

۱۶۵۵۱(۱) کافی ۱۸۳ج ۷ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسّان عن ادريس بن الحسن عن على بن غياث تهذيب ۲۵۹ ج ٦ ـ استبصار ۲۱ ج ٣ ـ أحمد بن محمد (عن محمد يب) بن حسّان عن ادريس بن الحسن عن على عن أبي عبدالله المنال المن

٢٥٥٦٢) وسائل ٣٤٢ ج ٢٧ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشّراثع عن النّبي الشَّكِ وقد سئل عن الشّهادة قال هل ترى الشّمس، على مثلها فاشهد أو دع.

٣٥٥٦٣) عوالى اللّنالي ٢٨هج ٣ روى عن ابن عبّاس انّ النّبيّ اللّنالي ٤٨٥ ج ٣ روى عن ابن عبّاس انّ النّبيّ اللّن عن الشّهادة فقال ترى الشّمس على مثلها فاشهد أو دَع.

المستدرك ٢٢٤م إلى أن قال لا تشهد الآكام ٢٤ عبدالله الله التهد الآعلى ما لا تعلم الى أن قال لا تشهد الآعلى ما عبدالله الله التهد الا تشهد الآعلى ما تعلم وأنت له ذاكر فانك ان شهدت على ما لا تعلم يتبوّء مقعدك من النّار [يوم القيامة] وإن شهدت على ما لم تذكره سلبك الله الرّأى وأعقبك النّفاق الى يوم الدين.

⁽١) لا تشهدن " كا. (٢) تعرفها كا.

٥٥٦٥ (٥) كافي ٣٨٢ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٥٩ ج٦ -استبصار ٢٢ ج٣ -الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه وفى الكتاب إسمى بخطّى قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعونى إليها فأشهد لهم على معرفتى أنّ اسمى فى الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة (على - كا) حتى أذكرها كان إسمى فى الكتاب بخطّى أو لم يكن فكتب المناهد لا تشهد.

(3) دعائم الإسلام (3) مجد الله جاءنى عبد الله جعفر بن محمد الله أنّ رجلاً سأله فقال يابن رسول الله جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه وفى الكتاب إسمى بخطّ يدى قد عرفته ولا أشكّ فيه ولست أذكر الشّهادة فماذا ترى قال لا تشهد حتّى تعلم أنّك قد أشهدت قال الله عزّوجل إلّا من شهد بالحقّ وهم يعلمون.

٧٥٥٦٧ (٧) كافى ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢٢ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكوني عن أبي عبدالله الله عليه الله عليه عن أبي عبدالله الله عليه على الله عليه عن أبي عبدالله عليه على الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن الله على الله على الله على الله على الله على الله عنه الله على الله على الله عنه الله

٨٥٥٦٨(٨)فقيه ٤٣ج ٣ـوروى أنّه لاتكون الشّهادة إلّابعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

9 20079 (٩) فقيه ٣٤ ج ٣ ـ قال الصادق الله العلم شهادة اذاكان صاحبه مظلوماً الهداية ٧٥ ـ والعلم شهادة وذكر مثله.

١٠٥٥٧٠ (١٠) دعائم الإسلام ١٥٥٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنّه سئل عن الشّهادة على الخطّ فقال سمعت أبى يـقول قـال رسـول الله

المُنْكَةَ لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً. (١١) فقه الرّضا الله ٢٦١ وإذا أتى الرّجل بكتاب فيه خطّه وعلامته ولم يذكر الشّهادة فلا يشهد لأنّ الخطّ يستشابه إلّا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حين ثني.

۱۲ ۵ ۵ ۵ (۱۲) مستدرك ۱۵ عج ۱۷ مأصل زيد الزّرّاد قال سمعت أبا عبد الله الله الله يقول لا تشهد على ما لا تعلم ولا تشهد إلّا على ما تعلم و تذكر قلت فان عرفت الخطّ والخاتم والنّقش ولم أذكر شيئاً أشهد فقال لا الخطّ يفتعل والخاتم قد يفتعل لا تشهد الاّعلى ما تعلم وأنت له ذاكر الخبر.

٧٥٥٧٣ (١٣) كافي ٣٨٢ - ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد الفقيه ٤٣ - ٣ - وروى عن عمر بن يزيد تهديب ٢٥٨ - ٦ - استبصار ٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن على ابن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله المنالخ الرّجل (١٠) يشهدني عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله المنالخ الرّجل (١١) يشهدني على الشهادة فأعرف خطّى وخاتمي ولا أذكر (شيئاً - كا) من الباقي قليلاً ولاكثيراً قال (١١) (فقال لي - كا - يب - صا) إذا كان صاحبك ثقة ومعك (١٠) رجل ثقة فاشهد له. قال الشيخ الله في الإستبصار فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لأنّا قد بيّنا انّ الشهادة لا تجوز اقامتها الاّ مع العلم.

وتقدّم فى رواية إسحاق (٤) من باب (٣٧) ان القاضى هل له ان يحكم بعلمه من ابواب القضاء قوله عليه فقام خزيمة بن ثابت فقال يا أعرابى أشهد لقد بعت رسول الله عَلَيْكُ بهذا الشمن الذى قال فقال الأعرابى لقد بعته وما معنا من أحد فقال عَلَيْكُ لخزيمة كيف شهدت بهذا فقال يا رسول الله بأبى أنت وأتمى تخبرنا عن الله وأخبار السماوات

⁽١) رجل _الفقيه. (٢) فقال _الفقيه. (٣) معه _ يب _صا.

فنصد قك ولا نصد قك في ثمن هذا الفرس فجعل الشري شهادته شهادة رجلين. وفي رواية معاوية (٥) نحوه الآأن فيها فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا وقال له النبئ الشريخ أشهد تنا فقال له لايا رسول الله ولكنى علمت أنك قد اشتريت الخ. ويأتى في رواية اسماعيل بن مسلم (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ قوله المله ان شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها. وفي رواية السكوني (١٢) قوله المله المهدوا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

(٧) باب تحريم شهادة الزّور وانّه لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار

قال الله تعالى في سورة **الحجّ** (٢٢) فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)

الفوقان (٢٥) وَالَّذِينَ لا يَشْهَدونَ الزُّورَ واِذا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً (٧٢)

ابن أبي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن ابن أبي عمير أمالي الصدوق ٣٨٩ ـ عقاب الأعمال ٢٦٨ (حدّثنا ـ الأمالي) أبي الصدوق ٣٨٩ ـ عقاب الأعمال ٢٦٨ (حدّثنا ـ الأمالي) أبي الله قال حدّثني (١) سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (جعفر بن محمد الصّادق ـ الأمالي) علي قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار.

الله الله ١٥٥٧٥ (٢) دعائم الإسلام ٥٠٨ هج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه قال شاهد الزّور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتّى تجب له النّار.

⁽١) حدَّثنا _الأمالي.

٣١٥٥٧٦) قرب الإسناد ٨٥ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وحد ثنى جعفر عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال إن شاهد الزّور لا تزول قدمه (يوم القيامة ـئل) حتّى توجب له النّار.

۳۸۳ (۲) کافی ۳۸۳ ج ۲-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علیّ بن الحکم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم أمالی الصّدوق ۳۹۰ - عقاب الأعمال ۲۲۸ - حدّثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الأمالی) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسی - الأمالی) عن علیّ بن الحکم الصّفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسی - الأمالی) عن علیّ بن الحکم عن أبان الأحمر (عن رجل - العقاب) عن فقيه ۳۳ ج ۳ - صالح بن ميثم عن أبی جعفر (الباقر - الأمالی) علیًا قال ما من رجل (مسلم - العقاب) عن أبی جعفر (الباقر - الأمالی) علیًا قال ما من رجل (مسلم - العقاب) يشهد بشهادة (۱۱) زور علی (مال - کا - العقاب) رجل مسلم ليقطعه (۲) إلّا کتب الله عزّ وجلّ له مکانه صَکّاً (۱۳) إلى النّار .

٢٥ ٥٥٨٠ (٧) **الاختصاص** ٢٥ ـوقال **الباقر لللهِ ما** من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع (به ـك) حقّه الاكتب الله مكانه صَكّاً

⁽١) شهادة ـ الأمالي _ العقاب _ فقيه . (٢) ليقطع ماله _ فقيه . (٣) الصَّكّ معرب چَكّ .

الى(١)النّار.

٨٥٥٨١ (٨) فقيه ٩ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث مناهى النّبي النّبي الله ٥٥٨١ (٨) فقيه ٩ ج ٤ ـ بالاسناد النّاس علّق بلسانه مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار.

(٦) عقاب الأعمال ٣٣٦ بالاسناد المتقدّم في باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج٣ عسن أبى هريرة وعبدالله بن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُكُ قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال عَلَيْتُكُ) ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّى أو من كان من النّاس عُلّق بلسان، يوم القيامة وهُو مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار. البحار ٣١٠ ج ١٠٤ - اعلام الدّين عن النّبي عَلَيْتُكُ قال من شهد (وذكر مثله).

الجعفريّات ١٤٥٥٩ من على بن أبى طالب الله على المناده عن على بن أبى طالب الله قال قال رسول الله عَلَيْتُ على يبعث شاهد الزّور يوم القيامة يدلع لسانه فى النّار كما يدلع الكلب لسانه فى الإناء. دعائم الإسلام ٥٠٧ ج ٢ ـ باسناده عن رسول الله عَلَيْتُ مثله.

١٥٥٨٤ (١١) مستدرك ١٦٤ ج ١٧ ـ الشيخ أبوالفتوح الرّازيّ في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال يبعث شاهد الزّور مولعاً (٢) لسانه في النّار.

ابع الإسلام روينا عن أبي الإسلام روينا عن أبي عبد الله على الله عن أبيه عن أب

١٣٥٥٨٦ (١٣) مستدرك ١٦ ٤ ج ١٧ ـ الشيخ أبوالفتوح الرّازيّ في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة على المنبر إنّ شهادة

⁽١) من النَّار ٤٤. (٢) والظَّاهر ان صحيحه مدلعاً دلع لسانه: أخرجه.

الزّور تعادل الشّرك بالله تعالى ثمّ تلا قوله تعالى «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأُورُانِ واجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأُورِ».

١٤٥٥٨٧ (١٤) مستدرك ١٦ عج ١٦ ابن أبي جمهور في در راللَّالى عن النّبي عَلَيْكُا أَنَّهُ قالها ثلاثاً ثمّ عن النّبي عَلَيْكُا أَنَّهُ قالها ثلاثاً ثمّ قرأ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور».

الغايات عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله المستدكة في كتاب الغايات عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله المستدكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وانّ أبغضكم الى وأبعدكم منى ومن الله مجلساً شاهد زور.

١٦) دعائم الإسلام ٥٠٨ ج ٢ عن أبي جعفر محمد بن على طَلِيَة أَنَه قال ليؤد الشّاهد ما أشهد عليه وليتّق الله ربّه فمن الزّور أن يشهد الرّجل بما لم يعلم أو ينكر ما يعلم وقد قال الله عزّوجل «فَاجْتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ رَاللهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بهِ».

الجعفريّات ١٤٦٦ باسناده عن جعفوبن محمد عن أبيه عن جدّه عن على الله عن على الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يستربون بالدّفوف (١) والمعازف (٢).

۱۸۱۵۹۱ (۱۸۱) عوالى اللّنالى ۱۲۳ ج ۱ وروى يحيى بن محمد بن صاعد عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبى بكر بن عيّاش عن عاصم عن زرّ^(۳) قال خطب على بن أبى طالب عليه بالشّام فقال قام فينا رسول الله عَلَيْتُ مثل مقامى هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن أصحابى ثمّ

 ⁽١) أى آلات الطّرب. (٢) عزف الدّفّ: صوّته _المعازف: هى الدّفوف وغيرها ممّا يضرب.
 (٣) ذرّ _ك.

الذين يلونهم ثمّ يفشو الكذب حتّى يعجل الرّجل بالشّهادة قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة فانّ الشيطان مع الواحد ومن سرّته حسنة وسائته سيّئة فهو مؤمن.

القصيدة المذهبة للسيد الحميرى روى أنّ عائشة الموتضى فى شرح القصيدة المذهبة للسيد الحميرى روى أنّ عائشة لمّا نبحتها كلاب الحوئب أرادت الرّجوع قالوا لها ليس هذا ماء الحوئب فأبت أن تصدّقهم فجائوا بخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنّه ليس بماء الحوئب وحلفوا لها فكسوهم أكسية وأعطوهم دراهم. قال السّيد وقيل كانت هذه أوّل شهادة زور فى الإسلام.

٥٩٩٤ (٢١) **الهداية ٥٥سوالمسلمون كلّهم عدول تقبل شهاد تهم**الاً مجلوداً في حدّ أو معروفاً بشهادة زور .

⁽١) الحوئب ككوكب: منزل بين مكَّة والبصرة.

الجعفريّات والدّعائم نحوه.

وفى رواية ابن أبى جمهور (٤٦) من باب (١١) ما ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله ﷺ ألا أنبتكم بأكبر الكبائر (الى أن قال ﷺ وقول الزّور فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت. وفى حديث المناهى (٤٢) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبواب الرّبا ج٣٢ قوله ونهى ﷺ عن شهادة الزّور. ولاحظ الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك. وفى رواية سلمة (١٥) من باب (١) أنّ القاضى عليه أن يواسى بين الخصوم من ابواب القضاء ج ٣٠ قوله ﷺ واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً فى حدد أو معروفاً بشهادة زور.

ويأتى فى الباب التّالى وما يـتلوه وبـاب (١٢) أنّ الشّـاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الامام ويطاف به حتّى يعرف ويحبس ولا تقبل شهاد ته حتّى يتوب

قال الله تعالى فى سورة النّور (٢٤) فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولِٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللهَ غَفُورُ رَّحِيمٌ (٥)

۱۶۵۹۵ (۱) كافى ۲٤١ج ٧-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزّور قال فقال يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك الى الاسام ويطاف بهم حتى يعرفهم النّاس (وأمّا قول الله عزّوجلّ «وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شهادةً أبداً إلّا الّذين تابُوا» قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذّب نفسه

على رؤوس النّاس حتّى يضرب ويستغفر ربّه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ـكا).

۲۶۳۹۱ (۲) کافی ۲۶۳ به محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال (قال ـ ثـل) شهود الزّور يجلدون حدّاً وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

فقیه ۳۵ ج۳ ـ روی سماعة عن أبی عبدالله الله قال شهود الزّور (وذكر مثله). عقاب الأعمال ۲٦٩ ـ حدّ تنی محمد بن موسی بن المتوكّل على قال حدّ تنی عبدالله بن جعفر الحمیری عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب عن سماعة بن مهران عن أبی عبدالله على (نحوه).

رعة عن سعاعة قال قال ان شهود الزّور يجلدون جلداً اليس له زرعة عن سعاعة قال قال ان شهود الزّور يجلدون جلداً الله المام ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس (وأمّا _ يب) قول (٣) الله عزّوجلّ «وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادةً أبداً (وَأُولِئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ وقيه) إلّا الّذين تابُوا» قلت كيف (٤) تعرف توبته قال يكذّب نفسه (على فقيه) إلّا الذين تابُوا» قلت كيف (٤) تعرف توبته قال يكذّب نفسه (على رؤوس الأشهاد _ فقيه) حتّى (٥) يضرب ويستغفر ربّه عزّوجلّ فاذا(١٦) هو _ فقيه) فعل ذلك فقد (٧) ظهرت توبته . فقيه ٣٦ج ٣ ـ وروى على بن مطر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الماليّة قال إنّ شهود الزّور (وذكر مثله) .

⁽١) حدّاً _ فقيه. (٢) ذلك _ فقيه. (٣) وقوله _ فقيه. (٤) بِمَ _ فقيه. (٥) حيث _ فقيه.

⁽٦) فان _ فقيه . (٧) فَثَمَّ _ فقيه .

٥٥٩٨ (٤) دعائم الإسلام ٥٠٨ ج ١ عن جعفو بن محمد الله أنه قال يجلد شاهد الزور جلداً ليس له توقيت (١) وذلك الى الإمام ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا (٢) تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته.

٥٥٩٩ (٥) وعنه الله أنه قال توبة شاهد الزّور أن يؤدّى ما أتلف بشهادته وردّ ما أتلف بشهادته وردّ ما كان منه قائماً على صاحبه.

راً حمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه الله الله الله الله كان إذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به إلى حيّه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله. فقيه ٣٥ ج٣ ـ وكان على الله اذا أخذ (وذكر مثله).

وتقدّم في الباب المتقدّم. ويأتي في الباب التّبالي ما يناسب الباب فراجع.

(٩) باب أنّ الشّهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا و توبتهم أن يؤدّوا ما أتلفوا بشهادتهم وإن رجعوا قبل القضاء بطلت شهادتهم

۱۵۹۰۱ (۱) کافی ۳۸۳ ج۷ - تهذیب ۲۵۹ ج ۲ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۳۷ ج ۳ - جمیل (بن درّاج کا یب) عمن أخبره عن أحدهما المنتقط فی الشّهود إذا شهدوا علی رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قُضی علی الرّجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم یکن قُضی طرحت شهادتهم ولم یغرم الشّهود شیئاً.

٢٠٥٥٠٢) دعائم الإسلام ١٦٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد الم

⁽١) وقت ك. (٢) فان ك.

قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثمّ رجعا عن الشّهادة فإن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهادة و إن كان قد قضى ضمنا(١)ما قد قضى بشهاد تهما (به -ك).

۲۹۰ ابوعلی ۳۸۳ محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عقاب الأعمال ۲۶۹ – الشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عقاب الأعمال ۲۶۹ – أبى ظرُ قال حدّ ثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن صفوان عن العلاء (بن رزین – کا – یب)عن محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه طرُ قال – یب – العقاب) (له – العقاب) في شاهد (۱۳ ألزّ ور ما توبته قال یؤدّی (من – کا – یب) المال الّذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله إن کان النّصف أو الشّلث إن کان شهد (۱۳ هـ ذار۱۴ و آخر معه (أدّى النّصف – العقاب).

۳۸۶ (۴) کافی ۳۸۶ بن یحیی عن تسهذیب سحیی عن تسهذیب ۲۵۹ ج۳ – آحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن جمیل فقیه ۳۵ ج۳ – روی محمد بن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله الله الله فی شاهد (۱۵) لزّور قال إن (۴) کان الشیء قائماً بعینه ردّ علی صاحبه و إن لم یکن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل.

٥٦٠٥ (٥) كافى ٣٨٤ ج٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه في شهادة الزّور إن كان الشّيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه (و إن لم يكن قائماً - يب(١٠) ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل.

٦٠٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله عليه قال و يغرم شاهد الزّور بقدر ما

⁽١)ردّ - ك. (٢)شهادة - يب. (٣)يشهد - العقاب. (۴)هو - العقاب

⁽٥)شهادة - يب. (۶)إذا - يب - فقيه. (٧)والَّاضمن -كا.

شهد عليه من ماله.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) تحريم شهادة الزّور وباب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً ما يناسب الباب.

وياتي في باب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدلّ على بعض المقصود.

(10) باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنا ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم بعد ما قتل الرّجل

٧٦٥٠٧ (١) كافى ٣٨٤ لا يب ٢٦٠ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبي أبيه عن تهذيب المحبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّني ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل قال إن قال الرّاجع (١) أوهمت ضرب الحدّ وغرّم الدّية وإن قال تعمّدت قتل.

٢٦٠ ٤ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٦ كافي ٣٨٤ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن _ يب) ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الأزدى قال سألت أبا عبدالله المليلة عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرّاجع (٢) ويؤدّى الثّلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدّية.

٣٠٥٦٠٩ (٣) فقيه ٣٠ج ٣ ـ وروى مسمع كردين عن أبي عبدالله المليلة في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم وقال شككتُ في شهادتي قال عليه الدّية قال قلت فانّه قال شهدت عليه متعمّداً قال يقتل. في شهادتي قال عليه الدّية قال قلت فانّه قال شهدت عليه متعمّداً قال يقتل. ١٤٤٤ عليه المجعفريّات ١٤٤٤ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني

⁽١) الرَّابع ـكا. والظَّاهر انَّه سهو وصحيحه (الراجع)كما في يب.

⁽٢) الرَّابِعُ ـكا ـوالظاهر انَّه سهو وصحيحه (الراجع) كما في يب.

موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفو بن محمد عن أبيه عن جدّه للجَيْلِثُ أَنَّ عليّاً للجَيْلِا قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع إمرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدّية وإن رجعوا ثـلاثة غرموا نصفاً وربع الدّية وإن رجعوا كلّهم غرموا الدّية فان قالوا شـهدنا بزور قتلوا كلّهم جميعاً.

ا ٥٦١١ (٥) دعائم الإسلام ٥١٥ ج ٢ عن على الله أنه قال في أربعة شهدوا على رجُل بالزّنا فرجم فرجع أحدهم قال يُغرم ربع الدّية إذا قال اشتبه على فإن (١) رجع اثنان وقالا اشتبه علينا غُرما نصف الدّية وإن رجعوا كلّهم فقالوا(٢) شهدنا بالزّور وجب عليهم القَوَد.

وتقدّم في أحاديث باب (٩) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا. ويأتي في باب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا ما يناسب ذلك فراجع.

(11) باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرّجل بعد ما تزوّجت المرأة أو شهدا بموته فظهر حياته

۱۵۹۱۲ (۱) تهذیب ۲٦٠ج ۱- استبصار ۲۸ ج ۳ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۸ ج ۷ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبدالله علی شاهدین شهدا علی ابراهیم بن عبدالحمید عن أبی عبدالله علی شاهدین شهدا علی امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطّلاق قال یضربان الحد و یضمّنان الصّداق للزّوج ثمّ تعتد ثمّ ترجع إلی زوجها الأوّل.

(قال الشيخ ﷺ في _صا _ينبغى أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزّوج الطّلاق رجع أحد الشّاهدين عن الشهادة فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزّوج الآ

⁽١) وان ـك. (٢) وقالوا ـك.

أن تكون المرأة بعدُّ في العدّة فإنّه يكون إنكاره للطّلاق مراجعة).

(روى _ يب فقيه) الحسن بن محبوب عن العلاء و(۱) مستطرفات السّرائو ۱۸ر أبى أيّوب(۲) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله في السّرائو ۱۸ر أبى أيّوب(۲) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله في رجلين شهدا على رجل غابت عنه (۱) إمرأته انّه (۱) طلقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشّاهدين قال لا سبيل لِلآخر(۵) عليها ويؤخذ الصّداق من الذي شهد ورجع ويردّ على الآخر(۱) ويفرّق بينهما(۱) و تعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها. وتقدّم نحو هذه في رواية محمّد بن مسلم (۲) من باب (۲۱) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر من أبواب العِدَد (ج۲۷).

٦١٤٥٦١٤ تهذيب ٢٨٦ج ٦ وروى أبوالقاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوى عن عبيدالله بن نهيك عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٦ ج٣ ـ ابراهيم بن عبدالحميد عن أبسى بصيو عن أبى عبدالله المنظم في إمرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأوّل قال لها المهر بما يستحل (١٠) من فرجها الآخر (١٠) و يضرب الشّاهدان الحدّ و يضمنان المهر بما غرّا (لها ـ فقيه) الرّجل ثمّ تعتدّ و ترجع الى زوجها الأوّل.

وتقدّم في رواية أبي بصير (١٠) من باب (٦) حكم من تــزوّج

⁽١) عن _صا. (٢) أبو أيوب _السّرائر.

⁽٣) رجل غائب؛ عند _ صا _ فقيه _ غائب عن _ السّرائر . (٤) بأنّه _ فقيه .

⁽٥) لَلْأَخَيْر _صا_فقيه. (٦) الأُخير _صا_فقيه_السّرائر. (٧) والأوّل أملك بها_السّرائر.

⁽٨) استحلّ _فقيه. (٩) الأخير _فقيه.

بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج (ج ٢٥) ورواية المقنع (٣) والدعائم (٤) من باب (٢١) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر من أبواب العِدَد (ج ٢٧) ما يناسب الباب.

(17) باب أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع وقالا أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالا هذا هو السّارق ضمنا دية اليد ولا يقبل شهاد تهما على الآخر

۱۶۵۹۱۵ (۱) كافى ۲۸۱ج ٧-تهذيب ۲۲۱ج ٦-على بن ابراهيم عن أبي عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر طلي قال قضى أميرالمؤمنين طلي في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجل آخر فقالا هذا السّارق وليس الذي قطعت يده (و _يب) إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

١٥٦١٦ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على البيالية في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده شمّ رجع أحدهما فقال شبّه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع إمرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثمّ رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبّه على وإذا رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شبّه علينا غرموا الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شبّه علينا غرموا الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شبته علينا غرموا الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

٣)٤٥٦١٧ (٣) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ _محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النّوفلى عن السّكوني عن جعفر عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النّوفلى عن السّكوني عن جعفر عن أبيه المِنْكِلِةِ أَنّه سرق فقطع يده

ثمّ جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأوّل.

الجعفريّات ١٤٤ ـ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه المَيْلِيّ أنّ رجلين شهدا عند علىّ بن أبيطانب المِثْلِة على رجل أنّـه سرق (وذكر مثله).

الله وقيل له إنّه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثمّ الله وقيل له إنّه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثمّ جاءا برجل آخر فقالا إنّا غلطنا بالأوّل وإنّ هذا هو السّارق فأبطل شهادتهما على النّانى وضمّنهما دية يد الرّجل الّذى شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنّكما(١) تعمّدتما قطعتكما.

بالزّنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذى شهدوا بالزّنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذى شهدوا عليه بالزّنا وقتل الذى شهدوا عليه بالقتل وقطع الدّن شهدوا عليه بالسّرقة ثمّ رجعا عن شهادتهما وقالا غلطنا فى هذا الذى شهدنا وأتيا برجل وقالا هذا الذى قتل وهذا الذى سرق وهذا الذى زنى قال يجب عليهما دية المقتول الذى قتل ودية اليد التى قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على النّانى الذى شهدوا عليه وإن قالوا تعمّدنا قطعا فى السّرقة.

⁽١) لو أعلم أنكماخك.

وتقدّم فى أحاديث باب (٩) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة بالزّنا ثمّ رجعوا وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر ما يناسب الباب.

(13°) باب أنّ المرأة إذا نسيت الشّهادة فذكّر تها الأخرى بها وحست عليها إقامتها وقبلت

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِـنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَـرَجُلُ وامْـرَأْتانِ مِـمَّنْ تَـرْضَوْنَ مِـنَ الشَّهداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحداهُما الأُخْرِىٰ الآية (٢٨٢).

تعالى «أنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذَكِّر إحداهُما الأخرى» قال إذا ضلّت تعالى «أنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذكِّر إحداهُما الأخرى» قال إذا ضلّت إحداهما عن الشّهادة ونسيتها ذكّرت إحداهما الأخرى بها فاستقامتا في أداء الشّهادة عدل الله شهادة إمرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثمّ قال المُثلِّ معاشر النّساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشّهادات فان الله تعالى يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشّهادة ولقد سمعت محمّداً رسول الله عَلَيْتُ قول ما من إمرأتين احترزتا في الشّهادة فذكّرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل إلا إذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ولا يزال يصبّ عليهما النّعيم ويذكّرهما الملائكة ماكان من طاعتهما في الدنيا وماكانتا فيه من انواع الهموم فيها وما أزاله الله عنهما حتّى خلّدهما في الجنان (الى أن ان المبطلين ولم تأخذك في الله لومة لائم فصيّرت لك ذلك كفّارة لذنوبك المنطلين ومحواً لخطيئاتك السّالفة.

۲۱۵۵۲۲ تفسير على بن ابراهيم ۹۶ ج۱- في قوله تعالى «يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدايَنْتُم بِدَيْنٍ »الآية فقد روى في الخبر أنّ في سورة البقرة خمسمائة حكم و في هذه الآية خمسة عشر حكماً و عدّها (الى أن قال) «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْن فَرَجُلُ و امْرَأُتانِ مِمَّنْ تَرضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُما الأُخْرىٰ »يعنى أن تنسى احداهما فتذكّر أخرى الخبر.

ويأتى فى باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء وباب (٢٠) جواز شهادة الرّجل لإمرأته وباب (٣٨) أنّ الحقوق الماليّة تـثبت بشـاهد و يُمين صاحب الحقّ من أبواب الشّهادات ما يناسب الباب.

(14)باب حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيّات و بما حدث له من الولد و حكم الشّهادة لمن أبق غلامه أو أمته فيكلّفونه القضاة البيّنة بأنّ هذا غلامه أو أمته

۳۸۷ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له (۱) إنّ ابن أبى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له (۱) إنّ ابن أبى ليلى يسألنى الشّهادة على أنّ هذه الدّار مات فلان و تركها ميراثه (۱) أنّه (۱۳) ليس له وارث غير الّذى شهدنا له فقال اشهد بما هو (على -يب) علمك قلت إنّ ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس (۱۳ قال احلف إنّ ما هو على علمك.

⁽١)لأبي عبداللَّه لِمُثَلِيٌّ - يب (٢)ميراثاً - يب (٣)وان - يب.

⁽۴) بخموس - يب - اليمين الغسموس هي اللّتي تذر الدّيار بلاقع . اليمين الغسموس هي اللّتي يقطع بها الحالف مال غيره الغسموس هي اليسمين الكاذبة الفاجرة اللّتي يقطع بها الحالف مال غيره مع علمه أنّ الأمر بخلافه وليس فيها كنفّارة لشدّة الذّنب فيها سمّيت بذلك لأنها تبغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النّار فهي فعول للمبالغة وهي

أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن هعاوية بن وهب قال قلت أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن هعاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله المنتلج الرّجل يكون في داره (ثمّ -كا) يغيب عنها ثلاثين سنة ويَدَع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدّار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتى يشهد شاهدا(۱) عدل أنّ هذه الدّار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد(۱) على هذا قال نعم قلت الرّجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتى (فيوجد ـكا) في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا غلام فلان (۱) لم يبعه ولم يهبه أفنشهد(۱) على هذا إذا كلّفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً قال فكلّما خاب من (۱) يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

٣ ٤٥٦٢٥ (٣) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدّ ثنى به أيضاً عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه الرّجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد أبق غلامي أو أمتى فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلّفناه قال نعم.

(15) باب حكم إحياء الحقّ بشهادة الزّور ودفع الضّرر بها عن النّفس والعِرض وعن المؤمن

التنى عقوبتها دخول النّار _مجمع. اليمين الغموس: أى الكاذبة الّـــتى يــتعمّدها صــاحبها _
 المنجد. (١) شاهد_يب. (٢) فنشهد_يب. (٣) الغلام لفلان_يب.

⁽٤) فنشهد ـ يب. (٥) عن ـ يب.

٣٦٦٦على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه قال محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله علي قال سألته عن الرّجل يكون له على رجل الحقّ فيجحده (حقّه كا) ويحلف أنه (١٠ ليس (له يب) عليه (٢٠) شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الرّور إذا خشى (ذهابه كا) فقال لا يجوز ذلك لعلّة التدليس (٣).

فقيه ٤٣ ج٣ ـ سئل أبو عبدالله المنظِ عن الرّجل يكون له على الرّجل حقّ فيجحد حقّه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة أيجوز له إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشى ذهاب حقّه قال لا يجوز ذلك لعلّة التّدليس وهذا في رواية يونس بن عبدالرّحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله المنظِيد .

عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابن أبى عقيل تهذيب ٢٦٣ ج٦ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبى عقيلة قال قلت لأبى عبدالله عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبى عقيلة قال قلت لأبى عبدالله الحالي إنّ لى خصماً يتكثّر (٤) على بالشّهود (٥) الزّور وقد كرهت مكافاته مع أنّى لا أدرى أيصلح (٦) لى ذلك (٧) أم لا (قال كا) فقال (لى كا) أما بلغك عن أميرالمؤمنين عليّلا أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات (٨) الزّور فما على امرى من وكف (١) في دينه ولا مأثم من ربّه بشهادات (٨) الزّور فما على امرى من وكف (١) في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك (١٠) دم

⁽١) ان _ يب. (٢) على _ يب. (٣) التدنيس _ خكا. (٤) يستكثر _ يب.

⁽٥) بشهود _ يب. (٦) هل يصلح _ يب. (٧) ذلك لي _ يب. (٨) بشهادة _ يب.

⁽٩) الوكف في اصل اللُّغة الميل والجور، ما عليك من ذلك وكف أي نقص وعيب. (١٠) او سفك ـ يب.

حرام كان ذلك خيراً له (وكذلك مال المرء المسلم _كا).

٣١٥٦٢٨ (٣) دعائم الإسلام ٥٠٥ ج ٢ عن جعفو بن محمد التَّلِي أنّه قال لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزّور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه.

قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح المداينيّ عن المفضّل أنّه كتب الى أبي عبدالله عليّه فجائه هذا الجواب من أبي عبدالله عليّه فجائه هذا الجواب من أبي عبدالله عليّه أمّا بعد فانّى أوصيك ونفسى بتقوى الله (الى أن قال) وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فانّ ذلك ليس هو الا قول الله «يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيّةِ آثنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي آلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةً ٱلْمَوْتِ».

إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ الرَّتَبَّمُ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبِيٰ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ الرَّتَبَّمُ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبِيٰ وَلاَ نَكُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الآثِهِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا السَّتَحَقَّ اإِثْما فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلِيَانِ» من أهل فَآخَرانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلِيَانِ» من أهل ولا يته «فَيُقْسِمَانِ باللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَيْنَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَيْنَ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ ولَا الللّهُ وَاللّهُ وَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا

وكان رسول الله عَلَيْتُكُ يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا أخذ يمين المدّعى وشهادة الرّجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل

مسلم قِبَلَ آخر حق يجحده ولم يكن (له _خ) شاهد غير واحد فانه (۱) اذا رفعه الى بعض ولاة الجور (۲) أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله عَلَيْتُكُ كان في الحق ان لا يبطل (۳) حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عزّ وجلّ ويحيى عدلاً كان رسول الله عَلَيْتُكُ يعمل به (٤).

وروى نحوه في الوسائل عن بصائر الدّرجات لسعد بن عبدالله.

۱۹۳۰ ه ۱ (۵) عوالى اللّنالى ۱۳۱٤ م اوروى فى كتاب التّكليف لابن أبى العزاقر رواه عن العالم الله أنّه قال من شهد على مسلم (۵) بما يثلمه او يثلم ماله أو مروّته سمّاه الله كذّابا (۱) وإن كان صادقاً ومن شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوّه أو يحفظ دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً.

(17) باب عدم جواز إقامة الشّهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

۱ ۵ ۵ ۲۲۲ کافی ۲۸۸ج ۷ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذیب ۲۲۱ ج ۲ _ أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبى

⁽١) فهو _خ. (٢) الى ولاية الجور _خ. (٣) كان الحقُّ في الجور _هكذا في المصدر والظَّاهر أنَّه سهو.

⁽٤) لا يخفي أنَّ ما في البصائر مغلوط وكتبنا بعضه من نسخة الوسائل. (٥) مؤمن ـخل.

⁽٦) كاذباً _ك. (٧) أو يشهد _ك.

الحسن علیه قال سألته قلت له رجل (۱) من موالیك علیه دین لرجل مخالف یرید أن یعسره ویحبسه وقد علم (الله عزّوجل _یب) أنه لیس (۲) عنده ولا یقدر علیه ولیس لغریمه بیّنة هل یجوز له أن یحلف له لیس فقد عن نفسه حتّی ییسر الله عزّوجل له وإن كان علیه الشّهود من موالیك قد عرفوا أنه لا یقدر هل یجوز أن یشهدوا علیه قال لا یجوز أن یشهدوا علیه ولا ینوی ظلمه.

٣٥٦٣٣ عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل النّميرى بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل النّميرى عن فقيه ٣٠ج ٣-داود بن الحصين قال سمعت أبا عبدالله الله يقول أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضيّر قلت وما الضيّر قال إذا تعدّى فيه صاحب الحق الذي يدّعيه قِبَله خلاف ما أمر الله عزّوجل (به ـ يب) ورسوله المُنْ الله عزّوجل (به ـ يب) ورسوله المُنْ الله عن على أخر دين وهو معسر وقد أمر (١٠) الله تعالى يكون لإخر (١٠) على آخر دين وهو معسر وقد أمر (١٠) الله تعالى بانتظاره (١٠) حتى ييسر قال «فَنَظِرَةُ إلى مَنْ عَشَرَةٍ» ويسألك أن تقيم الشّهادة في حال العسر.

٣١٥٦٣٤ على الماضى المنتج ١٤ ج ٣ ـ وروى عن على بن سويد قال قلت لأبى الحسن الماضى النتج يشهدنى هؤلاء على إخوانى قال نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً. قال مصنف هذا الكتاب الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا).

⁽١) عن الرَّجل _ يب. (٢) أنَّها ليست _ يب. (٣) يدفعه _ يب. (٤) لرجل _ فقيه.

⁽٥) قال فقيه. (٦) بانظاره فقيه.

(17) باب ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ وما تقبل ، ويؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني منه واذا تحمّلوا الشّهادة قبل البلوغ وشهدوا بها بعده قبلت شهاد تهم

١٤٣٥٥ (١) الجعفريّات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبيطالب المنالج أنّه قال تقبل شهادة الغلام إذا احتلم وكان مرضيّاً.

٣٨٩عاق (بن ابراهيم ٣٨٩ على ٢٥١ج ٦ على (بن ابراهيم ٢٥١ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل قال قلت لأبى عبدالله للتلل تجوز شهادة الصبيان قال نعم فى القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّانى منه.

٣٨٦ ٤ (٣) كافى ٣٨٩ ج ٧ عدة من أصحابناعن تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل قال سألت أبا عبدالله المثل عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني (منه _ يب).

٣٨٩ ٤ (٤) كافى ٣٨٩ ج٧ - تهذيب ٢٥١ ج٦ - على (بن ابر اهيم كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله المثل عن شهادة الصبى قال فقال لا إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالنّاني (منه _ يب).

٥٦٣٩ ٤ (٥) كافى ٣٨٨ ج ٧ ـ تهذيب ٢٥١ ج ٦ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب الخزّاز قال سألت إسماعيل ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز (١) أمره قال فقال إنّ رسول الله المَّنْ المُنْ اللهُ اللهُ

⁽١) أيجوز _ يب.

عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتّى تكون إمرأة فإذا كـان للـغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

٠٤٥٦٤٠ (٦) الفقيه ٢٧ج ٣ وروى عن طلحة بن زيدعن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على المِثَلِثُ قال شهادة الصّبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم (١١).

(في حديث) الم ٢٠٤ عن على الله (في حديث) الم ٢٠٤ عن على الله (في حديث) وكان يقول شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا الى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممّن يلقّنهم القول.

٢٥٦٤٢ (٨) كافي ٣٨٩ ج٧ - تهذيب ٥١ ٢ ج٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عن محمد بن عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحدهما المريخ (قال كا) في الصّبيّ يشهد على الشّهادة قال إن عقله حين (٢) يدرك أنّه حقّ جازت شهادته.

٩ ٤٥٦٤٣ عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن على المنهاجيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على المنهاجيل أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها وكذلك اليهود والنّصاري إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ اليهود والنّصاري إذا أسلموا جازت شهادتهم قبل أن يعتق وقال (على -خ) أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال (على -خ) المنافعة العبد لموضع (٣) الشّهادة لم تجز شهادته.

استبصار ١٨ ج٣ بهذا الاسناد عن على الله ان العبد إذا شهد ثمّ أعتق (وذكر مثله).

⁽١) أهلهم - ثل. (٢) حتى - يب. (٣) للشهادة - صا.

فقيه قال مصنّف هذا الكتاب إلله أمّا قوله المسلّخ اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق فانّه يعنى به ان يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنّه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة وأوّل من ردّ شهادة المملوك عمر.

قال الشيخ الله قوله ان أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على الله اذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

۱۰) ۱ ۵۹٤٤ (۱۰) الجعفر يّات ۱٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليّاً عليّاً عليه قال في شهادة الصّبيان إذا شهدوا(۱) وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها.

ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله الله عن شهادة التربكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله الله عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدرآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء.

ربن ابراهيم ٢٥١٦ عن أبيه عن النوفلي ٣٨٩ عن أبي عبدالله الله قال قال قال عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله الله قال قال قال أمير المؤمنين الله إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

وياتى فى رواية السّكونى (١) من باب (١٤) حكم ما لو غرق طفل من ستّة غلمان من أبواب القتل والقصاص قوله فشهد ثلاثة منهم على اثنين انّهما غرّقاه وشهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه فقضى على الثّلا بالدّية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخُمْسَين على الثلاثة.

⁽١) اشهدول**مغ**ك. (٢) نحواً ـ ثل خ.

(11) باب ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَٱسْتَشْهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِـن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَٱمْـرَأَتَانِ مِــمَّن تَـرْضَوْنَ مِـنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى الآية (٢٨٢)

۱۵۶۵۶ (۱) کافی ۳۹۰ ج۷ - تهذیب ۲٤۸ ج ۲ - استبصار ۲۱ ج۳ - علی ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن القاسم بن عروة عن برید (بن معاویة کا) عن أبی عبدالله التلا قال سألت عن المملوك تجوز شهادته قال نعم إن (۱) أوّل من ردَّ شهادة المملوك لفلان.

٣١٥٥٤٩ (٣) كافى ٣٨٩ ج٧ - تهذيب ٢٤٨ ج٦ - استبصار ١٥ ج٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبدالله الحجّاج عن أبى عبدالله الحجّاج عن أبى عبدالله الحجّاء عبدالله الحجّاء عن أبى الحجّاء عن أبى

٥٦٥٠٤(٤) تهذيب ٢٤٩ج٦ استبصار ١٦ج الحسين بن سعيد

⁽١) وإنّ _ يب.

عن صفوان عن العلاء فقيه ٢٨ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (١) للنلا قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب. تهذيب _ استبصار _ وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته.

٥٦٥١(٥) تهذيب ٢٤٩ج ٦ استبصار ١٦ج ٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر علي وحمّاد عن شعیب عن أبى بصیر عن أبى عبدالله علي وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ جميعاً عن أبي عبدالله المُّلِّهِ في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطَّلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة وقال أبو بصير والآ فلا تجوز _ والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين امّا ان نحملها(٢) على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب من تقدّم على أميرالمؤمنين المي على ما بيّناه (٣) والوجه الآخر ان نحملها على أنَّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من(1) جرّهم الى مواليهم فأمّا ما تنضمّن رواية الحلبيّ وسماعة وأبي بصير من أنّ شهادة المكاتب تقبل في الطّلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكّد ما قدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأنّ إدخال المرأة في الشّهادة على الطّلاق انّما هو لِضَرْبِ من التّقيّة لأنّا (قد _ صا) نبيّن (٥) فيما (١) بعد (إن شاء الله _ يب) أنّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق (أصلاً ـ صا).

٦٥٦٥٢) دعائم الإسلام ١٥٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنّه سئل عن رجل هلك و ترك أخاه فورث عنه جارية وغلامين فأعتق

⁽١) أحدهما طَلِمُ الله على - سا. (٢) نحمل هذه الأخبار الأخيرة - سا.

⁽٣) على ما بيّن في الأخبار الأوّلة _صا. (٤) و_صا. (٥) بيّنًا _صا. (٦) في كتابنا الكبير _صا.

الغلامين فشهدا بعد العتق أنّ المتوفّىٰ كان ينزل على هذه الجارية وأنّها ولدت غلاماً مات بعده قال تجوز شهادتهما ان كانا عـدلين للـجارية ويردّانِ عبدين بحسب ماكانا.

٧) نوادر أحمد بن محمد ١٥٩ _ أحمد بن محمد عن عمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله المنال في المكاتب إذا شهد في الطّلاق وقد أعتق نصفه قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

الجعفريّات ١٤٥٥ أخبرناعبدالله أخبرنامحمدحدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً المثلِة قال فى العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق وان كان العبد انّما أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

مسكان عن أبى بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها مسكان عن أبى بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى أو يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين.

۱۰) تهذیب ۲۵۰ج ۱۳ ستبصار ۱۷ج ۳ مالحسین بن سعید عن فضالة عن (عثمان _ یب) عن ابن أبی یعفور عن أبی عبدالله الله الله عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغیر موالیه فقال تجوز فی الدّین والشیء الیسیر.

۱۱۷۵۵ (۱۱) تهذیب ۲۵۰ ج ۱ استبصار ۱۷ ج ۳ الحسین بن سعید

عن ابن أبى عمير (وفضالة جميعاً _ يب) عن جميل قال سألت أبا عبدالله الله عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. حمل الشيخ الله هذا الخبر في الاستبصار على التّقيّة أو على أنّ شهادتهم لا تقبل لمواليهم (وقال الله) لأنّه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كلّ شيء.

۱۲)٤٥٦٥٨ (۱۲)دعائم الإسلام ۲۰۵۰ - عن على وأبى جعفر وأبى عبدالله المبيني الله المبيني أنهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلاً قال الله عزّوجل «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» فالعبد من الرّجال.

١٣٥٤٥٦٥٩) فقه الرّضا علي ٢٦١ تجوز شهادة العبد لغير صاحبه.

۱۲ ه ۱۵ (۱٤) استبصار ۱۲ ج ۳ ـ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن تهذيب ۲۶ ج ۲ ـ فقيه ۲۲ ج ۳ ـ فقيه ۲۳ ج ۳ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر بن على الحرّ المسلم على الحرّ المسلم .

۱۹۵۱۲۱ (۱۵) تهذيب ۲٤٩ج ٦-استبصار ۱۹ج ٣-محمد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمد حصا) عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

(١٦)٤٥٦٦٢ تفسير الإمام ٢٥٦ قال أمير المؤمنين المنظِّ كنّا نحن مع رسول الله تَلْشِيَّ وهو يذاكرنا بقوله تعالى «وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» قال أحراركم دون عبيدكم فانّ الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشّهادات وعن أدائها.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه من أبـواب الوصـايا (ج ٢٤) ما يدل على ذلك وفي باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة وباب (٢١) حكم المكاتب في الحدود ما يناسب الباب وفي رواية اسماعيل (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ من أبواب الشّهادة ج ٣٠ قوله الملي والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال الملي وان أعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته.

ويأتى في رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه قوله وكذلك العبد اذا أعتق جازت شهادته.

(19) باب ما تجوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِـنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَـرَجُلُ وامْـرَأْتانِ مِـمَّنْ تَـرْضَوْنَ مِـنَ الشُّهَداءِ الآية (٢٨٢)

۱۶۵۶۱۳ کافی ۲۹-۷-علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج استبصار ۲۱ج۳-الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج تهذیب ۲۲۱ج الحسین بن سعید عن جمیل بن درّاج و (محمد کا) ابن حمران عن أبی عبدالله علیه قالا قلنا أتجوز شهادة النّساء فی الحدود فقال فی القتل وحده إنّ علیاً علیه کان یقول لا یبطل دم امرئ مسلم.

٢٦٥٤(٢) تهذيب ٢٦٧ج ٦-استبصار ٢٧ ج ٣-الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر المثلِلِ قال فقيه ٣٦ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين المثلِلِ في غلام شهدت عليه إمرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة (بحساب شهادة المرأة - يب صا).

٣١٥٦٦٥ (٣) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ استبصار ٢٧ ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن حسّان عن (ابن _ يب) أبى عمران عن عبدالله بن الحكم قال سألت أبا عبدالله للظِّلِا عن إمرأة شهدت على رجل انّه دفع صبيّاً في بثر فمات قال على الرّجل ربع دية الصّبيّ بشهادة المرأة . فقيه ٣٢ ج ٣ ـ سأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله للظِّلِا وذكر مثله .

٢٦٦٦ ٤ ٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ استبصار ٢٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن أبى عبدالله الله عليه قال لا تجوز شهادة النساء في القتل . جوّز الشيخ ان يحمل على عدم قبول شهاد تهن في القود أو يحمل على عدم على عدم القبول اذا لم يكن معهن رجال .

٣٦٥ ٤ (٥) تهذيب ٢٦٥ جـاستبصار ٢٤ جـ ٣ ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعيّ عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله الله قال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرّجم ولا تجوز شهادة النّساء في القتل. قال الشيخ الله هذا الخبر محمول على انّه اذا لم يُعدّل الرّجال والنّساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم فأمّا مع تكامل شروطه فانّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه.

۲۹۱ (۲) کافی ۲۹ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۲ج ۲ استبصار ۲۳ ج ۳ أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سألته عن شهادة النّساء قال تجوز شهادة النّساء وحدهن علی ما لا یستطیع الرّجال ینظرون إلیه و تجوز شهادة النّساء فی النّکاح إذا کان معهن رجل ولا تجوز فی الطّلاق ولا فی الدّم غیر أنّها تجوز شهاد تهاد الرّنی إذا کان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلین و أربع نسوة.

⁽١) شهادتهن - يب - صا.

۱۳۹۲ه ۱۳۹۲ه ۱۳۹۲ه ۱۳۹۲ه ۱۳۹۲ه ۱۳۹۲ه ۱۳۹۲ه ۱۳ محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۳۹۲ه ۱ ستبصار ۲۶ ج ۱ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي (۱) قال سمعت أبا عبدالله الله الله التجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرّجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه و تجوز شهادتهن في النّكاح ولا تجوز في الطّلاق ولا في الدّم و تجوز في حدّ الزّنا إذا كان (۱) ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة (ولا تجوز شهادتهن حكا) في الرّجم.

٧٩٦٠ (٨) كافي ٣٩١ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٤ج ٦ استبصار ٢٣ ج٣ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت أباالحسن الرّضا ﷺ قال قلت له تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاق أو في رجم قال تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل و تجوز شهاد تهن في النّكاح إذا كان معهن رجل و تجوز شهادة بن فالرّجال و الرّجم والرّجم والرّبع نسوة في الزّني والرّجم ولا تجوز شهاد تهن في الزّني والرّجم ولا تجوز شهاد تهن في الظّلاق ولا في الدّم.

٣٠٥٦٧١) فقيه ٣٦ج ٣ ـ روى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن الحِلَّة قال سألته عن شهادة النّساء هل تجوز فى نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال النّظر اليه و تجوز فى النّكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز فى الطّلاق ولا فى الدّم و تجوز فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

⁽١) الحارثي _كا _المخارفي _الخازفي _خ صا. (٢) كانوا _ يب صا.

المحمد عن محمد عن محمد ١٦٠ ـ أحمد بن محمد عن عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه قال قال رسول الله عليه و تجوز شهادة النساء في كلّ ما لم يجز للرّجال النّظر إليد.

١٩٥٦٧٣ عن تهذيب ٢٦٤ ج٦ ـ استبصار ٢٣ ج٣ ـ يونس (بن معلّق) عن تهذيب ٢٦٤ ج٦ ـ استبصار ٢٣ ج٣ ـ يونس (بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عبدالله يقول لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النّساء وحدهن بلارجال في كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (١).

١٢٥٤٥(١٢) فقه الرّضا عليه ٢٦٢ و تقبل شهادة النّساء في النّكاح والدَّين وفي كلّ ما لا يتهيّأ للرّجال أن ينظروا إليه ولا تقبل في الطّلاق ولا في رؤية الهلال و تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال ولا تقبل شهاد تهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلين

۱۳۱۵۵(۱۳) وفيه ۲۹۸ و تجوزشهادة امرأة في ربع الوصيّة إذالم يكن معها غيرها و يجوزشهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت (۱۲) من ساعته.

۱٤٥٦٧٦ (١٤) وفيه ٣٠٨_أروى عن العالم للله أنّه تجوز شهادة . النّساء في الدّم والقَسامَة والتّدبير وروى أنّه تجوز شهادة امرأتين فـي . استهلال الصّبيّ ونروى أنّه تجوز شهادة القابلة وحدها.

۱۵۶۵۲۷ (۱۵) کافی ۳۹۱ج ۷ (علیّ بن ابراهیم عن محمدبن عیسی معلّق) عن تهذیب ۲۷۱ ج ۲ _ یونس (بن عبدالرّ حمن _ یب) عن

⁽١) أي في ربع ميراث المستهلِّ (آت)

عبدالرّحمن (١) بن بكير عن أبي عبدالله الله عليه قال تجوز شهادة النّساء في العُذرة وكلّ عيب لا يراه الرّجال (٢).

۲٦٨ عدّة من أصحابنا عن تهديب ٢٦٨ مرا أصحابنا عن تهديب ٢٦٨ م ٦٦٠ استبصار ٢٩ م ٣٠ مسهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله الله الله عن أجيز شهادة النّساء في الغلام (٣) صاح أم (٤) لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرّجال (٥) تجوز شهادة النّساء فيه.

۱۷۱۶ ۱۷۱۶ ۱۷۹۳ محمد بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن كافى ۲۹۲ج الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبدالله (عن أبى عبدالله عبدالله عبدالله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلاّ المرأة أتجوز شهادتها أم لا (تجوز كا صا) فقال تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعُذرة.

۱۸۶۵۵(۱۸) تهذیب ۲۷۰ج ۱ استبصار ۳۰ج ۲ الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت تـ جوز شهادة النّساء وحدهن قال نعم فی العُذرة والنّفساء.

ا ١٩١٥ ١٩١٥ تهذيب ٢٧٠ ج ١٦ ستبصار ٢٠ ج ١٣ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن قال سألت أبا عبد الله عليه عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النّساء في الحدود شهادة النّساء في الحدود مع الرّجل (٦).

۲۸۲ ۵ (۲۰) تهذیب ۲۷۰ ج ۲ استبصار ۳۱ ج ۲ الحسین بن سعید

⁽١) عبدالله كا. (٢) الرّجل يب. (٣) الصّبيّ يب صا. (٤) أو يب صا.

⁽٥) الرّجل _ يب _ صا. (٦) الرّجال _ صا.

عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سنان (١) قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعُذرة. قال الشيخ الله فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في خبر أحمد بن هلال من أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوصيّة وإن جاز قبولها في الرّبع منها على ما بيّنّاه.

٢١)٤٥٦٨٣ (٢١) تهذيب ٢٧١ج٦ محمد بن علىّ بن محبوب عن العبيديّ عن خراش عن فقيه ٣٢ج عن أحدهما اللَّيُكُ (٢) في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا، فقالت أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النّساء.

٦٢٥ ٤ (٢٢) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه الله الله أنّ أمير المؤمنين الله قال في امرأة ادّعت انّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدّقت وإلّا فهي كاذبة. وتقدم مثلها في باب (١١) حدّ يأس المرأة من المحيض من أبواب الحيض.

٣٦٥٥ (٢٣) فقيه ٣٦ج سأل عبيدالله بن على الحلبي أباعبدالله على القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعُذرة.

۲۱۵۵(۲۲) المناقب ۲۰۶ج ٤-وقال المتوكّل لابن السّكّيت إسأل ابن الرّضا للسِّلِا فأمّا شهادة ابن الرّضا للِسِّلا مسألة عوصاء بحضرتي (الى أن قال للِسِّلا) فأمّا شهادة امرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة الّتي جازت شهادتها مع الرّضا فان لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرّجل

⁽١) بن سليمان _صا. (٢) أحدهم علميكي _يب.

للضّرورة لأنّ الرّجل لا يمكنه ان يقوم مقامهما (مقامها _خ) فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها.

تحف العقول ٤٧٩ ـ عن أبى الحسن على بن محمد المراة وحدها وذكر نحوه. الإختصاص ٩٥ ـ حديث قال وأمّا شهادة المرأة وحدها وذكر نحوه. الإختصاص ٩٥ ـ عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن هوسي بن محمد بن على بن موسى سأله ببغداد في دارالفطن قال قال موسى كتب إلى يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت على أخى فقلت له جعلت فداك إنّ ابن أكثم كتب إلى يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك جعلت فداك إنّ ابن أكثم كتب إلى يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك (الى أن قال) المراة المرأة التي جازت وحدها (وذكر نحوه).

۲۹۲۵ ٤(۲۵) كافى ۳۹۲ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٦ ج ٦ محمد بن محمد عن (الحسن _ يب _ صا) بن محبوب عن عمو بن يزيد قال سألت أبا عبدالله علي عن رجل مات و ترك امرأته وهى حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التى قبلتها أنّه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثمّ مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام.

۲۹۸۵ (۲٦) تهذيب ۲۷۰ج ٦ استبصار ٣٦ج ٦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

قال محمد بن الحسن فى الاستبصار هذا الخبر والخبر المتقدّم ينبغى أن يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل فى المولود بمقدار شهادتها وهو الرّبع من ميراث المولود و تحمل الأخبار الّتى قدّمناها من أنّه تقبل شهادة المرأة فى المنفوس بالاطلاق على هذا التّقييد لشلّا تتناقض الأخبار ولا تتناقض الأحكام.

۲۷۱ (۲۷) تهديب ۲۷۱ج ٦ أحمدبن محمدبن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر الله قال شهادة القابلة جائزة على أنّه استهل أو برز ميّتاً إذا سئل عنها فعدّلت.

وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن _ معلّق) ابن محبوب وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن _ معلّق) ابن محبوب تهذيب ٢٧١ ج تمحمّد بن على بن محبوب عن ابن محبوب استبصار ٣٦ ج المحمّد بن على بن محبوب باسناده عن (عبدالله _ كما) بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليًا لا يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة (واحدة _ كا) قلت فان كانتا(١١) امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

٢٩١٤ (٢٩) الجعفريّات ١٤٥ باسناده عن جعفر بن محمدعن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً طَلِيِّ كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصّبيّ اذا كانت مرضيّة.

٣٠) تهديب ٢٨٤ ج٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى استبصار ٣٠ ج٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد ابن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر المنطق الله تجوز شهادة امرأتين في الإستهلال.

٣١٥٦٩٣ (٣١) تهذيب ٢٦٩ج ٦ استبصار ٣٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما للتخ قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في

⁽۱) کانت _ یب.

العُذرة والنَّفساء.

١٥٦٩٤ (٣٢) تهذيب ٢٦٩ جـ استبصار ٢٠٠ جـ هامّامار واهسعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن النّعمان (عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب والهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن على بن النّعمان ـ يب) عن داود بن الحصين عن أبى عبدالله المثلة (في حديث طويل ـ يب) قال لا تنجوز شهادة النّساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصّوم بشهادة النّساء ولو امرأة واحدة. (قال الشيخ الله فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النّساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً).

٣٣) ١٩٥٥ (٣٣) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ استبصار ٣٠ ج ٢ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله الله قال لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا (يقبل _ يب) في الهلال (١١) إلّا رجلان عدلان.

١٩٥٦٩٦ (٣٤) كافي ٣٩٠ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير تهذيب ٢٦٩ ج٦ ـ استبصار ٢٩ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن الحلبيّ عن أبى عبدالله المثل الله سئل هل تقبل (٢) شهادة النّساء في النّكاح فقال تجوز إذا كان معهن رجل وكان على المثل لا أجيزها في الطّلاق قلت تـجوز شهادة النّساء مع الرّجل في الدَّيْنِ قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال (٣) تجوز (٤) شهادة النّساء في (الدّين و ـ قال تجوز شهادة النّساء في (الدّين و ـ كا) في المنفوس والعُذرة وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره انّ (١٠)

⁽١) الطُّلاق _ صا. (٢) سئل عن شهادة النّساء _ يب. (٣) قال _ يب _ صا.

⁽٤) وتجوز _ يب صا. (٥) عن رسول الله وَ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ أَجَاز _ يب صا.

رسول الله عَلَيْشِيَّةِ أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطّالب يحلف بالله إنّ حقه لحق.

۲۹۵ (۳۵) کافی ۲۹ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۲۲۵ ج۲ - استبصار ۲۶ ج۳ - سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران عن مثنی الحنّاط عن زرارة قال سألت أبا جعفر للئلا عن شهادة النّساء تجوز فی النّکاح قال نعم ولا تجوز فی الطّلاق قال (۱) وقال علی للئلا تجوز شهادة النّساء فی الرّجم إذا کان (۲) ثلاثة رجال وامرأتان وإذا کان أربع نسوة ورجلان (۲) فلا تجوز فی الرّجم قلت تجوز شهادة النّساء مع الرّجال فی الدّم قال لا.

۳۹۱۵ ۱۹۹۸ تهذیب ۲۲۷ج استبصار ۲۷ج سالحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن (أبی الصباح _یب) الکنانی عن أبی عبدالله علی علی الله شهادة النساء تجوز فی النکاح ولا تجوز فی الطّلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز فی الرّجم وإذا کان رجلان وأربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النّساء فی الدّم مع الرّجال.

٣٧١٤ (٣٧) تهذيب ٢٦٦ج ٦ _ استبصار ٢٧ ج ٣ _ يونس بن عبدالرّحمن عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قال سألت عن شهادة النّساء في الرّجم الاّمع شلائة شهادة النّساء في الرّجم الاّمع شلائة رجال وامرأتين فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرّجم قال فقلت أتجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم فقال نعم.

وأبي جعفروأبي (٣٨) وعائم الإسلام ١٤ هج ٢ وعن علي وأبي جعفروأبي عبدالله الميلام أنهم قالوا يجوز في الأموال عبدالله النساء والعبيد ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في

⁽١) وقال قال سيب. (٢) كانوا _ يب صا. (٣) ورجلين _ يب.

الحدود وتجوز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس (١) والولادة والحيض وأشباه ذلك وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيّة وشهادة النساء في القتل لطخ (٢) تكون معه القسامة.

۲۹۱۵(۲۹) تهذیب ۲۸۱ج ۱ استبصار ۲۲ج ۳ سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلىّ بن حديد عن عليّ بن النّعمان عن داود بن الحصين عن أبى عبدالله المالة عن شالته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثمّ قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تـجوز إلّا شـهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوتنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله أنّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنَّكاح لم يجيُّ عن الله في تحريمه (٣) فسنّ رسول الله عَلَيْشَا في ذلك الشّاهدين تأديباً ونظراً لئلّا ينكر الولد والميراث وقد ثبت (٤) عقدة النّكاح ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد وكان أميرالمؤمنين لليُّلا يجيز شهادة امرأتين في النَّكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطّلاق إلّا شاهدين (٥) عدلين قلت فأنّىٰ ذكر الله تعالى (وقوله _ يب) «فَرَجلٌ وامرأتان» فقال ذلك في الدَّين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدّعي إذا لم تكن(٦) امرأتان قضى بذلك رسول الله تَلَيُّتُكُ وأميرالمؤمنين عَلَيْ بعده عندكم.

۲۸۰ کا (٤٠) تهذیب ۲۸۰ج ۱<mark>-استبصار ۲۵ ج ۱-احمدبن محمد</mark> بن عیسی عن سعد بن اسماعیل عن أبیه اسماعیل بـن عـیسی قـال

⁽١) النّفساء -خ. (٢) اللّطخ الشيء اليسير -اللّسان ج٣. (٣) عزيمة -صا.

⁽٤) ثبتت ـ صا. (٥) بشاهدین ـ صا. (٦) یکن ـ صا.

سألت الرّضا للسلال هل تجوز شهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل قال لا هذا لا يستقيم.

قال هحمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أحد الوجهين أحدهما أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّا قد بيّنًا أنّه ليس من شرط صحّة التّزويج الإشهاد أصلاً فكيف اذا حصل هناك شهادة النّساء والوجه الثّاني أن يكون محمولاً على ضربٍ من الكراهية وترك الأفضل لأنّ الأفضل إشهاد الرّجال على النكاح دون النّساء.

٣٠٥٠٣ (٤١) تهذيب ٢٨٦ج ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه بن محمد استبصار ٢٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن على المُثِينِ أنّه كان يقول شهادة النّساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود (الله _ صا) إلّا في الدّيون وما لا يستطيع الرّجل (١١ النّظر إليه _ قال الشيخ الله في التّهذيب يحتمل أن يكون خرج مخرج التّقيّة.

المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن ابن سنان فيما كتب إليه الرّضا لليّلا في العلل وعلّة ترك شهادة النّساء في الطّلاق والهلال لضعفهن عن الرّؤية ومحاباتهن (١٠) (في العيون) النّساء (في العلل) الطّلال الطّلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله تبارك وتعالى شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله تبارك وتعالى شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله تبارك وتعالى شهادة الصّبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

⁽١) الرَّجال ـ صا. (٢) حاباه: نصره واختصَّه ومال اليه.

٥٧٠٥ (٤٣) **الهداية ٥** ٤ ـقال **الصّادق للنَّا ولا**تقبل شهادة النّساء في الطّلاق ولا في رؤية الهلال.

٢٩١٦ ٤٤ (٤٤) كافي ٢٩٦ ج٧ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النّساء في الهلال ولا في الطّلاق وقال سألته عن النّساء تـجوز شهادتهنّ قال فقال نعم في العُذرة والنّفساء.

۲۹۳ عدین محمد عن تهذیب ۲۷۱ج آ حمد بن محمد عن تهذیب ۲۹۳ ج آ حمد بن محمد عن تهذیب ۲۹۳ ج ۲ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲۳ ج ۳ - حمّاد (بن عثمان ـ یب ۲۶۳) عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه قال ان رسول الله ﷺ أجاز شهادة النّساء فی الدَّین ولیس معهن رجل.

٣١ ٤٥٧٠٨ (٤٦) تهذيب ٢٧٢ ج٦ - استبصار ٣١ ج٣ - محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثنى الثقة عن أبى الحسن المثلِيةِ قال إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز.

٤٧١٤٥٧٠٩) فقيه ٣٦ج ٣ وفي رواية أخرى ان كانت إمر أتين تجوز شهاد تهما في نصف الميراث وان كنّ ثلاث نسوة جازت شهاد تهنّ في ثلاثة أرباع الميراث وان كنّ أربعاً جازت شهاد تهنّ في الميراث كلّه.

د ۵۷۱۰ (٤٨) تهديب ۲۷۰ج ٦-استبصار ٣٦ جـ ٣-الحسين بن سعيد عن صفوان عن ١٠ محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله الله الله الله قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير و (٢) الأمر الدون ولا تجوز في الكثير.

⁽١) و ـ صا. (٢) في ـ يب.

۲۹۰ (۶۹) کافی ۳۹۰ ج۷ تهذیب ۲۶۲ ج ۱ ستبصار ۲۳ ج ۳ علی ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله الله عن الله عن شهادة النّساء فی الرّجم فقال إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز فی الرّجم.

۱۹۷۱۲ (۵۰) تهذیب ۲٦٥ج ٦-استبصار ۲۶ج ٣-ابوالقاسم (۱)بن قولویه عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبی عبدالله البرقی عن أبیه عن أبیه عن علی عن أبیه عن أبیه عن علی الباهیم عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی البیا قال لا تجوز شهادة النساء فی الحدود ولا (فی _یب) القود.

٣١٥٥١٣ تهذيب ٢٦٥ جـ استبصار ٢٤ جـ ابوالقاسم (٢٠) بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندى قال حدّ ثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال حدّ ثنى أبى عن أبيه عن جدّه (عن على عبد) المناه قال كان على (بن أبى طالب أبى عن أبيه عن جدّه (عن على عبد) المناه قلى الحدود ولا قود. قال الشيخ عبد) المناه عن الحدود ولا قود. قال الشيخ المناه فما تضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنّه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرّجم. الجعفريّات ١١٨ ـ باسناده عن على المناه عن المناه عن المناه عن المناه عن المناه عن المناه عن على المناه عن المناه المناه عن ال

الله على المجانم الإسلام ١٥١٦ ج١ عن على المجانة الله قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع ولا يجوز في الزّنا أقلّ من أربعة كما قال الله عزّوجل وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون (١٤) حدّ القاذف.

⁽١) جعفر بن محمد _ صا. (٢) جعفر بن محمد _ صا. (٣) عبدالله بن المفضّل _ صا.

⁽٤) يجلدون ـ خ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصيّة من ابوابها ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية حسين بن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصى لأمّ ولده أعتقت من الثلث قوله رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات قال فكتب للهلِّ لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنَّساء الاجانب ج ٢٥ قوله عليُّلا ولا يجوز شهادة النَّساء في شيء في الحدود ولا يجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا في رؤية الهللل وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرّجل النّظر اليه. ولاحظ باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على سنّة أو عدّة ولا طلاق الاّ على طهر من غير جماع بـبيّنةٍ مـن الرّجال دون النّساء من أبواب الطّلاق ج ٢٧ فانّ فيه ما يدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التّالي ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. وفي رواية ابن أبي يعفور (١٤) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشَّاهد من العدالة من ابواب الشهادات قوله عليلا تقبل شهادة المرأة والنَّسوة اذاكنِّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر والعفاف الخ. **وفي** بعض أحاديث باب (٣٨) أنَّ الحقوق الماليَّة تثبت بشاهد ويمين صاحب الحقّ ما يدلُّ على قبول شهادة النساء في الدَّيْن. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٤) انَّه إذا شهد على المحصَن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرَّجم من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ قوله سئل عن رجل محصَن فجر بـامرأة فشـهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال الله وجب عليه الرّجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يـضرب حـدٌ الزّاني. وفي رواية السّكونيّ (١) من باب (٧٣) انّ المرأة اذا شهد عليها بالزّنا وشهدت لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ قوله أتى أميرالمؤمنين طلي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال طلي ماكنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّوجل وكان يجيز طلي شهادة النساء في مثل هذا. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فان فيها ما يقرب ذلك ويدل على حكم الباب.

(20) باب جواز شهادة الرّجل لامرأته وبالعكس والولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه وحكم شهادة الولد على والده

۲۶۷ما (۱) کافی ۳۹۳ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۶۷ج ۲ آحمد بن محمد (بن عیسی کا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سألت أباعبدالله الله أو (۱) قال سأله بعض أصحابنا عن عمّار بن مروان قال سأله قال إذا كان خيراً جازت شهاد ته لامرأته .

٣٩٢٦ ٤ (٢) كافى ٣٩٢ ج المحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٧ ج ٦ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى المغرا^(٢) عن **الحلبي** عن أبى عبدالله عليه قال قال تجوز شهادة الرّجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٣ / ٤ ٥٧ ١٧ (٣) دعائم الإسلام ٥٠٩ ج ٢ ـ روّينا عن جعفو بن محمد المنتقل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والإخوة والقرابات والزّوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض روّينا ذلك عن على على المنتقل وليس عندنا فيه اختلاف.

١٤٣٥٤(٤) الجعفريّات ١٤٣ باسناده عن جعفربن محمدعن أبيه عن جدّه انّ عليّاً ﷺ كان لا يجيز شهادة الزّوج لزوجته وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته.

٥٧١٩ ٤ (٥) فقه الرّضا علي ٢٦٠ واعلم أنه لا يجوز شهادة شارب

⁽١) انَّه قال سأله بعض أصحابنا _ يب. (٢) أبي المعزا _ يب.

الخمر ولا اللّاعب بالشّطرنج والنّرد ولا مقامر ولا متّهم ولا تابع لمتبوع ولا أجير (مشهور -خ) لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المرابي وتجوز شهادة الرّجل لامرأته وشهادة الولد لوالده وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة العبد لغير صاحبه.

(٦) ٤٥٧٢٠ تهذيب ٢٤٧ ج٦ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه قال نعم وعن شهادة الرّجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا إلاّ أن يكون معها غيرها.

٧ ٢ ٥٧٢ ٤ (٧) كافي ٣٩٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على ابن الحكم عن أبى المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه المجوز شهادة الولد والداء والوالد لولده والأخ لأخيه.

٧٩٣٦ (٨) كافي ٣٩٣ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله على قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال تجوز. تهذيب ٢٤٨ ج٦ حلى بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله على شهادة الولد لوالده والوالد لولده (وذكر مثله).

٣٩٣ج ٢ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ج ٦ أحمد بن محمد عن فقيه ٢٦ ج ٣ _ (الحسن _ فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سألت أبا عبدالله عليه أو قال سأله بعض أصحابنا (١٠) عن الرّجل يشهد لأبيه (أو الأب يشهد لابنه _كا)

⁽١) أصحابه _فقيد.

أو الأخ لأخيه (أو الرّجل لامرأته فقيه) قال لا بأس (بذلك كا فقيه) إذا كان خيراً جازت (١) شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

١٠ ٤ ٥٧٢٤ (١٠) الجعفريّات ١٤ ٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ الحسين بن علىّ بن أبي طالب المَيَّلِيُّ شهد لأبيه على اللَّهِ شهادة قد سرع شهادته (٢) فقال على اللَّهِ تالون (٣) وقالون بالرّوميّة أي جيّد.

٥٧٢٥ ٤ (١١) **الهداية** ٧٥ ـو تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه و تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه .

۱۲ ۵۷۲٦ (۱۲) الجعفر يات ۱٤ ٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على على طالب الميكي انّه كان لا يجيز شهادة الإبن على أبيه وكان يجيز شهادة الإبن لأبيه.

ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن اسماعيل ابن أبي زياد السّكونيّ عن جعفر عن أبيه المُشِكِّ انَّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر.

١٤٧٢٨ (١٤) الجعفر يَات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على الميليلة الله قال شهادة الأخ لأخيه جايزة إذا كان مرضيّاً معه رجل آخر.

وتقدّم في باب (١) انّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه ان يتحمّلها ويؤدّيها من الآيات والأخبار ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق من ابواب الشهادات. ولاحظ باب (٢) وجوب إقامة الشّهادة للعامّة وسائر الأبواب المربوطة بأداء الشّهادة.

⁽١) تقبل _ فقيه. (٢) بشهادته _ك. (٣) قالون _ك.

(21) باب عدم قبول شهادة الشّريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره وحكم شهادة بعض الرفقة لبعض

۱٤٣٩عفريّات ١٤٣عفرين محمدعن أبيه عن جعفوبن محمدعن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً علية شهادة الشّريك لشريكه وكان يجيز شهادة الشّريك على شريكه.

٥٩٣٠ ٤ (٢) دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ عن على الله أنه قال لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما و تجوز في غير ذلك ممّا ليس فيه شركة وفي المواريث والعتق والدّماء والطّلاق والنّكاح والجنايات وأشباه ذلك.

٣١٤٥٧٣١ (٣) المقنع ١٣٣ _ فقه الرّضا عليه ٢٦١ _ لا تجوز شهادة الرّجل لشريكه إلاّ فيما لا يعود نفعه عليه.

٥٧٣٢ ٤ ٤) الهداية ٧٥ ـو لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه.

٥١٢٣٣ ٤١٥) تهذيب ٢٤٦ج ٦ استبصار ١٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبى عبدالله الله قال سألت عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

فقیه ۲۷ ج ۳ ـ وروی فضالة عن أبان قال سئل أبو عـ بدالله ﷺ (وذكر مثله).

٦)٤٥٧٣٤ (٦)دعائم الإسلام ٥٠٥ج ٢ عن جعفر بن محمد اللَّهِ الله قال من شهد شهادة له فيها (١) حظ لم تجز شهادته له ولا لغيره ممّن شهد له معه.

⁽١) فيما له ـك.

٧٩٢٥ ٤ (٧) كافى ٣٩٤ ج٧-أبو على الأشعرى عن أحمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن عبد الوّحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله الماليّة عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهاد تهما.

١٥ ٥ ٥ ٥ (٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ استبصار ١٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الوّحمن قال سألت أبا عبد الله الله عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الإثنان قال تجوز. قال الشيخ الله في في هذا الخبر أن نحمله على أنّهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة.

۱۰) ۱۰) کافی ۳۹۶ج۷_تهذیب ۲٤٦ج٦_محمدبن یحیی عن محمد بن الحسین عن فقیه ۲۵ ج۳_علیّ بن أسباط عن محمد بن

⁽١) المسلمين _ك.

الصّلت قال سألت أباالحسن الرّضا عليّلًا عن رفقة كانوا في طريق(١) فقطع عليهم الطّريق فأخذوا(٢) اللّصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلّا باقرار(٣) من اللّصوص أو شهادة (من _كا _صا) غيرهم عليهم.

ويأتى فى رواية سماعة (٣٠) من باب (٢٤) ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة قوله سألته عمّن يردّ من الشّهود فقال عليه المريب والخصم والشّريك. وفى مرسلة فقيه (٣١) قوله لا تجوز شهادة أجير أو شريك.

(27) باب جواز شهادة الوصى للميّت والوارث وعليهما الّا فيما هو وصى فيه

٣٩٤ ٤ ١٦٥ ٤ (١) كافي ٣٩٤ ج ٧ محمد بن يحيى قال فقيه ٣٤ ج ٣ محمد بن الحسن (الصّفّار فقيه) والله الله أبى محمد الله تهذيب ٢٤٧ ج ٦ محمد بن الحسن الصّفّار قال كتبت الى أبى محمد الله هل تقبل شهادة الوصى لِلميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل! فوقع الله إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين وكتب (١) أيجوز لِلوصى أن يشهد لوارث الميّت صغير (٥) أو كبير (٢) بحق له على الميّت أو على غيره وهو القابض لِلوارث الصّغير و ليس لِلكبير بقابض فوقّع الله نعم (و منهد) ينبغى لِلوصى أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة (٧) وكتب (٨) أو تقبل شهادة الوصى على الميّت (بدين فقيه) مع شاهد آخر عدل فوقّع علي نعم من بعد يمين.

⁽١) الطّريق _ يب. (٢) فأخذ _ فقيه. (٣) بالاقرار _ فقيه.

⁽٤) كتبت _ يب _وكتب اليه _فقيه. (٥) صغيراً _فقيه. (٦) كبيراً _فقيه.

⁽٧) شهادته _ فقيه . (٨) كتبت _ يب _ وكتب اليه _ فقيه .

وتقدّم في باب (١) انّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها ويؤدّيها من ابواب الشهادات ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق من الآيات والأخبار.

(23) باب عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه حال كونه أجيراً له وجواز شهادة الضّيف

٠ ٤٥٧٤ (١) كافى ٣٩٤ ج٧ - تهذيب ٢٤٦ ج٦ - استبصار ٢١ ج٣ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على (بن فضّال - صا) عن أبيه عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرى عن فضّال - صا) عن أبيه عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرى عن العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله المن الميرالمؤمنين المنيل المنافية المنافية عن أبي عبدالله المنافية المناف

١ ٥٧٤١ (٢) دعائم الإسلام ١ ١ ٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد طِلْمَيْكُ أُنّه سئل عن شهادة الأجير والتّابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته.

٣)٤٥٧٤٢) فقه الرّضا ﷺ ٢٦٠ ـواعلم أنّه لا تجوز شهادة أجير لصاحبه.

⁽١) عند _خ _فقيه.

٥ ٤ ٥٧٤٤ (٥) تهذيب ٢٥٧ ج ٦ استبصار ٢١ ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبى الحسن المللة قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

وتقدّم في باب (١) أنّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها ويؤدّيها من الآيات والأخبار ما يدلّ على الجواز بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى رواية سماعة (٣٠) من باب (٢٤) ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة قوله عليه والأجير والعبد والتّابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم. وفى مرسلة فقيه (٣١) قوله عليه لا تجوز شهادة أجير. وفى رواية صفوان (١٢) من باب (٣٠) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم.

(۲۴) باب ما يعتبر في الشّاهد من العدالة وبيان ما تعرف به وما ورد في عدم قبول شهادة الظّنين والفاسق والحاسد والجالس مع البطّالين والمختلف الى الكُهّان والمنكر للسّنن ومن يلعب بالكلاب والخائن والخصم وشارب الخمر واللّاعب بالشّطرنج والنّرد والمقامر والباغي والمتهتّك والفحّاش وذي مُخزية في الدّين وذي الشّحناء والمُريب ودافع مغرم وذي الجِقْد والخادم والزّاني والمحدود والنّاصب والعرّاف والقائف واللّص والأبرص والمجذوم والحروري والقدري والمرجئي والأموي وصاحب الشّاهين ومن قال بالجبر ومن يبتغي على الأذان والصّلوة الأجر

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهداء فاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبداً وأُولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ (٤) إلّا الّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورُ رَحِيمُ (٥)

٧٤٥٤٥ (١) فقيه ٢٤ ج ٣ ـ روى عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبدالله طي بم تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالسّتر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللّسان و تعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عزّوجل عليها النّار من شرب الخمور (١) والزّنا والرّبا وعقوق الوالديس والفرار مسن الرّحف وغير ذلك.

والدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس ويكون منه التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة فاذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصّلوات الخمس، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصّلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فان ذلك يُحير شهادته وعدالته بين المسلمين.

وذلك أنّ الصّلاة ستر وكفّارة للذّنوب وليس يمكن الشّهادة على الرّجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانّما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصّلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن

⁽١) الخمر - ثل.

لا يصلّى ومن يحفظ مواقيت الصّلوات (١) مـمّن يـضيّع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين فانّ رسول الله عَلَيْنَ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم (١) من يصلّى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّوجل ومن رسوله عَلَيْنَ فيه الحرق في جوف بيته بالنّار وقد كان يقول رسول الله عَلَيْنَ لا صلاة لمن لا يـصلّى في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة.

والدّالّ على ذلك كلّه والسّاتر لجميع عيوبه حيتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويبجب عليهم توليته (١) وإظهار عدالته في النّاس التّعاهد (١) للصّلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة وذلك أنّ الصّلاة ستر وكفّارة للذّنوب ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصّلاح

⁽١) الصلاة ـ ئل. (٢) فيهم ـ ئل. (٣) تولّيه ـ صا. (٤) المتعاهد ـ صا.

لأنّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لأنّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ بالحرق في جوف بيته .

وقال رسول الله على الله المسجد مع المسلمين إلا من علة وقال رسول الله على الله المسلمين إلا من علة وقال رسول الله على الله المسلمين إلا من على ورغب عن جماعة المسلمين وجبت (على المسلمين يب) غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع الى إمام المسلمين أنذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

السّيّاريّ عن عبدالله بن المغيرة استبصار ١٤ ج٣ محمد بن عيسى عن السّيّاريّ عن عبدالله بن المغيرة استبصار ١٤ ج٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن فقيه ٢٨ ج٣ عبدالله بن المغيرة قال (۱) قلت للرّضا عليّة (رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين قال كلّ يب فقيه) من ولد على الفطرة (٢) وعرف بالصّلاح (١) في نفسه جازت شهادته. قرب الإسناد ٣٦٥ أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن الرّضا عليه في حديث نحوه.

٤٥٧٤٨ على الفطرة ولم ٢٠٧ ونروى أنّه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة.

9 ٤ ٥٧٤٩ (٥) وفيه ٢٦٢ ولا تقبل شهادة الشّهود في الزّنا إلّاشهادة العدول فإن شهد أربعة بالزّنا ولم يعدّلوا ضربوا بالسّوط حدّ المفترى وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا الآن يأتيكم الرّابع كان عليهم حدّ المفترى إلّا أن يشهد أربعة عدول في موقف واحد.

⁽١) عن أبي الحسن الرّضا عليُّل قال صا. (٢) على الإسلام صا. (٣) بصلاح يب.

حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من عرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ عن داود بن سليمان عن على بن موسى الرّضا المنظ قال) قال رسول الله عَلَيْتُ من عامل النّاس فلم يظلمهم وحدّ ثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروّته وظهرت عدالته ووجبت أُخوّته وحرمت غيبته.

٧٠٥١ (٧) الخصال ٢٠٨ حد ثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر قال حد ثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادي قال حد ثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطّائيّ بالبصرة قال حد ثنا أبى قال حد ثنا على بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن على المِينِينُ قال قال رسول الله المُنافِينُ من عامل النّاس فلم يظلمهم وحد ثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروئته وظهرت عدالته ووجبت أخوّته وحرمت غيبته.

مستدرك ٤٤٠ على الشّريف الطّاهر قراءة عليه قال أخبرنى الشيخ في أربعينه أخبرنى عمّى الشّريف الطّاهر قراءة عليه قال أخبرنى الشيخ أبو على قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلّال قراءة عليه قال حدّثنا سعيد ابن أبى سعيد العيّار قال حدّثنا أبوالحسن الحافظ التّميميّ قال حدّثنا ابن مهرويه القروينيّ بقروين في دار أبى يعلى قال حدّثنا داود بن سليمان قال حدّثنا على بن موسى الرّضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصّادق عن أبيه الباقر عن أبيه السّجاد عن أبيه شهيد الشهداء عن أبيه أميرالمؤمنين أبيه الباقر عن أبيه السّجاد عن أبيه شهيد الشّهداء عن أبيه أميرالمؤمنين قال رسول الله عَلَيْ (وذكر مثله).

وروىٰ هذا الحديث عن على بن موسى الرّضا اللَّهِ أحمد ابسن

عامر الطّائيّ أخبرناه الشريف أبو على محمد بن أسعد النّحويّ النّسّابة قال أخبرنا القاضى يونس بن محمد بن الحسن قال أخبرنا جدّى أبو محمد الحسن بن علىّ المكّى محمد الحسن بن علىّ المكّى وأبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندرانيّ قالا حدّثنا أبو حفص قال حدّثنا الكنديّ قال حدّثنا أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا المُثلِيّظ وساق كما مرّ.

حد ثنا أبى الخصال ١٠٠٨ حد ثنا أبى المحل المعدد بن عيسى موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانيّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن عبدالله الله الله قال عن محمد ابن أبى عمير عن عبدالله الله قال ثلاث من كنّ فيه أوجبن (١) له أربعاً على النّاس من إذا حد تهم لم يكذبهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وجب أن تظهر في النّاس عدالته و تظهر فيهم مروئته وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوّته.

٥٧٥٣ ٤(٩) أهالى الصّدوق ٢٧٨ حدّ تناجعفر بن محمد بن مسرور على ٥٧٥٣ عبدالله بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدى عن ابراهيم بن زياد الكرخى قبال قبال الصّادق جعفر بن محمد المُرَكِّ من صلّى خمس صلوات في اليوم واللّيلة في جماعة فَظُنُّوا به خيراً وأجيزوا شهادته.

الله عَلَيْهُ أَنّه من صلّى الصّلوات الخمس في جماعة فظنّوابه كلّ خير وأجيز واشهادته. قال من صلّى الصّلوات الخمس في جماعة فظنّوابه كلّ خير وأجيز واشهادته. من 2070 (١١) تفسير الإمام العسكريّ الله عليه عليه على «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينِ مِنْ رِجالِكُمْ» قال)

⁽١) أوجبت ـ ئل.

وليكونوا من المسلمين منكم فان الله عزّوجل إنّـما شـرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشّرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة.

٥٧٥٦ (١٢) وفيه ٦٧٢ قال أمير المؤمنين المَّلِا «مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداء» ممّن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته و تيقّظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كلِّ صالح مميّزاً ولا محصّل (١١) ولا كلِّ محصّل مميّز صالح.

۱۹۷۷ (۱۳) کافی ۲۰۲ به المحمد بن یحیی عن تهذیب ۱۷۷ به السبسار ۱۶ به ۱۰ بن محمد عن تهذیب ۲۸۲ به ۱۰ بالحسن بن محبوب عن أبی أبوب (الخزّاز _ یب ۲۸۱) عن حریز عن أبی عبدالله الله فی أربعة شهدوا علی رجل محصن بالزّنا فعدّل منهم اثنان ولم یعدّل الآخران (قال _ یب ۲۷۷ صا) فقال إذا کانوا أربعة من المسلمین لیس یعرفون بشهادة الزّور أجیزت شهادتهم جمیعاً وأقیم الحدّ علی الذي شهدوا علیه (و _ خ) إنّما علیهم أن یشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلی الوالی أن یجیز شهادتهم إلّا أن یکونوا معروفین بالفسق.

ابوالقاسم جعفر الله عن محمد بن قولویه الله عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن محمد بن قولویه الله عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن على بن عقبة وذبیان بن حکیم الأودی عن موسی بن أکیل عن عبدالله ابن أبی یعفور عن أخیه عبدالکریم ابن أبی یعفور عن أبی جعفر الله قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البیوتات معروفات بالسّتر والعفاف مطیعات للأزواج تاركات البذاء (۲) والتّبرّج الی الرّجال فی أندیتهم.

⁽١) مميّز محصّل خ. (٢) للبذاء صا.

على المنافع المنافع المنافع ١٥١٥ جـ الوعن أبي جعفو محمد بن على المنفع الله الله الله المنافع على المنفع واحد ولا الذين ينطقفون الكيل والوزن ولا الذين يختلفون الى الكهان ولا الذين ينكرون السنن ولا من مطل غريماً وهو واجد ولا من ضيّع صلوة ولا من منع زكاة ولا من أتى ما يوجب عليه الحد والتعزير ولا من آذئ جيرانه ولا الدين يلعبون بالكلاب والحِمام والديوك ماكان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

۱۹۵۵(۱۹) كافى ۳۹۵ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ج ٦ - على بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرّحمان - كا) عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبى عبدالله بليّلا ما يُرَدُّ من الشّهود قال فقال الظّنين والمتّهم قال قلت فالفاسق والخائن قال (كلّ - يب) ذلك يدخل فى الظّنين.

١٥٧٦١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ _ أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله المثلا قال ويُرَدُّ في الشّهادة الظّنين والمتّهم.

۱۸۱۵ (۱۸۱) کافی ۳۹۵ ج۷ تهذیب ۲٤۲ ج۲ حلیّ بن ابراهیم اعن أبیه یب این عبدالرّ حمٰن کا) (عن أبیه یب) عن محمد بن عیسی عن یونس (بن عبدالرّ حمٰن کا) عن عبدالله بن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله المسلّل عن عبدالله عن الذي يردّ من السّهود (قال یب) فقال الظّنین والخصم قال قبلت

فالفاسق والخائن (قال _كا) فقال كلّ هذا(١) يدخل في الظّنين.

٧٥٦٦ ٤ (١٩) كافى ٣٩٥ لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب تهذيب ٢٤٢ ج٦ - الحسين بن سعيد عن حمّا د عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله المثلا عمّا يُرَدُّ من الشّهود فقال الظّنين والمتّهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال (كلّ يب حكا) هذا يدخل في الظّنين. فقيه ٢٥ ج٣ - روى عن عبدالله (٢٠) بن على الحلبيّ قال سئل أبو عبدالله المثلاً عمّا يردّ من الشّهود (وذكر مثله).

٢٠٥٤ (٢٠) **الدّعائم** ٥١١ ج ٢ ـ عن على الله أنّه قال لا تجوز شهادة المتّهم.

٢٦٥ ٤ (٢١) فقه الرّضا لِمُظِلِّة ٢٦٠ واعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر ولا اللّاعب بالشّطرنج والنّرد ولا مقامر ولا متّهم ولا تابع لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا إمرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المرابى (٣).

آ ٢٢٥٤ ٤ (٢٢) فقه الرّضا اليّلة ٣٠٧ وأروى عن العالم اليّلة أنّه قال لا تجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغٍ ولا متهم ولا خصم ولا متهمّك ولا مشهور.

١٦٠ ٤ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٠ - ابن مسلم عن أبى جعفر الله قَالِي قال والله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ والا خصم ولا متهم ولا ظنين.

٥٣٥٨ ١ (٢٤) عوالى اللَّمَالى ٥٣٥ج ٣ وقال ﷺ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظّنين المتّهم.

٢٥٧٦٩ (٢٥) عوالى اللَّمَالى ٢٤٣ ج ١ عوفى الحديث أنَّه اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْم

⁽١) هؤلاء _ يب. (٢) عبيدالله _خ. (٣) والزَّنا _ك.

منادیه ینادی لا تقبل شهادة خصیم (۱) و لا ظنین.

۲۷۱۵ (۲۷) کافی ۳۹۵ج ۷عدة من أصحابناعن أحمدبن محمد بن عيسى عن تهذيب ۲٤۲ج ٦ الحسين بن سعيد (عن النّضر يب) عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه أنّه قال لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.

۲۷۷۲ (۲۸) كافى ٣٩٦ ج٧ - تهذيب ٢٤٣ ج٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكوني عن أبى عبدالله عليه أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذى مُخزِية (٣) فى الدّين.

٢٩ ٤ ٥ ٤ (٢٩) فقيه ٢٧ ج ٣ ـ روى اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه المُثَلِّثُ قال لا تقبل شهادة ذى شحناء أو ذى مخزية فى الدّين.

3 ك 3 ك 3 (٣٠) تهذيب ٢ ٢ ٢ ج ٦ استبصار ٤ ١ ج ٣ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّن يُرَدُّ من الشّهود فقال المريب (٤) والخصم والشّريك ودافع مغرم (٥) والأجير والعبد والتّابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم.

٥٧٧٥ ٤ (٣١) فقيه ٢٥ ج٣_وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة

 ⁽١) خصم -خ. (٢) الى نفسه -خ لنفسه -خ. (٣) المخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازى ومنه ذو مخزية في الدين -مجمع -خزى: ذلّ وهان.
 (٤) مريب اى ذو رية -أراب الرجل إذا جاء بتهمة -اللسان. (٥) هو الّذى يدفع عن نفسه الغرامة.

المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللهعب بالشّطرنج والنّرد ولا شهادة المقامر.

٣٢٧٦ ٤ (٣٢) دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد اللهي أنه قال وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٧٧٧٧ ٤ (٣٣) معانى الأخبار ٢٠٨ قال النّبي عَلَيْتُكُو لا تجوز شهادة خائر، ولا خائنة ولا ذى حقد ولا ذى غمر (١) على أخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع كمع أهل البيت لهم.

أمّا الخيانة (٣) فانّها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدّى فيها الأمانة ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو فيه شينه ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقها فلا يعدل ومنها أن يغلّ من المغنم شيئاً ومنها أن يكتم شهادة ومنها أن يستشار فيشير بخلاف الصّواب تعمّداً وأشباه ذلك.

والغمر الشحناء والعداوة وأمّا الظنين في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولّى الى غير مواليه وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه والظنين أيضاً المتهم في دينه وأمّا القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه.

وأصل القنوع الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه بقولٍ فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى

⁽۱) غمز - تل. ۲۶/کا الخالام

⁽٣) الظاهر أنَّ من قوله _أمَّا الخيانة الى قوله وهذا من القناعة من كلام المؤلِّف.

«فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» فالقانع الذي يسقنع بما تسعطيه ويسأل والمعترّ الذي يتعرّض ولا يسأل ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً وأمّا القانع الراضي بما أعطاه الله عزّوجلّ فليس من ذلك يسقال منه قنعت أقنع قناعة وهذا بكسر النّون وذلك بفتحها وذاك من القنوع وهذا من القناعة.

۱۹۷۹۹ (۳۵) الإحتجاج ۲۱۱ج ۱ می کتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحمیری الی صاحب الزّمان علیّه وسأل عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل یجوز (۱) شهادتهم فقد روی لنا أنهم لا یأمّون الأصحّاء فأجاب (۲) إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم وإن (۳) كان ولادة لم تجز.

٣٦)٤٥٧٨٠)عوالى اللّئالي ٢٤٢ج ١_قال ﷺ لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزّاني ولا الزّانية ولا ذي غمز على أخيه والغمز الحقد.

٣٧٨١ (٣٧) غ**رر الحكم ٨٤٣ _**قال **على المُثِلِثِ لا خ**ير في شهادة خائن.

٣٨١٤ ٤ (٣٨) مستدرك ٢٣٤ج ١٧ الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه أخيه ولا مجرّب عليه شهادة زور ولا القانع مع أهل البيت يعنى الخادم لهم.

⁽١) تقبل _ ثل. (٢) فكتب _ ثل. (٣) وما _ ثل.

٣٩٥٤ (٣٩) دعائم الإسلام ١٥٥٦ حـقال أبوجعفر الله لا تجوز شهادة حروري ولا قدَري ولا مُرجئي ولا أموي ولا ناصبٍ ولا فاسقٍ. ٤٥٧٨٤ (٤٠) تهذيب ٢٤٣ جـمحمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦

ج٧ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن على عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرى عن العلاء بن سيّابة قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر وصاحب الشّاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما (١) قتل. فقيه ٢٧ ج٣ وروى العلا بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه قال لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر وصاحب الشّاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل .

٥٩٧٨٥ (٤١) الهداية ٥٥ والمسلمون كلّهم عدول تقبل شهاد تهم الآ مجلوداً في حدّ أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أو متهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامراً أو خصيماً ولا تقبّل تلهادة الشريك فيما يعود نفعه عليه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) والعلاء (٢) من باب (١٣) حكم الصّلوة خلف من يبغى على الأذان والصّلوة بالنّاس أجراً من أبواب الجماعة ج٧ قوله الله ولا تقبل شهادته (أى من يبغى على الأذان والصّلوة بالنّاس أجراً). وفي رواية عبدالسلام (٢) من باب (١٩) أنّ الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم والجبر من أبواب من يستحقّ الزكاة ج٩ قوله الله من قال بالجبر لا تقبلوا له شهادة أبداً. وفي رواية ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحجّ والعمرة من أبواب وجوب الحجّ

⁽١) ولا _ يب.

ج ١٢ قوله الرّجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ هل يجوز شهادته قال نعم.

وفي رواية علقمة (٥١) من باب (١١٩) تأكّد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله النُّل كلُّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذُّنوب فقال عليُّ يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهاد إزالأنبياء والأوصياء لأنَّهم هم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بـعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً. وفي أحاديث بـاب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين من أبواب الوصيّة ج ٢٤ ما يدلّ على بعض المقصود وفي باب (١٦) حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق ما يناسب صدر الباب. **وفي** رواية ابن أبي محمود (٩) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح ج٢٨ قوله التلا من زعم أنَّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصى أو يكلُّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته. وفي رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أنّ القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله للنُّلِدُ انَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الَّا مجلوداً فـي حدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً وفي أحاديث باب (١٩) أنَّ الحاكم إن عرف عدالة الشَّهود أنفذ الحكم ما يدلُّ على اعتبار العدالة في الشّهود. وفي رواية يونس (٢) من هذا الباب قوله ﷺ فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك من أبواب الشّهادات قوله عليُّل إذا كان (المملوك) عـدلاً فـهو

جائز الشهادة. وفي رواية عبدالرّحمن (٣) قوله على لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً. وفي رواية الدّعائم (٤) قبوله على تجوز شهادتهما (أى الغلامين) إن كانا عدلين. وفي رواية الدّعائم (١٢) قوله على شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلاً.

ويأتى فى باب (٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابّته واستخفّ بصلونه وباب (٢٩) أنّ القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الله أن يتوبا ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية الدّعائم (٨) من هذا الباب قوله المثيلا القاذف اذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله عزّوجل إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين ولا وجه لردّ شهادة من أحبّه الله وكان عدلاً. وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٣٠) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله الملل قله الملل قوله الملل قوله الملل قوله الملل قالم الملل قوله الملل قوله الملل قالم الملل قوله الملل قوله الملل قالم الملل قوله الملل قوله المللة فقيه (٣) من باب (٣٤) أنّه لا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة وله الملل واحد.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٨) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد ويمين ما يدلّ على ذلك. وفى رواية مسمع (١) من باب (٣٩) أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان قوله إنّ أميرالمؤمنين عليه كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان.

وفى رواية الجعفريّات (٢) قوله الله الله الله كان يقبل شهادة الرّ جلين العدلين المرضيّين على الرجل أنّه زنديق ولو شهد له

⁽١) عدولاً _ظ.

(٢٥) باب حكم شهادة أهل البادية فيما بينهم وفيما يتباعد عنهم

قال اذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم اذا كانوا عدولاً واذا شهدوا على أهل قرية فيما بينهم جازت شهادتهم اذا كانوا عدولاً واذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون (۱) غيرهم من أهل القرية منا ينبغى في مثله فيكونون في حال من يُتهم، وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر، وجيرة المكان (۱)، وأهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادى ما يوجب الشبهة والظنّة الّتي تسقط الشهادة.

(٢٦) باب عدم قبول شهادة ولد الزّنا وما ورد في ذمّه

۱۵۷۸۷ (۱) كافى ٣٩٥ - ٧-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر الحيلا عن ولد الزّنى أتجوز شهادته فقال لا فقلت إنّ الحكم بن عبيبة يزعم أنّها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عزّوجل للحكم بن عبيبة «وإنّه لَذِكْرُ لَكَ ولقَوْمِكَ». بصائر الدّرجات ٩ حدد ثنى السّندى

⁽١) أي سوى غيرهم. (٢) الجيرة جمع الجار.

بن محمد ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبى بصير نحوه (وزاد) «وَسَوْفَ تُسْتَلُونَ» فليذهب الحَكَمُ يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٦٥٧٨٨ ٤(٢) تهذيب ٢٤٤ج ٦ الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر الثيلا عن ولد الزّنا أتجوز شهاد ته قال لا قلت ان الحَكَم يزعم أنها تجوز فقال اللّهم لا تغفر ذنبه . وجال الكشّي ٢٠٩ ـ حدّ ثنى محمد بن مسعود قال حدّ ثنا على بن الحسن بن فضال قال حدّ ثنى العبّاس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان (مثله سنداً ونحوه متناً وزاد) قال الله للحَكم «وَإِنّه لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» فليذهب الحَكم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلّا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل المنالية .

٣٩٥٥ ٤ (٣) كافى ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله المسلخ لا تجوز شهادة ولد الزّنا. دعائم الإسلام ٥١١ ح ٢ - عن على المسلخ مثله.

ا ۱ ۵۷۹۱ (٥) تهذيب ۲٤٤ ج ٦ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله المثلِهِ قال سألته عن شهادة ولد الزّنا فقال لا ولا عبد.

٦٥٧٩٢ (٦) كافي ٣٩٦ ج٧ تهذيب ٢٤٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن

عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر الله يقول لو أنّ أربعة شهدوا عندى على رجل بالزّنا وفيهم ولد الزّنا لحددتهم جميعاً لأنّه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس.

٧١٤٥٧٩٣ (٧) تهذيب ٢٤٤ج ٦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه عن شهادة ولد الزّنا فقال لا تجوز إلّا في الشّيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً.

٥٧٩٤ (٨) بحارالأنوار ٢٨٧ج ١٠ ماوصل إلينامن أخبار علمي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للؤلال سألته عن ولد الزّنا تجوز شهادته أو يؤمّ قوماً قال لا تجوز شهادته ولا يؤمّ.

٩ ٥٧٩٥ (٩) قرب الإسناد ٢٩٨ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر الله عن أخيه موسى بن جعفر الله عن الله عن ولد الزّنا هل تجوز شهادته ولا يؤمّ.

٥٧٩٧ ٤ (١١) **عوالى اللّناليّ ٥٣٥ ج ٣ قال النّبيّ** تَلَيُّتُكُ ولد الزّنا شرّ الثّلاثة.

٥٣٥ (١٢) عوالى اللّنالى ٥٣٥ ج عوروى أنّ أباغرة الجمعى كان يهجو النّبى عَلَيْشَا فَلَا عَدْ وَلَدْ زِنية فقال كان يهجو النّبى عَلَيْشَا فَلَا عَدْمَ عَنْدَ النّبى عَلَيْشَا وقيل فيه إنّه ولد زِنية فقال عَلَى النّا شرّ الثّلاثة يعنى أبا غرّة. وفي حديث آخر ولد الزّنا لا يفلح أبداً. أنّه قال ولد الزّنا لا يدخل الجنّة. وفي حديث آخر ولد الزّنا لا يفلح أبداً. وتقدّم في رواية الحلبي (٦) من باب (١٤) عدم جواز الصّلوة

خلف الصّبى والمجنون وولد الزّنا من أبواب الجماعة ج٧ قـوله ﷺ ينبغى لولد الزّنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤمّ بالنّاس لم يحمله نوح في السّفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

(27) باب عدم قبول شهادة سابق الحاجّ اذا ظلم دابّته واستخفّ بصلاته وقبول شهادة المكاري والجمّال والملّاح مع الصّلاح

٢٥٨٠٠ (٢) كافى ٣٩٦ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٣ج ٦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله علي الشهادة أنّ أميرالمؤمنين علي لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ.

٣٥٨٠١ (٣) الجعفر يات ١٤٣ ـ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً الملي كان لا يجيز شهادة سابق الحاج.

⁽١) لا يخفى أنَّ هذه الرَّواية في يب وكا بعد رواية العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله عَلَيَّا لِا ثمّ قال بهذا الإسناد عن أبي جعفر فيحتمل نقل العلاء عن أبي جعفر ويحتمل نقله عن أبي عبدالله عن أبي جعفر فتأمّل. (٢) إنّه _ فقيه. (٣) قيل _ فقيه.

وتقدم في رواية عمرو بن عثمان (١) من باب (٨) كراهة سبق الحاج من أبواب مقدمات الحج قوله فقال قنبر هذا سابق الحاج وقد أتى وهو في الرَحَبة فقال المُنِلِا لا قرّب الله داره هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصّلاة أخرج اليه فأطرده. وفي رواية الوليد (٢) قوله إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشَهِدَ معنا عرفة فقال أبو عبدالله الهذا صلاة . وفي رواية عبدالله بن عثمان عبدالله الهذا صلاة . وفي رواية عبدالله بن عثمان (٣) قوله المُنْإلِ لا صلوة له (أي لأبي حنيفة السّابق).

(٢٨) باب عدم قبول شهادة السّائل بالكفّ

٢٠٥٠ (١) كافي ٣٩٦ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٣ ج ٦ أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضّال عن حمّاد بن عشمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال ردّ (١) رسول الله عليه شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه قال أبو جعفر عليه لانّه لا يؤمن على الشّهادة وذلك لأنّه إن (١) أعطى رضى وإن منع سخط.

۲ ۵۸۰۳ (۲)ع**دة الدّاعي ۸۹**ـقال **النّبِيّ ﷺ شه**ادة الّذي يسئل في كفّه تردّ.

٣٩٧ع(٣) كافى ٣٩٧ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن العمر كيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن _ كا) (موسى _ يب) طلي قال سألته عن السّائل (الّذي يسأل _ كا) في كفّه هل تقبل شهادته فقال كان أبي طلي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه.

٤٥٨٠٥ (٤) قرب الإسناد ٢٩٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه

⁽١) قال قال رسول الله ﷺ شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه لا تقبل ـ يب.

⁽٢) إذا _ يب.

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الليّلا قال سئلته عن السّائل بكفّه هل^(١) تجوز (٣) شهادة السّائل بكفّه. السّائل بكفّه.

(29) باب أنّ القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الّا أن يتوبا فتقبل شهادتهم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

النّور (٢٤) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهداء النّور (٢٤) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهداء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبُداً وَأُولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ (٤) إلّا الّذينَ تابُوا من بَعْدِ ذلكَ وَأَصْلُحوا فإنَّ الله غَفُورٌ رَحيمُ (٥)

٣٩٧ع (١) كافي ٣٩٧ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج٦٥ استبصار ٣٦ ج٣ أحمد بن محمد (بن عيسى حا) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع حا) عن محمد بن الفضيل عن أبسى الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله الملية عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته قال يكذّب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.

٢٤٦ (٢) تهذيب ٢٤٦ ج٦ استبصار ٣٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانئ قال سألت أبا عبدالله المثل عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

۳۹۷ (۳) کافی ۳۹۷ج۷ (محمّدبن یحیی عن معلّق) أحمدبن محمد عن تهذیب ۲٤٦ ج ٦ - استبصار ۳۷ ج ۳ - الحسین بن سعید عن

⁽١) أ ـ ئل. (٢) فقال ـ ئل. (٣) لا تقبل ـ ئل.

النّضر بن سوید و (۱) حمّاد عن القاسم بن سلیمان قال سألت أبا عبدالله عن الرّجل یقذف الرّجل فیجلد حدّاً ثمّ یتوب و لا (۲) یعلم منه إلاّ خیراً أتجوز شهادته قال (۳) نعم ما یقال عندکم قلت یقولون توبته فیما بینه وبین الله (و کا) لا تقبل شهادته أبداً فقال (۱) بئس ما قالوا کان أبی یقول إذا تاب ولم یعلم منه إلاّ خیراً جازت شهادته.

۳۹۷ على ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض على ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى (م) عبدالله المعلق قال سألته عن (الرّجل _ يب) الّذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيئ ويكذّب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال (1).

و ٥٨١٠ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٤ عن ابن مسكان عن أبي بصير عن الصّادق الله وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب قال نعم قلت (٧) وما توبته قال يكذّب نفسه عند الإمام فيما افتراه ويندم ويتوب ممّا قال.

٧١٤٥٨١٢ (٧) تهذيب ٢٨٤ ج٦ استبصار ٣٧ ج٣ السكوني عن جعفر عن أبيه عن على على الله قال ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثمّ

⁽١) عن _ يب. (٢) فلا _ صا. (٣) فقال _ يب _ صا. (٤) قال _ يب.

⁽٥) أحدهما طَلِمَو الله عليه عليه على على الله عليه على الله على الله على المدا حدّ عب.

يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فإنّه لا تقبل شهادته إنّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى (قال محمّد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلسنا نعمل به).

محمد طَلِيَكِ أَنَه قال القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال محمد طَلِيَكِ أَنّه قال القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله جلّ ذكره «إنَّ اللهَ يُحِبّ التَّوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ» ولا وجه لرد شهادة من أحبّه الله وكان عدلاً وقد استثنى الله عزّ وجلّ في ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال عزّ ذكره «وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادة أبداً» ثمّ استثنى الله عزّ وجلّ فقال «إلّا الّذين تابُوا».

١٦٥٨١٤ (٩) المقنع ١٣٣ فقه الرّضا للله ٢٦١ ولا تجوز شهادة المفترى حتّى يتوب من فريته (١) وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذّب (٢) نفسه.

١٠ ١٥ ١٥ ٤ (١٠) كافى ٣٩٧ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج٦ استبصار ٣٦ ج٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله الحليلا عن المحدود إن تاب تقبل (٣) شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا (٤) قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فاذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٧١٨٥٤ (١٢) كافى ٣٩٧ج ٧ ـ تهذيب ٢٤٥ ج ٦ ـ استبصار ٣٧ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليَّا

⁽١) الفرية _ك. (٢) يكذّب حقه الرضا. (٣) أتقبل _ يب. (٤) فيما _ يب.

أنّ أميرالمؤمنين لليّلِخ شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة (١) فأجاز شهادته وقد كان تاب و(قد كا) عرفت توبته فقيه ٣٦ج٣_ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه اللّهِ أنّ أميرالمؤمنين لليّلِخ (وذكر مثله).

۱۳۱۵ (۱۳) الجعفريّات ۱٤٣ باسناده عن جعفربن محمدعن أبيه عن جدّه انّ رجلاً قطع في قطع الطّريق فشهد عند على شهادة فسئل عنه قومه فقالوا فيه خيراً فأجاز على المُلِلا شهادته حين تاب وعلمت منه التّوبة.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (١) حدّ القاذف من أبواجد القذف ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(30) باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس وجواز شهادة الكافر اذا أشهد على شهادة ثمّ أسلم

٢٥٨٢٠) فقه الرّضا الله ٣٠٨ ونروى أنّه لا تجوز شهادة عرّاف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ولا يجوز

⁽١) شهادة _ يب صا. (٢) الحسن _ ظ. (٣) العلل _ يب.

شهادة أهل الذّمة على المسلمين.

٣١٤٥٨٢١) عوالى اللّنالى ٤٥٤ج ١ ـ وقال النّبي ﷺ لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم الآ المسلمين فانّهم عدول عليهم وعلى غيرهم.

١٥٨٢٢ ٤ (٤) فقيه ٢٨ ج٣ ـ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر المللاء عن أهل القبلة على أهل الكتاب.

٥ ٤ ٥ ٥ ٤ ٥ ٥ **دعائم الإسلام ١٦ ٥ ج ٢ _وعن رسول الله ﷺ أنّه** أنّه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.

مبدالملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمّة بعضهم لبعض وكتب اليه حدّ ثنى أبى عن جدّى رسول الله الله الذمّة بعضهم لبعض وكتب إليه حدّ ثنى أبى عن جدّى رسول الله المسلطة أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا فشهدوا عليهما بالزّنا والإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا(١) عندهم ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصيّة.

۲۸۸۲۱ (۸) کافی ۳۹۸ ج۷_تهذیب ۲۵۳ ج ۲ استبصار ۱۸ ج۳_

⁽١) عد**ولاً** ـ ظ.

على عن محمد بن عيسى عن يونس (عن العلا_يب_صا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما للهي قال سألته (عن الصّبى والعبد_كا_يب) و (١) النّصراني يشهدون (٢) بشهادة (٣) فيسلم النّصراني أتـجوز شـهادته قال نعم.

٩٥٨٢٧ على (بن ابراهيم ٢٥٣ ج٧ - تهذيب ٢٥٣ ج٦ - على (بن ابراهيم كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله المنيّلة قال قال أمير المؤمنين المنيّلة اليهود (٤) والنّصاري (٥) إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم.

۱۰) الجعفريات ١٤٥ البإسناده عن جعفوبن محمدعن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه قال اليهودي والنّصراني اذا أسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردّها الحاكم وأسلما من أجلها.

۱۱) فقيه ۱ كج ٣ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الله عن الذّميّ والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذّميّ ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ماكانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

الحسن الله المحدى الكله المحدى المحدى المحدى الله المحسن الله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتبجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم قلت فيهودى أشهد على شهادة ثمّ أسلم أتجوز شهادته قال نعم.

(۱۳) دعائم الإسلام ۱۵ هج ٢ موعن على وأبي جعفر وأبي عبد الله المثلث الله المثلث الله المثلث أنهم قالوا إذا استشهد الكافر في حال كفره والطّفل الصغير في حال صغره على شهادة فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطّفل

⁽١) عن ـ صا. (٢) يشهد ـ صا. (٣) شهادة ـ يب صا. (٤) اليهوديّ ـ يب. (٥) والنَّصراني ـ يب.

الصّغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما.

الحسين بن سعيد عن جميل قال سألت أبا عبدالله الله عن نصراني عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبدالله الله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا. (قال الشيخ الله في صا هذا الخبر شاذ منافي للأخبار الكثيرة اللهي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجرى مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة).

وتقدّم في رواية سماعة (٨) من باب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله المللة لا تجوز (أي شهادة أهل الملّة) إلاّ على أهل ملّتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لانه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. وفي رواية الحلبيّ ومحمد بن مسلم (٩) قوله هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. وفي رواية يونس (٨٥) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله المريّة ومن زعم أنّ لله جوارحاً كجوارح المخلوقين فلا تقبلوا شهادته. ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك فراجع.

(31) باب قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة في الضّرورة

قال الله تعالى فى سورة الهائدة (٥) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَخْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِن ٱرْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبِيٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللهِ إِنّا إِذَا لَمِنَ ٱلآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبِيٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ آللهِ إِنّا إِذَا لَمِنَ ٱلآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ

عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ (١٠٧)

المحمد (١) فقيه ٢٩ ج ٣ وروى الحسن بن على الوشّاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عزّوجل ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم قال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد (١) من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله عَلَيْتُ قال سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

الكترى النهج فى آخر الخطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت شرح النهج فى آخر الخطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت فى الكتب القديمة أنّ الكتاب الذى دفعه اليه عليه الله السّواد كان فيه مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودى أنّه أسلم قال عليه لا تقبل شهادتهما لأنهم يجوّزون تغيير كلام الله وشهادة الزّور وان شهد شاهدان من النّصارى على نصرانى أو يهودى أو مجوسى أنّه أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ وَدَّةً» الى قوله فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله في الله تعالى الله قوله الله تعالى الله تعالى الله تعالى المن لا يستكبر لا يشهد الزّور.

وتقدّم في باب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيين مرضيّين مع عدمهما من أبواب الوصيّة ج ٢٤ وباب (١٥) حكم ما لو ارتاب وليّ الميّت بالشّاهدين الذّمّيين ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية إسماعيل (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ من أبواب الشّهادات ج ٣٠ قوله عليم وكذلك

⁽١) يجد ـ ئل.

اليهود والنّصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم. ولاحظ الباب المتقدّم فإنّ فيه ما يناسب المقام.

(32) باب حكم شهادة الأعمى والأصمّ والأخرس

٥٨٣٥ ٤ (١) كافى ٠٠٠ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٤ ج ٦ محمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر الله عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت.

٢٥٨٣٦ (٢) كافى ٢٠٠٠ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٤ ج ٦ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المالة قال سألته عن شهادة الأعمى قال نعم إذا أثبت (١).

المَّدَه ٤ (٣) فقه الرِّضا المَّلِيَّةِ ٢٦١ و تجوز شهادة الأعمى إذا أثبت. كالمَّد ٤ (٣) وعائم الرَّسالام ٩ - ٥ ج ٢ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله المَّلِي النَّه الاشهادة الأعمى على السّماع جائزة كشهادة البصير على النّظر وكذلك ما شهد به على علمه.

٣٩٨٤ (٥) الإحتجاج ٣١٣ ج ٢ _ (في ما سأل هحمد بن عبدالله الحميريّ عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه) وسأله عن الضّرير إذا شهد في حال صحّته على شهادة ثمّ كفّ بصره ولا يرئ خطّه فيعرفه هل يجوز شهادته أم لا وإن ذكر هذا الضّرير الشّهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب إذا حفظ الشّهادة وحفظ الوقت جازت شهادته.

⁽١) اى اذا كان على أمر ثابت عنده _ وافى _ والظاهر أنَّ المراد اذا أثبت الأعمى المشهود بذكر القرائن والدلائل . (مى) .

٠ ٤٨٤٠ ٤(٦) كافى ٠٠٠ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ٦ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبدالله عليه عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثّاني.

ا ٥٨٤ ٤ (٧) دعائم الإسلام ١٠٥ ج ٢ عن جعفو بن محمد الله الله قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت وقد أتيى الى رسول الله عَلَيْتُكُ بجارية أعجميّة شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأومت بيدها إلى السّماء واليه والى النّاس أى إنّك رسول الله الى الخلق فقال هي مسلمة فعلموها الإسلام وصلّى عَلَيْتُكُ بالنّاس جالساً من علّة فقاموا خلفه فأومى اليهم بيده أن إجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

ولاحظ باب (٦) أنّ الأخرس يطلّق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطّلاق من أبوابه ج ٢٧. ولاحظ باب (٢٨) كيفيّة إحلاف الأخرس من أبواب القضاء ج ٣٠ ويمكن أن يستدلّ على جواز شهادة الأعمى والأصمّ والأخرس بالعمومات والإطلاقات.

(33) باب أنّ المرأة إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تَشفَر عن وجهها فلا بأس بشهادتها

۱ ۵۸٤۲ (۱) کافی ۲۰۰۰ ج۷ محمدبن یحیی عن محمدبن أحمد عن محمد بن عیسی عن أخیه جعفر بن عیسی بن یقطین تهذیب ۲۵۵ ج ۲ محمد بن محمد عن (۱) أخیه جعفر بن عیسی استبصار ۱۹ ج ۳ ـ أحمد

 ⁽١) الظّاهر أنّ الصّواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب
 كما في الوصايا _كذا في حاشية التهذيب.

بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن القطين عن أبى الحسن الأوّل المليّة قال لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا ان (كانت _ يب _ صا) لا تعرف بعينها ولا(١) يحضر من يعرفها فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفرَ وينظر وا(٢) إليها.

فقيه 15 ج ٣ ـ روى عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه قال لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشّهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

(34) باب أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة عدا ما استثنى وأنّه لو قال شاهد الأصل لم أشهد شاهد الفرع يقبل قرل أعدلهما

۱ ۵۸٤۳ (۱) تهذیب ۲۰ ۲ج ۱ ستبصار ۲۰ ج ۱ محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن حکیم عن موسی بن أکیل عن فقیه ۲ ۲ ج ۳ محمد بن مسلم عن (الباقر فقیه) أبی جعفر علی فی الشّهادة علی شهادة الرّجل وهو بالحضرة فی البلد (ة ـخ) قال نعم ولو کان خلف ساریة (۱) یجوز (۱) ذلك إذا کان لا یمکنه أن یقیمها هو لعلّة تمنعه عن (۱) أن یحضر ویقیمها فلا بأس بإقامة الشّهادة علی الشّهادة (۱).

۲۰۸۵ ٤(۲) تهذیب ۲۰۵ ج ۱ استبصار ۲۱ج ۳ الحسین بن سعید عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن أبی عبدالله ﷺ (عن أبیه صا) عن علی ﷺ انّه کان لا یجیز شهادة رجل علی رجل الله ۱۵ ج ۳ ـ وروی غیاث علی رجل الله ۱۵ ج ۳ ـ وروی غیاث

⁽١) أو لا ـ صا. (٢) ينظرون ـ يب ـ صا. (٣) اي أسطوانة. (٤) ويجوز ـ فقيه.

⁽٥) من _ فقيه . (٦) شهادته _ فقيه _ شهادة _ صا .

بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه المنظم أنَّ عليّاً المنظ كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل. شهادة رجل.

٣ ٤ ٥٨٤٥ (٣) فقيه ٤ ٦ ج ٣ ـ قال الصّادق لليُّلِّ إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل وهي نصف شـهادة وإن شـهد رجـلان عدلى شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

١٣٢ على شهادة رجل فان شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وإن كان الذى شهد عليه معه فى مصره،وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فانه يقبل قول أعدلهما. فقه الرّضا عليه ١٦٦ ـ فاذا شهد رجل على شهادة رجل (وذكر نحوه).

٥٥٤٤٧ (٥) تهذيب ٢٥٦ج آلستبصار ٢٠ج محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه المُهِيِّةُ أنَّ عليّاً المُهِلِّةِ قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وان كان باليمن (١١).

٦)٤٥٨٤٨ (٦) فقيه ٢٤ج ٣ ـ وروى عمر وبن جميع عن أبي عبدالله عن أبيه طالته الله كيف،

⁽۱) في هامش الوسائل هكذا _ في نسخة باليمين (هامش المخطوط). قال الشيخ في التهذيب فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون أراد أنّه لا يقبل شهادة رجل على مُدّعيٰ عليه غائب لانّه ربّما كان مع الغايب بيّنة تعارض هذه الشهادة والثاني أنّه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل على شهادة بعد موته والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح على شهادة رجل حيّ وإنْ قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب الخ فلاحظ وحمله أيضاً على التقيّة وقال في (صا) المراد بالخبر أنّه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته.

يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة. شهادة على شهادة.

٧ ٤ ٥٨٤٩ (٧) تهذيب ٢ ٥٥ ٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد (يزيد - خ) عن أبى عبدالله عن أبيه عن على المين المينالية أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ.

٠ ٥٨٥ ٤ (٨) تهذيب ٢٥٦ج ٦ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعميّ عن فقيه ٤١ ج ٣ ـ غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد _ فقيه) عن أبيه المنتظم قال قال على المنتظم ابراهيم عن جعفر (بن محمد _ فقيه) عن أبيه المنتظم قال قال على المنتظم المنتظم

(٩)٤٥٨٥١ (٩) فقه الرّضا للله ٢٦١ ـ ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود.

١٠٥٤٥٢ (١٠) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ ـ وعن على الناي النه قال لا كفالة في حدّ ولا شهادة على شهادة في حدّ ولا يجوز كتاب قاضٍ الى قاضٍ في حدّ.

م ۱۱) قعیه ۲۱ جسروی عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن ابن أبی عبدالله عن أبی عبدالله الله فی رجل شهد علی شهادة رجل فجاء الرجل فقال إنّی لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

۱۲) ۱۲) کافی ۲۹۹ج ۷ الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان تهذیب ۲۵۱ ج ۲ - الحسین بن سعید عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحمن (ابن أبی عبدالله کا) عن (۱۱) أبی عبدالله طیّلاً فی رجل شهد علی شهادة رجل (۲۱) (فجاء الرّجل کا) فقال عبدالله طیّلاً فی رجل شهد علی شهادة رجل (۲۱) (فجاء الرّجل کا) فقال

⁽١) قال سألت أبا عبدالله علي عن رجل يب. (٢) آخر يب.

لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما.

١٣٥٥٥ (١٣) كافي ٣٩٩ج ٧-تهذيب ٢٥٦ج ٦-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبى عبدالله الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم أشهده (قال يب) فقال تجوز شهادة أعدلهما ولوكان أعدلهما واحداً لم تـجز شهادته (عدالة فيهما ـكا).

(34) باب قبول شهادة الخصى والأغلف ومن ذهب بعض أعضائه

موسى بن جعفر البغدادى عن جعفر بن يحيى عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عن أبيه المهلك . فقيه عبدالرّحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه المهلك . فقيه عبدالرّحمن عن الحسن بن زيد الإلى عبدالله عن أبيه المهلك . فقيه عن أبيه الحيلا قال أتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون (و كا) قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصى وهو عمرو التميمى والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقيئ الخمر فأرسل عمر الى أناس من أصحاب رسول الله المهلك المهلك المرالمؤمنين المناه الله المرالمؤمنين المناه الله الله المرالمؤمنين المناه الله الله المرالمؤمنين المناه المرالمؤمنين المناه المنا

⁽١) الحسن بن محبوب ـ خ فقيه. (٢) علميّ بن أبي طالب المُثيِّلةِ _ فقيه. (٣) لعلميُّ عَلَيُّلَةٍ _ فقيه.

⁽٤) أمير المؤمنين _ يب. (٥) انثييه _ فقيه _ خصيته _ خكا.

تهذیب ۲۸۰ ج٦ محمد بن أحمد بن یحیی عن موسی بسن جعفر البغدادی عن جعفر بن یحیی عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن الحسین بن زید عن أبی عبدالله عن أبیه عن آبائه المتملِلهُ قال أتی عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد علیه رجلان فشهد أحدهما أنّه رآه یشرب (وذكر مثله) إلاّ أنّه أسقط قوله (ما اختلفا فی شهادتهما). وتقدم فی روایة زید (۱) من باب (۱۲) أنّ الأغلف لا یؤم القوم من أبواب الجماعة ج٧ قوله الحقل له (أی للأغلف) شهادة. وفی روایة أبی الجوزاء مثله. ویدل علی ذلك ما ورد من العموم

والإطلاق في قبول شهادات العدول.

الشهود الدين تعرف حدودها أن يشهدوا بحدودها هل الشهود الدين تعرف حدودها أن يشهدوا بحدودها أم لا وتقدّم في رواية الصّفّار (١) من باب (٣) أنّ من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما يملك من أبواب البيع قوله وكتبت إليه رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أنّى قد بعت من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثّاني والثّالث والرّابع (الى أن قال) هل يجوز للشّاهد الّذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتي له فيها إذا تعرف حدود هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتي له فيها إذا تعرف بحدود هذه القرية إذا كانوا عدولاً فوقّع المثلة نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله الخ فلاحظها.

⁽١) من قوم _خ.

(37) باب أنّ الشّهود في الزّنا أربعة وفي غيره اثنان ويكره أن يكون الشّاهدُ أوَّلَ الشّهداء الأربعة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَٱسْتَشْهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِـنَ رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَٱصْرَأْتَانِ مِـمَّن تَـرُضَوْنَ مِـنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى الآية (٢٨٢).

النَّساء (٤) وَاللَّاتِي يَأْتِينَ أَلْفَاحِشَةَ مِـن نِسَـائِكُمْ فـاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ آللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الآية (٥١)

١٥٨٥٧ (١) علل السّرائع ٥١٠ حدّ ثنا علىّ بن أحمد قال حدّ ثنا محمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن العبّاس قال حدّ ثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن محمد بن سنان انّ الرّضا عليّه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله جعلت (١) شهادة أربعة في الزّناء واثنان في سائر الحقوق لشدّة خصب (١) المحصن لأنّ فيه القتل فجعلت الشّهادة فيه (١) مضاعفة مغلّظة (٤) لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث.

١٩٥٨ ٤ (٢) دعائم الإسلام ٩١ ج ١ وقدر ويناعن جعفو بن محمد الله أنه قال لأبى حنيفة وقد دخل عليه (في حديث) وأيهما أعظم عند الله الزّناء أم قتل النّفس قال فقد جعل الله عزّوجل في قتل النّفس شاهدين وفي الزّناء أربعة ولو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء في القتل لانّه أعظم.

۳) ٤٥٨٥٩ (٣) كافي ٤٠٤ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ج ٦ - على بن ابر اهيم عن

⁽١) والعلَّة في شهادة أربعة في الزِّنا واثنتين في ساير الحقوق _خ. (٢) حدّ _وسائل.

⁽٣) فجعل فيه الشّهادة _ ثل. (٤) أمر غليظ: شديد صعب.

ابيه عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن إسماعيل ابن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبدالله المله كيلا كيف (صاركا) القتل يجوز فيه شاهدان والزّنا لا يجوز فيه إلاّ أربعة شهود والقتل أشد من الزّنا فقال لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان فمن ثَمَّ لا يجوز (فيه يب) إلاّ أربعة شهود على الرّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. كافي ٤٠٤ ج٧ ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عند كم يبا أبا حنيفة قال قلت (١) ما عندنا فيه إلاّ حديث عمر أنّ الله أخذ في الشّهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكنّ الزّنا فيه حدّان ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

العلل عن الرّضا عليه الله قال انّما أمر النّاس بالأذان (الى أن قال) وجعل العلل عن الرّضا عليه انّه قال انّما أمر النّاس بالأذان (الى أن قال) وجعل بعد التّكبير الشّهادتان لأنّ أوّل الإيمان هو التّوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيّة والاقرار للمرّسول الله الرّسالة وان اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان (٢) ولأنّ أصل الايمان إنّما هو الشّهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في سائر الحقوق شاهدين. علل الشّرائع شهادتين شهادتين كما جعله في سائر الحقوق شاهدين. علل الشّرائع الصّاؤة من أبواب فضلها وفرضها عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه.

٥٥٨٦١ (٥) تفسير العيّاشي ٣٢٩ج ١ عن صفوان الجمّال قال قال أبو عبدالله عليه لله لله الله العدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلى بن أبى طالب عليه فما قدر على أخذ حقّه وانّ أحدكم يكون له المال وله

⁽١) فقلت سائل. (٢) قَرَنَ الشيء بالشيء أي شيدَّه ووصله.

شاهدان فيأخذ حقّه فانّ حزب الله هم الغالبون في على عليّ الله .

(٦) ٤٥٨٦٢ تفسير العيّاشي ٣٣٢ج ١عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبدالله المثلِّة ابتداءً منه العجب يابا حفص لِما لَقى علىّ بن أبى طالب المثلِّة انّه كان له عشرة ألف شاهد لم يقدر على أخذ حقّه والرّجل يأخذ حقّه بشاهدين الخبر.

٥٨٦٤ (٨) الجعفريّات ١٤٤ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبي طالب عليه قال ما أحبّ أن أكون أوّل الشّهداء الأربعة.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) من باب (٧) عدم حجيّة القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله الله في الله عزّوجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزّناء الا أربعة. وفي رواية الدّعائم (٤٥) نحوه. وفي رواية الإحتجاج (٤٩) قوله الله فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في الزّنا الا بأربعة. وفي رواية ابن مسلم (٤٩) قوله الله يا با حنيفة القتل عندكم أشد أم الزّنا فقال بل القتل قال الله فكيف أمر الله تعالى في القتل بشاهدين وفي الزّنا بأربعة وفي

رواية ابن شاذان (١٥) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه ج ٥ قوله الله في ساير الحقوق قوله الله في ساير الحقوق شاهدان. وفي باب (١٩) ان الحاكم اذا عرف عدالة الشهود أنفذ الحكم من أبواب القضاء ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. وفسى أحاديث باب (١٠) انّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتى تشهد أربعة الشّهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية محمد بن قيس (٩ و١٠) من هذا الباب قوله عليّلاً لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة ان ينكل بعضهم فَأجلد. وفي أحاديث باب (٣٦) انّه إذا شهد على المحصّن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣٨) باب أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد ويمين صاحب الحقّ وبشهادة امرأتين ويمينه وبشهادة رجل وامرأتين

۱ ۵ ۵ ۵ ۱ (۱) كافى ۳۸۵ ج۷ - تهذيب ۲۷۲ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه قال كان رسول الله عَلَيْتُهُ يقضى بشاهدٍ واحد مع يمين صاحب الحقّ.

٣٨٥ ٤ (٢) كافى ٣٨٥ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢٧٥ ج٦ - استبصار ٣٣ ج٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله الله الله عليه يقول حدّثنى أبى انّ رسول الله عليه وقد حصا) قضى بشاهد ويمين. قرب الإسناد ٢٦ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى مثله.

٣٥٨٦٧) أربعون الشهيد ٣٥ ما أخبر ني بدالسّيد العلّامة النّسابة تاج الملّة والدّين أبو عبدالله محمد بن معيّة قراءة عليه بالحلّة سادس عشر من شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة قال أخبرني الشيخ السّعيد (١) نجم الدّين أبوالقاسم عبدالله بن علوى بن حمدان الحلّى قال أخبرني الشيخ الفقيه القارئ المتّقي الزّاهد سديد الدّين ابوالقاسم جعفر بن مليك الحلِّي قال أخبرنا الشيخ العلَّامة سديد الدّين أحمد بن مسعود الحلِّيّ عن شيخه الفقيه العلّامة فخر الدّين أبي عبدالله محمد بن ادريس الحلِّيّ عن الشيخ نجم الدّين عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن العبّاس الدّوريستي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد بن أحمد عن الشيخ أبي عبدالله المفيد عن الشيخ الصّدوق أبي جعفر ابن بابويه عن جعفر بن الحسين عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن والده عن أبي عليّ محمد بن عيسي بن عبدالله بن مالك الأشعريّ القميّ عن الثّقة أبي محمد حمّاد بن عيسي الجهنيّ البصريّ (٢) قال سمعتُ أبا عبدالله عليُّ يقول قال أبي عليُّ قضي رسول الله ﷺ بشاهدٍ ويمينٍ.

٥ ٤ ٥ ٨٦٩ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ استبصار ٢٢ ج ٣ الحسين بن سعيد

⁽١) السَّعيد الثُّقة _خ. (٢) أبي محمد بن حمَّاد بن عيسى الجهنيِّ البصريِّ _خ.

⁽٣) فقال .. كا يب. (٤) بشهادة .. صا.

عن النَّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليًا لل يقول قضى رسول الله على الدَّيْنِ وحده. وحده.

٥٨٧٠ ٤ (٦) فقيه ٣٣ج ٢ قضى رسول الله عَلَيْشِيَّةِ بشهادة شاهدويمين المدّعي .

٧١٥ ٤(٧) فقيه ٣٣ج ٣ وقال تَلَاثِيَّ نزل عَلَىّ جبر ثيل اللهِ بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين اللهِ بالعراق.

اسحاق قال حدّ ثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدّ ثنا صهيب السحاق قال حدّ ثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدّ ثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال حدّ ثنا أبى قال حدّ ثنا الصّادق جعفر بن محمد عن آبائه عن الحسين بن على المُنْكُ ان رسول الله مَنْكُ قضى باليمين مع الشّاهد الواحد وان علياً المنا قضى به بالعراق.

سعد بن عبدالله في (بصائر ٢٧٠ ج ٢٧ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ومحمد بن سنان عن مياح (١) المداينيّ عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله المنظّة في كتابه إليه قال كان رسول الله مَا المُنْسَانَة يسقضي بشاهدٍ واحد مع يمين المدّعي ولا يَبطل حقّ مسلمٍ ولا يَردُّ شهادة مؤمنٍ.

١٠ ١٥ ٤ (١٠) كافي ٣٨٦ ج ٧ محمد بن يحيي عن تهذيب ٣٧٦ ج ٦ استبصار ٣٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله النّالة قال كان رسول الله عَلَيْتُهُ يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين ولم يكن يجيز في الهلال الآشاهدي عدل.

⁽١) صياح المدائني _خ. (٧) ولم يجز _يب، ولا يجيز _صا.

٧٥ ٤ (١٢) **الهداية ٧٥ وحكم رسول الله** ﷺ بشهادة شاهدٍ ويمين المدّعي .

٥٨٧٨ ٤ (١٤) دعائم الإسلام ٢٢٥ ج ٢ وعن رسول الله ﷺ الله كان يجيزُ (٣) شهادة الشّاهد الواحد مع يمين الطّالب في الأموال خاصّة وهو قول على وأبى جعفر وأبى عبدالله المبيّلان .

٧٥٨٧٩ (١٥) كافي ٣٨٥ ج - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمن عمير تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال دَخَل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبى جعفر عليه فسألاه عن شاهد ويمين فقال (١٠) قضى به رسول الله على أبى جعفر عليه على الله عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال (٥) وأين وجد تموه خلاف القرآن؟ فقالا ان الله تبارك و تعالى يقول «وأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال لهما أبو جعفر عليه فقوله «وأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال الهما أبو جعفر عليه فقوله «وأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً (١) ثم قال ان علياً

⁽١) ابراهيم بن هاشم ـك. (٢) مياح ـك. (٣) ـ أنّه أجاز ـغ. (٤) قال ـ يب. (٥) قال ـ يب.

⁽٦) يمين _ يب.

علي كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرَّ به عبدالله بن قفل التميمي (١) ومعه درع طلحة فقال (له _ يب) على الله هذه درع طلحة أخذت غُلولاً (٢) يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل فاجعل (٣) بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال (له _ يب) على الملل هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال (له -كا) شريح (يا أميرالمؤمنين -فقيه) هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن (بن على _فقيه) الربي المالة فشهد انّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة. فقال (شريح -كا -فقيه) هذا شاهد (واحد ـكا _ يب) فلا(٤) أقضى بشهادة شاهد (واحد _ يب) حتّى يكون معه آخر (قال _ يب) فدعا(٥) قنبراً فشهد انّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال (شريح _كا _يب) هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك (١٦) قال فَغَضب على المُثِلِا فقال(٧) خذوها(٨) فانّ هذا قبضي بجور تلاث مرّات (قال _كا _ يب) فتحوّل شريح (عن مجلسه _ يب _ فقيه) ثمّ قال(٩) لا أقضى بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيتُ بـجورِ ثـلاث مرّات؟ فقال له(١٠) (ويلك أو ويحك كاريب) أنّى لمّا أخبر تك(١١) أنّها درع طلحةٍ أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله ﷺ حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة فقلت (انّك ــ يب) رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة -كا _ يب) ثمّ أتيتك بالحسن

⁽١) التيميّ _ يب _ فقيه. (٢) أي سرقةً من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيءخفية ستّي غلولاً. (٣) اجعل _ يب _ فقيه. (٤) ولا أقضى _ يب _ فقيه. (٥) فأتبي بقنبر _ فقيه.

⁽٦) المملوك _خ. (٧) وقال _ يب. (٨) ثمّ قال خذوا الدّرع _ فقيه. (٩) وقال _ فقيه.

⁽١٠) على عليه إليه (١١) قلتُ لك فقيه.

الملي فشهد فقلت هذا (شاهد فقيه) واحد ولا أقضى بشهادة (١) واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله المالي الله المالية المالية

ثم أتيتك بقنبر فشهد (أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة _ كا_يب) وما كا_يب) فقلت هذا مملوك (ولا أقضى بشهادة مملوك (ألا أي يب) وما بأس (ألا بشهادة المملوك إذا كان عدلاً (ألا ثم قال الملل إلى السريح _ فقيه) (ويلك (١) أو ويحك _كا_يب) امام المسلمين (ألا يؤمن من أمورهم على ما هو أعظمُ من هذا.

٥٨٨٠ ٤ (١٦) فقيه ٦٣ ج ٣ وروى هحمد بن قيس عن أبي جعفر للسلام الله عليه على الله على

۱۷۸۱ (۱۷) تهذیب ۲۷۳ج ۱-استبصار ۳۳ج ۲-الحسین بن سعید عن أبان عن عبدالله عن أبی عبدالله عن أبی عبدالله على الله على الله

١٨٥٤ ٤ (١٨) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ استبصار ٣٣ ج ٣ الحسين بن سعيد عن فضالة (عن أبان _ يب) عن أبى مريم عن أبى عبدالله على قال أجاز رسول الله على شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف انه (اَ حصا) حق.

٥٨٨٣ (١٩) أمالي الصدوق ٢٩٧ ـ حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

⁽١) بشاهد _فقيه. (٢) بشاهد _فقيه. (٣) فهاتان ثنتان _يب _فهاتان اثنتان _فقيه.

⁽٤) المملوك _ يب. (٥) ولا بأس _ يب. (٦) عدلاً هذه الثّالثة _ فقيد.

 ⁽٧) الويل كلمة عذاب وقد ترد للتعجّب _ ويحك ويح كلمة ترحّم وتوجّع لمن وقع في هلكة وقد يقال للمدح والتعجّب. (٨) انّ امام المسلمين ليؤتمن _ فقيه.

اسحاق قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدّثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال حدّثنا أبى قال حدّثنا الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عليّه عن جابر بن عبدالله قال جاء جبر ئيل الى النّبي مَ السُّاهد. فأمره ان يأخذ باليمين مع الشّاهد.

٢٠٠١٤ (٢٠) وسائل ٢٧٠ ج ٢٧ - الحسن بن الفضل الطّبرسيّ في (٢٠) وسائل ٢٧٠ ج ٢٧ - الحسن بن الفضل الطّبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق عن آبا ثه عليّاً في قال قال رسول الله الله المُنافِينِ في الرّب الحجامة واليمين مع الشّاهد.

٦٩٦٥٥ (٢١) تهذيب ٢٩٦ج ٦ أبوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن وليد قال حدّ ثنا العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرّضا عليه قال ان جعفر بن محمد عليه قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد فقال جعفر عليه قضى به رسول الله عَلَيْ الله على عليه على عليه عندكم فضحك أبو حنيفة فقال جعفر عليه أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله.

⁽١) أتعجب _ ثل.

٢٣٠٥ ٤ (٢٣) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ استبصار ٣٣ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيدالله (١) بن أحمد عن الحسن بن محبوب فقيه ٣٣ ج٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الحلا قال لو كان الأمر إلينا أجزنا (١١ شهادة الرّجل (الواحد ـ يب ـ صا) إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق النّاس فامّا ما كان من حقوق الله أو (١٠ رؤية الهلال فلا (قال الشيخ الله في الاستبصار فهذا الخبر ايضاً نحمله على أنّه يحكم بذلك في حقوق النّاس الّذي هو الدّين دون ما عداه من الحقوق لما أيّن في الأخبار المتقدّمة.)

٥٨٨٩ ٤ (٢٥) دعائم الإسلام ٢٥٣٦ - وعن على الله الله الله الله على الله على الله والله في الله والله وله والله وله والله وله والله وله والله وله والله وله والله وله والله وله والله والله

⁽١) عبدالله _صا. (٢) لأجزنا _فقيه. (٣) ورؤية الهلال _فقيه. (٤) أي باعده واصرفه.

من مَكْسَبه ما شهد به عليه ومُر به الى السّجن مُهاناً مقبوحاً (١) منبوحاً واحْزِمْ رجليه بحزام وأخْرِجْه وقت الصّلاة ولا تخلّا بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تَدَعْ أحداً يدخل اليه ممّن يُلقّنه اللّدَد (٢) ويُرجِّيه الخلوص فان صحّ عندك انّ أحداً لَقَنَهُ ما يضرُّ به مسلماً فاضْرِبْهُ بالدِّرَة فاحبِسه حتى يتوب ومُر بإخراج أهل السّجن في اللّيل الى صحن (١) السّجن لِيتَفَرِّجوا غير ابن هرمة الآان تخاف موته فتخرجة مع اهل السّجن الى الصّحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربْه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والشّلاثين فاضربْه بعد الخائن واقطع عن الخائن واقطع عن الخائن واقطع عن الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

- ۲۸۱ (۲۲) كافى ۳۸٦ كليمض أصحابنا عن تها يب ۲۷۲ ج ٦ استبصار ۲۱ ج ٣ محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال حدّثنى الثقة عن أبى الحسن الثالج قال إذا شهد لطالب (٤) الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. فقيه ٣٣ ج ٣ ـ روى منصور بن حازم انّ اباالحسن موسى بن جعفر المنتج قال (وذكر مثلَه).

۲۳۱ محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال إستخراج الحقوق بأربعة عن محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال إستخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة (٥) رجلين عدلين فان لم يكن (١) رجلين (عدلين _كا) فرجل وامْرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعىٰ عليه فإن لم يحلف [و _كا] ردّ اليمين على

⁽۱) المقبوح: الذي يُرَدُّ ويخسأ _ المنبوح: المشتوم _ رجل منبوح: يـضرب له مـثل الكـلب ويشبّه به. (۲) أي الخصومة الشّديدة. (۳) أي ساحة الدّار ووسطه. (٤) لصاحب ـكا. (٥) شهادة _ يب. (٦) لم يكونا _ يب. (٧) تَحُمُّل _ خَ

المدّعي فهو واجبٌ (١) عليه ان يحلف ويأخذ حقّه فإن أبي ان يحلف فلا شيء له.

٣٩٥ ٤ (٢٨) كافي ٢٨٦ كونيب ٢٧٢ ج ٦ استبصار ٢٣ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣ ج ٣ حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه ان رسول الله المحمد الله النساء مع يمين الطّالب في الدّين يحلف بالله ان حقّه لحقّ، قال محمد بن الحسن في صا ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأوّل المقيد وهو انّه لمّا كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدّعي الحقّ في الدّيون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدّعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على الحال.

عرّوجل «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَينِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتانِ» قال عدلت امرأتان عرّوجل «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَينِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتانِ» قال عدلت امرأتان أقاموا في الشّهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشّهادة قضى بشهادتهم (الى أن قال) إذ جاءت امرأة الى رسول الله على فقالت فما بال إمرأتين برجل في الشّهادة والميراث؟ فقال رسول الله تَلَيُّنَ عَلَي الْيَتها المرأة ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف (٢) ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكن ولا ينقصه ما بذل لكنّ يدبّر الأمر بعلمه يا ايّتها المرأة لأنكن ناقصات الدّين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة وانكن تكثرن اللّعن وتكفرن النعمة (٣) تمكث احداكن عند الرّجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت عند الرّجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها (٤) قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ.

⁽١) وهي واجبةً _ يب. (٢) الحيف: الجور والظِّلم. (٣) العشير _خ.

⁽٤) أو ساعة خاصمته وقالت ـ ئل.

٣٠) ٤ ٥٨٩٤ (٣٠) فقيه ٢٤٦ ج ١ _قال النّبي عَلَيْشِيَّ المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جمّة

وتقدّم في رواية السّيّاري (٣٩) من باب (٨٩) مـا ورد فـي انّ الخَلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطـعمة ج ٢٨ قـوله ﷺ فـإنّ الخَلّ (١) نزل به جبر ئيل ﷺ مع اليمين والشّهادة من السّماء.

(٣٩) باب أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة ويحكم على السّاحر بشاهدين

١٥٨٩٥ (١) كافى ٤٠٤ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٨ ج ٦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله الله أنّ أميرالمؤمنين الله كان يحكم فى زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبرائة يجيز (٢) شهادة الرّجلين ويبطل (٣) شهادة الألف لانّه دين مكتوم.

٢٥٨٩٦ (٢) الجعفر يّات ١٢٨ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليّاً عليّاً كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين المرضيّين على الرّجل أنّه زنديق ولو شهد له ألف بالبرائة أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم.

٣)٤٥٨٩٧ (٣)دعائم الإسلام ٤٨١ج ٢ ـروّيناعن جعفر بن محمدعن أبيه عن آبائه أنّ علياً للمَيَّلِا كان يستتيب الزّنادقة ولا يستتيب من ولد

⁽١) الخلال _ ئل. (٢) جازت _ يب. (٣) وأبطل _ يب.

في الإسلام وكان يقبل شهادة الرّجلين العدلين على الرّجل أنّه زنديق ولو شهد له ألف بالبرائة ما التفت الى شهادتهم.

ابی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن جعفر (۱) عن أبی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه المبیخ قال سئل رسول الله ﷺ عن السّاحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فیشهدان (۲) علیه فقد حلّ دمه. تهدیب ۱۶۷ ج ۱۰ محمد ابن الحسن الصّفّار عن أبی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علیّ عن أبیه عن آبائه عن علی علیّ مثله.

٥) دعائم الإسلام ٤٨٢ ج ٢ قال على على الله فاذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل.

وياتي في أحاديث باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّج ٣١ ما يناسب الباب.

(40) باب أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّيّة غلام مملوك أو بعتق مملوكٍ قبلت شهادته في نصيبه

١٥٩٠٠ (١) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ يونس بن عبد الرّحمن عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل هلك و ترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حرّ قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة . تهذيب ٢٧٩ ج ٦ ـ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله .

وتقدّم في أحاديث باب (٤٤) انّ أحد الورثة لو شهد بعتق

⁽١) أسقط في الوسائل قوله عن أبي جعفر. (٢) فشهدا _ يب ١٤٧.

المملوك جازت شهادته من أبواب العتق ج ٢٤ وباب (٤) انّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث لزمهم ذلك بنسبة حصصهم من أبواب الإقرار ما يناسب الباب.

(41) باب ما ورد في أنّ من لا تقبل شهادته قضاة العامّة لا يذلّ نفسه

۱ ۱ ۵۹۰۱) تهذیب ۲۸۳ج ٦ أحمدبن محمدبن عیسی عن یعقوب عن ابن أبی عمیر عن محمد ابن أبی حمزة عمّن ذكره عن أبی عبدالله عن ابن أبی الله أو قلنا ان شریكاً يرد شهاد تنا قال فقال لا تذلّوا أنفسكم.

٢٥٩٠٢) فقيه ٤٤ج ٣ وقيل للصّادق اللَّهِ إن شريكاً يرد شهادتنا فقال لا تذلّوا أنفسكم.

۳، ۱۹۹۰ (۳) فقیه ۱٤ ج سوقد روی عن أبی کهمس انه قال تقدّمت إلى شریك فی شهادة لزمتنی فقال لی کیف أجیز شهادتك وأنت تنسب الی ما تنسب الیه قال أبو کهمس فقلت وما هو قال الرّفض قال فبکیت ثمّ قلت نسبتنی الی قوم أخاف اللّ أکون منهم فأجاز شهادتی وقد وقع مثل ذلك لابن أبی یعفور ولفضیل سُكّرة.

وتقدّم في أحاديث باب (٥٠) كراهة التّعرّض للذّلّ من أبـواب جهاد النّفس ما يناسب ذلك فراجع.

(47) باب قبول شهادة اللّاعب بالحِمام وصاحب السّباق المراهن عليه مع عدم الفسق

۱ ۵۹۰۱ (۱) تهذیب ۲۸۲ج ٦ أحمدبن محمدبن عیسی عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبة عن موسى

النّميريّ عن العلابن سيّابة قال سألت أبا عبدالله التي عن شهادة من يلعب بالحِمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

٢٠٥٥٠٥(٢) فقيه ٣٠ج ٣-وروى عن العلابن سيّابة قال سألت أبا عبدالله عليه عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فَإنّ مَنْ قِبَلِنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله عَلَيْتُكُ قال انّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل فانّها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله عَلَيْتُكُ أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

۳،۵۹۰۱ تهدیب ۲۸۲ج آخمدبن محمدبن عیسی عن محمد بن موسی عن أحمد بن الحسن عن أبیه عن علی بن عقبة عن موسی النّمیری عن العلا بن سیّابة قال سمعته یقول لا بأس بشهادة الّذی یلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن علیه فان رسول الله الحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن علیه فان رسول الله تمار خری الخیل وسابق و کان یقول ان الملائکة تحضر الرّهان فی الخف والحافر والرّیش وما سوی ذلك قمار حرام.

وتقدّم في رواية الدّعائم (١٥) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة قوله عليّه لا تجوز شهادة المستّهم (الى أن قال) ولا الّه ذين يلعبون بالكلاب والحمام والدّيوك ماكان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

(43°) باب ما ورد في الشّهادة على الجنف (الحيفُّ) والرّبا والطّلاق لغير السّنّة

۱ ۵۹۰۷ (۱) فقیه ۲۰ ج سوفی روایة عبدالله بن میمون عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبیه المُنِین قال جاء رجل من الأنـصار الى النّـبى قال الله أحبّ أن تشهد لى على نحل نحلتها ابنى قال

مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانًا معاشر الأنبياء لانشهد على الجنف(١).

٢٥٩٠٨ (٢) فقيه ٤٠ ج ٣ روى اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه المُنِينُ أنّه كان يبطل الشّهادة في الرّبوا والجنف (٢) وإذا قال الشّهود إنّا لا نعلم خلّى سبيلهم وإذا علموا عزّرهم (٣).

الجعفريّات ١٤٣-باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على بن أبيطالب على الله كان يبطل الشهادة في الرّبا والحيف اذا قال الشّهود لم نعلم وخلّى سبيلهم فاذا علموا عزّرهم (٤).

٥٩١٠ (٤) فقيه ٤٠ ج ٣ ـ وفي رواية أبي الحسين هحمد بن جعفر الأسدى ﷺ قال الصّادق ﷺ لا تشهد على من يطلّق بغير (٥) السّنّة.

(44) باب حكم الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء

الأرض الأدونات في الأرض المعلادة الله المعلمة الأرض المعلمة الأرض المعلمة المعلمة الله المعلمة الله المعلمة الله المعلمة الله المعلمة الله المعلمة ال

٢ ١ ٥ ٥ ١ (٢) مستدرك ٥ ٤ ٤ ج ١٧ ـ زيد الزّرَاد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه المرتبعة عن اثنين فائه عبد الله عليه عن المرتبعة عن المرتبعة عن الأرض شيئاً تو دعه الأرض ما جاوز الواحد فائه إفشاء فاذا دفنت في الأرض شيئاً تو دعه الأرض

⁽١) الحيف: ثل ــالحيف: الجور ــأجنف في وصيته مال وجار ــجنف عن الطُّريق: عدل عنه.

⁽٢) الحيف _ ثل. (٣) عزّره: لا مه _أدّبه _ ضربه أشدّ الضّرب _ فخّمه وعظّمه (ضدّ) أعانه ونصره.

 ⁽٤) والظاهر ان الصحيح هكذا واذا قال الشهود لم نعلم خلّى سبيلهم كما في رواية الصدوق المتقدّمة عليها. (٥) لغير ـئل.

فلا تشهد عليها شاهداً فانّه لا تؤدّي الأرض اليك وديعتك أبداً.

(40) باب حكم استقالة الشّهادة

١٤٥٩١٣ (١) الجعفريّات ١٤٥ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على المن الله قال من استقالنا من شهادته أقلناه.

٢ ٥٩١٤ (٢) دعائم الإسلام ١٦ ٥ ج ٢ وعن على الملل أنه قال من شهد عندنا ثمّ رجع فاستقالنا شهادته أقلناه، يعنى مالم يقطع الحكم.

(٤٦) باب ما ورد في أنّ الشّهادة تجوز على السّماع في الأشياء المتقدّمة من الأنساب والوفاة والأحباس وما أشبه ذلك

(47) باب أنّ الشّاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا

٧٥٩١٦) فقه الرضا على ٣٠٨ وبلغنى عن العالم علي أنَّه قال إذا

⁽١) أقام -ك (٢) الأجناس -ك -الأحباس أي اوقاف.

كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلّا واحدة وكان الشّاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال(١) ما شهد لثلّا يَتُوى(١) حقّ امرى مسلم. العوالى ٣١٥ج ١ _روى أيضاً صاحب كتاب التكليف لابن ابى العزاقر عن العالم علي نحوه).

۲۵۲ (۲) غيبة الطّوسيّ ۲۵۲ و أخبرنى جماعة عن أبى الحسن بن محمد بن أحمد بن داود و أبى عبدالله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالا ممّا أخطأ محمد بن على (الشّلْعُغانى) فى المذهب فى باب الشّهادة أنّه روى عن العالم عليّا إنّه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له من البيّنة عليه إلاّ شاهد واحد وكان الشّاهد ثقة رجعت الى الشّاهد فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لئلا يتوى حق امرئ مسلم واللّفظ لابن بابويه وقال هذا كذب منه لسنا (۳) نعرف ذلك وقال في موضع آخر كذب فيه.

كتاب الحدود والتّعزيرات أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها

(1) باب ما ورد فی فوائد الحدّ ولزوم اقامته علی الوضیع والشّر یف بحدوده وحرمة تعطیله و تأخیره و تجاوز حدّه

قال الله تعالى فى سورة الزوم (٣٠) يُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الحَيِّ ويُحْيِي الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (١٩)

⁽١) مثل ـ البحار. (٢) تَوى كرَضِيّ أَى هَلَكَ.

۱۷۶ه ۱۷۲ه ۱۷۵ه ۱۷۵ محمدبن یعقوب قال حد تنی محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۶۱ ج ۱۰ و أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن حنّان بن سدیر عن أبیه قال قال أبو جعفر عن الله عن الله و أیّامها.

۱۷۶ (۲) تهذیب ۱۶۱ج ۱۰ محمد بن يعقوب عن كافى ۱۷۶ ج۷ أحمد بن مهران عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج عن أبى إبراهيم عليه في قبول الله عزّوجل «ويُحْيى الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِها» قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل (۲) فتحيى الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحد لله (۲) أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً.

٣١٥٩٢٠) النّوفليّ عن الله عن أبيه عن النّوفليّ عن الله عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليّ قال قال رسول الله عَلَيْكُمْ إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً.

٦ ٩ ٩ ٢ (٦) الجعفريّات ١٣٣ قال أبو عبدالله جعفر بن محمدكان

⁽١) قطر _ يب. (٢) بالعدل _ يب. (٣) ولإقامة حدّ فيه أنفع _ يب.

⁽٤) ساعة امام عادل _خ _ساعة من امام عادل _خ.

أبى يطلب إقامة حدود الله عزّوجلّ وإن لم يكن مرغّب (١) في شيء من أمور الدّنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً.

٧١٤٥٩٢٤) غررالحكم ٨٥٢ قال على المنظل اليسعد أحد إلا بإقامة حدود الله سبحانه ولا يشقى أحد إلا باضاعتها.

٩ ٢٥ (١/ ١٥ ٤ (٨) كافى ١٨٥ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٩ ج ١٠ (الحسن _ يب) بن محبوب عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال فقيه ٢٢ ج ٤ ـ أتت امرأة (٢) (مجح (٣) _ كا _ يب) أميرالمؤمنين عليه فقالت يا أميرالمؤمنين الآخرة إنّى زنيت فطهر نى طهرك الله فان عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال (لها _ يب) ممّا أطهرك قالت انّى (٤) زنيت فقال لها أو (٩) ذات بعل أنت أم غير ذلك (١) فقالت (بل _ كا _ يب) أم غائباً (١٠) كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت _ كا _ يب) أم غائباً (١٠) كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت _ كا _ يب) أم غائباً (١٠) كان عنك _ كا _ يب) قالت (بل _ كا _ يب) حاضراً (١٠).

فقال (لها _كا _ يب) انطلقى (١٠) فضعى (١١) ما فى بطنك ثمّ ائتنى (أطهّرك _كا _ يب) فلمّا ولّت عنه (المرأة فصارت _كا _ يب) حيث (١٠١ لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها (١٠١ شهادة فلم تلبث أن أتته (١٤) فقالت قد وضعت فطهّرنى (قال _كا _ يب) فتجاهل عليها فقال (أطهّرك _كا _ فقيه) يا أمة الله ممّا ذا فقالت انّى (قد _ فقيه) زنيت (وقد وضعت _ فقيه) فطهّرنى . فقالت وذات بعل (أنت _ يب _ فقيه) إذ فعلت ما فعلت (أم غير

 ⁽١) يرغب في شيء من أمور الدّنيا فلا يكتب عليه ذنباً ك. (٢) وانّ امرأة أتت وفقيه.

⁽٣) محج _ يب _ مجح بتقديم المعجمة على المهملتين الحامل المقرب اللهي دنا ولادها _

النّهاية. (٤) من الزّنا فقيه. (٥) وذات بيب فذات فقيه. (٦) غير ذات بعل فقيه. (٧) أفحاضر يب فحاضراً فقيه. (٨) غائب يب. (٩) حاضر يب. (١٠) انتظرى فقيه.

⁽۱۱) حتّى تضعى _ فقيه. (۱۲) من حيث _ فقيه. (۱۳) هذه _ فقيه. (۱٤) أنت _ يب.

ذات بعل فقيه) قالت نعم (۱) قال وكان زوجك (۲) حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال فانطلقی (۳) وأرضعیه (۱) (حَوْلَیْنِ كامِلَین كما أمرك الله قال فانصر فت المرأة حكا _یب) فلمّا صارت (۱) (من (۱) حیث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّهما شهادتان (قال حكا _یب) فلمّا (مضی حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولین حكا _یب) فطهّرنی یا أمیرالمؤمنین (فتجاهل علیها (و حكا) قال أطهّرك ممّاذا حكا _یب) فقالت (یا أمیرالمؤمنین _فقیه) انّی زنیت فطهّرنی قال وذات بعل كنتِ (۱) إذ فعلت ما فعلت (أم غیر ذات بعل حقیه) فقالت نعم قال (۱) وبعلك (۱) غائب (عنك حكا) إذ فعلت ما فعلت أو (۱۰) حاضر قالت بل حاضر.

قال فانطلقی فاکفلیه حتّی یعقل أن یأکل ویشرب و لا یتردّی من سطح و لا یتهوّر فی بئر (قال کا ـیب) فانصرفت و هی تبکی فلمّا ولّت (فصارت ـکا) حیث لا تسمع کلامه قال اللّهمّ إِنّها(۱۱) ثلاث شهادات (قال ـکا) فاستقبلها عمرو بن حریث (المخزومی ـکـا ـیب) (و هـی تبکی ـ فقیه) فقال (لها ـیب ـ فقیه) ما یبکیك (یا أمة الله وقد رأیتك تختلفین الی علی اللّی تسألینه أن یطهّرك ـکا ـیب) فقالت (إنّی ـکا ـ یب) أتیت أمیرالمؤمنین الله فسألته أن یطهّرنی فقال (لی ـ فقیه) أکفلی ولدك حتّی یعقل أن یأکل ویشرب و لا یتردّی من سطح و لا یتهوّر فی بئر وقد (۱۲) خفت أن یأتی (۱۳) علی الموت ولم یطهّرنی فقال لها عمروابن

⁽١) بل ذات بعل _فقيه. (٢) بعلك _فقيه. (٣) انطلقي _يب _اذهبي _فقيه.

⁽٤) فارضعيه _ يب _ حتى ترضعيه _ فقيه . (٥) ولّت _ فقيد . (٦) منه _ يب . (٧) أنتِ _ كا .

⁽٨) فقال ـ يب. (٩) وكان زوجك ـ فقيه. (١٠) أم ـ يب. (١١) هذه ـ فقيه.

⁽۱۲) ولقد _ يب. (۱۳) يدركني _ فقيد.

وقال اللّهم إنه (^(A) قد ثبت (^(P) الك (^(P) عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك عَلَيْتُ فيما أخبرته (به _ كا) من دينك يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودى فقد عاندنى و (^(P) طلب بذلك مضادّتى اللّهم وانّى غير معطّل حدودك ولا طالب مضادّتك (ولا معاند لك _ فيقيه) ولا ميضيّع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنّة (^(P) نبيّك عَلَيْتُ وقال _ كا _ يب) فنظر إليه عمرو بن حريث (وكأنّما الرّمّان يفقاً في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو _ كا _ يب) قال يا أميرالمؤمنين إنّى إنّما أردت (ان _ يب _ فقيه) أكفله إذ (^(P) ظننت أنك (^(P) نحبّ ذلك فأمّا إذاكر هنه (فإنّى _ كا _ يب) لست أفعل.

فقال أميرالمؤمنين المنظِ أَبَعْدَ أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أميرالمؤمنين المنظِ المنبر فقال يا قنبر ناد في النّاس الصّلاة جامعة (فنادي قنبر في النّاس كا يب) فاجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله (وقام أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه حكا _

⁽١) فانَّى _ فقيه. (٢) أكفل ولدك _ فقيه. (٣) يتجاهل _ يب. (٤) انت _ كا.

⁽٥) أفغانب _ يب. (٦) حاضر _ يب. (٧) حاضر _ يب. (٨) إنّي _ فقيد. (٩) أثبت _ فقيد.

⁽١٠) ذلك ـ فقيه. (١١) وضادَّني في ملكي ـ فقيه. (١٢) لِسنَّةُ ـ فقيه. (١٣) لاَّنِّي ـ فقيه.

⁽١٤) أنَّ ذلك تحبَّه _ فقيه

يب) ثمّ قال (يا _ يب) أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة الى (هذا _ كا _ يب) الظّهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله (فعزم عليكم أميرالمؤمنين لمّا^(۱) خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم (^(۱) لا يتعرّف أحد منكم الى أحد حتّى تنصر فوا إلى منازلكم إن شاء الله قال _ كا _ يب).

ثمّ نزل فلمّا أصبح (النّاس بكرة -كا - يب) خرج بالمرأة وخرج النّاس متنكّرين متلقّمين بعمائمهم (وبأرديتهم -كا - يب) والحجارة في (١) أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى (١) (بها والنّاس معه -كا - يب) الى الظّهر (٥ (بالكوفة -كا -) فأمر أن يحفر (١) لها حفيرة ثمّ دفنها فيها (الى حَقويها - فقيه) ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه (١) في غرز الرّكاب ثمّ وضع إصبعيه السّبّابتين (٨) في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته يا أيّها النّاس أنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه (١) وَالْمُعْلَقِ عهداً عَهدَه (١٠) محمّد الله النّاس إلى بأنّه (١١) وتعالى عهد إلى نبيّه (١) وَالْمُعْلَقِ عهداً عَهدَه (١٠) محمّد الله الله الله الله الله الله عليه حدّ فمن كان (لله - يب - فقيه) عليه حدّ مثل ما (له - يب - فقيه) عليها فلا يقيم عليها الحدّ (قال -كا - يب) فانصرف النّاس يومئذ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين عليها الحدّ (يومئذ - فا صين عليها الحدّ (يومئذ - والحسين عليها فالحدّ (يومئذ - والحسين عليها فالمهم غيرهم (من النّاس - فقيه) (قال وانصرف فيمن انصرف) يومئذ (١٠) محمد ابن أميرالمؤمنين عليه حداً - يب) .

المحاسن ٣٠٩ البرقيّ عن أبيه عن عليّ بن حمزة عن أبير بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه (أو عن صالح بن ميثم عن أبيه)قال

⁽١) الله يب. (٢) أصحابكم _ يب. (٣) في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم _ فقيد.

⁽٤) انتهوا فقيه. (٥) ظهر الكوفة بيب. (٦) فحفر فقيه. (٧) رجله بيب فقيه.

⁽٨) يديه السّبّاحتين _ فقيه. (٩) رسوله _ يب. (١٠) وعهد _ فقيه. (١١) أن لا يقيم _ فقيه.

⁽١٢) فأقاموا _ فقيه . (١٣) يومئذ فيمن انصرف _ يب.

أتت امرأة محجّ (وذكر نحوه).

١٥٩٢٦ (٩) دعائم الإسلام ٢٤٥ ج ٢ ـ وعن على الله أنه قال لمّا رجم شراحة الهمدانيّة كثر النّاس فغلق أبواب الرَّحَبة ثـمّ أخـرجـها فأدخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرَّحَبة فدخل النّاس فجعل كلّ من دخل يلعنها فلمّا سمع ذلك على الله أمر منادياً فنادى أيّها النّاس لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان ذلك كفّارة لذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

١٠ ١٥ ١٥ (١٠) كافى ٢٦٥ ج ٧ على بن ابر اهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر المستلط عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال: الله أكرم من ذلك.

رجل^(۳)کبیر البطن علیل قد زنا فأتی رسول الله ﷺ رجل^(۳)کبیر البطن علیل قد زنا فأتی رسول الله ﷺ بعرجون فیه مائة شمراخ فضر به ضربة واحدة مكان الحد وكره أن يبطل حداً من حدود الله تعالى. المحد (١٤) كافى ١٧٦ج لعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

⁽١) عليهم _ك. (٢) لم يتوبوا _ك. (٣) برجل _ك.

فقيه ٥٣ ج ٤ ـ وروى أبو أيوب عن الحلبى عن أبى عبدالله الله قال إنّ فى كتاب على الله أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعنى فى الحدود إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجل. المحاسن ٢٧٣ ـ البرقى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزّاز عن الحلبيّ عن أبى عبدالله الله الله الله الله عن أبى عبدالله الله الله عن الحسن عن أبى عبدالله الله الله عن الحسن عن أبى أيوب الخزّاز عن الحلبيّ عن أبى عبدالله الله الله عن الحود).

١٥٩٣٢ (١٥) **دعائم الإسلام ٤٤٢ج ٢**ـوعن على المثلا أنه كتب الى رفاعة أقم الحدود^(١) في القريب يجتنبها البعيد لا تُـطَلُ (^{٢)} الدّماء ولا تعطّل (٣) الحدود^(٤).

۱٦)٤٥٩٣٣ (١٦)**دعائم الإسلام ١٥**٤ج ٢ ـوعن **على المثلِلِةِ (١٥)أن**دقال فى قول الله عزّوجلّ «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةُ فى دينِ الله» تعالى قال اقــامة الحدود.

١٧١٤ ٥٩٣٤ (١٧) دعائم الإسلام ٤٤٣ ج عن على الله أندقال لبعض من أوصاه عليك باقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله

⁽١) الحدَّرُك. (٢) طَلَّ الدَّم: هدره. (٣) وتعطَّل ك. (٤) الحدّ ك. (٥) أبي عبدالله ﷺ ك.ك.

عزّوجلّ في الرّضا والسّخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

معفر بن الله المنظم الإسلام ١٤٤٦ عن أبيه عن آبائه المنظم أن رسول الله المنظم أمر بقطعها فاجتمع الى رسول الله المنظم أمر بقطعها فاجتمع الى رسول الله المنظم خطر (١٠) يسير قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر (١٠) يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا.

انه نهى عن المراه ١٩ (١٩) دعائم الإسلام ٤٤٢ ج ٢ ـ وعنه ﷺ أنه نهى عن تعطيل الحدود وقال إنّما هلك بنو إسرائيل لأنّهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشّريف.

⁽١) الخطر: المنزلة والقدر. (٢) داود بن فرقد كا يب. (٣) رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَقَيْد.

⁽٤) وكيف كا. (٥) أن يب بأنّه فقيه. (٦) أن يب بانّه فقيه.

الله عزّوجل قد جعل لكل شيء حدّاً وجعل لمن (١) تعدّى ذلك (الحدّ ـ كا ـ فقيه) حدّاً. المحاسن ٢٧٥ ـ البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن الحسين بن رباط عن أبى مخلّد عن أبى عبدالله عليه قال قال قوم من الصّحابة لسعد بن عبادة (وذكر نحوه وزاد وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين).

١٧٤ عن عمرو بن عثمان عن على بن الحسن بن على بن رباط عن علد الله عن عبدالله على إلى عندالله على التبي التبي

حسان عن محمد بن على عن أبى جميلة عن ابن دبيس الكوفى عن حسان عن محمد بن على عن أبى جميلة عن ابن دبيس الكوفى عن عموو بن قيس قال قال أبو عبدالله المثيلا يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عزوجل أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شىء حدّاً ولمن جاوز الحد حدّاً قال قلت أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شىء حدّاً قال نعم قلت وكيف يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شىء حدّاً قال نعم قلت وكيف تؤخذ إلا من حاوز الحدّ حدّاً قال قال إنّ الله عزّ وجلّ حدّ فى الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ وإنّ الله عزّ وجلّ حدّ أن لا ينكح النّكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصَناً رجم لمجاوزته الحدّ.

⁽١) لكل من يتعدى _ يب.

٠ ٤٩٤٤ (٢٣) كافي ١٧٥ ج ٧ على عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمر و بن قيس الماصر عن أبى جعفر الله قال إنّ الله تبارك و تعالى لم يَدَع شيئاً تحتاج إليه الأمّة الى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله وَ الله الله على الحدّ حداً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل على من تعدّى الحدّ حداً.

ا ۱۵۹٤ (۲٤) مستدرك ۹ ج ۱۸ كتاب درست ابن أبى منصور عن أبى المغرا عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه الله قال فى حديث الله ليس من شىء الآ وقد جرى به كتاب وسنة ثمّ قال انّ الله قد جعل لكلّ شىء حدّاً ولمن تعدّى الحدّ حدّاً.

۲۹۱۵ (۲۶) کافی ۱۷۵ ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبی عبدالله علیه قال إن لكل شيء حداً ومن تعدی ذلك الحد كان له حد.

المحاسن ٢٧٥ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عمير عن أبي المغرا عن حمران بن أعين عن أبي جعفر المالح قال إنّ من الحدود ثلث جلد ومن تعدّى ذلك كان عليه حدّ.

٥٩٤٥ (٢٨) فقيه ٥٣ج ٤ وخطب أمير المؤمنين المؤلف النّاس فقال إنّ الله تبارك و تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلّفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها.

البعابي قال] حدّ ثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البـزّاز قـال البعابي قال] حدّ ثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البـزّاز قـال أخبرنى زكريّا بن [يحيى بن] صبيح قال حدّ ثنا خلف بن خليفة عن سعيد بن عبيد الطّائى عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليّة قال قال رسول الله عليّي إنّ الله تعالى حـد لكم حدوداً فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيّعوها وسنّ لكم سننا فاتبعوها وحرّم عليكم حرمات فلا تهتّكوها (١) وعفا لكم عـن أسياء وحمة منه [لكم] من غير نسيان فلا تتكلّفوها.

٣٠ ٤٥٩٤٧ (٣٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦١ عال أبوعبد الله على ١٦١ عال أبوعبد الله على الله ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدّار فما كمان من حدود الدّار فهو من الدّار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

١٤٨ عن الراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبى عمران عن يونس عن حقاد قال سمعت أبا عبدالله الله الله الله الله الله الله عمران عن يونس عن حقاد قال سمعت أبا عبدالله الله يقول ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حدّ كحد الدور وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا فيها فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى أرش الخدش وما سواها(٢) والجلدة ونصف الجلدة.

٣٢١٥٤٩ (٣٢) كافي ٢٦٨ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكوني عن أبى عبدالله على قال وسول الله على من بلغ عن المعتدين. المحاسن ٢٧٥ ـ البرقي عن حدًا في غير حدّ فهو من المعتدين. المحاسن ٢٧٥ ـ البرقي عن

⁽١) فلا تنتهكوها _خ. (٢) سواه _ك.

النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عن آبائه اللَّيْلِيُّ عـن رسـول الله عَلَيْكِيُّ عـن رسـول الله عَلَيْكِيّ (مثله).

مه ٥٩٥٠ (٣٣) تفسير العيّاشي ١١٧ ج ١ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله في قول الله تبارك و تعالى «تِلْكَ حُدودُ الله فيلا تَعْتَدُوها و مَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ الله فأولئك هُمُ الظّالمُونَ» فقال إنّ الله غضب على الزّانى فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد (١) فأنا الى الله منه برى وفذلك قوله «تِلْكَ حُدودُ الله فلا تَعْتَدوها».

٧٦٠ (٣٤) كافى ٢٦٠ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٤٨ ج ١٠ مرالحسن ميب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح (الثّورى مكا) عن أبى جعفر علي قال إنّ أمير المؤمنين علي أمر قنبر (١) أن يضرب رجلاً حدّاً فغلظ (٣) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده على علي من قنبر ثلاثة أسواط.

٢٥٩٥٢ (٣٥) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ــوعن على الله أمر قنبراً ^(٤) أن يضرب رجلاً فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد عــلــى الله الرّجل المضروب من قنبر فضربه (٥) ثلاثة أسواط.

المحاسن ٢٧٣ عن الحكم ١٧٥ ج٧ - (عدّة من أصحابنا معلّق) عن المحاسن ٢٧٣ أحمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليّة قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السّوط وثلثي (٦) السّوط (ثمّ يضرب به المحاسن).

٥٩٥٤ (٣٧) الجعفريّات ١٣٣ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّ ثنى موسى قال حدّ ثنا أبى عن أبيه عن آبائه عن على الم

⁽١) فزاده ـ ئل، (٢) قنبراً ـ يب. (٣) فغلط ـ يب. (٤) قنبر ـك. (٥) فجلده ـك.

⁽٦) بثلثي ـ المحاسن .

الله الله المنظرة لا يحل الأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يريد على عشرة أسواط الآفي حدّ.

٥٩٥٥ (٣٨) عوالى اللّنالى ١٥٣ ج ٢ وفى الحديث عن النّبيّ النّبيّ أنّه قال يؤتى بوالٍ نقّص من الحدّ سوطاً فيقول ربّ رحمة لعبادك فيقال له أنت أرحم بهم منّى ؟ فيؤمر به الى النّار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النّار.

٣٩٥٦ (٣٩) تفسير العيّاشيّ ٣١٨ج ١ عن زرارة عن أبي جعفر الله قال كان أميرالمؤمنين الله لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.

الله عن الله الرّجم حدّ الله الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر. المحاسن ٢٧٣ البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبى عبدالله علي (مثله).

۱۳۹ محمد ابن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سليمان عن أبى عبدالله الله الله عن أبى عبدالله عليه قال أن في صحيفة من الحدود (۱) ثلث جلدة من تعدّى ذلك كان عليه حدّ جلدة.

٤٥٩٥٩ (٤٢) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ وعن **عليّ** الله قال من وجب عليه الحدّ^(٢) أقيم ليس^(٣) في الحدود نظرة.

٤٣٥٤(٤٣٤) فقيه ٣٦ج ٤ وقال أمير المؤمنين الله إذاكان في الحدّ لَعَلَّ أُو عَسى فالحدّ معطّل. دعائم الإسلام ٤٦٥ج ٢ وعن رسول الله الله الذاكان (وذكر نحوه).

⁽١) في صحيفة الحدود ـ ك. (٢) الحقيقي المخطوط. (٣) وليس ـ ك.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٥) وجوب إقامة الحدّ على الكافر وباب (٦) أنّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب ان يقيمه وباب (٧) انّه لا كفالة فى حدّ ولا شفاعة وغيرها من الأبواب المربوطة بالحدود ما يدلّ على ذلك وهى كثيرة جدّاً. وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) انّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتى تشهد أربعة شهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ ما يدلّ على عدم جواز تأخير الحدود. ولاحظ باب (١) حدّ القاذف من أبوابه.

(2) باب أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبَل الله تعالى وهم أئمّة الهدى ومن نصبوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين

١٥٥٦١ (١) تهذيب ١٥٥ ج ١٠ فقيه ١٥ ج ٤ وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبدالله الله الحكم . الحدود السلطان أو القاضى ؟ فقال (١) إقامة الحدود الى من اليه الحكم .

المقنعة ١٢٩ ـ المفيد الله قال فأمّا إقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قِبُل الله وهم أئمّة الهدى من آل محمّد المَيْكِ ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.

٢ ١ ٥ ٥ ٩ ٦ (٢) الجعفر يّات ٢ ٤ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه انّ عليّاً المِيَّاثُمُ قال لا يصلح (٢) الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام.

٣٩٦٣ ٤ (٣) الجعفريّات ٢٤ ٥ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

⁽١) قال _ يب. (٢) لا يصح _خ.

عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن جدّه على بن أبيطالب المُبَيِّةُ قال ثلاثة ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء جهاد عدو كم واذا رفعتم الى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل وما لم تتركوا الجهاد.

١٣٥٥ ٤ (٤) الجعفويّات ١٣٣٠ باسناده عن جعفو بن محمد عن أبيه عن آبائه المبيّي ان أبابكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود الى على عن أبيطالب المبيّة لعلمه بها لا يستبدّون (١) برأى دونه فما حكم فهو جائز. من أبيطالب المبيّة لعلمه بها لا يستبدّون (١) برأى دونه فما حكم فهو جائز. ٥٩٦٥ ٤ (٥) دعائم الإسلام ٢٦ ٤ ج ٢ وعن جعفو بن محمد المبيّة أنه قال ليس للرّجل أن يقيم الحدّ على عبده ولا أمته (٢) دون السلطان.

حده ١٥٩٦٦ كان ابراهيم ١٢٥ كان ابراهيم ١٤٥٩ كان ابراهيم كان عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن هحمد بن قيس عن أبي جعفر الله قال فقيه ١٨ ج٣ قضي أميرالمؤمنين (٣) الله قيس عن أبي جعفر الله قال فقيه ١٨ ج٣ قضي أميرالمؤمنين (٣) الله في رجل جاء به رجلان وقالا إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرّجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول والله لو كان رسول الله الله الله الله الله عندي أبداً قال ولم قال (كان فقيه) يخبره ربّه (٤) عزّوجل أنّى برىء فيبر ئنى ببرائتي (قال يبب) فلمّا رأى (على الله الله ولا تقطعا يد الرّجل ظلماً الشّاهدين وقال (لهما فقيه) اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرّجل ظلماً وناشدهما ثمّ قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلمّا تقدّما الى المصطبة (٥) ليقطع (١) يده ضرب (٧) النّاس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل في غمار النّاس (وفرّا فقيه) حتّى (٨) اختلطا بالنّاس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أميرالمؤمنين شهد علىّ الرّجلان ظلماً فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أميرالمؤمنين شهد علىّ الرّجلان ظلماً

⁽١) لا يستندون ـخ. (٢) وأمتد ـك. (٣) على _فقيد. (٤) ربّى _فقيد.

⁽٥) المصطبة: مكان ممهّد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه ـ المنجد.

⁽٦) ليقطعا فقيه. (٧) ضربا فقيه. (٨) حين اختلطوا يب.

فلمّا ضرب^(۱) النّاس واختلطوا أرسلاني وفرّا ولوكانا صادقين (لما فرّا، و _ فقيه) لم يرسلاني فقال أميرالمؤمنين (۱) اللّيالا من يدلّني على هذين (الشّاهدين _ فقيه) أنكلهما.

٧١٤٥٩٦٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٦٥ عج ٢ ـ روّينا عِن جعفر بن محمد عن أبيه عن على طبي الإسلام ٢٥ هج ٢ ـ روّينا عِن جعفر بن محمد عن أبيه عن على طبي أنّ رجلاً رفع إليه وذكر له أنّه سرق درعاً وشهد عليه الشّهود فجعل الرّجل ينشد عليّاً طابي في البيّنة (وذكر ما يقرب ذلك اختصاراً).

٨٥٩٦٨) كافي ٢٦٣ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه يولّى الشّهود الحدود.

٩٦٩٥ ٤(٩) فقه الرّضا عليه ٢٧٨ قال وأوّل من يبدأ برجمه ما الشّهود الذين شهدوا عليهما أو الإمام.

١٥٩٧٠ (١٠) **المقنع ١٤٤ _ويبدأ الشّهود برجمه ^(٣).**

١٤٥٩٧١ (١١) المقنع ١٤٦ قال (أمير المؤمنين ﷺ) الإمام أحق من بدأ بالرّجم.

النّهج في آخر خطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت في النّهج في آخر خطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت في الكتب القديمة انّ الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السّوادكان فيه مسائل منها شهد شهداء أربعة على محصّن فأمرهم الامام برجمه فرجمه واحد من الشّهود دون الثّلاثة ووافقه قوم أجانب فرجع عن شهادته من رجمه والمرجوم لم يمت ثمّ مات المرجوم ورجع الشّهود الأخر عن الشّهادة بعد موته فقال عليّلا يجب ديته على من رجمه من الشّهود وعلى من وافقه وقوض الى الشّاهد الرّاجم.

⁽١) ضربا _ فقيه . (٢) على _ فقيه . (٣) برجمهما _ك .

وفى أحاديث الباب المتقدّم والباب التالى ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى رواية أبى عبيدة (١) من باب (٢٩) حكم من زنى وادّعى الجهالة قوله قلت من يرجمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها الى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال انّ الحدّ لا يزال لله فى بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان. وفى باب (١) كيفيّة الرّجم ما يدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (٣) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من أبواب حدّ المسكر ج ٣٠ ما يناسب ذلك. وفى رواية الفضيل (٥) من باب (٥) انّ شارب الخمر إذا أقيم عليه الحدّ مرّ تين قتل فى الثّالثة قوله كيف كان يصنع (على) الله على المنا عاد قال كان يقتله. وفى يحدّه قلت فإن عاد قال كان يعدّه قلت فان عاد قال كان يقتله. وفى ضربه ثمّ أن أتى به ثائية ضربه عنقه.

(3) باب ما ورد في أنّه لا يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ

۱۸۸۸ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن رواه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله المؤللة قال أبي أبي عمير عمّن رواه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله المؤللة قال أبي أميرالمؤمنين المؤللة برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أميرالمؤمنين المؤللة لأصحابه اغدوا على غداً متلثّمين فغدوا عليه متلثّمين (۱) فقال (لهم كا) من فعل مثل فعله (۲) فلا يرجمه فلينصر فقال فانصر ف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم.

٢٥٩٧٤ (٢) فقيه ٢٤ج ٤ وقال الصّادق الله إنّ رَجلاً جاء الى عيسى بن مريم الله فقال له يا روح الله انّى زنيت فطهّرنى فأمر عيسى للله أن

⁽١) أي متنقَّبين _اللِّثام: ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب _المنجد.

⁽٢) ما فعله ـ يب.

ينادى فى النّاس لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل فى الحفرة (١) نادى الرّجل لا يحدّنى من لله فى جنبه حدّ فانصرف النّاس كلّهم إلّا يحيى وعيسى اللّهِ فدنا منه يحيى للله فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدنى قال لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى.

٢٧٥ قه الرضا الله ٢٧٦ و المحدد الم ٤٥٩٧٥ عيون الأخبار ٢٧٦ ج ٢ حد ثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلى بن عبدالله الورّاق وأحمد بن زياد بسن جعفر الهمدانيّ رضى الله عنهم قالوا حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاى الرّضا الله بخراسان وكان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للنّاس يبوم الاثنين ويبوم الخميس فرفع الى المأمون انّ رجلاً من الصوفيّة سرق فأمر باحضاره فلمّا نظر إليه وجده متقشّفاً (٢) بين عينيه أثر السّجود فقال له سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح أتنسب الى السّرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك قال فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتنى حقى من الخمس والفيء فقال المأمون أيّ حقّ لك في الخمس والفيء؟ قال انّ الله تعالى قسّم الخمس ستّة أقسام.

وقال الله تعالى «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُـمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُـنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْحَمْعَانِ»(٣)

⁽١) الحفيرة - ثل.

⁽٢) رجل متقشّف: تارك النظافة والترقّه. المنقشّف: الذي يتبلّغ بالقوت وبالمرقّع ــ اللسان ــ تقشّف: ضدّ تنعّم ــ المنجد. (٣) سورة الأنفال الآية ٤١.

وقسم الفيء على ستة أقسام فقال الله تعالى «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبِىٰ وَالْيَتَامِىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاَّغْنِيَاءِ مِنكُمْ» (١) قال الصّوفى فمنعتنى السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاَّغْنِيَاءِ مِنكُمْ» (١) قال الصّوفى فمنعتنى حقى وأنا ابن السبيل منقطع بى ومسكين لا أرجع على (١) شىء ومن حملة القرآن فقال له المأمون أعطّلُ حدّاً من حدود الله وحكماً من أحكامه فى السّارق من أجل أساطيرك هذه فقال الصّوفى إبدأ بنفسك تطهرها (٣) ثمّ طهر غيرك وأقم حدّ الله عليها ثمّ على غيرك فالتفت المأمون الى أبى الحسن الرّضا النِّلِا فقال ما يقول ؟ فقال انّه يقول سرقت فسرق فغضب المأمون غضباً شديداً ثمّ قال للصّوفى والله لا تَقطعنى وأنت عبدلى ؟

فقال المأمون ويلك ومِن أين صرتُ عبداً لك؟ قال لأنّ أمّك المشرق والمغرب حتى المشرّريث من مال المسلمين فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتى يعتقوك وأنا لم أعتقك ثمّ بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرّسول حقّاً ولا أعطيتني ونظرائي حقّنا والأخرى انّ الخبيث لا يطهّر خبيثاً مثله انّما يطهّره طاهر ومن في جنبه الحدّ لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه أما سمعت الله تعالى يقول «أَتَأْمُرُونَ ٱلْنَاسَ بالْبِرِّ عَيْره حتى يبدأ بنفسه أما سمعت الله تعالى يقول «أَتَأْمُرُونَ ٱلْنَاسَ بالْبِرِّ الله الرّضا الله فقال ما ترى في أمره؟ فقال الله انّ الله تعالى قال لمحمّد الله الرّضا الله فقال ما ترى في أمره؟ فقال الله انتها الجاهل فيعلمها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه والدّنيا والآخرة قائمتنان بالحجّة وقد على جهله كما يعلمها العالم بعلمه والدّنيا والآخرة قائمتنان بالحجّة وقد احتجب عن

⁽١) سورة الحشر الآية ٧. (٢) الى ك. (٣) فطهّرها ك. (٤) سورة البقرة الآية ٤٤.

⁽٥) سورة الأنعام الآية ١٤٩.

النّاس واشتغل بالرّضا عليَّا حتّى سَمَّهُ فقتله وقد كان قَتَلَ الفيضل بن سهل وجماعة من الشيعة. قال مصنّف هذا الكتاب عليه وأنا برىء من عهدة صحّته (هكذا في العيون).

وتقدم في رواية ميثم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد قوله عليه ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيّه المستحد عهداً عهدا عهده محمد الى بانه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان لله عليه حدّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ فانصرف النّاس يومئذٍ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين الميكلية.

ویأتی فی روایة أحمد بن محمد (۲) من باب (۹) ان مَنْ ارتکب ما یوجب الحد فتاب قبل أن یوخذ فیلا یدحد قدوله الله یا معاشر المسلمین ان هذا حق من حقوق الله عزّوجل فمن کان لله فی عنقه حق فلینصرف ولا یقیم حدود الله من فی عنقه لله حد فانصرف النّاس وبقی هو والحسین المهله و الحسین المهله و والحسن والحسین المهله و والحسن والحسین المهله و والحسن والحسین الله رجلاً منکم لله علیه مثل هذا الحق أن یأخذ لله علیه مثل هذا الحق أن یأخذ لله به فائه لا یأخذ لله عزّوجل بحق من یطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندری من هم حتّی السّاعة.

(4) باب أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه من غير إفراط و تحريم ضربه بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية نفسه لا معصية ربّه واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

۱) ۱ ۵۹۷۷ (۱) ۲۷ هج ۷ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي العبّاس قال قلت لأبي عبدالله عليّه ما للرّجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت

حريزاً بأعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لى وإنّ حريزاً شهر السّيف وليس منّى من شهر السّيف (كان شَهَرَ السّيف في قتال الخوارج بسجستان. آت).

۲۳۱ محمد ویه ومحمد قالاحد ثنامحمد بن عیسی عن صفوان عن عبدالر حمن بن الحجّاج قال سأل أبوالعبّاس بن عیسی عن صفوان عن عبدالر حمن بن الحجّاج قال سأل أبوالعبّاس فضل البقباق لحریز الإذن علی أبی عبدالله علیًا فلم یأذن له فعاوده فلم یأذن له فقال أی شیء للرّجل أن یبلغ من عقوبة غلامه ؟ قال قال علی قدر ذنوبه فقال قد عاقبّت والله حریزاً بأعظم ممّا صنع قال ویحك انّی فعلت ذلك ان حریزاً جرّد السّیف ثمّ قال أما لو كان حذیفة بن منصور ما عاودنی فیه بعد ان قلت لا.

۷۹۷۹ (۳) كافى ۲٦٧ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه وربّما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم (۱) فقال وكم تضربه ؟ فقلت ربّما ضربته مائة فقال مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال حدّ الزّنا إتّق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه فقال واحداً فقلت والله لو علم أنى لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لى شيئاً إلّا أفسده فقال فا ثنتين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكى إذاً قال فلم أزل أماكسه حتّى بلغ فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكى إذاً قال فلم أزل أماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله.

۱۰ کا ۱۵ کا ۱۵ کا ۱۵ کا کا تھذیب ۲۶ج ۱۰ اَحمدبن محمدبن عیسی عن محمد بن اسماعیل عن علی بن النّعمان عن عبدالله بن مسکان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبی عبدالله علی جاریة لی زنت أَحُدُّها؟ قال: نعم

⁽١) يجرم _ ئل.

قال: قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحُجُّ بثمنه؟ قال: نعم.

١٩٩٨ ٤ (٥) فقيه ٣٦ عـ ٤ وروى ابن محبوب عن عبدالله بن مصعب قال قلت لأبي عبدالله للنالخ إن زنت جارية لى أحدها ؟ عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبدالله للنالخ إن زنت جارية لى أحدها ؟ قال نعم وليكن ذلك في سرّ (ستر خ) فاتّى أخاف عليك السّلطان كافي ٢٣٥ ج٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لأبي عبدالله للنالخ كانت لي جارية فزنت أحدُّها ؟ قال نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السّلطان.

١٤٥٩٨٢ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ عن أبي إسحاق عن أبي إبراهيم الله سألته عن الزّاني وعنده سُرّيّة أو أمة يطأها؟ قال إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة؟ قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة؟ قال إنّما هو الدّائم عنده وأيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ وغيره.

٥٩٨٤ ٤ (٨) قرب الإسناد ٢٥٩ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الملكم قال وسألته عن الرّجل هـل يصلح له أن يضرب مملوكه في (١) الذّنب يذنبه قال يضربه على قـدر

⁽١) من _خ.

ذنبه إن زنا جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السّوط والسّوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة.

٩٥٩٨٥ (٩) تهذيب ٢٧ج ١٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على الميكالي قال اضرب خادمك في معصية الله عزّوجل واعف عنه فيما يأتي إليك.

١٥٩٨٦ (١٠) غرر الحكم ١١٥ قال على الله اضرب خادمك اذا عصى الله واعف عنه اذا عصاك.

٧٩٩٨ ٤ (١١) كافى ٢٦٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧ ج ١٠ ـ (الحسن _ يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بحير عن أبى جعفر الله قال من ضرب مملوكاً (له _ يب) حدّاً (١٠ من الحدود من غير حدّ أوجبه (٢) المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة الاعتقه.

۱٤٨ عدد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير (١٠) عليه محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير (١٠) عليه في مملوك (لا يزال _ يب) يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال (١٠) لا يحل (لك حكا) أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه. تهذيب لا يحل (لك حكا) أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه. تهذيب 10٤ ج ١٠ _ محمد بن على بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن أبى الحسن عليه قال سألته عن الأجير (٥) يعصى (وذكر مثله).

۱۳) ۱۳۹۵ (۱۳) ه**ستدرك** ۲۹ ج ۱۸ ـالسّيّد **فضل الله** الرّاونديّ فى نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه ﷺ قال قــال

⁽١) بحِدٌ _ يب ِ (٢) وجب لله على المملوك _ يب. (٣) كأنَّه أبوالحسن الثالث عليُّا لا _ آت.

⁽٤) فأجاب علي علي ميب ١٥٤.

⁽٥) لا يبعد أن يكون العراد من الأجير المملوك كما في كا ويب ١٤٨.

رسول الله ﷺ أربعة لاعذر لهم الى أن قال ورجل له مملوك سوء فهو يعذّبه لاعذر له فإمّا أن يبيع وإمّا أن يعتق.

قال كنت أضرب غلاماً لى فسمعت من خلفى صوتاً إعلم أبا مسعود الأنصارى قال كنت أضرب غلاماً لى فسمعت من خلفى صوتاً إعلم أبا مسعود (اعلم أبا مسعود _ك) إنّ الله أقدر عليك منك عليه فالتفتّ فإذا هو النّبي الله على فقال أما لو لم تفعل للفحتك النّار.

وتقدّم في رواية جابر (٣) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النّساء من أبواب التّسزويج ج ٢٥ قوله النَّلا ألا أخبركم بشرّ رجالكم فقلنا بلى قال إنّ من شرّ رجالكم البهّات (الى أن قال النَّلا) الضّارب أهله وعبده. وفي رواية الدّعائم (٥) من باب (٢) أنّ إقامة الحدود الى السّلطان من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله النَّلا ليس للرّجل أن يقيم الحدّ على عبده و (لا خ) أمته.

(۵) باب وجوب إقامة الحدّ على الكفّار اذا فعلوا المحرّمات جهراً واذا رفعوا الى حكّام المسلمين

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) فَإِن جَاوُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ اللهُ وَعِنْدَهُمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولِئِكَ بِالْمُوْمِنِينَ (٤٣) التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولِئِكَ بِالْمُومِ مِنْ (٤٣) التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ تُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولِئِكَ بِالْمُومِ مِنْ (٤٣) التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ وَلَي اللهُ اللهُ عَلَيْكُ بِاللهُ عَلَيْكُ اللهُ وَمَا أُولِئِكَ بِاللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ وَلَا اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ ال

⁽١) رجمهم ك.

٢٦٠على المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين .

٣ ٥ ٩ ٩ ٥ ٤ (٣) دعائم الإسلام ٢ ٦ ٤ ج ٢ وعن على النباغ أنّه قال يضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب الحدّ اليهوديّ والنّصرانيّ (والمجوسيّ –خ) إذا أظهرا (١) ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلك لهم في بيوتهم فاذا أظهروه ضُربوا الحدّ عليه.

١٩٩٤ (٤) دعائم الإسلام ٢٦٠ج ٢ ـ وقال جعفر بن محمد اللَّلِيْكِ تقام الحدود على أهل كلَّ دين بما استحلوه.

وتقدّم ويأتي ما يدلّ على ذلك من العمومات والمطلقات.

(٦) باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق النّاس لا يجب إقامته إلّا أن يطلبه صاحبه

١٥٩٩٥ (١) تهذيب ٧ج ١٠ استبصار ٢٠٣ عـ ١٠ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبدالله الني يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق (١) حد من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي (١) أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزّاني المحصَن فإنّه لا يرجمه حتى يشهد علىه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه عقد الإمام بحق تهذيب: قال وقال أبو عبدالله الني ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحق تهذيب على نفسه عند الإمام بحق المناه بحق المناه المنه عند الإمام بحق المناه بعق المناه بعق المناه بعق المناه بعق المناه بحق المناه بحق المناه بعق المناه بعناه بع

⁽١) أظهروا ـك. (٢) بحدّ من حدود الله ـظ. (٣) عليه للّذي أقرّ به ـ يب.

حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه.

قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه بالزّني وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية (١) لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.

قال الشيخ الله في صا فالوجه في استثناء الزّنا من بين سائر الحدود أنّه يراعى في الزّنا الإقرار أربع مرّات وليس ذلك في شيء من الحدود الأُخر وليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزنا اذا أقرّ أربع مرّات.

عن أبيه معلّق)عن ابن محبوب عن أبيه معلّق)عن أبن محبوب عن أبي عبدالله عليه المخيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه الن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه الله الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه.

۳۱۹۹۷ (۳) تهذیب ۲ کج ۱۰ استبصار ۲۱۲ ج ۲ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۲ ج ۷ علی بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودی عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبدالله طالح قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر (۲) أن

⁽١) الفرية: الكذبة العظيمة الَّتي يتعجَّب منها _الفرية أيضاً القذف. (٢) خمراً _ يب صا.

يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله فى خلقه وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره (١) ويمضى ويَدَعه قلت كيف ذاك (٢)؟ قال لأنّ الحقّ إذاكان للهِ فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان لِلنّاس فهو لِلنّاس.

ويأتى فى أحاديث باب (١٤) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. وفسى رواية السّاباطيّ (١) من باب (٤) أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه من أبوابه قوله المثيّلةِ فى رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعنى الزّنى فقال إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جائت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها.

(Y) باب أنّه لاكفالة ولا شفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وحكم الشّفاعة في غير ذلك

١٩٩٨ (١) دعائم الإسلام ٤٤٣ ج ٢ عن على المنظ أنه قال لابأس بالشفاعة في الحدود اذا كانت من حقوق النّاس يسألون فيها قـبل أن يرفعوها واذا رفع الخبر (٣) الى الامام فلا شفاعة له.

۲۰۱۲ کافی ۲۰۱۲ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰۶ ج۱۲ ج۱ مد بن محمد بن عیسی (وعلی ابن ابراهیم عن أبیه جمیعاً کا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قیس عن أبی جعفر الله قال کان لأم سلمة زوجة النّبی عن محمد بن قیس عن أبی جعفر الله قال کان لأم سلمة زوجة النّبی الله الله قال کان الله عزّوجل لا یضیع فقال النّبی الله عزّوجل لا یضیع فقال النّبی الله عزّوجل لا یضیع

⁽١) أي يمنعه وينهاه. (٢) ذلك _صا. (٣) الحدّ _ك. (٤) مولاة _يب.

فقطعها رسول الله ﷺ.

السكوني باسناده قال قال المرام و السكوني باسناده قال قال قال المرالمؤمنين بالله لا يشفعن أحدكم في حدِّ اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام اذا رأيت النّدم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق إمرء مسلم أو غيره إلّا بإذنه.

ابنابراهيم النوفلي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله المنه قال قال كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله النه قال قال أميرالمؤمنين المنه لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنه يملكه (١) واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّجوع (٢) من المشفوع له ولا تشفع (٣) في حقّ امرى مسلم ولا غيره إلا بإذنه.

الله على ١٠٠٢ (٥) دعائم الإسلام ٥٣٧ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْنَا أَنَّهُ قَالَ الله عَلَيْنَا أَنَّهُ قَالَ الله عالم الله عاجة لبعض من خاصم إليه يا أسامة تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فانّ الحقوق ليس فيها شفاعة.

٦٠٠٣ (٦) **كافى** ٢٥٤ ج ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنى الحنّاط عن أبى عبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْكُ لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع فى حدّ.

٢٥٤ (٧) كافى ٢٥٤ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبى عبدالله عليه قال

⁽١) لعلّ المعنى أنّه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشّفاعة ولا يبعد أن يكون «لا يملكه» فسقطت كلمة لا من النّسّاخ _ آت _كما في الفقيه (٣). (٢) الرّضا _ يب.

⁽٣) يشفع _ يب. (٤) أو _ يب.

كان أسامة بن زيد يشفع فى الشّىء الّذى لاحدّ فيه فأتى رسول الله وَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حَدُّ فَشَفَع لَهُ أَسَامَة فَـقَالَ لَهُ رَسُـولَ اللهُ وَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حَدُّ فَشَفَع لَهُ أَسَامَة فَـقَالَ لَهُ رَسُـولَ اللهُ وَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حَدٌ.

٩١٠٠٦ (٩) مستدرك ٢٥ ج ١٨ ـ وفي حديث آخر قال قال رسول الله تأليط الأسامة لا تشفع في حدّ إذا بلغ السّلطان.

انّه أخذ رجلاً من بنى أسد فى حدّ وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن على طبيّ يستشفعون به فأبي عليهم فانطلقوا إلى أسد إلى الحسين بن على طبيّ يستشفعون به فأبي عليهم فانطلقوا إلى على صلوات الله عليه فسألوه فعقال لا تسألونى شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمرّ وا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصر فوا فلعل أمره قد قضى فانصر فوا إليه فوجدوه صلوات الله عليه قد أقام عليه الحدّ فقالوا أولم تَعِدنا يا أميرالمؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شيء لله لست أملكه.

⁽١) تشفع ـ ثل. (٢) عبدالله _خ. (٣) عبدالله _خ.

وسعى في إبطال حدود الله تعالى عذَّبه الله يوم القيامة.

وتقدّم فى أحاديث باب (٥) أنه لاكفالة فى حدّ من أبواب الضّمان (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك. وفى رواية غياث (٨) من باب (٣٤) أنه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة من أبواب الشهادات ج ٣٠ قوله الله ولاكفالة فى حدّ.

ويأتى في رواية فيقيه (١) من باب (٢٤) أنّ الحدود تدرء بالشّبهات قوله للثِّلِا ولا شفاعة ولاكفالة في حدّ.

(٨) باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ

٠١٠١٥ (٢) كافي ٢٤٨ ج ٧ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٩٧ ج ١٠ - يونس عن أبى أيّوب (الخزّاز كا) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر الثيّلا رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الرّبا ولم يتبيّن (٢) له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال (٣) لا إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها.

۲۱۰۱۱ (۳) کافی ۲٤۹ ح. تهذیب ۲۲۱ ج ۱۰ علی (بن ابراهیم

⁽١) وأقرّ ـ ثل. (٢) يبيّن ـ يب. (٣) فقال ـ يب.

يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير (عمن رواه _كا) عن أبى عبيدة الحدّاء قال قال أبو جعفر الله لا وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بيّنة (١) أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٢٤٩ عمير عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما المنتظم في رجل دخل في الإسلام فشرب (٢) خمراً وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ.

١٦٠١٣ (٥) دعائم الإسلام ٦٤ عج ٢ وعن جعفو بن محمد الملك الله أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرّمة وثبت ذلك لم يُحدّ.

فقال أبوبكر يا غلام ادعُ لنا عليّاً قال عمر بل يؤتى الحَكَـمُ فـى منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسيّ فأخبره بقصّة الرّجل فـاقتصّ عـليه

⁽١) البيّنة _ يب. (٢) شرب _ ئال.

قصّته فقال على للجِّلِا لأبى بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلاعليه آية التّحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تُلى عليه آية التّحريم فلاشىء عليه ففعل أبوبكر بالرّجل ما قال على الجِلِا فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان لعلى الجِلِا لقد أرشدتهم فقال على الجِلِا إنّما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية في وفيهم «أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَن يُتَبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِي إِلّا أَن يُهْدى فَمَا لكُمْ كَيْف تَحْكُمُونَ». هستدرك ١٩ ج ١٨ - السيّد الرضي في الخصائص باسناد مرفوع عن أبي عبدالله الجَلِا قال قضى أميرالمؤمنين الخصائص باسناد مرفوع عن أبي عبدالله الجَلِا قال قضى أميرالمؤمنين الخَلِلا (وذكر نحوه).

ابيه عن ابن فضّال عن ابن بكيو عن أبي عبدالله عليه قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع الى أبي بكر فقال له أشربت خمراً؟ قال نعم قال ولم وهي محرّمة قال فقال له الرجل إنّي أسلمت وحسن بعم قال ولم وهي محرّمة قال فقال له الرجل إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون (١) ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبوبكر الى عمر (قال ـ يب) فقال ما تقول في أمر هذا الرّجل قال عمر معضلة وليس لها إلاّ أبوالحسن (قال ـ كا) فقال (أبوبكر ـ كا) ادع لنا عليّاً فقال عمر يؤتي الحَكَمُ في بيته فقاما والرّجل معهما ومن حضرهما من النّاس حتّى أتوا أميرالمومنين المنه فأخبراه بقصّة الرّجل وقصّ الرّجل قصّته قال فقال ابعثوا معه من يدور فأخبراه بقصّة الرّجل وقصّ الرّجل قصّته قال فقال ابعثوا معه من يدور فأخبراه بقطى مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك (به ـ كا) فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التّحريم فخلّي عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

⁽١) ويستحلُّونها _كا.

۸۱۰۱٦ (۸) مستدرك ۱۹ ج ۱۸ ــ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب وبال أعرابيّ فــي مسـجده يــعني مسـجد الرّســول ﷺ وأرادوا أن يضربوه فنهاهم عن ضربه وقال إنّه لم يعلم أنّه لا يجوز.

٩ / ٦٠ ١٧ عوالى اللَّمَّالَى ٢٤ كج ١ ـ وقال النَّبِيَّ مَا لَكُوْتُكُو إِنَّ النَّاسِ في سعة ما لم يعلموا.

وتقدّم في آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبيّ وَتُقدّم في آيات وأحاديث باب (٥٣) ما ذلك فراجع.

(٩) باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخد فلا يحدّ وأنّ توبته بينه وبين الله أفضل من إقامة الحدّ عليه

۱۶۲۰۱۸ (۱) كافى ۲۲۰ ج۷ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله على الله السارق إذا جاء محبوب عن عبدالله على الله عزوجل ورد سرقته على (۱) صاحبها فلا قطع عليه.

١٩٥٠ ١٩ ١٥ ١٥ ١ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ على بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه الى أمير المؤمنين المنظرة قال أتاه رجل بالكوفة فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى قال ممّن أنت قال من مزينة قال أتقر من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقرء فقرأ فأجاد فقال أبك حِنّة؟ قال لا قال فاذهب حتّى نسأل عنك فذهب الرّجل ثمّ رجع إليه بعدُ فقال يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهرنى فقال ألك زوجة؟ قال بلى قال فمقيمة معك فى البلد؟ قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين المنظرة فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين

⁽١) الى _ئل.

صحيح العقل فرجع إليه الثّالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حـتّى نسأل عنك فرجع إليه الرّابعة فلمّا أقرّ.

قال أميرالمؤمنين للجلا لقنبر احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال ما أقبح بالرّجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتى عليه الحدّ ثمّ أخرجه ونادى في النّاس يا معشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرّجل الحدّ ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبّان فقال يا أميرالمؤمنين أنظرني أصلّى ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل النّاس بوجهه فقال

يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّوجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ فانصرف النّاس وبقى هو والحسن والحسين الميّليني فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسين الميّلية ثمّ رماه الحسين الميّلة فمات الرّجل فأخرجه أميرالمؤمنين الميّلة فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أميرالمؤمنين ألا تغسّله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

تفسير على بن إبراهيم ٩٦ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن عبدالرّح من ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله الله أميرالمؤمنين المنظ (وذكر نحوه).

۳۱۶۲۰ (۳) کافی ۲۵۱ج۷ <u>تهذیب ۲</u>۶ج ۱۰ اُبو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن بعض أصحابه عن

فقیه ۲٦ ج ٤ _ أبی بصیر عن أبی عبدالله ﷺ (أنه سئل _ فقیه) فی (۱) رجل أقیمت علیه البیّنة بأنه (۲) زنا ثم هرب (قبل أن يضرب _ كا _ یب) قال إن تاب فما علیه شیء وإن وقع فی ید الإمام (قبل ذلك _ فقیه) أقام علیه الحد وإن (۲) علم مكانه بعث إلیه.

محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العبّاس قال قال أبو عبدالله عليه أتى النبى عَلَيْ وجله فقال إنّى زنيت (فطهرنى كا) عبدالله عليه أتى النبى عَلَيْ وجله عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال فصرف النبى عَلَيْ وجله عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال فصرف وجله عنه ثمّ جاء (إليه _ يب) القالثة فقال (له _كا) يا رسول الله إنّى زنيت وعذاب الدّنيا أهون على أن عذاب الآخرة فقال رسول الله عنى زنيت وعذاب الدّنيا أهون على أن عذاب الآخرة فقال رسول الله فأمر (به _كا) رسول الله على غلم أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا (أن _ فأمر (به _كا) رسول الله على غلم أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا (أن _ يب) وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فأمر (به _كا) فعقله (به _كا) فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبيّ (١) عن أبي بضير عن أبي بصير عن أبي عبدالله على قال إنّ رجلاً (وذكر نحوه).

الله عالم الإسلام ١٥٠ ج ٢ ـ وعن رسول الله عَلَيْكُ أَنَّ رَجِلاً أَتَاه فقال يا رسول الله إنّى زنيت فأعرض عنه ثلاث مرّات وقال لمن كان معه أبصاحبكم جِنّة قالوا لا فأقرّ الرّابعة فأمر به أن يسرجم فحفرت له حفرة فرجموه فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النّبيّ عَلَيْكُ فقال للزّبير ألا تركته؟

 ⁽١) عن فقيه. (٢) أنه فقيه. (٣) فإن يب. (٤) لي كا. (٥) فقالوا كا. (٦) رسول الله كا.

ثمّ قال ﷺ لو استتر لكان خيراً له إذا تاب.

۱۰ - ۱۰ ۲۲ (۲) كافى ۲۵۰ ج المحمد بن يحيى عن تهذيب ۲۲۰ ج ۱۰ _ أحمد بن محمد (عن على بن حديد _ كا) وابن (۱۱ أبى عمير (جميعاً _ كا) عن جميل بن درّاج عن رجل عن أحدهما الليّك في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ قال محمد ابن أبى عمير قلت فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقل منه _ كان وحدود. وروى (منه _ كا) وقد ظهر (منه _ يب) أمر جميل لم يقم عليه الحدود. وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما الميية المنهد أصحابنا عن أحدهما الميتيك .

قال أتى رجل أميرالمؤمنين المنتج فقال يا أميرالمؤمنين إنّى زنيت فلهرنى فأعرض أميرالمؤمنين النبخ فقال يا أميرالمؤمنين إنتي ونيت فطهرنى فأعرض أميرالمؤمنين النبخ بوجهه عنه ثمّ قال له إجلس فأقبل على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السّيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرّجل فقال يا أميرالمؤمنين إنّى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطّهارة قال وأى الطّهارة (٢) أفضل من التّوبة ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرّجل فقال يا أميرالمؤمنين إنّى زنيت فطهرنى فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن فقال نعم فقال إقرأ فقرأ فأصاب فقال أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّوجل في صلاتك وزكاتك؟

فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غيماً في صدرك فيقال يا أميرالمؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما

⁽١) عن ابن أبي عمير _ يب. (٢) طهارة _ ثل.

سألناك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظنّ قال ثمّ عاد الرّجل إليه فقال له يا أميرالمؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى فقال له إنّك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّوجلّ ثمّ قال يا معشر النّاس إنّه يجزى من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلتّم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً واتونى بعكس (۱) حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فانّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فقال فغدا النّاس كما أمرهم قبل إسفار الصّبح فأقبل على الحجارة فقال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فانّه لا يأخذ لله عزّوجلً بحق من يطلبه الله بمثله الحق أن يأخذ لله به فانّه لا يأخذ لله عزّوجلً بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتّى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه النّاس.

۱٤٤ه ١٤٤٥ (٨) المقنع ١٤٤ واعلم أنَّ عقوبة من لاطبغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسّيف وإذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع الى الإمام هلك فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود الّتي ذكرناها.

(10) باب أنّه لا حدّ على مجنون ولا نائم

۱۰۲۲۱ (۱) تهذیب ۱۰۲ج ۱۰ محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبدالله عن علی بن الحسین عن حقاد بن عیسی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی الله قال لاحد علی مجنون حتی یفیق ولا علی صبی حتی یدرك ولا علی النّائم حتی یستیقظ. فقیه ۳۲ج ٤ وقال علی الله (وذكر مثله).

⁽١) الغُلُس: ظلمة آخر اللَّيل.

٢١٠٢٧) فقه الرّضا للله ٣١٠ قلت لاحدٌ على مجنون حتّى يفيق ولا على صبى حتّى يدرك ولا على النّائم حتّى يستيقظ ومن تخطّى حريم قوم حلّ قتله.

۱۹۵۵ (۱۷۵ محد الشكونة محد الشكونة المحتد بن عبدالله محد المركّى بالكوفة ما (۱۷۵ على المحدّ بن عبدالله ما (المزكّى بالكوفة ما (۱۷۵ على المحدّ بن عبدالله ما المحضر ميّ قال حدّ ثنا إبراهيم ابن أبي معاوية قال حدّ ثنى أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر (عمر ما (۱۷۵) برجمها فمرّوا بها على علىّ بن أبيطالب المثيلا فقال ما هذه فقالوا مجنونة (قد ۱۷۵) فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال (له ۹۳) أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة عن الصّبيّ حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النّائم حتى يستيقظ.

ارشاد المفيد ١٠٩ ـوروى أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البيّنة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحدّ فمرّ بها أمير المؤمنين الله لا لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل (١) فقيل له إنّ رجلاً فجر بها وهرب وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردّوها إليه وقولا له أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان وأنّ النّبي المنافقة على عقلها قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق (و -خ) أنّها مغلوبة على عقلها ونفسها فردّت الى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين المنه فقال فرّج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فدر عنها الحدّ.

٤٦٠٣٠ (٥) المقنع ١٤٦ _وإذا زنت المجنونة لم تحدّ وإذا زنى المجنون حدّ^(٣).

⁽١) عتله: جرَّه جرًّا عنيفاً وجذبه فحمله _اللسان. (٢) الدَّره: الدفع.

⁽٣) وفي هامش المقنع هكذا وزاد في المختلف «لأنّ المجنون يأتيّ وهي تُؤتئ» ولكنّه ليس في النّسختين ولا في المستدرك ...

(٦٠٣١) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ ـ وعن على الله أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه على الله فقال أما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصّغير حتى يكبر وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم فأطلقها عمر.

وتقدّم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على أنّ الأمر والنّهى والثّواب والعقاب منوطة بالعقل.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفى رواية الأصبغ (٢٥) من باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّه قوله وقدّم النّا الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجّب النّاس من فعله فقال عمر ينا أباالحسن خمسة نفر فى قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شىء منها يشبه الآخر (الى أن قال النبية) وأمّا الخامس مجنون مغلوب على عقله . وفى رواية على بن ابراهيم (٢٦) قوله النبية وأمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف. وفى أحاديث باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون من أبواب العاقلة ج ٣١ما يناسب الباب.

(11) باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه

ابن محبوب عن أبى أيّوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبدالله ابن محبوب عن أبى أيّوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبدالله الله يقول لاحدّ لمن لاحدّ عليه، يعنى لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً (۱) ولو قذفه رجل فقال له يا زانٍ لم يكن عليه حدّ. تهذيب

⁽١) لم يكن عليه حدّ _ فقيه _ المقنع.

١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل عن أبى عبدالله للنبلا قال لاحدّ لمن لاحدّ عليه (قال محمّد بن الحسن معنى هذا الخبر أنّ الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحدّ لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحدّ). فقيه ٣٨ ج ٤ ـ وقال الصّادق للنبلا لاحدّ (وذكر مثل ما في كا ثمّ قال) روى ذلك أبو أيّوب عن فضيل بن يسار عن أبى عبدالله للنبلا. المسقنع ١٤٩ ـقال الصّادق للنبلا لاحدّ لمن لاحدّ عليه ولو أنّ مجنوناً (وذكر مثل ما في كا). الصّادق للنبلا لاحدّ لمن لاحدّ عليه ولو أنّ مجنوناً (وذكر مثل ما في كا). عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله للنبلا قال لاحدّ لمن لاحدٌ عليه.

٣١٤٦٠٣٤ (٣) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الله الله المنطقة (١) أو الدعنون فقال محمد الله الله الله عن الرّجل يقذف الطّفل أو الطّفلة (١) أو الدعنون فقال لاحدّ لمن لاحدّ عليه ولكنّ القاذف آثم وأقلّ ما في ذلك أن يكون قد كذب.

(1۲) باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصمّ وصاحب القروح والمستحاضة والحائض والنّفساء والحبلىٰ اذا لزمهم الحدّ قال الله تعالى في سورة ص (٣٨) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بُـهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابُ (٤٤)

۱۶۹٬۰۳۵ (۱) کافی ۱۶۲۳ کی محمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّدبن عیسی عن ابن محبوب ومحمّد بن إسماعیل بن بزیع عن حنّان بن سدیر تهدیب ۳۲ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن عن حنّان بن سدیر فقیه ۱۹ ج ٤ الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدیر عن یحیی بن عباد المکّیّ (۲) قال قال لی سفیان الثّوری (إنّی کا)

⁽١) والطُّفلة ـك. (٢) قال انَّ عباد المكَّى ـ فقيه ـ انَّ عباد المكَّى ـ يب.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنافية قال إنّ رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللِّلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

۳۱۶۶۰۳۷) کافی ۲٤٤ج۷علیّ بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن تهدیب ۳۲۲ج ۱۰ استبصار ۲۱۱ج ۲ یونس (بن عبدالرّ حمن ـ

⁽١) فاسأله _ يب _ فقيه. (٢) فان _ يب _ فقيه. (٣) مات _ كا. (٤) أو قال لك _ كا.

⁽٥) تسأل _ يب _ فقيه . (٦) قال قلت _ يب _ فقلت له _ فقيه . (٧) سألني _ كا .

⁽٨) الحَبّن محرّكة داء في البطن يعظم منه ويرم ـ القاموس.

⁽٩) كبير قد استسقى بطنه _ يب _ أحبن قد استسقى بطنه _ فقيه . (١٠) وبدت _ يب _ فقيه .

⁽١١) فاتي بعرجون ـ يب ـ فقيه. (١٢) فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة ـ يب ـ فقيه.

⁽١٣) وخلَّى سبيلهما وذلك قول الله عزَّوجلُّ وخذ بيدك الآية _ يب _ فقيه. (١٤) شمراخ _ ئل.

يب _صا) عن أبان بن عثمان (عن أبي العبّاس _كا _ يب) عن أبى عبدالله عليّه قال قال أتى رسول الله عَلَيْتُهُ برجل دميم (١) قصير قد سقى (٢) بطنه وقد درّت (٣) عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت (به _كا _صا) إلّا وقد دخل على فقال له رسول الله عَلَيْتُهُ بصره أزنيت ؟ قال نعم ولم يكن أحصن (٤) فيصعد رسول الله عَلَيْتُهُ بصره وخفضه ثمّ دعا بعذق (٥) فعدّه مائة (شمراخ _ يب) ثمّ ضربه بشمار يخه (١).

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه الحسن عن النبي الن

الله عَلَيْكُ أَنّه الإسلام ٢٥١ج ٢-وعن رسول الله عَلَيْكُ أَنّه أَنّه برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف قد أصاب حدّاً فقال له عَلَيْكُ لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتاني أمر لم أكن أملكه فأمر عَلَيْكُ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه (به -خ) ضربة واحدةً قال جعفر بن محمد عليه وذلك قول الله «وَخُذْ بيَدِكَ ضِغْمًا فاضرب به ولا تَحْنَث».

۱۹۰۵۱ (۷) فقیه ۱۹ ج ٤ ـ وروى موسى بن بكر عن **زرارة** قال

⁽١) الدَّميم: قبيع المنظر. (٢) سقط -صا. (٣) درّ - يب -صا - درّت العروق إذا امتلأت دماً أو لبناً - اللسان.

⁽٤) محصناً ـ يب ـ صا. (٥) العَذَق بالفتح : النَّخلة وبالكسر : العرجون بما فيه من الشَّماريخ .

⁽٦) الشَّمراخ: العثكال وهو ما يكون فيه الرَّطب.

المقنع ١٤٥ ـ قال أبو جعفر الله أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن (١) عدّة ما يريد أن يجلده (٢) (من _فقيه) عدّة القضبان.

۱۰-۲۲ (۸) کافی ۲۶۲ ج المحمد بن یحیی عن تهذیب ۳۳ ج ۱۰ استبصار ۲۱۱ ج ٤ - أحمد بن محمد عن أبی همام عن محمد بن سعید عن السّکونی عن أبی عبدالله الله قال أتی أمیرالمؤمنین الله برجل أصاب حدّاً وبه قروح فی جسده کثیرة فقال أمیرالمؤمنین الله أخروه (۳) حتّی یبرا لا تنکؤوها (٤) علیه فتقتلوه. فقیه ۲۷ ج ٤ - وفی روایة السّکونی أن علیاً الله أتی برجل (وذکر مثله).

١٠ ٢٠٤ (٩) كافي ٢٤٤ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣ ج ١٠ استبصار ٢١٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالله عن الأصم عن هسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله الله أنّ أمير المؤمنين الله أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين الله أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برئ حددناه.

١٠٠٤٤ (١٠) الجعفريّات ١٣٧ ـ باسناده عن جعفوبن محمدعن أبيه عن جدّه اللجّيليّ أنّ عليّاً للجّيلِة قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتّى يبرء أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برء حددناه.

١٦٠٤٥ (١١) الجعفريّات ١٣٧ ـ بإسناده عن جعفوبن محمد عن أبيه عن جدّه عن على الله عن النّبيّ الله عن النّبيّ الله عن النّبيّ الله عن الله عن الله عنه الله الله عنه الل

⁽١) من ِ المقنع. (٢) يجلد ـ ئل. (٣) أقرُّوه ـ يب ـ فقيه.

 ⁽٤) نَكَأً القرحة: قَشَرَها قبل أن تبرء. (٥) المدنف: الّذي ثقل مرضه ودنا من الموت.

الحرام فقال يا رسول الله ركبنى أمر لم أكن لأضبطه فقال ﷺ ذروه حتى يبرء ثمّ يقام عليه الحدّ.

١٣٧٦عفريّات ١٣٧٦عفريّات ١٣٧٦باسناده عن جعفوبن محمدعن أبيه عن جدّه اللَّهِ أنَّ عليّاً اللَّهِ قال ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حدّ حتّى يبرء.

۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳) دعائم الإسلام ۱۵۲ج ٢ رويناعن علي الله أنه قال اليس على المجدّر (۱۱) و لا على صاحبة (۲) الحصبة حدّ حـتى يـبرأ إنّـى أخاف أن أقيم عليه الحدّ فتنكأ قروحه ويموت ولكن إذا برى حددناه.

١٤٦٠٤٨ (١٤) كافي ٢٦٢ج ٧ - تهذيب ٤٧ ج ١٠ - على (بن ابر اهيم - كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليّا قال لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها.

١٥١٤٩ (١٥) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ بإسناده عن **جعف**ربن محمدعن أبيد عن جدّه المِيَّلِيُّ أنَّ عليّاً للمُلِلِّ قال ليس على الحائض حدّ حتَّىٰ تطهر ولا على المستحاضة حدّ حتّىٰ تطهر.

١٦٠٥٠ (١٦) عوالى اللّنالي ١٨٣ج ١ عوفى الحديث أنّه ﷺ أتى بامرأة في نفاسها ليحدّها فقال اذهبي حتّى ينقطع عنك الدّم.

۱۲۵۱ (۱۷) الجعفريّات ۱۳۷ باسناده عن جعفربن محمدعن أبيه عن جدّه عن على الجعفريّا قال ليس على الحبليٰ حدّ حتّى تضع و (لا ـك) على النّفساء حتّى تطهر.

١٨٠٤٦٠٥٢ (١٨) دعائم الإسلام ٢٥١ج ٢ عن على طَلِلا أنّدقال ليس على الحبليٰ حدّ حتّى تضع حملها ولا على النّفساء حدّ حتّى تطهر ولا على الحائض حتّى تطهر.

⁽١) المجدور _ك. (٢) صاحب _ك.

۱۹۵۲۰۵۳ (۱۹۱) كافى ۲٤٤ج ٧ - تهذيب ٣٣ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ابن أبى عمران عن فقيه ٥٠ ج ٤ - يونس عن أبيد عن يحيى ابن أبى عمران عن فقيه عن حدّ الأخرس والأصمّ المحتوق بن عمّار قال سألت (١) أحدهما للمرتبع عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى فقال عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون (به _ يب).

وتقدم في رواية الدّعائم (٧) من باب (٤) أنّ للسّيد إقامة الحدّ على مملوكه قوله عليه فجرت خادم لآل رسول الله عَلَيْتُهُ فقال عَلَيْتُهُ فقال عَلَيْتُهُ فقال عَلَيْتُهُ فقال عَلَيْتُهُ فقال عَلَيْتُهُ فقال عَلَيْقُهُ وَعَلَيْهَا الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعدُ فأخبرته فقال عَلَيْتُهُ دَعْها حتى ينقطع دمها ثمّ أقم عليها الحدّ.

(13) باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تامّاً

١٤٦٠٥٤ (١) الجعفريّات ١٤١ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه اللَّهِ أَنَّ عليّاً اللَّهِ قال الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حـتّى يحتلم ويسطع ربح إبطه. دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ ـ عـن عـلىّ الله نحوه.

وتقدّم في رواية المروزيّ (١) من باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدّمات ج١ قوله إنّ الصّبيّ لا يجرى عليه القلم حتّى يبلغ. وفي رواية ابن حمران (٢) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامّة ويقام عليه ويوخذ بها فقال عليه اذا خرج عنه اليتم وأدرك وقوله عليه إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم وأقيمت عليها الحدود التّامّة.

وفي رواية الكناسي (٣) قوله عليه الجارية اذا بلغت تسع سنين

⁽١) سئل _فقيه.

ذهب عنها اليتم وزوّجت وأقيم عليها الحدود التّامّة عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة الّـتى يـؤخذ بها الرّجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ميؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الخ.

وفى رواية الجعفريّات (٥) قوله على الصّبى الحدود إذا احتلم. وفى رواية سليمان (١٥) قوله على إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك. وفى رواية الحسن بن راشد (١٦) نحوه. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.

وفى رواية أبى بصير (٨) من باب (١) وجوب الزّكوة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج ٩ قوله عليه فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة ثمّكان عليه مثل ما على غيره من النّاس.

وفى تفسير القمّى (١٠) من باب (١) أنّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرّف من أبواب الحَجر ج٢٣ قوله عليه فاذا احتلم وجب عليه الحدود. وفي مرسلة فقيه (١٤) قوله عليه إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التّامّة لها وعليها. وفي رواية أبي الجارود (٦) من باب (٦٤) عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج٤٢ قوله عليه الحدود.

وفي رواية يزيد الكنّاسيّ (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله الله إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود

التّامّة عليها ولها وقوله فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

وفى رواية حمّاد (١) من باب (١٠) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله الله لا حدّ على صّبى حتّى يدرك. وفى الرّضوى (٢) مثله. وفى رواية أبى ظبيان (٣) قوله الله إنّ القلم رفع عن ثلاثة عن الصّبى حتّى يحتلم. وفى أحاديث باب (٩) أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير من أبواب حدّ الزّناء ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) حكم ما اذا اشترك رجل وغلام فى قتل رجل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ وباب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبى من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

(14) باب ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) ٱلتَّائِبُونَ ٱلْعَابِدُونَ ٱلْحَامِدُونَ ٱلسَّائِحُونَ ٱلسَّاجِدُونَ ٱلآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ السَّائِحُونَ ٱللهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١١٢) ٱلْمُنْكَرِ وَٱلْحَافِظُونَ لِحُدُودِ ٱللهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١١٢)

ص (٣٨) هذا عَطاوُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابِ (٣٩)

۱۰۶۲۵(۱) کافی ۲۵۲ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۸۲ج ۱۰ استبصار ۲۳۲ ج ٤-أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال قلت له رجل جنى على (۱) أعفو

⁽١) إلىّ ـ يب ـ صا.

عنه أو أرفعه الى السّلطان؟ قال هو حقّك إن عفوت عنه فـحسن وان رفعته الى الإمام فانّما طلبت حقّك وكيف لك بالامام.

۲۵۱۵۲(۲) کافی ۲۵۱ج۷_تهذیب ۱۲۳ج ۱۰ استبصار ۲۵۱ ج ٤ _ على (بن ابراهيم _ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله للنُّلِا قال سألته عن الرّجل يأخذ اللّصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال إنّ صفوان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء (فلمّا رجع ــصا) فوجد(١١) ردائه قــد سـرق حين رجع (إليه _كا) فقال من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النّبي عَلَيْتُ فقال النّبي عَلَيْتُكُ اقطعوا يده فقال صفوان (أ _ يب _ صا) تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله عَلَيْ فَهُ فَاللَّهُ عَلَيْ فَهُ لَا كَانَ هذا قبل أَن ترفعه اليّ قلت فالامام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الامام؟ فقال حسن. كَافَى ٢٥٢ ج٧ _ محمّد بن يحيى عن تهذیب ۱۲۶ ج ۱۰ - استبصار ۲۵۱ ج ۱ - أحمد بن محمد بن عیسی _ عن على بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاقال سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يأخذ اللَّصِّ (أ _صا) يَدَعه أفضل أم يرفعه فقال إنّ صفوان بن أميّة كان متّكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله عَلَيْسَكَةَ فقال عَلَيْسَكَةَ إقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال (له _كا) رسول الله مَلَيْكُ أَلاكان ذلك قبل أن تنتهي به إلى قال وسألت عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الامام فقال حسن.

٣١٠٥٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٤٤ج ٢ عن على المن أنه قال سرقت

⁽١) وجد ـ صا.

خميصة (١) لصفوان بن أميّة فأتى بالسّارق إلى النّبى ﷺ فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظنّ الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد رهبتها له قال رسول الله ﷺ فهلّا كان ذلك قبل أن تأتيني به إنّ الحدّ إذا انتهى إلى الوالى لم يَدَعه.

الميّة أنّه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد أميّة أنّه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسّد ردائه فجاء سارق فأخذ ردائه من تحت رأسه فأخذ صفوان السّارق فجاء به الى رسول الله عَلَيْتُ فَأَمْر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذاهو عليه صدقة فقال رسول الله عَلَيْتُ فَأَلّا (٢) قبل أن تأتيني به.

١٢٣ عن تهذيب ١٠٣ ج ١ - استبصار ١٥١ ج ١ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن عثمان ج ١٠ - استبصار ٢٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك (٦) له فإن (٤) رفع الى الإمام قطعه فإن قال الذى سرق منه أنا أهب له لم يَدَعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع (٥) إليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع الى الإمام وذلك قول الله عزّوجل «وَالْحافِظُونَ لِحُدودِ اللهِ» فاذا انتهى (الحدّ - كا) الى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٦٠٦٠ (٦) دعائم الإسلام ٤٤٤ج ٢ قال أبوجعفر للسلام ٢٤٤ج من الحدود الّتي لله دون الامام وأمّا ما كان من حقوق النّاس في حدُّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.

٧٦٠٦١ (٧) كافي ٢٥٢ ج٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

⁽١) خميصة: كساء أسود مربّع.

⁽٢) فهلًا _ خ _ والظَّاهر أنَّ الصَّحيح هكذا _ فهلًا كان ذلك قبل أن تأتيني به مثل ما نقلناه عن الدَّعائم والكافي. (٣) فذلك _ صا _ يب. (٤) فإذا _ يب صا. (٥) رفعه _ صا _ يب.

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ حقيه ٥٢ ج ٤ _ الحسن _ يب _ فقيه) بن محبوب عن (على _ يب _ فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسي _ كا _ يب) عن أبي جعفر للي قال لا يعفى عن الحدود التي لله عزّوجل دون الامام فأمّا ما كان من حق (١) النّاس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. تهذيب ٨٢ ج ١٠ _ استبصار حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. تهذيب ٢٨ ج ١٠ _ استبصار ضريس الكناسي عن أبي جعفر للي (مثله).

٣٠٩ (٨) فقه الرّضا عليه ٢٠٩ وقال العالم لا يعفى عن الحدود التى لله عزّوجل دون الإمام فإنّه مخيّر إن شاء عفا وإن شاء عاقب فأمّا ماكان من حقّ بين النّاس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام وماكان من الحدود لله عزّوجل دون النّاس مثل الزّنا واللّـواط وشرب الخمر فالامام مخيّر فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب وما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه وماكان بين النّاس فالقصاص أولى.

٩ ٤٦٠٦٣ (٩) المقنع ١٤٤ ـ اللامام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه فان عفا عنه جاز عفوه واذا كان الذّنب بين العبد والعبد فليس للامام أن يعفو.

المناقب ٢٠٦٤ عرد ١٠) المناقب ٢٠ عج عوقال المتوكل البن السّكيت إسأل ابن الرّضا مسألة عوصاء بحضرتى فسأله فقال لِمَ بعث الله موسى بالعصا (الى أن قال عليه لله عليه عليه الرجل الّذي أقرّ باللّواط فانّه أقرّ بذلك متبرّعاً من نفسه ولم تقم عليه بيّنة والا أخذه سلطان واذا كان الامام الّذي من الله أن يعاقب في الله (٢) فله أن يعفو في الله أما سمعت الله يقول السليمان «هذا عَطَاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بَغَير حِساب» فبدأ بالمن قبل لسليمان «هذا عَطَاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بَغَير حِساب» فبدأ بالمن قبل

⁽١) حقوق _ يب ١٢٤. (٢) عن الله _ تحف العقول.

المنع. تحف العقول ٤٨١ في حديث أجوبته ليحيى بن أكثم نحوه إلا أنّ فيه أسقط قوله (ولا أخذه سلطان).

الصد بن يحيى عن أبي عبدالله البرقيّ عن بعض أصحابه عن بعض أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله البرقيّ عن بعض أصحابه عن بعض الصّادقين الميلاني قال فقيه ٤٤ ج٤ ـ جاء رجل الى أميرالمؤمنين الميلا فأقرّ بالسّرقة فقال له أميرالمؤمنين الميلا أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجلّ قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة (قال يب ـ صا) فقال الأشعث أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا (١) إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلك الى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع عوالى اللّالي على نفسه فذلك الى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع عوالى اللّالي الكالي المروى البرقي عن بعض أصحابه (وذكر نحوه).

معلّق) عن تهذیب ۲۵۱ – ۱۰ – (الحسن – یب) بن محبوب عن أبی معلّق) عن تهذیب ۲۹ – (الحسن – یب) بن محبوب عن أبی ایّوب عن سهاعة قال سألت أبا عبدالله المثلّ عن الرّجل (۲) یقذف الرّجل بالزّنا فیعفو عنه و یجعله من ذلك فی حلّ ثمّ إنّه بعد یبدو له فی أن یقدّمه بالزّنا فیعفو عنه و یجعله من ذلك فی حلّ ثمّ إنّه بعد یبدو له فی أن یقدّمه حتّی یجلده (۳) قال (۱) لیس له حدّ بعد العفو فقلت له أرأیت إن هو قال یاابن الزّانیة فعفا عنه و ترك ذلك لله فقال إن كانت أمّه حیّة فلیس له أن یعفو ، العفو إلی أمّه متی شاءت أخذت بحقها قال فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه ولیّ أمرها یجوز عفوه . استبصار ۲۳۲ ج ٤ – بهذا الإسناد مثله الی قوله بعد العفو .

١٣١٤٦٠٦٧) دعائم الإسلام ٤٤٤ج ٢ قال جعفر بن محمد طليَّ الإمن عفا عن حدَّ يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

⁽١) بهذا _عوالي. (٢) رجل _صا _يب. (٣) يحدّ له _صا .(٤) قال فقال _كا.

(10) باب أنّ حدّ الضّرب في الشّتاء في أحرّ ساعة من النّهار وفي الصّيف في أبرد ساعة منه

المارة المارة (١) كافي ٢١٧ج ٧- تهذيب ٢٩ج ١٠ على (بن ابراهيم المنه عن أبيه عن صفوان عن الحسين (١) بن عطيّة عن هشام بن أحمر عن العبد الصّالح المُن قال كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال فقال ما هذا؟ فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في (مثل كا) هذه السّاعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشّتاء إلّا في أحرّ ساعة من النّهار ولا في الصّيف إلّا في أبرد ما يكون من النّهار.

۲۱۰۲۹ (۲) تهذیب ۳۹ج ۱۰ محمدبن یعقوب عن کافی ۲۱۲ج الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن أبی داود المسترق قال حدّ ثنی بعض أصحابنا قال مررت مع أبی عبدالله المثل بالمدینة فی یوم بارد وإذا رجل یضرب بالسّوط (۲) فقال أبو عبدالله المثل سبحان الله فی مثل هذا الوقت یضرب قلت له وللضّرب حدَّ قال نعم إذا كان فی البرد ضرب فی حرّ النّهار واذا كان فی الحرّ ضرب فی برد النّهار.

المستدرك ١٣ ج ١٨ - ١٥ (٣) مستدرك ١٣ ج ١٨ - نوادر على بن أسباط عن أبى داود قال حد ثنى بعض أصحابنا أنّه مرّ مع أبى عبدالله الله اذا إنسان يضرب في الشّتاء في ساعة باردة فقال سبحان الله أفي مثل هذه الساعة يضرب قال قلت جعلت فداك وللضّرب حدّ فقال لى نعم إذا كان الشّتاء ضرب في حرّ النّهار واذا كان الصّيف ضرب في برد النّهار.

۲۱۷ ٤ (٤) كافي ۲۱۷ ج ٧ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد

⁽١) الحسن _ يب. (٢) بالسّياط _ يب.

عن على بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبوالحسن الله في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشّتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا؟ فقلت ولهذا حدّ؟ قال نعم ينبغي لمن يحدّ في الشّتاء أن يحدّ في حرّ النّهار (١) ولمن حدّ في الصّيف أن يحدّ في برد النّهار. قوب الإسناد ٣١٥ محمد بن عيسي بن عبيد وأحمد بن السحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا خرج أبوالحسن موسى بن جعفر الله (وذكر نحوه). المحاسن ٢٧٤ البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال مرّ أبوالحسن موسى بن جعفر الله (وذكر نحوه).

٢٧٦ ٤(٥) فقه الرّضا عليّلا ٢٧٦ وروى أنّ الحدود في الشّتاء لاتقام بالغدوات (ولا تقام بعد الظّهر ليلحقه دِفْأُ الفراش (٢) ـ ك) ولا تقام في الصّيف في الهاجرة ويقام إذا برد النّهار.

(١٦) باب أنّ الحدّ لا يقام على أحدِ بارض العَدوّ

١٠٧٣ ٤ (١) كافى ٢١٨ ج ٧ - تهذيب ٤٠ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريم عن أبي جعفر المؤمنين المُثِلِّةِ لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ.

٢٠٠٧٤ (٢) تهذيب ٤٠٠٠ - ١- الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على المنكث أنه قال لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ. علل الشّرائع ٥٤٤ ـ أبى الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن

⁽١) آخر النهار -خ -دفء النهار -قرب الإسناد. (٢) دفأ الفراش أي حرّه.

إبراهيم عن أبى عبدالله الملي عن أبيه قال قال أميرالمؤمنين اللله لا أقيم (وذكر نحوه).

امتنعوا بأرض العدوّ وسألوا أن يعطوا عهداً ألّا يطالبوا(١) بشيء ممّا عليهم قال لا ينبغى ذلك لأنّ الجهاد في سبيل الله إنّ ما وضع لإقامة عدود الله وردّ المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزا الجند أرضَ العدوّ فأصابوا حدّاً استؤنى (٢) بهم الى أن يخرجوا من أرض العدوّ فتقام عليهم الحدود لئلا تحملهم الحميّة على أن يلحقوا بأرض العدوّ.

(۱۷) باب أنّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد حتّى ينهى عن نفسه

۱۰۶۲۹(۱) کافی ۲۱۹ ج ۷ عد قمن أصحابنا عن تهذیب ۶ عج ۱۰ مهل بن زیاد (وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً کا) عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه عن أمیرالمؤمنین علیه فی رجل أقر علی نفسه بحد ولم یسم أی حد هو قال أمر أن یجلد حتی یکون هو الذی ینهی عن نفسه (فی کا) الحد.

٢٦٠٧٧ (٢) دعائم الإسلام ٢٦٦ ع ج ٢ وعن على طلي الله قضى فى رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمّه فأمر أن يضرب حتّى يستكفّ ضاربه فلمّا بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلّوه.

١٤٧ه قن ١٤٧ه المقنع ١٤٧ وقضى أميرالمؤمنين الله في رجل أقرّ على نفسه بحد ولم يبيّن أيّ حد هو أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين فجلد ثمّ قال لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك.

⁽١) لا بطالبون ـك. (٢) استؤنى بهم: تنظّر وترفّق بهم.

(١٨) باب حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد

۱۰۲۱ (۱) کافی ۲۲۰ و اسمه المحدین یعنی تهدیب ۱۰ و المحدین محمد عن ابن محبوب عن أبان عن المحلبی عن أبی عبدالله الحدین محمد عن ابن محبوب عن أبان عن المحلبی عن أبی عبدالله الحید المحلی المحلی المحدید ا

٧٦٠٨٠ (٢) كافي ٢١٩ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبدالله المثل قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدٍّ أو فرية ثمّ جحد جلد قلت أرأيت إن أقرّ بحد على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.

٣٦٠٨١ (٣) كافي ٢٢٠ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أبى عبدالله الميلا عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله الميلا عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله الميلا الرجم أقرّ على نفسه ثمّ جحد أقمته عليه إلا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم.

٢١٠٨٢ (٤) كافي ٢١٩ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

⁽١) رغم أنفه: ذلَّ وخضع من كره.

على بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما لليَّيْ في رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات وهو محصن يرجم الى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّ تين فإن رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات (بالزّنا _كا) إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يسرجم. تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما الميني قال لا يقطع السّارق (وذكر مثله).

٢٠٨٤ (٦) دَعَائِم الإسلام ٢٥٦ ج ٢ ـ وعن على النيلِ أَنَّه قال إِذَا أُقَرِّ الرَّجل على نفسه بالزِّني أربع مرّات وكان مُحْصَناً رجم قال جعفر بن محمد النيك وإن رجع بعد إقراره (لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ولا يرجم ان كان مُحْصَناً إذا رجع عن إقراره ـ ك) ولكن يضرب الحدّ ويخلّى سبيلُه.

٧٦٠٨٥ (٧) كافى ٢٢٠ ج٧ على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما للِثَيْلِة أنّه قال إذا أقـرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

الله المحمد المنطقة المعائم الإسلام ٢٦٤ ج ٢ وعن جعفو بن محمد المنطقة أنه قال من أقرّ بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحدّ قال قال رسول الله والمنطقة من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحد فاجلدوه.

٩١٤٦٠٨٧ (٩) دعائم الإسلام ٤٧٥ج ٢ وعن جعفر بن محمد اللهي أنّه قال من أقرّ بالسّرقة ثمّ جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

(19) باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثمّ يقتل فان كان فيها قطع أخّر عن الجلد

۱۰۶۲۰۸(۱) تهذیب ۷۰ج ۱۰-الحسین بن سعیدعن ابن محبوب عن فقیه ۵۰ج ۲-علی بن رئاب عن **زرارة** عن أبی جعفر التیلا قال أیّما رجل اجتمعت علیه حدود فیها القتل (فإنّه _ یب) یبدأ بالحدود التی (هی _ فقیه) دون القتل ثمّ یقتل (بعد ذلك _ فقیه).

۲۵۰ ٤٦٠٨٩ (٢) كافى ٢٥٠ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٥٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ده ٤٥ ـ ١٢٢ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن سنان و(١١ ابن بكير عن أبى عبدالله عليه في رجل اجتمعت عليه حدود فيها(١٢ القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعدُ.

انرجلاًرفع (٣)٤٦٠٩٠ (٣)دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ ـ وعن على الله أن رجلاً رفع إليه قد أصاب حدًا وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر الله وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثمّ يقتل.

⁽١) عن _ يب. (٢) منها _ يب. (٣) الحدّ _ يب. (٤) ولا نخالف عليّاً عَلَيْلًا _ يب.

٦١٠٩٣ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ علاء عن ابن مسلم قال سألته للله عن الرّجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟ قال كان على الله يقيم (١) عليه الحدود قبل القتل ثمّ يقتله ولا تخالف علياً للله.

۱۲۱ عن تهذیب ۱۲۱ ج۱۲۰ من أصحابنا عن تهذیب ۱۲۱ ج۱۰ أحمد بن محمد (بن عیسی کا) عن الحسین بن سعید عن (أخیه کا) الحسن عن زرعة (بن محمد کا) عن سماعة عن أبی عبدالله الحلا قضی أمیرالمؤمنین الحلا فیمن قتل وشرب خمراً وسرق فاقام علیه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع یده فی سرقته وقتله بقتله (۲).

معفر عن أخيه موسى بن جعفر الله قال سئلته عن رجل أخذ وعليه جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله قال سئلته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقة بأيها يبدأ به من الحدود قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا. بحار الأنوار ٢٤٩ ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى المنا (نحوه).

(20) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّ تين قتلوا في الثّالثة الّا الزّاني والزّانية فانّهما قتلا في الرّابعة

⁽١) يقول ك. (٢) لقتله يب.

الكبائر كلَّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّ تين قتلوا في الثّالثة.

٢٠٩٧ (٢) فقه الرّضا لليّلِة ٣٠٩ أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّ تين قتلوا في الثّالثة وشارب الخمر في الرّابعة .

ويأتى في باب (١٨) أنّ الزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل في الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ما يدلّ على ذلك.

(21) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر إلى المحدود

المحاق الخفّاف عن اليعقوبي عن أبيه قال أُتِى أميرالمؤمنين اللهِ وهو السحاق الخفّاف عن اليعقوبي عن أبيه قال أُتِى أميرالمؤمنين اللهِ وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال فأقبل جماعة من النّاس فقال أميرالمؤمنين اللهِ يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال درجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال المحماعة قال درجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال الامرحبا بوجوه لا تُرى إلّا في كلّ سوء، هؤلاء فضول الرّجال أَمِطُهم، عنى يا قنبر.

(22) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً

الإسناد ٥٥ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه الإسناد ٥٥ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه المؤسطة قال لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع مالم تلزمك الحجة الظاهرة.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٨) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) ما يدلّ على وجوب نصرة المؤمن وكذا في بعض أحاديث باب (٩٣) ما ورد في

حرمة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ **وباب** (٩٤) ما ورد من الإهتمام بأمور المسلمين.

(٢٣) باب حكم إرث الحدّ

استبصار ١٦٥٠ ج ٤ _ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن استبصار ٢٣٥ ج ٤ _ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ (عن أبي عبدالله الملّل حكا _ يب) قال سمعته يقول إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّية والمال (والعقار _ كا _ يب) ولكن من قام به من الورثة فطلبه (١) فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان (٢) فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه "بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو لهما اللهما على الله على الما اللهما الهما اللهما اللهما اللهما اللهما اللهما اللهما اللهما اللهما اللهم

ربن ابراهيم ١٠٠٥ (٢) كافى ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - ١٠) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله علي قال الحدّ لا يورث.

٣١٠٢ ٤(٣) الجعفريّات ١٣٦ ـ أخبرناعبدالله أخبرنا محمدحدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه قال كان عليّ بن أبيطالب لليّلاِ يقول لا يورث الحدّ.

١٦٦٠٣ (٤) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ وعن على وأبي عبدالله المنظم الله المنظم الأنهما قالا الحدّ لا يورث.

(٢٤) باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات

١٥٦١٠٤(١) فقيه ٥٣ج ٤_وقال رسول الله ﷺ ادرأوا الحدود بالشّبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ.

⁽١) وطلبه _ يب _ صا. (٢) أخ _ خكا. (٣) يطالبه _ صا. (٤) إليهما _ يب _ صا.

٢٦١٠٥ (٢) دعائم الإسلام ٢٦٥ ج ٢ ـرو يناعن رسول الله المنظم ١٥٥ ج ٢ ـرو يناعن رسول الله المنظم قال إدروا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حدد من حدود الله.

٣١٤٦١٠٦ (٣) المقنع ١٤٧ ـ وقال أميرالمؤمنين ﷺ إدرؤاالحدود بالشّبهات.

الجعفريّات ١٠٢٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين المنكليّ أنّ عليّاً المنالِة قضى في رجل أصابوه مع امرأة فقال هي امرأتي تزوّجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومى إليها بعض القوم أن قولى لا فقالت نعم بعض القوم أن قولى لا فقالت نعم فدراً عنها أميرالمؤمنين الحدّ وعزل عنه امرأته حتّى يجيء بالبيّنة انها امرأته.

(٢٥) باب تحريم ضرب المسلم بغير حقّ

١١٤٦١٠٨ (١) كافي ٢٦٠ج٧-على (بن ابراهيم -كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله الله عليه قال الله عليه الله عن السكوني عن أبي عبدالله الله عن الناس الى الله عزّوجل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.

٢٦١٠٩ (٢) الجعفريّات ١٣٣ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه الله عن آبائه الله الله وجل عن آبائه الله وجل عن آبائه الله والله عن آبائه الله وجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ.

الجعفريّات بهذاالاسنادعن رسول الله عَلَيْظَةَ قال ظهر المؤمن حمَّ إلّا من حدّ. دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ عنه عَلَيْظَةَ مثله.

الم الم الله على الم الله على الم الله على الله الله الله على الل

انه كتب الى المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله ونفسه كريمة الله وله - سيكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكن (١) خصمك الله .

وتقدّم في رواية أبي بصير (١١) من باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله للله من ضرب مملوكاً له حدّاً من الحدود من غير حدًّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة الاعتقه. وفي رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) قوله مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فقال للله لا يحلّ لك أن تضربه، إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه. وفي رواية أبي مسعود (١٤) قوله كنت أضرب غلاماً لى فسمعت من خلفي صوتاً اعلم أبا مسعود إنّ الله أقدر عليك منك عليه فالتفتّ فاذا هو النّبي تَعَلَيْكُو فقلت يا رسول الله أقدر عليك منك عليه فالتفتّ فاذا هو النّبي تَعَلَيْكُو فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالىٰ فقال أما لو لم تفعل للفحتك النّار (٢٠).

ويأتى فى أحاديث باب (٥٥) ما ورد فى أنّ أعتى النّاس على الله تعالى من ضرب غير ضاربه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ مـا يدلّ على ذلك فراجع.

يوم السّجون في كلّ علياً علياً الله يعرض السّجون في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ ويخلّى سبيل من لا حدّ عليه الحدّ ويخلّى سبيل من لا حدّ عليه 1173 (١) دعائم الإسلام 25 ج ٢ ـ وعن على الله أنّه كان يعرض السّجون في كلّ يوم جمعة فمن كان عليه حدّ أقامه ومن لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله.

⁽١) يكون ..ك. (٢) لفحته النّار: أصابت وجهه وأحرقته.

(27) بابما ورد في النّهي عن إقامة الحدود في المساجد والحرِم

الله على الله المسلام 23ج ٢-وعن رسول الله المسلام 23ج ٢-وعن رسول الله المسلح الله على الله على المساجد وكان على الله يأمر باخراج من على على المسجد. عوالى الله الله الله الله الله الله المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

وتقدّم في رواية الدعائم (١١) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله عليه المساجد عن أن تقام الحدود في المساجد. وفي أحاديث باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيهِ آياتُ بَيِّناتُ من أبواب بدؤ المشاعر في كتاب الحجّ ج ١٢ ما يدلّ على عدم جواز إقامة الحدّ في الحرم.

(21) باب ما ورد في أنّ ما وضع الله تعالى فيه حدّاً لم يكن من الكبائر الّتي لا تغفر

١١٦٥ (١) **فقه الرّضا للئِلا ٢٠٩ ـ**وأروى أنّه قال كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً فليس من الكبائر الّتي لا تغفر .

أبواب حدّ الزّناء والقوّاد والاستمناء وناكح البهيمة وما يناسبه

(1) باب أقسام حدود الزّناء وجملة من أحكامها

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَاللّاتِي يَأْتِينَ اَلْفَاحِشَةَ مِن نِسَاثِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَــأَمْسِكُوهُنَّ فِــي اَلْبُيُوتِ حَتّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ اَلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّـذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَاباً رَحِيماً (١٦) وَمَن لَم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْـمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ السُمُوْمِنَاتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ إِيْنَ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِإِنْ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضِ فَانكِحُوهُنَّ بِإِنْ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضِ فَانكِحُوهُنَّ بِإِنْ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَلِكَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي ٱلْعُنَتَ مِنكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرُ لَكُمْ وَٱللهُ غَفُورُ رَحِيمٌ (٢٥) لِمَنْ خَشِي ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرُ لَكُمْ وَٱللهُ غَفُورُ رَحِيمٌ (٢٥)

النّور (٢٤) اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةُ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ (٢)

الحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - احد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه قال الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنا الرّجل المحصّن يرجم (١) ولم يجلد.

٧١٦٤(٢) كافى ١٧٧ج ٧ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ _ يونس (بن عبد الرحمن _ يب) عن سماعة عن أبى عبد الله طريع قال الحُرُّ والحُرَّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما ما ثة جلدة فأمّا المحصَن والمحصَنة فعليهما الرّجم.

۳۱۶۱۱۸ (۳) کافی ۱۷۷ ج ۷ علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهدیب ۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۲ ج ٤ - یونس (بن عبدالرّحمن ـ یب ـ صا) عن أبان عن أبی العبّاس عن أبی عبدالله علیّا قال رجم

⁽١) رجم _ يب _ صا.

رسول الله عَلَيْنَا ولم يجلد وذكروا أنّ عليّاً عليّاً عليّاً الله عليّاً عليّاً عليّاً وجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليّا وقال ما نعرف هذا (قال يونس _ يب _ صا) أى لم يحدّ (١) رجلاً حدّين (رجم وضرب _ كا) في ذنب واحد. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ _ قال الصّادق عليّا وذكر نحوه الى قوله ما نعرف.

۱۷۷ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر ﷺ قال الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والدي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى.

٥ ٢ ٦ ١ ٢ ٥ ٤ (٥) تهذيب ٤ ج ١ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر التيلا قال المحصَن يجلد مائة ولا ينفى والتى المحصَن يجلد مائة ولا ينفى والتى قد أملكت (٢) ولم يدخل بها تجلد مائة و تنفى.

(٦١٢١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ــزرارة عن أبى جعفر ﷺ قال المحصن يرجم والذى لم يحصن يجلد مائة ولا يــنفى والذى قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى.

حد الزّانيين البكرين فقال جَلْدُ مِائةٍ وتلا قول الله تعالى الزّانية والزّانى حد الزّانيين البكرين فقال جَلْدُ مِائةٍ وتلا قول الله تعالى الزّانية والزّانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة قال جعفر بن محمد المُلِيّنِ وجلد الزّانى من أشد الجلد وإذا جلد الزّانى البكر نفى عن بلده سنةً بعد الجلد وان كان أحد الزّانيين بكراً والآخر ثيباً جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة

⁽١) أي لم نحد ميب قال يونس إنّا لم نجد رجلاً حدّ حدّين ما.

⁽٢) والَّذَى قد أملك _ صا .

ونفي البكر منهما ورجم الثيّب والبكر هو الّذي ليس له زوج من رجل أو امرأة والثيّب ذو الزّوج منهما.

٣٩٦ - ١٠ - محمد بن أحمد عن (١) أبي عبدالله الرّازيّ عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن فقيه ٢٦ ج ٤ - أبي عبدالله الرّازيّ عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن فقيه ٢٨ ج ٤ - أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله الله الرّنا أشر (٢) أو شرب الخمر وكيف صار في (شرب ـ فقيه) الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة فقال يا اسحاق الحدّ واحد ولكن زيد (في ـ يب) هذا لتضييعه النّطفة ولوضعه ايّاها في غير موضعها الّذي أمر الله عزّ وجلّ به . علل الشّرائع ٣٤٥ - أبي الله قال حدّ ثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرّازيّ عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله الخيل الزّنا أشر أم الخمر قلت فكيف صار (وذكر نحوه).

فعليه وعلى المرأة جَلد مائة لقول الله عزّوجل «الزّانِيةُ والزّاني فعليه وعلى المرأة جَلد مائة لقول الله عزّوجل «الزّانِيةُ والزّاني فَاجْلِدواكُل واحدٍ مِنْهُما مائة جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ يعنى أنهما يضربان أشد ضرب يكون على جسديهما إلّا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة والامرأة (٣) محصنة والرّجل غير محصن ضرب الرّجل الجلد (الحدّ خ) مائة جلدة ورجمت المرأة وإذا كانت المرأة غير محصنة والرّجل محصن رجم الرّجل وضربت المرأة مائة جلدة وإن المرأة عير محصنين ضربا مائة جلدة ثمّ رجما. المحقني مائة جلدة وإن المحقنين ضربا مائة جلدة ثمّ رجما. المحقني

⁽١) بن _ يب. (٢) شرّ _ يب _ فقيه. (٣) وهي _ك. (٤) وإذا _ك.

١٤٥ ـ والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة الى غير مصرهما.

المن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه قال قضى أميرالمؤمنين عليه في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن (١) الرّجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جُلْدٌ مائة ونفى سنة فى غير مصرهما وهما اللّذان قد أملكا ولم يدخلا(٢) بها.

۱۱۱۶۶۱۲۶ کافی ۱۷۷ج ۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن تهذیب ۳ج ۱۰ _ یونس (بن عبدالرّحمن _ یب) (عمّن رواه _ کا) عن زرارة عن أبی جعفر التلا قال المحصَن يرجم والّذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد (۳) مائة ونفي سنة.

۱۲۰۶۵۱۲۷) تهذیب ٤ج ۱۰ استبصار ۲۰۱ ج ٤ الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن أبی أیّوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ﷺ فی المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرّجم. تهذیب ٥ج ۱۰ _ استبصار ۲۰۱ ج ٤ _ محمد بن علیّ بن محبوب عن محمد بن الحسین عن الحسن بن محبوب عن عن علیّ بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر ﷺ عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر ﷺ (مثله).

(۱۳)٤٦١٢٨) دعائم الإسلام ٤٤٩ ج عن على الله أنه قضى في المحصّن والمحصّنة إذا زنيا بالرّجم على كلّ واحد منهما وقال إذا زنى المحصّن والمحصّنة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثمّ رجم (٤).

١٤٦١٢٩ (١٤) المقنع ١٤٦ وقال أبوجعفر الله المحصَن يجلدما ثة جلدة ويرجم ومن لم يحصن يجلد ما ثة جلدة ولا ينفي والذي قد أملك

⁽١) في المحصن _صا. (٢) يدخل _ يب _صا. (٣) يجلد _ يب. (٤) رجمهما _ك.

ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي.

٤٦١٣٠ (١٥) **الهداية** ٧٥ حدّ الزاني والزانية ما ثة جلدة اذاكانا غير محصّنين وان كانا محصنين فعليهما الرّجم واذا كان أحدهما مـحصّناً والآخر غير محصّن رجم المحصّن وجلد الذي ليس بمحصّن.

الكَّالَى ١٥٢ ج٢ ـ وروى انَّ عليّاً اللَّهُ جلد اللهُ اللهُ

ابي بصير (١٧) عن أبي بصير الموادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ عن أبي بصير عنه عليه الله قضى أمير المؤمنين عليه في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبر تهم أنها أيم (٢) فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

۱۸۶۶ ۱۸۳۳ (۱۸) تهذیب ٤ج ۱ استبصار ۲۰۱ ج ۱ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۷ ج ٤ (عبدالرّ حمن بن _یب _صا) حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله الله الله قال (فی _صا) الشیخ والشیخة جلد مائة والرّجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفی سنة.

٤٦١٣٤ (١٩) فقيه ١٧ ج ٤ والنّفي من بلد الى بلد وقد نفى أهير المؤمنين المريخ رجلين من الكوفة الى البصرة.

۲۰) ۱۹۷۵ ج۷ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرّحمن - يب) عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله على الرّجم في القرآن قول الله عزّوجل اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانهما قضيا الشّهوة.

الدعائم ٤٣٩ ج ٢ ـ عن ابي جعفر محمّد بن على اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتُ آية الرجم (وذكر مثله).

⁽١) سراجة _ك. (٢) بلازوج _ك.

فقيه ١٧ ج ٤ _ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة.

المتبصار ۲۰۰ عـمحمدبن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمّد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبى عبدالله المثلِة تهذيب ٥ ج ١٠ فقيه ٢٧ ج ٤ عبدالله بن طلحة عن أبى عبدالله المثلِة تهذيب ٥ ج ١٠ فقيه ٢٧ ج ٤ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر (۱۱) عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله المثلِة قال إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة لهما وإذا زنا النصف (۱۲) من الرّجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنا الشّابّالحدث (السّنّديب ٤ صا) جلد (مائة فقيه) ونفى سنة من مصره.

الصّفّار عن الحسن بن الحسين اللَّولُوَى عن صفوان بسن يحيى عن الصّفّار عن الحسن بن الحسين اللَّولُوى عن صفوان بسن يحيى عن عبدالله عبدالله عبدالله عليه عليه عليه عليه عبدالله عبدالله عبدالله عن أبى عبدالله عبدالله عبدالله عليه عليه والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة.

رأحمدبن محمدبن عيسى ١٤٥ ــ مماعة عن أبي المسيو عن الصّادق المُلِلِة قال قال أمير المؤمنين المُلِلَة إذا زنا الشيخ والشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرّجم وعلى البكر جلد مائة ونفى سنة في غير مصره.

٢٤)٤٦١٣٩ لنعمانى التعمانى التعمانى التعمانى التعمانى التعمانى السماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين المركز فى حديث الناسخ والمنسوخ قال فكانت من شريعتهم

⁽١) محمد بن حفص _ فقيه. (٢) النصّف بالتحريك من كان متوسّط العمر.

فى الجاهليّة أنّ المرأة إذا زنت حبست فى بيت وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت واذا زنا الرّجل نفوه عن مجالسهم وشتموه و آذَوْهُ وعَيّروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى فى أوّل الإسلام «وَاللّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً» فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهليّة أنزل الله تعالى «الزَّانِيةُ والزّانِي فَاجْلِدواكُلُّ واحدٍ مِنْهُما أَمُور الجاهليّة أنزل الله تعالى «الزَّانِيةُ والزّانِي فَاجْلِدواكُلُّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى.

تفسير على بن ابراهيم ١٣٣ ج ١ وقول «وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ اَلْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» فانه في الجاهليّة كان إذا زنا الرّجل المرأة كانت تحبس في بيت الى أن تموت ثمّ نسخ ذلك بقوله «الزَّانيةُ والزّاني فَاجْلِدواكلَّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٧٤٦١٤٠ على ٢٦٥ج ٧- تهذيب ٥٠ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه (عن محمد بن الوليد كا) و (١٠ محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة (رفعه كا) قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أميرالمؤمنين الثيلا حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقِم أنت عَلَيهم الحكماً فقدّم واحداً منهم

⁽١) عن _ يب. (٢) الحدّ عليهم _ يب.

فضرب عنقه وقدّم الثّانى (١) فرجمه وقدّم الثّالث فيضربه الحدّ وقدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره (٢) فتحيّر عمر وتعجّب النّاس من فعله فقال عمر يا أباالحسن خمسة نفر فى قضيّة (٣) واحدة أقمت عليهم خمسة حدودليس شىء منها يشبه الآخر فقال أميرالمؤمنين عليّة أمّا الأوّل فكان ذمّيّاً خرج (١) عن ذمّته لم يكن له حكم (٥) إلّا السّيف وأمّا الثّانى فرجل محصّن كان حدّه الرّجم وأمّا الثّالث فيغير مُسحصَن جلد الحدّ (١) وأمّا الرّابع فعبد ضربناه نصف الحدّ وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

والحدّ فيه على وجوه فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطّاب ستّة نفر والحدّ فيه على وجوه فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطّاب ستّة نفر أخذوا بالزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أميرالمؤمنين الخِيِّة جالساً عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحدّ فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثّانى فرجمه وقدّم الثّالث فضربه الحدّ وقدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره وأمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر وتحيّر النّاس فقال عمر يا أباالحسن ستّة نفر فى قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال نعم أمّا الأوّل فكان ذمّيّاً زنا بمسلمة وخرج عن ذمّيته فالحكم فيه السيف وأمّا الثّاني فرجل محصّن زنا فرجمناه وأمّا الثّالث فغير محصّن فحددناه وأمّا الرّابع فعبد زنا فضربناه نصف الحدّ وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشّبهة فعزّرناه وأدّبناه وأمّا السّادس فمبنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف.

⁽١) الآخر _ يب. (٢) يأتي في الحديث التالي ما ينافي ذلك وهو الصحيح. (٣) قصّة _ يب.

⁽٤) فخرج _ يب. (٥) حدّ _ يب. (٦) حدّه الجلد _ يب.

۲۷۱ قد ۱۱۶۲ التخدال من المنظر المنطق المنطق

٢٨١٤٣ (٢٨) وفيه ٢٧٧ وإن زنيا أوّل مرّة وهما محصنان أو أحدهما محصَن والآخر غير محصَن ضرب الّذي هو غير محصَن ما ثة جلدة وضرب المحصَن ما ثة ثمّ رجم بعد ذلك .

٢٩١٤٤ (٢٩) تهذيب ٤٠ ج ١٠ يونسبن عبدالرّحمن عن منصور بن حازم عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله الله الله إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

وتقدّم في رواية عمران (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود قولها يا أميرالمؤمنين انّى زنيت فطهّرنى (الى أن قال) فأمر الحيّة أن يحفر لها حَفيرة ثمّ دفنها فيها الى حَقويها (الى أن قال) فانصرف النّاس يـومئذٍ كـلّهم ما خـلا أميرالمؤمنين والحسن والحسين الميّية فأقام هؤلاء الثّلاثة عليها الحدّ. وفي رواية الدّعائم (٩) قوله لمّا رَجَمَ شُراحة الهمدانيّة كثر النّاس فغلق أبواب الرَّحَبَة ثمّ أخرجها فادخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت.

وفى مرسلة المقنع (١٣) قوله رجل كبير البطن عليل قد زنى فأتى رسول الله وَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ. وفى رواية ابن مسلم (٣٣) قوله عليه إنّ الله غضب على الزّانى فجعل له جلد مائةٍ فمن غضب عليه فزاد فأنا الى الله منه برىء فذلك قوله يلك حُدودُ الله فلا تَعْتَدوها. وفى رواية البيهقيّ (١٢) من فذلك قوله يلك حُدودُ الله فلا تَعْتَدوها.

باب (٢) أنّ إقامة الحدود الى السّلطان قوله شهد شهداء أربعة على محصَن فأمرهم الإمام برجمه فرجمه واحد من الشّهود دون الثلاثة.

وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٣) أنه يكره ان يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ مثله قوله أتني أميرالمؤمنين لله برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور (الى أن قال لله اله عن فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم. وفي مرسلة الصدوق (٢) قوله ان رجلاً جاء الى عيسى بن مريم لله فقال فقال وح الله انّى زنيت فطهرنى فأمر عيسى لله في النّاس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل في الحفرة نادى الرّجل لا يحدّنى من لله في جنبه حدّ الخ.

وفى رواية اسحاق (٣) من باب (٤) ان للسيد إقامة الحدّ على مملوكه قوله ربّما ضربت الغلام نى بعض ما يحرم فقال كم تضربه فقلت ربّما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال حدّ الزّنا اتّق الله الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّه تدلّ على بعض المطلوب. وفي رواية العوالي (١) من باب (٥) وجوب إقامة الحدّ على الكفّار قوله رجم عَلَيْتُ اليهودي واليهودية لمّا جائت اليهود بهما وذكروا زناهما. وفي رواية الفضيل (١) من باب (٦) انّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ منحقوق الله وجب ان يقيمه قوله طلي فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان الآ الزّاني المحصّن فانّه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة يرجمه.

وفى رواية أحمد بن محمد بن خالد (٢) من بـاب (٩) انّ مـن ارتكب ما يـوجب الحـدّ فـتاب قـبل أن يـؤخذ فـلا يـحدّ قـوله يـا

أميرالمؤمنين أنظرنى أصلّى ركعتين ثمّ وضعه فى حفرته (الى أن قال) وبقى هو والحسن والحسين المين فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار فى كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن النب مثل ما رماه أميرالمؤمنين النب ثمّ رماه الحسين النب ف مات الرّجل فأخرجه أميرالمؤمنين النب فأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه فقيل يا أميرالمؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم. وفى رواية أبى العبّاس (٤) قوله فأقرّ على نفسه الرّابعة فأمر رسول الله عَلَيْ أن يرجم فحفر اله حفيرة فلمّا وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبي النّي النّاك فقال هلّا تركتموه.

وفى رواية الأصبغ (٧) قوله الله فانه لا يأخذ لله عزّوجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى السّاعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه النّاس. وفى رواية يحيى بن عباد (١) من باب (١٢) حكم المريض والأعمى اذا لزمهم الحدّ قوله طله فأمر رسول الله تَلَيْقُ بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثمّ خلى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَخُدْ بِيدِكَ ضِغْناً المرأة ضربة ثمّ خلى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَخُدْ بِيدِكَ ضِغْناً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَتْ». وفى رواية على بن جعفر (٢) قوله فجلده (أى الزّانى) رسول الله تَلَيْشَا بغير بيّنةٍ مائة شمراخ ضربة واحدة.

وفى رواية أبى العبّاس (٣) وسماعة (٤) والدّعائم (٥) والمقنع (٦) نحوه. وفى رواية جميل (٤) من باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد قوله فى رجل أقرّ على نفسه بالزّناء أربع مرّات وهو محصّن يرجم الى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم. وفى رواية الدّعائم (٦) قوله اذا أقرّ

الرّجل على نفسه بالزّناء أربع مرّات وكان محصّناً رجم. وقوله الرَّلِيُّ وان رجع بعد إقراره لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ولا يرجم ان كان محصّناً اذا رجع عن اقراره ولكن يضرب الحدّ ويخلّى سبيله.

(٢) باب حكم المطلِّق والمطلِّقة إذا زنيا في العدّة أو بعدها

المحمد بن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماميّة فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو ما ت ثمّ زنت عليها الرجم قال نعم.

٢٥٤٦ ٤(٢) قرب الإسناد ٢٥٤ عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر اللي الله عن رجل طلّق أو(١) بانت امرأته ثمّ زنا ما عليه قال الرّجم.

٣١٤٨ ٤ (٣) قُرب الإسناد ٢٥٤ وبهذا الإسناد قال سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلّقت (بسنة)(٢) هل عليها الرّجم قال نعم.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها من أبواب العِدَد ج ٢٧ وباب (١١) انّ المطلّقة الرّجعيّة لها ان تتزيّن لزوجها وباب (١٢) أنّ الرّجل اذا طلّق امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة ويأتي في الباب التّالي وباب (٤) انّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصّن ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٢٩) حكم من زني وادّ عن الجهالة فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

⁽١) و عُنل. (٢) قوله (بسنة) ليست في نسخة الوسائل.

(3) باب انّ من زنى بجارية زوجته يرجم مع الاحصان ومن زنى بجارية فتوبته أن يسأل مالكها أن يجعله في حلّ

۱۶۹۱۶۹ (۱) تهذیب ۲۰۸ج ۱ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن النّضر بن سوید عن فضالة عن فقیه ۱۷ ج ٤ العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما اللَّكِ قال إذا جامع الرّجل ولیدة امرأته فعلیه ما علی الزّانی.

احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٠ ج ٤ مارواه محمد بن محمد عن فقيه ٢٥ ج ٤ مارواه محمد بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر طلط في الذى يأتى وليدة امرأته بغير إذنها عليه (مثل _ يب) ما على الزّانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان (١٠ عليه الرّجم وقال (٢) وكما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة ان زنا بحرّة (٣) فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصَن ان زنا بيهوديّة أو أمة وتحته حرّة.

علل الشّرائع ٥١١ ـ وما حدّثنى به محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليّة عن الرّجل يأتي (وذكر نحوه) الاّ أنّه أسقط قوله (فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرّجم).

۱۰ ۲۰۱۵ (۳) تهذیب ۱۰ج ۱۰ - استبصار ۲۰۲ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن فقيه ۲۰ ج ٤ ـ وهب (بن وهب _ فقيه) عن جعفر (بن محمد _ فقيه) عن أبيه عليه المائه ال

⁽١) كان _صا. (٢) قال _ فقيد. (٣) بالحرّة _ فقيد.

ان علياً علياً عليه أتنى برجل وقع على جارية امرأته (١) فحملت فقال الرّجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشّهود (على ذلك _ يب _صا) او لأرجمنك بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه الحدّ. قرب الإسناد ٥٣ _السّندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه ان على بن أبى طالب (وذكر مثله).

المرأة رفعت المية الإسلام ٢٥٣ ج ٢ عن على الله أنّامرأة رفعت الله زوجها وقالت زنا بجاريتي فأقرّ الرّجل بوطئ الجارية وقال وهبتها لى فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة فأمر به ليرجم فلمّا رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر على أن يخلّى سبيل الرّجل وأمر بالمرأة فضر بت حدّ القاذف (٢).

١٦ ٤٦ ٤ (٥) تهذيب ١٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن محمد بن سهل عن **زكريّا** بن آدم قال سألت الرّضا للرَّظ عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زانٍ عليه الرّجم.

٦١٥٤ (٦) دعائم الإسلام ٢٥٥ ج ٢ ـعن على الله أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزّاني ولا أو تي برجل زنا بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة.

۷) ٤٦١٥٥ (۷) تهذيب ۲۰۸ج ٨-وفي رواية عبدالله بن جعفر قال قضى أميرالمؤمنين الميلا في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها انّ عليه ما على الزّاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزّاني الّا إذا زنى بمسلمة حرّة.

وتقدّم في باب (٢٦) ما ورد في توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ وباب (٦٣) جـواز تـحليل المـرأة جـاريتها

⁽١) امرأة مُقرب الإسناد. (٢) القذف ك.

للرّجل حتّى لزوجها ما يناسب الباب. ويأتى في باب (٨) انّه لا يقع الاحصان ولا يرجم الاّ بعد التّزويج والدّخول من أبواب حدّ الزناج ٣٠ ما يناسب ذلك فلاحظ.

(4) باب أنّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصَن وأنّ المتعة لا تحصن

۱۹۵۳ (۱) کافی ۱۷۹ ج۷ - تهذیب ۱۲ ج ۱۰ ابو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن فقیه ۲۵ ج ٤ _ (عبدالله _ فقیه) بن سنان عن إسماعیل بن جابر عن أبی جعفر الله الله قال قال قال الله علیه یب _ فقیه) ما المحصّن رحمك الله قال من كان له فرج یـغدو عـلیه ویروح (فهو محصّن _ كا _ فقیه).

٢٧٦ ٤(٢) فقه الرّضا عليَّة ٢٧٦ وحدّ المحصَن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح.

علل الشّرائع ٥١١ - أبي الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال

⁽١) أبي عبدالله علي في المقيد. (٢) الرّجل بيب صا. (٣) ذلك _كا.

حدّ ثنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسن (١) بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم الشي (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق).

إسحاق ١٤٥ عن أبى إسحاق ١٤٥ عن أبى إسحاق عن أبى إبراهيم المثل الله عن أبى إبراهيم المثل الله عن الزّانى وعنده سرّيّة أو أمة يطأها قال إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة قال إنّما هو الدّائم عنده.

۱۹۸۰ (۵) کافی ۱۷۸ ج۷ علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن تهدیب ۱۲ ج ۱۰ ج استبصار ۲۰۶ ج ۱ یونس (بن عبدالرّ حمن _ یب _ صا) عن حریز قال سألت أبا عبدالله علیه عن المحصَن قال فقال (هو _ صا) الّذی یزنی و عنده ما یغنیه.

(٦١٦١ (٦) تفسير العيّاشيّ ٢٣٥ج ١ حريز قال سألته عن المحصَن فقال الّذي عنده ما يغنيه.

۱۲ کافی ۱۷۹ج ۷ علیّ عن أبی أیّوب الخزّاز تهذیب ۱۲ ج ۱۰ مستبصار ۲۰۶ ج ٤ میونس عن أبی أیّوب عن أبی بصیر قال (قال کا) لا یکون محصَناً حتّی تکون (۲) عنده امرأة یغلق علیها بابه مستدرك ۲۲ ج ۱۸ مدبن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبسی بصیر عنه المالی فی حدیث مثله.

۱۹۳۵ (۸) کافی ۱۷۸ ج ۷ <u>تهذیب ۱۳ ج ۱۰ استبصار ۲۰</u>۲ ج <u>۱</u> علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام و (۳) حفص بن

⁽١) الحسين _ظ. (٢) إلَّا أن يكون _ يب _صا. (٣) عن _صا.

البخترى عمّن ذكره عن أبى عبدالله الثلا في الرّجل يتزوّج المتعة أتحصنه قال لا إنّما ذاك(١) على الشيء الدّائم (عنده _كا).

١٦٦٦٤ (٩) كافي ١٧٨ ج ٧ على عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم المثال الرّجل تكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم إنّما هو على وجه الإستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا إنّما ذلك على الشيء الدّائم قال قلت فإن زعم أنّه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدّق وإنّما يوجب (٢) ذلك عليه لأنّه يملكها.

١٠٠) فقيه ٢٧٦ ج ٣ وسئل الصّادق عليه عن قول الله عزّوجل «وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ» قال هن ذوات الأزواج قالت «وَالْمُحْصَنات من الّذينَ لُرُّوا الكتابُ مِنْ قَيْلِكُمْ» قال هن العفائف.

١١١٤٦١٦٦) تفسير العيّاشيّ ٢٣٣ج ٢ عن ابن خرزاد عمّن رواه عن أبى عبدالله في قوله «وَ الْمُحْصَنات مِنَ النّساءِ» قال كلّ ذوات الأزواج.

٧٦١٦٧ (١٢) دعائم الإسلام ١٥١ج ٢ قال جعفو بن محمد اللهم الله الله الله عنو بن محمد اللهم الله الله عنه الرّجم الرّجم إلاّ بعد التّزويج الصّحيح والدّخول ومقام الرّوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرّجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدّقا وقال ولا يكون الإحصان بنكاح متعة.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلو ، وباب (٧) الحدّ فى السّفر الّذى لا يرجم المحصّن وباب (٨) انّه لا يقع الاحصان ولا يسرجم الآبعد التّزويج والدّخول ما يناسب الباب. وفى رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٦) انّ الغايب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصّنين قوله عليه لا يرجم الغائب عن أهله ولا صاحب المتعة.

⁽١) ذلك _ يب _صا. (٢) أوجب _ ئل.

(۵) باب أنّ الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة هل يحصنها المملوك أم لا

۱۱۹۸۱ عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال قال أبو عبدالله الله لا لا ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال قال أبو عبدالله الله لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرّة. قال الشيخ الله فلا ينافى هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار من انّ الأمة تحصّن لأنّ الوجه في هذا الخبر انّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زنت لوجب عليه الرّجم كما لو كانت تحته حرّة فزنت فكان يجب عليها الرّجم لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرّة يعنى انّ الحرّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرّجم وعلى هذا التّأويل لا تنافى بين الأخبار.

علل الشّرائع ٥١١ ـ ما حدّ ثنى به محمد بن الحسن رفي عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله المله (مثله).

٢١٦٩ (٢) تهذيب ١٩٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله الحلية عن الرّجل الحرر أيحصن المملوكة ولا تحصن المملوكة المحردي يحصن التصرانية والتصراني يحصن اليهودية.

٣٠٢٦٤(٣) فقيه ٢٧٦ج ٣ ـ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال لا تحصن الحرّ أتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحررة المملوكة ولا يحصن المملوك الحررة والنّصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النّصرانية.

١٤٦١٧١ (٤) المقنع ١٤٨ وكمالا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة لو زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصَن ان زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة.

١٠٢٥٤(٥) بحاراً لأنوار ٢٥٧٦ ج ١٠ ماوصل الينامن أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى لليالا سألته عن الحرّ تحته المملوكة هـل عـليه الرجم إذا زنا قال نعم.

ويأتى فى رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب التّالى قوله الله لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الّذى لم يبن بأهله. وفى رواية ابن مسلم (٧) من باب (٨) أنه لا يقع الإحصان ولا يرجم الا بعد التّزويج والدّخول قوله الرّجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة. وفى رواية رفاعة (٨) قوله الرّاج ولا يحصن بالأمة. وفى رواية أبسى بصير (٩) قوله العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق. وفى رواية ابن مسلم (٣) و(٤) وابن سنان (۵) والمقنع (١٢) من هذاالباب ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

(٦) باب أنّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمُحصَنَين

۱۰۶ (۱) کافی ۱۷۸ ج ۷ - تهذیب ۱۵ ج ۱۰ - علی (بن ابراهیم بن ایب) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله المنتج الله المغیب والمغیبة لیس علیه ارجم إلّا أن یكون الرّجل مع المرأة والمرأة مع الرّجل.

٢١٤٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ _عن أبي بصير عنه عليه الله قال المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلاً مقيماً

مع امرأته(١) وامرأته مقيمة معه.

٣ ٤٦١٧٥ (٣) دعائم الإسلام ٢٥١ ج ٢ _وليس الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها بمحصنين إنّما الإحصان الّذي يجب به الرّجم أن يكون الرّجل مع امرأته والمرأة مع زوجها.

على (بن ابراهيم _ يب _ صا) عن أبيه عن عبدالرّ حمن بن حمّاد على (بن ابراهيم _ يب _ صا) عن أبيه عن عبدالرّ حمن بن حمّاد (عمّن المحاسن ٣٠٧ _ البرقي عن أبيه عن عبدالرّ حمن بن حمّاد (عمّن حدّثه _ المحاسن) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه أخبرني عن الغاثب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن (٢) بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أيّ حدّ سفره لا يكون (محصَناً _ يب _ كا _ صا) قال إذا قصّر وأفطر فليس بمحصَن.

اليه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر على أبي عبيدة عن أبى جعفر على أبي عبيدة عن أبى جعفر على الله عن أبى عبيدة عن أبى جعفر على الله قال قضى أميرالمؤمنين على في الرّجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرا عنه الرّجم ويضرب حدّ الزّاني قال (٦) وقضى على في المصر (رجل كا) محبوس في السّجن وله امرأة (حرّة كا) في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزني (وهو يب) في السّجن قال عليه (١) الجلد ويدرأ عنه الرّجم.

۱۰۸ (۲) کافی ۱۷۸ ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۱۸ م ۱۰ ج ۱۰ محمد بن عیسی عن فقیه ۲۸ ج ۱ د (الحسن فقیه) بس

⁽١) مع امرأة مقيمة معه _ك. (٢) الابتناء الدّخول بالزّوجة. (٣) وقال قضى _ يب.

⁽٤) يجلد _ يب.

محبوب عن ربيع الأصمّ عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبدالله المؤلفة عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز (١) فقال يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر (على فقيه) أن يخرج إليها ولا تدخل (هي يب كا) عليه أرأيت إن زنا في السّجن؟ قال هو بمنزلة الغائب عن (١) أهله يجلد مائة (جلدة كا يب).

فجر (٧)٤٦١٧٩ المناقب ٣٦٠ ٢ عوأمر عمر برجل يَمَنيُّ مُحْصَنِ فجر بالمدينة أن يرجم فقال أميرالمؤمنين الشِّلِ لا يجب عليه الرجم لأنَّ عائب عن أهله وأهله في بلد آخر انّما يجب عليه الحدِّ فقال عمر لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبوالحسن.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(٧) باب الحدّ في السّفر الّذي لا يرجم المحصَن إذا زني

۱۱۸۰ ع(۱) كافي ۱۷۹ ج ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين فقيه ۲۹ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه (۳) قال (ما فقيه) الحدّ في السّفر الّذي إذا زنى لم يرجم ان كان محصناً قال إذا قصّر وأفطر (فليس بمحصن فقيه).

وتقدّم في رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب المتقدّم قوله ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصَناً قال للها إذا قصّر وأفطر.

(٨) باب أنّه لا يقع الإحصان ولا يرجم الّا بعد التّزويج والدّخول (٨) باب أنّه لا يقع الإحصان ولا يرجم الّا بعد التّزويج والدّخول (١)٤٦١٨١

⁽١) في الحجاز _ فقيه. (٢) عنه _ يب. (٣) يرفعه _ فقيه.

عن تهذيب ١٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّـوب عـن رفاعة قال سألت أبا عبدالله الشِّلِا عن رجل(١) يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

٢٩٦١٨٢ (٢) فقيه ٢٩ ج ٤ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله الله عن الرّجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال لا قلت هل يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها ؟ قال لا. فقيه ٢٦ ج ٤ وفي حديث آخر عليه الحدّ.

٧٦٦٥٣ (٣) كافي ٢٣٥ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما علي الله على «فَإِذَا أُحْصِنَّ» قال إحصانهن أن يدخل ٢٠ بهن (قال _ يب) قالت (أرأيت _ يب) إن لم يدخل بهن (وأحدثن _ يب) أما (٣) عليهن (من _ يب) حدّ قال بلي. تهذيب ٢٦ ج ١٠ _ يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه في قوله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ (وذكر مثله).

١٦١٨٤ (٤) تفسير العيّاشيّ ٢٣٥ ج ١ عن محمد بن مسلم عن أحدهما الله قال سألته عن قول الله في الإماء إذا أُحْصِنَّ ما إحصانهنّ قال يدخل بهنّ ما عليهنّ حدّ قال بليٰ.

٥ ٢٦٨٥ (٥) تفسير العيّاشيّ ٢٣٥ج ١ عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الله في الإماء إذا أُحْصِنَّ قال إحصانهن أن يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن فأحدثن حدثاً هل عليهن حدد قال نعم نصف الحرّ فان زنت وهي محصّنة فالرّجم.

٦١٨٦٤(٦) دعائم الإسلام ٥١ ٤ج ٢ وعن علي الله أنَّه أتى برجل

⁽١) الرَّجل _ يب. (٢) إذا دخل _ يب. (٣) ما عليهنّ _ يب.

قد أقرّ على نفسه بالزّنا فقال له أحصنت قال نعم قال إذاً ترجم فرفعه الى السّجن فلمّا كان من العشى جمع النّاس ليرجمه فقال رجل منهم يا أميرالمؤمنين إنّه تزوّج امرأة ولم يدخل بها بعدُ ففرح على النّا وضربه الحدّ قال جعفر بن محمد النّا لا يقع الإحصان ولا يجب الرّجم إلّا بعد التّزويج الصّحيح والدّخول.

٧ ٤٦١٨٧ (٧) تهذيب ١٦ ج ١٠ -الحسين بن سعيد عن النّضر عن محمد ابن مسلم فقيه ٢٩ ج ٤ - وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علي عن الرّجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة. هستدرك ٤٥ ج ١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله علي نحوه.

١٩٨٨ ٤ (٨) علل السّرائع ٢ ٠٥ محمد بن الحسن الله عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وفضالة بن أيّوب عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه عن الرّجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن أبى عمير ولا يحصن بالأمة.

١٩٩٥ على عن أحمد بن محمد وعلى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ١٦ ج١٠ ج احمد بن محمد عن فقيه ٢٧ ج ٤ _ (الحسن _ فقيه) بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٧ ج ٤ _ (الحسن _ فقيه) بن محبوب عن (على _ يب _ فقيه) ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله المثلا (قال _ كا) في العبد يتزوّج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال (١١) لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق قلت فللحرّة عليه خيار (٢) إذا أعتق قال لا رقد _كا _ فقيه) رضيت به وهو مملوك فهو (٣) على نكاحه الأوّل.

⁽١) فقال كا _ يب. (٢) الخيار _ فقيد. (٣) هو _ فقيد.

۱۰ کا ۱۹۰ کا تهذیب ۳٦ج ۱ محمد بن علی بن محبوب عن بنان بن محمد عن (۱۰) تهدیب بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طاقع قال سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم یدخل بها فزنی ما علیه قال یجلد الحد ویحلق رأسه ویفرّق بینه وبین أهله وینفی سنة تهذیب ۳۲ج ۱۰ أحمد بن محمد عن البرقی عن عبدالله بن المغیرة عن السّکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه المبلّی قال فی المرأة إذا زنت قبل أن یدخل بها قال یفرّق بینهما و لا صداق لها لأن الحدث کان من قبلها.

ا ۱۹۱۵ (۱۱) تهذیب ۳٦ج ۱۰ محمد بن علی بن محبوب عن أحمد عن علی بن الحكم عن سیف بن عمیرة عن حنّان قال سأل رجل أبا عبدالله الله و أنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال (۲) يضرب مائة ويجزّ شعره وينفي من المصر حولاً ويفرّق بينه وبين أهله.

۱۲۱۶۲ (۱۲) المقنع ۱٤۷ مواذاكانت تحت عبد حرّة فأعتق ثمّزنا فان كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما أعـتق ضرب الحدّ.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) انّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصَن وباب (٦) انّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصَنين ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أنّ غير البالغ إذا زني بالبالغة أو بالعكس على البالغ والبالغة الجلد وعلى غيرهما التّعزير

١٦١٩٣ (١) **كافي ١٨٠ ج٧** علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

⁽١) و-خ ثل. (٢) فقال ـ ئل.

يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز فقيه ١٨ ج٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان بن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان بن خالد عن أبى بصيو عن أبى عبدالله الله الله العلل) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد (١) المرأة الحدّ كاملاً قيل له (٢) فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأنّ الّذي المرأة الحدّ كاملاً قيل له (٢) فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت. علل الشرائع ٤٣٥ ـ أبى الله قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدي عن الحسن بن محبوب عن أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله عن أبى عبدالله الله عن أبى عبدالله على المراك عن أبى عبدالله عن أبى عبداله عن أبى عبدالله عن أبى عبداله عن أبى عبدالله عن أبى عبداله عن أبى عبدالله عن أبى عبداله عبد

٣٦٠٤(٣)المناقب ٣٦٠ج ٢ الرّضاطيَّة قضى أميرالمؤمنين عليَّة في امرأة محصَنة فجر بها غلام صغير فأمر عُمَر اَنْ ترجم فقال عليَّة لا يجب الرجم انّما يجب الحدّ لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرك.

۱۹۳۱ عبدالله علیه ۱۸۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۸ ج ۱۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۷ ج ۱۰ محمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بکیو قال سألت أبا عبدالله علیه فی آخر ما لقیته عن غلام لم یبلغ الحلم وقع علی امرأة أو فجر بامرأة أی شیء یصنع بهما قال یضرب الغلام دون الحد ویقام علی المرأة الحد قلت جاریة لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها قال تضرب الجاریة دون الحد ویقام علی الرّجل الحد (الکامل کا). فقیه ۱۸ ج ٤ وفی روایة

⁽١) وتضرب فقيه. (٢) قلت فقيه.

يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبدالله علي (وذكر مثله).

٥ ٢ ٦ ١٩٧ (٥) مستدرك ٦ ٢ ج ١٨ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبى ميسر حمزة عن أبى عبدالله للرَّالِة في الغلام يفجر بالمرأة قال يعزّر ويقام على المرأة الحدّوفي الرّجل يفجر بالجارية قال تعزّر الجارية ويقام على الرّجل الحدّ.

٦١٩٨ (٦) تهذيب ١٧ج ١٠ محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٧ ـ المحمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان (عن أبي العبّاس _ يب) عن أبي عبدالله عليّا قال لا يحدّ الصّبيّ إذا وقع على المرأة (١) و يحدّ الرّجل إذا وقع على الصّبيّة.

٧٥٤٦١٩٩ (٧) قرب الإسناد ٢٥٧ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الليّظ قال سألته عن صبى وقع على امرأة قال تجلد المرأة وليس على الصّبيّ شيء.

- الله عن جعفر بن محمد المنتجم الإسلام 201ج ٢ وعن جعفر بن محمد المنتجم الله الله قال في الصّبي الصّغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر (٢) به المرأة الكبيرة والرّجل البالغ يفجر بالصّبيّة الصّغيرة الّتي لم تبلغ الحلم قال يحدّ البالغ منهما دون الطّفل إن كان بكراً حدّ الزّاني ولا حدّ على الأطفال ولكن يؤدّبون أدباً وجعاً (٣).
- ٩١٤٦٢٠١ (٩) قرب الإسناد ٢٥٧ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه قال الحدّ.
- ۱۰)٤٦٢٠٢ مستدرك ٤٧ج ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبدالرّحمن سألته عن الصّبيّ يقع على المرأة قال لا يجلد

⁽١) المرأة _ يب. (٢) يفجر بالمرأة _ك. (٣) أي مؤلماً.

الصبيّ وعن الرّجل يقع على الصبيّة قال يجلد الرّجل.

وتقدّم في رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات (ج ١) قوله متى يجب على الغلام أن يُؤخذ بالحدود التَّامَّة ويقام عليه ويُؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك حدّ يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التّامّة وأخذ بها وأخذت له. وفي رواية يزيد الكناسيّ (٣) قوله الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرّجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. وفي روايسة الجعفريّات (٥) قوله تجب الصّلوٰة على الصّبيّ اذا عـقل والصّـوم إذا أطاق والشّهادة والحدود إذا احتلم. **وفي** رواية سليمان (١٥) قوله إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك. وفي رواية الحسن بن راشد (١٦) قوله ﷺ إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية سبع(١) سنين فكذلك حمله الشيخ الله على صورة تكرار الفعل عنهم دفعات. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام. وفي رواية الكناسي (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله التِّلا إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود التّامّة عليها ولها. وفي رواية الحلبيّ (١٤) من بـاب

⁽۱) تسع،خل.

(۱) ما ورد فى فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود، قوله الله وكان على الله إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجل. وفعى أحاديث باب (١٣) اشتراط البلوغ فى وجوب الحدّ تامّاً ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى فى باب (٢٩) حكم الصّبيان إذا سرقوا من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على ذلك.

(10) باب أنّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلّة وليس في الحدّ نَظِرَة

۱۸۳ (۱) کافی ۱۸۳ ج۷علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن یحیی عن تهدیب ۲ ج ۱۰ استبصار ۲۱۷ ج ۱ احمد بسن محمد (جمیعاً کا) عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله عن لحدّ الرّجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج.

١٩٠٤ (٢) كافى ١٨٤ ج اعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصرى عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقر قوفى عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه قال حدّ الرّجم فى الزّناء أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال و سمعت أبا عبدالله عليه يقول (وذكر مثله).

۲۹۲۰۵ (۳) کافی ۱۸۳ ج۷ علیّ بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن یحیی عن تهذیب ۲ ج ۱۰ استبصار ۲۱۷ ج ٤ ا أحد بن محمد

(جميعاً _كا) عن ابن أبى نجران (١) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر للتلاِ قال قال أميرالمؤمنين للتلاِ لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج.

۱۰۶۲۰۶ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - يونس (بن عبدالرّحمن - يب ـ صا) (عن سماعة ـ كا ـ يب) عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله للب ـ صا) (عن سماعة حكا ـ يب) عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله للبي لا يرجم الرّجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع (٢) والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة.

المحمدبن عيسى ١٤٥ سماعة وأبوبصير ١٤٥ سماعة وأبوبصير الاعتادق الله التقادق الله التقادق الله التقادق الله التقادي التقادي التقادي التقادي المتقادي المتقادي المتقادي المتقادي المتقادي المتقاد التقادي المتقادي المتقادي التقادي التقا

٦٢٠٨ (٦) الهداية ٧٥ ولايحدّالزّاني حتّى يشهدعليه أربعة شهود عدول أو يقرّ على نفسه أربع مرّات فحينئذ يقام عليه الحدّ.

٧ ٢٦٠٩ (٧) دعائم الإسلام ٤٤٩ ج ٢ قال جعفو بن محمد اللَّهِ لا يرجم الرَّجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين (٣) أنَّهم رأوه يجامعها ونظروا الى الإيلاج والإخراج كالميل في المُكحُلة وكذلك لا يحدّان إذا لم يكونا محصّنين إلَّا بمثل هذه الشّهادة.

ه ۱۹۲۱۰(۸)دعائم الإسلام ۱۵۶ج ۲ عن جعفر بن محمد اللهي أنّه قال ولا يجوز في الزّنا أقلّ من أربعة كما قال الله عزّوجلّ وان شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف.

۹) ٤٦٢١١ (٩) فقيه ١٥ ج ٤ ـ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن

⁽١) ابن أبي عمير ـ صا. (٢) بالجماع ـ صا. (٣) مسلمون ـ ك.

قيس عن أبى جعفر عليه قال قال أميرالمؤمنين عليه لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه (١) أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد.

١٠١٤٦٢١٢ (١٠) كافي ٢١٠ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الله قال قال أمير المؤمنين الله لا أكون أوّل الشّهود الأربعة على الزّناء أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.

۱۱۶۲۲۳ (۱۱) كافى ۱۸٤ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢ج ١٠ استبصار ٢١٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله على قال لا يجب الرّجم حتى تقوم البيّنة الأربعة (شهود ـ يب ـ صا) أنّهم قد رأوه يجامعها.

۱۲۱۵(۱۲) تهذیب ۶۹ج ۱۰ محمدبن علی بن محبوب عن علی اسحاق بن محمد بن یحیی الخزّاز عن الحسن بن علی الوشّاء عن أبی اسحاق عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال سألته عن أربعة نفر شهدوا علی رجلین وامرأتین بالزّناء قال یرجمون.

١٣٥٤٦٢١٥) تهذيب ٤٧ج ١٠ _الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر الله قال إذا قال الشّاهد إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته أقيم عليه الحدّ.

۱۹۲۱۶ (۱۶) تهذیب ۲۰ ج ۱۰ استبصار ۲۱۸ ج عمد مدبن علی بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطی قال سألت أبا عبدالله للطِّلِا عن رجل شهد (۲) علیه ثلاثة رجال أنه (قد _ یب) زنا بفلانة وشهد (۳) الرّابع أنّه لا یدری

⁽١) عليهما ـ ثل. (٢) يشهد ـ يب. (٣) يشهد ـ يب.

بمن زنا قال لا يحد (١) ولا يُرجَم . كافي ٢١٠ ج٧ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمر و بن سعيد عن مصد ق بن صدقة عن فقيه ٢٨ ج ٤ _ عمّار بن موسى (السّاباطيّ _ فقيه) عن أبى عبدالله عليّا قال سألته (وذكر مثله).

٧٦٦٤ (١٥) كافي ٢١٠ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ١٠ج ١٠ - الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب تهذيب ١٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبّاد البصرى قال سألت أبا جعفر عليه ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا الآن نأتى بالرّابع قال يجلدون (جميعاً خ يب) حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

١٧١٤٦٢١٩ (١٧) دعائم الإسلام ٤٤٣ ج ٢ ـ وعن على النا أنه قال من وجب عليه الحد أقيم (و -خ) ليس في الحدود نظرة.

٠٤٦٢٢٥ (١٨) الجعفريّات ١٤٤ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه

⁽١) لا يجلد _كا. (٢) عن جعفر _يب ٤٩.

⁽٣) على عَلْيُلِد _ يب ٤٩ _ فقيه _ أسقط في الكافي قوله عن أمير المؤمنين عَلَيْلِهِ .

⁽٤) علميّ لِلنُّبِلِّةِ _ يب ٤٩ _ فقيه.

عن جدّه انّ عليّاً لليّلا شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزّنا فقال على عن جدّه انّ عليّاً لليّلا أين الرّابع فقالوا الآن يجيء قال خذوهم فليس في الحدود نظرة ساعة . الله ١٩٦٤ (١٩١) تهذيب ٢٧٩ ج٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشّهود متفرّقين فان كانوا ثلاثة قُبِلَ الرّابع بعدُ .

٢٠٢٢ ٤(٢٠) الجعفريّات ٤ ١٤ مباسناده عن عليّ بن أبي طالب عليَّا إلى الشّهود إذا شهدوا على رجل بالزّنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا.

۲۱)٤٦٢٢٣ (۲۱) مستدرك ۷۷ج ۱۸ ابن أبي جمهور في در راللّئالي روى انّ عمر استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلاً فسي أسفل الدّار ونافع وأبوبكرة وشبل وزياد في علوّها فهبّت ريح ففتحت باب البيت ورفع السّتر فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة فلمّا أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلَّى فقال أبوبكرة تنحّ عن مصلَّانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا إليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عليك بما ان كان صدقاً لو كنت متّ قبله كان خيراً لك فاشخص الى المدينة فشهد نافع وأبوبكرة وشبل بن معبد فقال عمر أودى المغيرة الا ربعه فجاء زياد يشهد فقال هذا رجل لا يشهد إلّا بالحقّ انشاء الله فقال أمّا الزّناء فلا أشهد به ولكـنّي رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر الله أكبر وجلد الثّلاثة فلمّا جلد أبوبكرة قال أشهد أنَّ المغيرة قد زنا فهمَّ عمر أن يجلده فقال له على المُثِلا إن جلدته فارجم صاحبك يعني ارجم المغيرة قال العلّامة وموضع الدّلالة انّ هذه قضيّة ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك أحد. وقيل في تأويل قول عليّ التلا لعمر، أن جلدت أبابكرة ثانياً فارجم صاحبك تأويلات أصحها معناه ان كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشّهادة أربعة فارجم صاحبك يعنى انّما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته الى آخر ما

قال ممّا فصّل في محلّه من الفقد.

وتقدم في أحاديث باب (٣٧) أنّ الشهود في الزّناء أربعة وفي غير و اثنان من أبواب الشّهادة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عَلَيْتُ الله عد فكيف الأربعة الشّهود فقال يا رسول الله بعد رأى عينى وعلم الله أنّه قد فعل فقال أي والله بعد رأى عينك وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّوجل قد جَعَلَ لكلّ شيء حداً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حداً. وفي رواية أبي مخلّد نحوه وزاد (وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين. وفي رواية ابن رباط وجعل على كلّ من تعدّى حداً من حدود الله تعالى حداً وجعل ما دون وجعل على كلّ من تعدّى حداً من حدود الله تعالى حداً وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين. ويأتي في باب (٢٦) انّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد وباب الرّجلين أذه إذا شهد على المحصّن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم ما بناسب الماب.

(11) باب أنّ الزّناء يثبت بالإقرار أربع مرّات

ابى معفر المنافقة ٢٠ ج ٤-وروى يونس بن يعقوب عن أبى هو يهم عن أبى معفر المنافقة الله أنت امرأة أمير المؤمنين المنافقة فقالت انّى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه فقالت إنّى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها ثمّ استقبلته فقالت انّى قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت انّى قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتّى وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حقيرة في الرَّحبة

وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة الى الحَقو وموضع الثّــديين وأغلق باب الرَّحَبة ورماها بحجر وقال «بسم الله اللَّهمَّ على تــصديق كتابك وسنّة نبيّك».

ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله وقال (۱) يا قسنبر إئدن لأصحاب محمّد والشيئة فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قسنبر أخبره إنّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى أوليائها وأمروهم (۱) أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

٢)٤٦٢٢٥ (٢) عوالى اللّئالى ٤٣ ج ١ سروى عنه عَلَيْشَكَةَ انّه لم يرجم ماعزاً حتّى أقرّ عنده بالزّنا أربع مرّات كلّ ذلك يعرض عنه ثمّ رجمه بعد الرّابعة.

۳۱۲۲۱ (۳) تهذیب ۸ج ۱۰ استبصار ۲۰۲ج ۱ محمدبن علی بن محبوب عن علی بن السّندی عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن أبی عبدالله علیه السّادی حتی یقر بالسّرقة مرّتین و لا یسرجم الزّانی حتّی یقرّ بالسّرقة مرّتین و لا یسرجم الزّانی حتّی یقرّ أربع مرّات.

٢٦٢٧٤ (٤) الهداية ٧٥ ولايحدّالزّانيحتّى يشهدعليه أربعة شهو د عدول أو يقرّ على نفسه أربع مرّات فحينئذٍ يقام عليه الحدّ.

وتقدّم في رواية ابن ميثم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله الله اللهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانّك قد قلت لنبيّك الله المسلم أخبرته به من دينك يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني. وفي رواية أحمد بن

⁽١) ثمّ قال _ ثل. (٢) ومروهم _ ثل.

محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله فرجع اليه الرّابعة فلمّا أقرّ قال أميرالمؤمنين عليَّلا لقنبر احتفظ به.

(12) باب أنّ الحبليٰ لا ترجم حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها

١٥٦٢٢٨ (١) تهذيب ٤٩ ج ١٠ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبدالله اللهِ عن محصّنة زنت وهي حبليٰ قال تقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم. فقيه ٢٨ ج ٤ حمّار بن موسى السّاباطيّ قال وسئل أبو عبدالله المله عن محصّنة (وذكر مثله).

١٠٩عر)بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أميرالمؤمنين للنه هب أن لك سبيلاً المعلى عليها أي فأمر برجمها فقال له أميرالمؤمنين للنه هب أن لك سبيلاً المورد وزر وازرة وزر سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول «ولا تسزر وازرة وزر أخرى» فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبوالحسن ثم قال فما أصنع بها قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد فسرى بذلك عن عمر وعول الحكم به على أميرالمؤمنين للنه .

الى امرأة (٣)٤٦٢٣٠) دعائم الإسلام ٥٥ ج ٢ عن على الله أنه نظر الى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لاتها (٢) حملت من غير زوج قال أوهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثمّ جاء الى عمر فقال له إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها فقال

⁽١) سبيل - تل. (٢) انّها -ك. (٣) لكم -ك.

عمر لولا على لهلك عمر.

الإختصاص ١١١ ـعن يعقوب بن يزيد البغدادى عن محمد ابن أبى عمير فى حديث مناظرة أبى جعفر مؤمن الطّاق مع أبى حنيفة (الى أن قال أبو جعفر)وأتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له على طِيْلِا إن كان لك السّبيل عليها فما سبيلك على ما فى بطنها فقال لولا على لهلك عمر.

۱۹۳۲ ٤(٥) عوالى اللّه الله ١٤٣ اوفى حديث يحيى بن سعيد عن أبى هشام الدّستوائى (١) عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كنّا مع رسول الله وَلَيْكُ اذا أته امرأة من جهينة وهى حامل من الزّنا فقالت يا رسول الله انّى أصبت حدّاً فأقمه على فدعا النّبي وَلَيْهَا فأمره أن يحسن اليها فإذا وضعت حملها أتاه بها فأمر بها فرجمت ثمّ صلّى عليها ولم يذكر في هذا أنّها اعترفت أربع مرّات.

(١٣) باب أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصّناً كان أو غير محصّن

ابده ومحمد بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن بحیی عن تهدیب ۱۸۹ ج۷ - أحمد بن محمد (جمیعاً حکا) عن ابس بحیی عن تهدیب ۱۷ ج ۱۰ - أحمد بن محمد (جمیعاً حکا) عن ابس محبوب عن أبی أیّوب عن بوید العجلیّ قال سئل أبو جعفر الله عن (۱۰ رجل اغتصب امرأة فرجها قال یقتل محصَناً کان أو غیر محصَن. فقیه ۲۳ ج ٤ - وفی روایة ابن محبوب عن أبی أیّوب عن برید عن أبی جعفر الله (مثله). المقنع ۱٤٦ - وان غصب رجل وذكر نحوه.

۲۲۲٤(۲) کافی ۱۸۹ج۷<u>-تهذیب۱۷ج ۱۰علیّ</u>بنابراهیمعن

⁽١) الدّستواء من كور الأهواز. (٢) في فقيه.

أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٩ ج ٤ ـ جميل عن زرارة عن أحدهما الله عن أحدهما الله عن أبي عمير ١٠ أمرأة (مسلمة _ فقيه) نفسها قال يقتل.

۱۸۹ه ۱۸۹ کافی ۱۸۹ ج۷ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدبن عیسی عن ابن أبی نجران عن جمیل بن درّاج ومحمد بن حمران جمیعاً عن **زرارة** قال قلت لأبی جعفر علیه الرّجل یغصب المرأة نفسها قال یقتل.

۱۹۳۲ (٤) کافی ۱۸۹ج ۷-تهذیب ۱۸ ج ۱۰ أبو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن علی بن حدید عن جمیل عن **زرارة** عن أبی جعفر ﷺ فی رجل غصب امرأة نفسها قال قال یضرب ضربة بالسّیف بلغت (۲) منه ما بلغت.

٥ ١ ٢٣**٧ على ١٨٩ ج٧**على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تعدالله عليه عن عيسى عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - يونس عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه قال إذا كابر الرّجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن أبى بصير عنه ﷺ (مثله).

٦)٤٦٢٣٨ (٦)دعائم الإسلام ٥٦ عج ٢ عن جعفو بن محمد اللهَيْظ أنّه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله.

ويأتي في رواية الجعفريّات (١٤) من الباب التّالي قوله عليّا إذا استكره الرّجل الجارية أقيم عليه الحدّ. وفي رواية الحسين بن خالد (١٤) من باب (٢٠) حكم من زني بجارية يملك بعضها قوله عليّا ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها.

⁽١) غصب المرأة نفسها: واقعها كُرهاً فاستعاره للجماع _اللَّسان. (٢) بالغة _يب.

(14) باب انّ المستكرهة على الزّنا يدرأ عنها الحدّ وكذا المضطرّة وَتُصدَّق اذا ادّعت

۱۹۲۲۹ (۱) کافی ۱۹۳ ج محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۱۸ ج ۱۰ _ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی أیّوب عن أبی عبیدة عن أبی جعفر بلیّلا قال أتی علی بلیّلا (۱) بامرأة مع رجل (قد _ کا) فجر بها فقالت استکرهنی والله یا أمیرالمؤمنین فدراً عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدّق وقد (والله _ یب) فعله أمیرالمؤمنین بلیّلا . دری ۲۲۶۰ (۲) دعائم الإسلام ۲۵۰ ج رعن علی بیا الله آنداً تی بامرأة وجدت (۱۳ مع رجل یفجر بها فقالت یا أمیرالمؤمنین والله ما طاوعته ولکنّه (۳) استکرهنی فدراً عنها الحد قال جعفر بن محمد بلیری ولو سئل ولکنّه (۳) استکرهنی فدراً عنها الحد قال جعفر بن محمد بالی ولو سئل ولاء عن ذلك لقالوا لا تصدیق — وقد (۱۵ والله فعله أمیرالمؤمنین .

١٤٦٤١ (٣) المقنع ١٤٧ وان أخذت امر أة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكر هنى فانّه يدرأ عنها الحدّ به لأنّها قد أوقعت (٦) شبهة وقال أمير المؤمنين عليه الدرؤا الحدود بالشّبهات.

ابيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المثل قال أميرالمؤمنين المثل في امرأة مجنونة زنت فحبلت أبى جعفر المثل قال أميرالمؤمنين المثل في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السّائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السّائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

⁽١) أَنَّ عَلَيًا عَلَيْكُ أَتِي _ يب. (٢) أَخذت _ك. (٣) ولكن _ك.

ابى بصير الموادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ عن أبى بصير عنه المؤلفة المؤمنين المؤلفة في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهها قال هي مثل السبية (١) لا تملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حد ولا نفى.

العلاء عن محمد عن أحدهما المنظمة في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها العلاء عن محمد عن أحدهما المنظمة في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة أقرّت على نفسها الله استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السّائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

٧) ٤٦٢٤٥ (٧) تهذيب ١٨ ج ١٠ _محمد بن علىّ بن محبوب عن الحسن ابن محبوب عن الحسن ابن محبوب عن طلحة بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليِّلا قال ليس على زانٍ عقر ولا على مستكرهة حدّ.

۱۸ کا ۲۲۲ (۸) تهذیب ۱۸ ج ۱۰ محمد بن علیّ بن محبوب عن أیّوب ابن نوح عن محمد بن الفضیل عن هوسی بن بکر قال سمعته و هو یقول لیس علی مستکر هة حدّ إذا قالت انّما استکر هت.

٩) ٤٦٢٤٧ (٩) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ باسناده عن **جعفر**بن محمدعن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه أنّه كان يقول ليس على مستكرهٍ حدّ ولا على مستكر هة حدّ.

۱۰) تهذیب ۹ کج ۱۰ محمدبن أحمدبن یحیی عن علی ابن السّندی عن محمد بن عمر و بن سعید تفسیر العیّاشی ۷۱ ج ۱ – ابن السّندی عن محمد بن عمر و بن سعید تفسیر العیّاشی ۷۱ ج ۱ عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة الی عمر فقالت یا أمیرالمؤمنین انّی

⁽١) أي المأسورة.

فجرت فأقم في حدّ الله فأمر برجمها وكان على المنتج حاضراً قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عنطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء (۱) فأيئ على أن يسقيني الآأن أمكنه من نفسي فوليت منه (۱) هاربة فاشتد في العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلمّا بلغ (ذلك العيّاشيّ) مني (العطش فقيه) أتيته فسقاني ووقع على فقال له (۱) المنتج هذه التي قال الله تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغ ولا عادٍ فَلا إثم عَلَيْه» هذه (العي عمر ولا عادية (اليه يب) فخلى (العلي عمر وبن سعيد رفعه أنّ امرأة عمر فقيه ٢٥ ج ٤ في رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أنّ امرأة أتت عمر فقالت يا أميرالمؤمنين اني فجرت فأقم في حدّ الله عزّ وجل فأمر برجمها وكان على أميرالمؤمنين الني فجرت فأقم في حدّ الله عزّ وجل فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة (وذكر مثله).

الله وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس (٦) ببعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انّك تعلم انّى بريثة فغضب عمر وقال وتجرح الشّهود أيضاً فقال أميرالمؤمنين الحالج ردّوها واسئلوها فَلعَلَّ لها عذراً فردّت وسئلت عن حالها فقالت كان لأهلى إبل فخرجت في (٨) إبل أهلى وحملت معى ماء ولم يكن في إبل أهلى ان فغرجت غيطنا وكان في إبله لبن فنفد مائى فاستسقيته فأبي ان يسقيني حتّى أمكنه من نفسى فأبيت فلمّا كادت نفسى تخرج أمكنته من

⁽١) ماءاً فقيد. (٢) عند فقيد العيّاشي . (٣) على عليُّ السِّلَةِ فقيد العيّاشي .

 ⁽٤) وهذه _العيّاشي . (٥) فخلّ _العيّاشي . (٦) وليس _ئل.

⁽A) مع _ ئل. (٩) إبلى _ ئل.

نفسى كرهاً فقال أميرالمؤمنين ﷺ الله أكبر «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا أَمْمَ عَلَيْهِ اللهِ عَلم عادٍ فَلا إِنْمَ عَلَيْهِ اللهِ عَلم الله عمر خلّى سبيلها .

الجعفريّات ١٣٧٠ـبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّ الله عن جدّ من على المستكرهة حدّ اذا عن جدّه عن على المستكرهة حدّ اذا قالت انّى استكرهت.

۱۳۰۱(۱۳) دعائم الإسلام ۱۳۰ج اوعن على الله أنَّ عمرسأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال لاحد على مستكرهة ولكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعِدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

١٤٦٢٥٢ (١٤) الجعفر يَات ١٣٦ ـ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على الله قال إذا استكره الرّجل الجارية أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبي عَلَيْتُكُ من أبواب جهاد النّفس ما يدلّ على ذلك. وفي الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية الحسين بن خالد (١٤) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها قوله الله ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها وقوله الله وان كانت تابعته كانت شريكته فى الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

(۱۵) باب أنّ من زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسّيف فان عاش خلّد في السّجن حتّى يموت ومن وقع على امرأة أبيه رجم ١٠ ٢٦٢٥٣ (١) كافي ١٩٠ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣ج ١٠ _ استبصار ٢٠٨ج ٤ _ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبى عبدالله الله الرّجل يأتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسّيف قال ابن بكير حدّثنى حريز عن بكير بذلك.

۲۰۸۵(۲) کافی ۱۹۰ج۷عد قمن أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن أسباط عن عبدالله بن بکیر تهذیب ۲۳ ج ۱۰ استبصار ۲۰۸ ج ٤ ـ سهل بن زیاد (عن ابن أبی نصر صا) عن عبدالله بن بکیر عن أبیه قال قال أبو عبدالله علیه من أتی ذات محرم ضرب ضربة بالسیف أخذت منه ما أخذت.

۱۹۰ علی بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب ۱۹۰ علی بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب ۲۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۸ ج ٤ - فقیه ۲۰۰ ج ٤ - (الحسن - یب - صا فقیه) بن محبوب عن أبی أیوب قال سمعت بکیو بن أعین (۱۱) یروی عن أحدهما المرابع قال من زنا بذات محرم حتی یواقعها ضرب ضربة بالسیف أخذت منه ما أخذت وإن (۲۰ كانت تابعته ضربت ضربة بالسیف أخذت منها ما أخذت قیل (له - كا _ یب - صا) فمن (۱۳ یضربهما ولیس لهما خصم قال ذاك علی (۱۱ الامام إذا رفعا إلیه.

٢٥٦٦ ٤(٤) فقيه وفي رواية جميل عن أبي عبدالله التَّالِا قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

٣٦٢٥٧ (٥) فقه الرّضا لله ٢٧٥ ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف محصَناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف وإن استكر هها فلا شيء عليها.

٦٢٥٨ (٦) المقنع ٦٤٦ ومن زنابذات محرم يضرب ضربة بالسيف أخذ منها ما أخذ (٥) وهو الى الإمام إذا رفعا إليه.

⁽١) ابن بكير فقيه. (٢) فان صا. (٣) ومن فقيه. (١) ذلك إلى صافقيه.

⁽٥) أخذت منه ما أخذت _ك.

٧٦٢٥٩ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ عن أبي بصير عنه اللله قال ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش.

۱۰ ۲۲۲۰ (۸) تهذیب ۲۳ ج ۱۰ استبصار ۲۰۸ ج ٤ محمد بن علی بن محبوب عن أحمد (بن محمد صا) عن الحسین عن صفوان بسن محبوب عن أحمد (بن محمد صا) عن الحسین عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله المثلِلِا قال إذا يحيى عن إسحاق محرم حدّ حدّ الزّاني إلّا أنّه أعظم ذنباً.

۱۹۰۶(۹) کافی ۱۹۰ج ۱۰ محمد بن یحیی عن تهدیب ۲۳۳ج ۱۰ استبصار ۲۰۸ج ۱۰ محمد بن أحمد (بن یحیی _ یب _ صا) عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عمّن ذكره عن أبی عبدالله الله عن محمد بن عبدالله بن مهران عمّن ذكره عن أبی عبدالله الله عن محمد بن عبدالله علی أخته قال یضرب ضربة بالسّیف قلت فإنّه یخلص قال یحبس أبداً حتّی یموت.

۱۰)٤٦٢٦٢ (۱۰) فقيه ۱۹ ج ٣ ـ روى صفوان بن مهران عن عمرو (۱۰) بن السّمط عن على أخته قال يضرب السّمط عن على أخته قال يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في الحبس حتّى يموت.

۱۹۰ کافی ۱۹۰ ج۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن سالم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبى عبدالله الرَّجل يأتي ذات محرم أين يضرب السيف قال رقبته.

الحسن الحسن ۱۹۰ها (۱۲) الحقى ۱۹۰ها الحمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لأبى عبدالله المله الله أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

۱۳۱۵ (۱۳) **کافی ۱۹۰ ج۷_تهذیب ۲۳ ج ۱۰ _استبصار ۲۰۸**

⁽١) عامر _ ئل.

ج ٤ _ سهل بن زياد عن على بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جدي و عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله المنافية أين تضرب هذه الضّربة يعنى من أتى ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال (تضرب صا) رقبته.

١٤٦٢٦٦ (١٤) دعائم الإسلام ٥٦ عج ٢ وعن جعفو (١) بن محمد الملكظ أنّه قال من أتى ذات محرم منه قتل (٢).

۱۹۷۷ ۵ (۱۵) عوالى اللّنالى ۱۹۰ج ١-وقال ﷺ منوقع اللَّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ

المحمد بن عيسى العبيدى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى محمد بن عيسى العبيدى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفو عن أبيه عن أميرالمؤمنين الله أنه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن. فقيه ٣٠ج ٤ - وفسى رواية السكوني أنه رفع الى على الله وخل (وذكر مثله). الجعفريات ١٢٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان علياً الله رفع اليه وذكر مثله).

١٦٢٦٩ (١٧) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ ـ وعن جعفو بن محمد الليَّظِيَّةُ أَنَّهُ رفع إليه رجل زنا بامرأة أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم.

وتقدم في حديث وصيّة النّبي عَلَيْتُكُ (٦٣) من باب (١) تحريم الزّناء من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عَلَيْتُكُ يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة (وعدّ منها) من نكح ذات محرم. وفي رواية أبي سعيد (٦٦) قوله النّه لايدخل الجنّة مدمن خمر ولامن أتي ذات محرم.

(١٦) باب حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة أو فيها وحكم مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

⁽١) أمير المؤمنين (٢) يقتل ك. (٣) أتى ك.

۱۰ عن محمد بن القاسم قال سمعت (۱) أبا عبدالله المثيلة (يـقول ـ يب) من عض محمد بن القاسم قال سمعت (۱) أبا عبدالله المثيلة (يـقول ـ يب) من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ وان غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة (لها _ فقيه). المقنع ۱٤۸ _ وإذا غشى الرّجل امرأته (وذكر مثل ما في الفقيه).

۱۰۶ (۲) الجعفر يّات ۱۰۶ مبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على الجعفر يّات ۱۰۶ مرأة ثمّ طلّقها قبل ان يدخل بها فواقعها وظنّ انّ له عليها الرّجعة فرفع الى على فدر عنه الحدّ بالشّبهة وقضى عليه بنصف الصّداق بالتّطليقة والصّداق كاملاً لغشيانه ايّاها.

۲۲۷۲ (۳) کافی ۲۳۵ج ۷ - تهذیب ۲۸ ج ۱۰ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس (۲) عن أبی جعفر الله قال قضی أمیرالمؤمنین الله فی مملوك طلق امرأت تطلیقتین ثم جامعها بعد فأمر رجلاً بضربهما ویفرّق بینهما یجلد (۳) کل واحد منهما خمسین جلدة.

(17) باب كيفيّة الجلد في الزّناء وبيان نفي الزّاني بعد الجلد

قَالَ الله تَعَالَى فَى سُورَةَ النَّوْرِ (٢٤) ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُواكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢)

۱۸۳۳ (۱) کافی ۱۸۳۳ کـمحمدبن یحیی عن أحمدبن محمدعن علی بن الحکم عن أبان تهدیب ۳۱ ج ۱۰ _ الحسین بن سعید عن فضالة عن فقیه ۲۰ ج ٤ _ أبان عن زرارة عن أبى جعفر الملا قال

⁽١) قال أبو عبدالله _فقيه. (٢) عاصم بن حميد عمَّن ذكره _يب. (٣) ويجلد _ ثل.

يضرب الرّجل (الحدّ ـكا _فقيه) قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كـلّ^(١) عضو ويترك الرّأس^(٢) والمذاكير^(٣).

۲۱۷٤ ٤(٢) كافى ۱۸۳ج ٧-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم الملل عن الزّانى كيف يجلد قال أشدّ الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب بين الضّريين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

۱۸۳۵ (۳) كافى ۱۸۳ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ۲۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم الله عن الزّانى كيف يجلد قال أشدّ الجلد فقلت (من _ يب) فوق الثّياب فقال (لا _ يب) بل يجرّد.

٤٦٢٧٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٥٠ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمد اللهم ٤٥٠ وجلد الزّاني من أشدّ الجلد.

۲۷۷ (۵) فقه الرضا طلی ۲۷۲ وروی أنّ جلد الزّ انی أشدّ الضّرب و أنّه يضرب من قرنه الى قدمه لما تفضى (٤) من اللّذَة بجميع جوارحه وروى أنّه إن وجد وهو عريان جلد عرياناً وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه.

٢٨٧٨ (٦) **فيه ٢٨٣ ـ وحدّ ا**لزاني والزّانية أغلظ ما يكون من الحدّ وأشدّ ما يكون من الضّرب.

۱٤۲۷۹ (۷) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ ابن عمّار عن أبى عبدالله عليه قال يجلد الزّاني أشدّ الحدّين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضّربين فوق الثّياب يضرب حسده كلّه.

⁽١) على عضو _ يب. (٢) الوجه _ يب _ فقيه. (٣) المذاكير جمع الذكر. (٤) يقضى _ك.

٠ ٢٦٨٠ ٤ (٨) قرب الإسناد ٢٥٧ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المؤلظ قال يجلد (١) الزّاني أشدّ الجلد وجلد المفترى بين الجلدين.

(٩) ٤٦٢٨١ (٩) تهذيب ٣٦ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٢٠ ج ٤ - سماعة عن أبي عبدالله الله الله قال حد الزّاني (٢) كأشد ما يكون من الحدود.

۱۹۲۸۲ (۱۰) عيون الأخبار ۹۷ ج ٢ علل الشّرائع ۵٤۵ بالاسناد المتقدّم في باب (۱۰) كيفيّة الوضوء عن ابن سنان عن الرّضا المبيّلة فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلّة ضرب الزّاني على جسده بأشد الضّرب لمباشر ته (۱۳) الزّنا واستلذاذ الجسد كلّه به فجعل الضّرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات.

عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالله عن أبى عبدالله الله عليه قال وسول الله عليه الزّاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعزير .

۱۲۱ ۱۲۱) الجعفريّات ۱۳٦ بإسناده عن على النبيّة قال جلد الزّانى أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب وجلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير ويأتى مثل هذه فى رواية الدعائم (٥) من باب (١٤) كيفيّة حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف.

۱۲۸۵ (۱۳) قرب الإسناد ۱٤٤ السّنديّ بن محمد البرّ ازعن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على الله قال حدّ الزّاني أشدّ من حدّ

⁽١) تضرب ـ ثل. (٢) حدّ الزّنا _خ يب. (٣) لمباشرة _ العلل.

القاذف وحد الشّارب(١) أشدّ من حدّ القاذف.

١٤٦٢٨٦ (١٤) تهديب ١٥٠ج ١٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غيات بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه عن أميرالمؤمنين عليه في قول الله عزّوجل «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رأْفَةٌ في دينِ اللهِ» قال في إقامة الحدود وفي قوله تعالى «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المؤمِنينَ» قال الطّائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحدّ.

الله الله تعالى «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رأْفَةٌ فى دينِ اللهِ» قال إقامة الحدود قول الله تعالى «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رأْفَةٌ فى دينِ اللهِ» قال إقامة الحدود إن وجد الزّانى عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه ويجلد أشد الجلد ويضرب الرّجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشد ما يكون من الضّرب.

١٦/٤٦٢٨٨) دعائم الإسلام ٢٥١ج ٢ وعن على الله أندقال في قول الله «وَلْيَشْهَد عَذَابَهُما طَائِفَةً مِنَ المُؤمِنينَ» قال الطّائفة من واحد إلى عشرة. الجعفريّات ١٣٣ ـ باسناده عن على الله (مثله).

۱۲۸۹ (۱۷) تهذیب ۳۲ج ۱-الحسین بن سعید عن محمد بن یحیی عن فقیه ۲۰ج ع-طلحة بن زید عن جعفر (بن محمد فقیه) عن أبیه المنتظ قال لا یجرد فی حد ولا یشنج (۲) یعنی یمد وقال یضرب الزانی علی الحال التی یوجد علیها إن وجد عریاناً ضرب عریاناً وإن وجد وعلیه ثیابه ضرب وعلیه ثیابه . قرب الاسناد ۱۲۳ -السّندی بن محمد البزاز عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی بن أبی طالب

⁽١) والظاهر أنّ الصحيح وحدّ القاذف أشدّ من حدّ الشّارب.

⁽٢) يشبح _ فقيه . شَبَح الرَّجل: مَدَّهُ لِيَجْلِدَهُ مدَّه كالمصلوب.

اللَّهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ يَجَلُّدُ الزَّانِي عَلَى الحَّالُ الَّذِي يُوجِدُ (وذكر نحوه).

۱۰ ۱۲۹۰ (۱۸) تهذيب ۳۱ج ۱۰ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر التله أنه قال يفرّق الحدّ على الجسد كلّه ويتّقى الفرج والوجه ويضرب بين الضّربين.

۱۹۱۲۹۱) مستدرك ۷۵ج ۱۸ أحمد بن محمد بن سيّار في كتاب التّنزيل والتّحريف عن عيسى ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله التّلا قال في قوله عنز وجلّ «وَلْيَشْهَدْ عَنذابَهُما طَائِفَةٌ مِن المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد.

عن يونس عن زرعة تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن يونس عن زرعة تهذيب ٣٥ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه ١٧ ج ٤ ــ زرعة عن سماعة قال قال (أبو عبدالله الله ١٠ - ١٤) إذا زنى الرّجل فجلد (ليس ـ يب) ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض الّتى جلد فيها إلى غيرها وإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذى جلد فيه.

٣١٦٦ (٢١) تفسير العيّاشيّ ٣١٦ج ١ وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليّه قال إذا زنا الرّجل يجلد وينبغي للإمام ان ينفيه من الأرض الّتي جلد بها الى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرّجل إذا سرق وقطعت يده.

۲۲۱، ۱۹۷ کافی ۱۹۷ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۳۵ ج ۱۰ - سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران عن مثنّی الحنّاط عن أبی عبدالله ﷺ قال سألته عن الزّانی إذا جلد الحدّ قال (قال _یب) ینفی من الاُرض (الّتی یأتیه _یب) الی بلدة یکون فیها سنة.

المحمد بن عيسى ١٤٧ عن الرّجل أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ عن عبدالرّحمن وسألته الله عن الرّجل إذا زنا قال ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتى جلده فيها الى غيرها سنة وعلى الإمام أن

يخرجه من المصر وكذلك إذا سرق (و ـك) قطعت يده ورجله.

۲۶۲۹۳ (۲۶) کافی ۱۹۷ ج ۷ علی بن ابر اهیم عن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن معلق) تهذیب ۳۵ ج ۱۰ - یونس عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله الله عن الزّانی إذا زنا (أ کا) ینفی قال فقال نعم من التی جلد فیها إلی غیرها.

٢٥ ١٤ ١٤ ٥ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ــ سماعة عن أبي بصير عن الصّادق عليه قال قال أمير المؤمنين عليه وعلى البكر جلد ما ثة ونفى سنة فى غير مصره.

٢٦١٤٩٨ (٢٦) المقنع ١٤٥ ـ والبكر والبكرة إذا زنيا جلداما ئة جلدة ثمّ ينفيان سنة إلى غير مصرهما.

٣٩٦٦٩ (٢٧) دعائم الإسلام ٥٠ عج ٢ قال جعفر بن محمد الله الآلف وجلد الزّاني من أشدّ الجلد وإذا جلد الزّاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد.

- ٠ ، ٢٣٠٠ ٤ (٢٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ــزرارة عن أبى جعفر الله والذي قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى. المقنع ١٤٦ ــوقال أبو جعفر الله والذي قد (وذكر مثله).
- ٢٧٥ ـ ومن زنا بمحصَنة وهو غير ٢٧٥ ـ ومن زنا بمحصَنة وهو غير محصَن فعليها الرّجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحدّ التّغريب خمسون فرسخاً.
- ٢٣٠٢ ٤ (٣٠) عوالى اللّنالى ٢٣٧ ج ١ ـ وقال عَلَيْنَ اللّهُ خذواعنّى قد جعل الله لهنّ السّبيل البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم.
- ٣٦٠٢٣) كافى ١٩٧ج ٧- تهذيب ٣٥ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبي عبدالله المثلا

قال النّفي من بلدة الى بلدة (١) وقال قد (٢) نفى على النَّلْخ رجلين من الكوفة إلى البصرة. فقيه ١٧ ج ٤ ـ والنّفي من بلد (وذكر مثله).

٣٢) ٢٩٠٤ (٣٢) تهذيب ٣٦ ج ١٠ أحمد بن محمد عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبى جعفر الله قال كان أمير المؤمنين الله إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة (٣) من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر فى ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

وتقدّم في رواية زرارة (٤) من باب (١) أقسام حدود الزّنا قوله علي الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي. وفي رواية زرارة (٥) نحوه. وفي رواية الدّعائم (٧) قوله ﷺ وان كان أحد الزّانيين بكراً والآخر ثيّباً جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ونفي البكر. وفي مرسلة المقنع (٩) قوله البكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة الى غير مصرهما. وفي رواية محمد بن قيس (١٠) قوله ﷺ وقضى ﷺ في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما. وفي رواية زرارة (١١) قوله والَّذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة. وفي رواية المقنع (١٤) قوله ومن لم يحصَن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والَّذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي. وفي رواية الحلبيّ (١٨) قـوله لليُّلإ والبكر والبكرة جَلْدُ مائة ونفي سنة. وفي مرسلة فقيه (١٩) قوله وقد نفي أميرالمؤمنين للله رجلين من الكوفة الى البصرة. وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله وإذا زني الشّابّ الحدث السّنّ جلد ماثة ونفي سنة من مصره. وفي رواية عبدالرحمن (٢٢) قوله ويجلد البكر والبكرة

⁽١) بلد فقيه . (٢) وقد فقيه . (٣) بلد ئل .

وينفيهما سنة. وفي رواية أبى بصير (٢٣) قوله للنظ وعلى البكر جَلْدُ مائة ونَفْئ سنة في غير مصره.

(11) باب أنّ الزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل في الرّابعة

۱۹۱۵ (۱) کافی ۱۹۱ ج ۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن تهذیب ۲۲۲ ج ۱ - یونس (بن عبدالرّحمن عبید عن تهذیب ۳۷ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۲ ج ۱ - یونس (بن عبدالله علیه الله عن إسحاق بن عمّار عن أبی بصیر قال قال أبو عبدالله علیه الزّانی إذا (زنا کا حا) جلد ثلاثاً و یقتل فی الرّابعة یعنی إذا جلد ثلاث مرّات.

۱۹۰۶ (۲) عيون الأخبار ۹۷ ج ۲ علل الشرائع ۵٤۷ بالاسناد المتقدّم في باب (۱٦) كيفيّة الوضوء عن ابن سفان عن الرّضا الملِلَّة فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة القتل في (۱) إقامة الحدّ في التّالثة (على الزّاني والزّانية _ العيون) لاستخفافهما وقلّة مبالاتهما بالضّرب حـتى كأنّهما مطلق لهما (ذلك _ العيون) الشّيء وعلّة أخرى انّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

١٤٨ (٣) المقنع ١٤٨ _والحرّ إذا زنا بغير محصّنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثّالثة قتل.

٢٦٣٠٨ ٤ ٤) الهداية ٧٦ واذا جلد الرّجل في الزنا ثلاث مرّات ثمّ زني قتل في الرابعة.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٠) انّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّ تين قتلوا في الثّالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على ذلك. ويأتى في رواية بريد (٩) من باب (٢٧) انّ المملوك إذا

⁽١) بعد ـ العيون.

زنى فعليه نصف الحدّ قوله علي الأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل.

(19) باب حكم من زني في اليوم الواحد مرارأ

۱۹۳۰ (۱) کافی ۱۹۳ ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۷۷ ج ۱۰ محمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقیه ۲۰ ج ٤ علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی جعفر طیّلا قال سألته عن الرّجل یزنی فی الیوم عن أبی بصیر عن أبی جعفر طیّلا قال سألته عن الرّجل یزنی فی الیوم الواحد مراراً (کثیرة کا یب) قال (فقال یب کا) إن (۱۱) زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنّما علیه حدّ واحد وإن هو زنا بنسوة (۲۱) شتّی فی یوم واحد وفی (۱۲) ساعة واحدة فإنّ علیه فی (۱۵) كلّ امرأة فجر بها حدّاً. یوم واحد مراراً فانكان زنا بامرأة واحدة فعلیه حدّ واحد وإن هو زنا بنساء شتّی فعلیه فی كلّ امرأة واحدة فعلیه حدّ واحد وإن هو زنا بنساء شتّی فعلیه فی كلّ امرأة زنی (۵) بها حدّ.

(20) باب حكم من زنا بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها وحكم من وطأ مكاتبته وقد تحرّر بعضها

۱۹۵۵ (۱) کافی ۱۹۵ ج ۱ محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۰ ج ۱۰ أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن أبی و لاد الحناط قال سئل أبو عبدالله الله عن جاریة بین رجلین أعتق أحدهما نصیبه منها (۱) فلما رأی ذلك شریكه و ثب علی الجاریة فوقع علیها (۱) قال فقال یجلد الذی وقع علیها خمسین جلدة و یكون

⁽١) إذا _ يب. (٢) بنساء _ فقيه. (٣) أو في _ فقيه. (٤) من _ فقيه. (٥) فجر بها _ك.

⁽٦) فيها_يب. (٧) يها_يب.

نصفها حرّة ويطرح عنها من النّصف الباقى الّذى لم(١) يعتق وإن كانت بكراً عُشر قيمتها وتستسعى هى في الباقى.

۱۹۵۵ (۲) ۱۹۵۵ (۲) ۲۳۱۲ عن تهذیب ۱۹۵ ج ۱۰ (الحسن ـ یب) بن محبوب عیسی حمعلق) عن تهذیب ۱۳ ج ۱۰ ـ (الحسن ـ یب) بن محبوب عن هشام ابن سالم عن هالك بن أعین عن أبی عبدالله علیه علیه فی أمة بین رجلین أعتق أحدهما نصیبه فلمّا سمع ذلك (منه ـ كا) شریكه و ثب علی الجاریة (۳) فافتضها من یومه قال یضرب الّذی افتضها خمسین (۵) جلدة ویطرح عنه خمسین (۵) جلدة لحقّه (۱) منها و یغرم للأمة عُشر قیمتها لمواقعته إیّاها و تستسعی فی الباقی . (لا یخفی أنّ هذا الخبر لابد تحمل علی أنّها كانت جاهلة بالتّحریم لأنّ البَغیّ لا مهر لها) .

٣١٦٦ ٤ (٣) دعائم الإسلام ٥٤ عج ٢ عن على الله أندقال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرّجلين قال يضرب خمسين جلدة.

۱۹۰۵ (٤) کافی ۱۹۰۵ ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أبن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت عباد البصری يقول كان جعفر الرا الله يقول يدرا عنه من الحدّ بقدر حصّته منها و يضرب ما سوى ذلك يعنى في الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصة.

۱۹۵۵ (۵) تهذیب ۲۰ج ۱۰ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۵ ج ۷ احمد بن أحمد النّهدی عن محمد بن أحمد النّهدی عن محمد بن أحمد النّهدی عن محمد بن الولید عن أبان ابن عثمان عن إسماعیل بن عبدالرّحمن الجعفی عن أبی جعفر النّه فی جاریة بین رجلین وطئها(۷) أحدهما دون الآخر

⁽١) وعلى الَّذي لم يعتق ونكح غُشر قيمتها ان كان بكراً ـ يب. (٢) فنصف ـ يب. (٣) الأمة ـ يب.

⁽٤) خمسون - يب. (٥) خمسون - يب. (٦) بحقه فيها - يب. (٧) فوطئها - يب.

فأحبلها قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة.

۱۹۵ (٦) ٤٦٣١٦ من ۱۹۵ ج٧ حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الحسن بن محمد بن المعفى عن أبي جعفر الثيلا في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل.

۱۳۱۸ ٤(٨) المقنع ١٣٤ وإذااشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد فانّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ.

٩ ٦٣١٩ (٩) المقنع ١٤٨ وإذاوقع الرّجل على جارية له فيها حصّة أدرء عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها و يضرب ما سوى ذلك.

۱۹۲۰ (۱۰) کافی ۱۹۲ ج۷_تهدیب ۳۰ج ۱۰ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن عمرو بن عثمان عن عدّة من أصحابنا عن أبی عبدالله السلا

⁽١) وطئ _ يب.

قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيئ فوطئها قبل أن يقسم قال تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيئ ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقلت^(۱) فكيف صارت الجارية تدفع إليه (هو _كا _ يب) بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثَمَّ حبل. فقيه ٣٣ ج ٤ _وسئل الصّادق للها عن رجل (وذكر مثله).

۱۹۲۱ (۱۱) **کافی** ۱۹۲ج ۷ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمیر تهذیب ۲۱ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۷ ج ٤ حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله الملیّ فی رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع علیها قال یضرب الحدّ.

١٤٦٣٢٢ (١٦) المقنع ١٤٥ ـوروى أنّ أمير المؤمنين عليّاً الله أتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطأها فضربه الحدّ.

۲۱۰ استبصار ۱۰۰ جهذیب ۲۱ ج ۱۰ استبصار ۲۱۰ ج ۱ و این عبدالرّحمن یب صا) عن الحلبیّ قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل وقع علی مکاتبته فقال إن کانت أدّت الرّبع جلد (۲) وإن کان محصَناً رجم وإن لم تکن أدّت شیئاً فلیس علیه شیء فقیه ۱۸ ج ۱ وفی روایة الحلبیّ عن أبی عبدالله الله فی رجل (وذکر مثله).

۲۱۰ علق ۱۰ یا ۲۹ ج۷ ج<mark>۷ جا ۔ تهذیب ۲۹ ج ۱۰ ۔ استبصار ۲۱۰ ج</mark> ۶ ج ۱۰ ۔ استبصار ۲۱۰ ج ۶ ۔ علی بن ابراهیم عن أبیه عن صالح بن سعید عن الحسین بن فقیه ۳۲ ج ۶ ۔ ابراهیم بن هاشم عن صالح بن السّندیّ عن الحسین بن

⁽١) فقيل _ فقيه. (٢) ضرب الحدّ _ فقيه _ يحتمل أن يكون المراد من قوله (الرّبع) الشّيء.

خالد عن أبى عبدالله الميلان أنه (٢) سئل عن رجل كانت له أمة (فكاتبها _كا_يب_صا) ما أدّيت من مكاتبتى فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدّت (١) بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال الميلان إكان _كا _يب _صا) استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت (له _يب _صا) من مكاتبتها ودرئ (٥) عنه من الحدّ بقدر ما بقى (له _يب _فقيه) من مكاتبتها وإن كانت تابعته من الحدّ بقدر ما بقى (له _يب _فقيه) من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

١٤٥٤ (١٥) المقنع ١٤٥ وإذاوقع الرّجل على مكاتبته فانكانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ وإن كان محصّناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية ابن سنان (١) فان فيها قال سألت أبا عبدالله الله عن رجال اشتركوا في أمة فأتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال الله يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنّه استفرشها.

(21) باب حكم أمّ الولد إذا زنت وحكم المرأة إذا أمكنت نفسها من عبدها

١٦٣٢٦ (١) فقيه ٣٦ج ٤ وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه قال أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد.

⁽١) الرِّضا عليُّ _ فقيه. (٢) قال _ يب _ صا. (٣) الأمة لد _ فقيه. (٤) ثمّ أدّت _ صا.

⁽٥) وأدرئ _ يب _ صا.

٣٢ على بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٢ ج ٤ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن هسمع أبي سيّار (١) عن أبي عبدالله المثير قال أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها (قال عبدالله المثير قال من حقّ الله (٢) عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها (و عقيه) وماكان من حقّ الله (٢) عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها (و عقيه) قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

٣) ٤٦٣٢٨ (٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - روى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبى سيّار عن أبى عبدالله لليّلِةِ قال أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها قال وما كان من حقّ الله عزّ وجلّ كان ذلك في بدنها قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٣٤) تحريم المرأة على عبدها من أبواب نكاح العبيد قوله الله قضى أميرالمؤمنين الله في المرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة. ويأتى فى باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ خمسون جلدة ما يناسب ذلك.

(22) باب حكم من باع امرأته

۱۶ ٦٣٢٩ (۱) تهذیب ۲۲ج ۱۰ محمد بن علی بن محبوب عن محمد ابن عیسی العبیدی عن عبدالله بن محمد عن أبی هاشم البزّاز عن حنّان عن معاویة عن طریف بن سنان قال قلت لأبی عبدالله الله أخبرنی عن رجل باع امرأته قال علی الرّجل أن تقطع یده و ترجم المرأة وعلی الّذی اشتراها ان وطئها ان کان محصّناً ان یرجم ان علم وان لم یکن محصّناً ان یجلد مائة جلدة و ترجم المرأة ان کان الّذی اشتراها وطئها . تهذیب ۲۲ ج ۱۰ محمد بن أحمد بن یحیی عن العبّاس بن موسی البغدادی عن یونس بن عبدالرّحمن عن سنان بن طریف قال سألت أبا البغدادی عن یونس بن عبدالرّحمن عن سنان بن طریف قال سألت أبا

⁽١) مسمع بن عبدالملك _كا. (٢) حقوق الله _كا.

عبدالله عليّ خذلک قال صاحب الحديث عن أحدهما أنّه قال فسى عبدالله عليّ خذلک قال صاحب الحديث عن أحدهما أنّه قال فسى الرّجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الذى اشتراها علم بأنها حرّة فوطئها رجم إن كان محصناً أو ضرب الحدّ إن لم يكن محصناً و ترجم هى إذا طاوعته ويأتى في رواية طريف (۱)من باب (۱۵)حكم من سرق حرّاً فباعه من أبواب حدّالسّرقة قوله رجل سرق حرّة فباعها فقال فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق تقطع يده و الثّانية ان كان و طأها جلد الحدّو على الذى اشترى ان كان و طأها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحدّ و ان كان لم يعلم فلا شيء عليه و هى ان كان غير محصن جلد الحدّ و ان كان لم يعلم فلا شيء عليه و هى ان كان استكرهها فلا شيء عليه و ان كان استكرهها فلا شيء عليه و ان كان الم يعلم فلا شيء عليه و هى ان كان

(23)باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

ابن العبّاس عن ابن بكير عن حمران عن **زرارة** عن أبى محمد - يب)عن العبّاس عن ابن بكير عن حمران عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه قتلت ولدها سرّاً جعفر عليه قتلت ولدها سرّاً فأمريها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت وكان أوّل من رجمها. فوادرأحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ – أبى قال و قضى أميرالمؤمنين على على عليه المؤوذكر نحوه).

٢٦٣٢ (٢) المقنع ١٤٦ - و قضى أميرالمؤمنين عليه في امرأة زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها فأمرها فجلدت مائة جلدة ثمّ رجمت و قال الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم.

٣٦٣٣٤(٣)علل الشّرايع ٥٨٠ - حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا كافي ٢٦١ج٧ - تهذيب ٤٦ج١٠ - محمد بن يحيى (عن

محمد بن أحمد _العلل) عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن فقيه ٢٧ ج ٤ _عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت (١) فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة _كا _فقيه) لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة (كا _يب _فقيه _قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت (١) (فلما ولدت _يب) قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة _فقيه) لأنها وتتلت ولدها).

(24) باب حكم المرأة إذا تشبّهت بأمة الرّجل حتّى واقعها

۱۹۳۳ عن المحمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن بعض أصحابه عن الراهيم بن محمد الثقفى عن ابراهيم بن يحيى الثورى (۲) عن هيثم (۳) بن بشير عن أبى بشير عن أبى روح أنّ امرأة تشبّهت بأمةٍ لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى على الله فقال اضرب الرّجل حدّاً في السّرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية. المقنعة المرب الرّجل حدّاً في العرب أرد فرفع إلى عمر).

١٥ ٦٣٣٥ (٢) مستدرك ٧٠ ج ١٨ الشيخ الطّوسي في النّها ية وقدروى انّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته وأضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريته فوطئها من غير تحرّز فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليّا فأمر بإقامة الحدّ على الرّجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.

(24) باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما

⁽١) فحملت _ يب. (٢) الدّوريّ _ يب. (٣) هشام بن بشير _ يب.

رحم أو وجد تحت فراشها

۱ عن البي بصير عن أبى عبدالله الله قال إذا وجد الرّجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا.

١٤٨ ـ (مرسلاً) واذا (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ ـ (مرسلاً) واذا وجدت المرأة مع الرّجل ليلاً فإنّه لا رجم بينهما.

٣١٢٦ ٤(٣) تهذيب ٤٨ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه المثل أنه رفع إلى أمير المؤمنين المثل وجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مَخْرُوءَة (١) فمرّغوه (٢) عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله.

(٢٦) باب أنّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وُجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة ولا قرابة يعزّران ويقتلان في الرّابعة

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّح عن بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّح عن بن الحجّاج قال كنت عند أبي عبدالله لليّلا فدخل عليه عباد البصريّ ومعه الحجّاج قال كنت عند أبي عبدالله لليّلا فدخل عليه عباد البصريّ ومعه أناس من أصحابه فقال (له _كا) حدّ ثني إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما واحد فقال له كان على لليّلا إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال عباد إنّك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث (٣) حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال غيرسوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

⁽١) أي المكان الذي يتغوّط فيه. (٢) أي قلّبوه. (٣) الحدّ _ يب _ صا.

شاذان عن ابن أبى عمير وتهذيب ٤٦ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبدالله التللج يقول كان على التللج إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا (١١) أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ.

١٤٨هـ المحمد بن عيسى ١٤٨ ـ أبى قال وقضى أحمد بن عيسى ١٤٨ ـ أبى قال وقضى أهير المؤمنين على الله في رجلين وجدا في لحاف يحدّان غير سوط وكذلك المرأتان.

۵۶۳۶۳ (۵) تهذیب ۶۰ ج ۱۰ استبصار ۲۱۳ ج ۱ میونس عن ابن سنان عن أبی عبدالله الله الله فی رجلین یوجدان فی لحاف واحد فقال یجلدان حدّاً غیر سوط واحد.

٦ ٤ ٦٣٤٤ (٦) تهذيب ٢ ٤ ج ١ - الستبصار ٢ ١ ٢ ج ٤ - ابن محبوب عن عبدالله المنظم قال سمعته يقول حدّ الجلد في الزّنا أن يوجدا في لحاف واحد.

٧ ٤٦٣٤٥ (٧) تهذيب ٤٠ ج ١٠ -استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن معاوية ابن عمّار قال قلت لأبى عبدالله المثل المرأتان تنامان فى ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدّاً قال لا قلت الرّجلان ينامان فى ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحدّ قال لا.

۸) ۱۲۲۲ (۸) کافی ۱۸۱ ج۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی

⁽١) وإذا _ يب _ صا.

عن تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله للثِّلِة (وسماعة بن مهران عن أبى عبدالله للثِّلِة – يب ـ صا) في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد (١١) (قال ـ كا ـ يب) (فقال ـ يب ـ صا) يجلدان مائة (مائة ـ كا ـ صا) غير سوط.

الأشعرى عن محمد بن عبد الجهار (٩) كافى ١٨١ ج٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمن الحذّاء قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول إذا وجد الرّجل والمرأة فى لحاف واحد جلدا مائة جلدة (٢).

۱۹۱۶ عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان تهذيب ٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان - يب) عن عبدالوحمن ابن أبى عبدالله قال قال أبو عبدالله الله الله المؤلة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بيّنة (٣) ولم يطّلع منهما على (ما - كا) سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة.

۱۹۲۶۹ (۱۱) **کافی** ۱۸۲ج ۷ (محمدبن یحیی عن معلق) أحمد بن محمد عن علی بن الحکم [عن أبان] عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبدالله المثلِة قال سألته (۱) عن امرأة وجدت مع رجل فی ثوب واحد فقال یجلدان مائة جلدة.

۱۲ کا ۱۲) تهذیب ۶۳ ج ۱۰ استبصار ۲۱۵ ج ۱ الحسین بن

⁽١) في لحاف أيَحد ّ خكا. (٢) مائة مائة _ يب رصا. (٣) البيّنة _ يب رصا.

⁽٤) سئل ـ ئل.

سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير عن أبي عبدالله المنال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب (واحد ـ صا) قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأوه^(١) يجامعها.

۱۳۵۱ (۱۳) **کافی ۱۸۱ ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد** بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبدالله عليه في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

۲ ۲۳۵ ٤ (۱٤) فقيه ٥ اج ٤ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليُّا قال سألته عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال أجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

۲۱۳۵۳ (۱۵) تهذيب ٤٣ج ١٠ - استبصار ٢١٦ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبدالله علي عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال أجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرّجم حتّى تقوم الشّهود الأربعة انّهم رأوه يجامعها.

۱۲۵۴ (۱۲) تهذیب ۲۰ ج ۱۰ استبصار ۲۱۳ ج ۱ یونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبدالله للنُّا إنَّ عليّاً للنُّا وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلِّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.

۱۷۵۶۱(۱۷) تهذیب ٤٣ج ۱۰ استبصار ۲۱۵ج ٤ الحسین بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله المثل عن أبيه المثل ان عليّاً ﷺ قال إذا وجد الرّجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة (جلدة _ يب).

٢٠٢٤ (١٨) كافي ٢٠٢ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٥٧ ج ١٠ _ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

⁽۱) رأى ـ ثل.

مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة.

وتقدّم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ عملي ذلك. وفي رواية طلحة ابن زيد (٣) من الباب المتقدّم قوله رجــل وجــد تــحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا بـ الى مخروءَة فمرَّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلُّوا سبيله. ويأتي في رواية أبي بصير (١٥) من باب (١) حدّ اللّواط من أبوابه قوله علي إذا أخذ الرّجل مع الغلام في لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل وأدّب الغلام وان كان ثقب وكان محصّناًرجم.وفي روايــةسيف(٣٠) قــوله وأتــي أميرالمؤمنين لليلا بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار. وفي رواية حسين بن سعيد (٣٣) قوله وما حدّ رجلين وجدا ناثمين في ثوب واحد فكتب لله مائة سوط. وفي رواية حفص (١) من باب (٣) ما ورد في عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل قوله ﷺ أتي أميرالمؤمنين على برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أميرالمؤمنين فلوِّث في مخروة.

(27) باب أنّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ ولا يرجم وان كان محصَناً وإذا جلد ثمان مرّات رجم

٦٣٥٦ ٤ (١) تهذيب ٢٧ج ١٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن زرارة عن الحسن بن السّرى عن أبى عبدالله الله قال إذا زنا العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرّجم انّماعليهما الضّرب خمسين نصف الحدّ.

٢٥٧٥ (٢) دعائم الإسلام ٢٥٧ ج ٢ ـ وعن على الله أنه قال في العبد والأمة إذا زنا أحدهما جلد خمسين جلدة مسلماً كان أو مشركاً وليس على العبد نفى ولا رجم.

٣٥٤٦٣٥٨ (٣) فقه الرّضا للله ٢٧٨ فإذا زنا العبد والجارية جلدكل واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا أو غير محصنين وإن عادا جلدا خمسين كل واحد منهما الى أن يزنيا ثماني مرّات ثمّ يُقتلا في الثّامنة.

١٠٥٩ (٤) كافي ٢٣٨ ج٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ على (بن ابراهيم بن عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المنظر قال قضى أمير المؤمنين المنظر في العبيد (والإماء - كا) إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً ولا يرجم ولا ينفى.

٥ ١٤٦٣٦ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ عن عبد الرّحمن وقال عليه إذا زنا المملوك بالمملوكة (١) جلد كلّ واحد منهما خمسين.

۳۷ على بن محبوب عن حمّاد (بن زياد فقيه ۳۷ من محبوب عن حمّاد (بن زياد فقيه) عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله الله أنه (۳) سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حدّ الحرّ ثمانين (جلدة فقيه) (إن كا) أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ قيل له فإن زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته قال هو (۳) حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه (من الحدّكا) خمسين (٤) جلدة ويضرب خمسين.

۲۳۶۲٤(۷)**کافی** ۲۳۶ج ۷ محمد بن یحیی عن **تهذیب** ۲۷ج ۱۰ _

⁽١) والمملوكة ــك. (٢) قال قال سئل على ﷺ _فقيد. (٣) هذا _فقيه. (٤) خمسون _فقيد.

أحمد بن محمد (بن عيسى _ يب) عن فقيه ٣٢ ج ٤ _ (الحسن _ يب _ فقيه) بن محبوب عن الحارث بن الأحول (١) عن بريد (العجليّ _ يب _ فقيه) عن أبى جعفر عليّة في الأمة تزنى قال تجلد نصف حدّ الحرّ (٢) كان لها زوج أو لم يكن (لها زوج _ يب _ فقيه).

٩٣٦٣ ٤ (٨) تهذيب ٩٣ ج ١٠ استبصار ٢٣٨ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه قال كان أبى يقول حد المملوك نصف حد الحر.

اليه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو (عن حكا) بريد العجليّ الشّكّ من محمد قال قلت عن عبدالله ﷺ أمة زنت قال تجلد خمسين (جلدة ـ يب) قلت فانها عادت قال تجلد خمسين (جلدة ـ يب) قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت (فيجب حكا) عليها الرّجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرّجم قلت كيف صار في ثماني مرّات قال لأنّ الحرّ إذا زني أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت في التّاسعة قلت وما العلّة في ذلك فقال لأنّ الله عزّوجلّ رحمها أن يجمع عليها ربق الرّق وحدّ الحرّ (قال يب) ثمّقال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرّقاب.

١٠ ٤ ٦٣٦٥ (١٠) فقيه ٣١ج ٤ روى ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ عن مروان بن مسلم عن الأصبغ قال حدّثني محمد بن سليمان المصريّ عن مروان بن مسلم عن

⁽١) الحارث الأحول _ يب. (٢) نصف الحدّ _ يب فقيه.

عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلى الشّك من محمد قال قلت لأبى عبدالله للسلّخ عبد زنى فقال يجلد نصف الحدّ قلت فانّه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانّه عاد قال لا يزاد على نصف الحدّ قال قلت فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثّامنة ان فعل ذلك ثمان مرّات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحرّ وانّما فعلهما واحد قال انّ الله تبارك و تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرّق وحدّ الحرّ قال ثمّ قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب.

علل الشّرائع ٥٤٦ حدّ ثنا محمد بن الحسن قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن نباتة قال حدّ ثنا محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلى الشّك من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبدالله عليّه وذكر نحوه. تفسير العيّاشي ٩٣ ج ٢ عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه وذكر نحوه.

١٦٦٦٦ (١١) كافى ٢٣٥ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن حميد بن زياد عن أبى عبدالله الثالا تهذيب ٢٨ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن جميل عن بويد عن أبى عبدالله الثلا قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين وأن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات فإن زنا ثمانى مرّات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مولاه (١) من بيت المال.

۱۲۸۶ (۱۲) المقنع ۱۶۸ وإن (۲) زناعبد بمحصَنة أوغير محصَنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرّات ثمّ يقتل في الثّامنة.

⁽١) مواليه _ يب. (٢) وإذا _ك.

٤٦٣٧٠ (١٣) الهداية ٧٦ والمملوك اذا زني ضرب خمسين جلدة محصّناً كان او غير محصَن.

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (٣) من باب (١٦) حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة قوله قضى اميرالمؤمنين الله في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة. ويأتى في الباب التالي ما يناسبه فراجع.

(28) باب أنّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك

١٠٦٣٧١ (١) كافى ٢٣٦ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله الماليّة في المكاتب (يزني - كا) قال يجلد في الحدّ بقدر ما أعتق منه.

۲۳۷۲ (۲) كافى ۲۳٦ج ٧ - تهذيب ۲۸ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبي جعفر أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن هحمد بن مسلم عن أبي جعفر على قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنّه يجلد ببعض السّوط ولا يجلد به كُلّه.

٣٦٣٧٣ ٤ (٣) فقيه ٣٣ج ٤ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد علي عن أبيه قال في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقى حدّ المملوك.

١٣٦٤ ٤ (٤) كافى ٢٣٦ج ٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصّنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً المحاسن ٢٧٥ ـ البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران عن أبي عبدالله علي (مثله الى قوله ما اعتق منه).

٥ ١٥٣٥ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه في المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّىٰ من مكاتبته حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك.

محمد بن عيسى تهذيب ٢٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المنه قال عن محمد بن قيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المنه قضى أميرالمؤمنين المنه في مكاتبة زنت قال ينظر ما أخذ (١) من مكاتبتها فيكون فيه حدّ الأمة وقال مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً (٢) أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً ونصفاً (١) وإجلد كا) ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً ونصفاً أن فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً على أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين (٥) عتقها . كافي ٢٣٦ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن عن يونس وعن أبيه عن ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن عن محمد بن قيس عن أبي جعفر المنه الا أنه (١) قال يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

۲۳۷۷ (۷) فقیه ۳۳ج ٤ ـ وروی سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله الله عبد بین رجلین أعتق أحدهما نصیبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّوجل قال إن كان العبد حیث أعتق نصفه قوّم لیغرم الّذی

⁽١) أَدَّت _ يب. (٢) جلدة _ يب. (٣) ونصف _ يب. (٤) ونصف _ يب. (٥) يتبيَّن _ يب. (٦) اللهُ أنَّ يونس قال _ كا.

أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد.

عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسئل عثمان أميرالمؤمنين فقال يجلد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسئل عثمان أميرالمؤمنين فقال يجلد منها بحساب الرق وسئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال له أميرالمؤمنين المثل كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فائها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أميرالمؤمنين المثل أجل ذلك واجب فأفحم زيد وخالف عثمان أميرالمؤمنين المثل وصار الى قول زيد ولم يصغ الى ما قال بعد ظهور الحجة عليه وأمثال ذلك ممّا يطول بذكره الكتاب وينتشر فيه الخطاب.

وتقدّم في رواية حريز (٤) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قول أبي حنيفة ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدّى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثمّ أحدث يعنى الزّناكيف نحده فقلت عندى بعينها حديث حدّثنى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الحِيلِا أنّ علياً الحِيلِا كان يضرب بالسوط وبثُلْبِه وبنصفه وببعضه بقدر أدائه. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(29) باب حكم من زنى وادّعى الجهالة وحكم تزويج ذات البعل أو ذات العدّة

۱۹۲ه ۱۹۲ه ۱۹۲ **کافی** ۱۹۲ ج ۱۹۲ کی محمد بن یحیی عن **تهذیب** ۲۰ ج ۱۰ ج اُحمد بن محمد بن عیسی عن (الحسن _ یب) بن محبوب عن جمیل بن

صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله علي قال سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الذي(١) هي فيه تصل إليه ويصل(٢) اليها فانّ عبليها منا عبلي الزّانسي المحصّن الرّجم (قال _كا) وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فانّ عليها ما على الزّانية غير المحصّنة ولا لعان بينهما (ولا تفريق ـكا) قلت مـن يـرجـمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى(٣) الله وهو عليها (غضبان ـكا) قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلي قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم أنَّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوَّج زوجين قال ولو أنَّ المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطَّلت الحدود. مستطرفات السّرائر ٩١ ـ جميل عن أبسى عبيدة عن أبي عبدالله ﷺ نحوه.

على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبي على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبي بصير عن أبى عبدالله الله على الله عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرّجم لأنه قد تقدّم (بغير كا) علم (الله وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يتقدّم (الله الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق (۱) عقل في مرآت العقول حمل على التّعزير لتقصيره في التّفتيش أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زوجاً وحمله الشّيخ الله على أنّه

⁽١) الَّتي _يب. (٢) أو يصل _يب. (٣) وتلقى _يب. (٤) بعلم _يب _صا.

⁽٥) يقدّم _ يب _صا. (٦) دقيقاً _ يب _صا.

غلب في ظنّة انّ لها زوجاً ففرّط في التّفتيش عن ذلك فـاستحقّ لهـذا التّفريط التّعزير.

۱۹۳۸ (۳) المحمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر المثل عن أبي جعفر المثل عن أمرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأنّ مادّته (۱) وخبره يأتيها منه وأنها تزوّجها قلت فالمهر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها قلت فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه (۱) شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه (۱) شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.

۲۱۰ عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله المثلِلة في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للّذي تزوّجها بيّنة على تزويجها والا ضرب الحدّ.

١٤٦ ٤ (٥) المقنع ١٤٦ وإذا تزوجت المرأة ولها زوج رجمت وإن كان للذى تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد وان تزوجت امرأة في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رجمت وإن كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل من الأربعة الأشهر والعشرة أيّام (٤) فلا ترجم وتجلد مائة جلدة.

٦ ٦٣٨٤ (٦) دعائم الإسلام ٥٥ ٤ ج ٢ ـ وعن جعفر بن محمد المنتج أنّه

⁽١) أي نفقتها. (٢) منها _ يب. (٣) منها _ يب. (٤) الأيّام _ك.

قال من تزوّج امرأة لها زوج ضرب الحدّ إن لم يكن أحصن ورجـمت المرأة بعد أن تجلد وإن أحصنا جلدا جميعاً ورجما يعنى إذا علم الرّجل أنّ المرأة ذات زوج وإن لم يعلم فلا حدّ عليه.

۲۳۸۵ (۷) دعائم الإسلام ۵۵ کج ۲ عن أبی جعفر محمدبن علی الم ۱۳۸۵ نه سئل عن امرأة تزوّجت ولها زوج غائب قال یفرّق بینها وبین الزّوج الّذی تزوّجته (۱) و تحدّ حدّ الزّانی.

(بن عيسى -صا) عن ابن أبى عمير عن شعيب قال سألت أباالحسن ابن عيسى -صا) عن ابن أبى عمير عن شعيب قال سألت أباالحسن المنالخ عن رجل تزوّج امرأة لها زوج قال يفرّق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبوبصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لى أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول إنّ عليّاً لمنالخ قضى في الرّجل تزوّج (٢) امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ ثمّ قال لو علمت أنك علمت لفضخت (١) رأسك بالحجارة ثمّ قال ما أخوفني أن لا يكون أوتى علمه.

⁽١) تزوَّجت ـك. (٢) يتزوَّج ـصا. (٣) الفضخ:كسركلُّ شيء أجوف نحو الرَّأس ــاللَّسان.

به انّك لو علمت علم يقين انّ لها زوجاً لفعلت ذلك بك. ويحتمل أن يكون المراد به انّ الرّجل كان متّهماً في أنّه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بيّنة بالتّزويج فحينئذٍ أقيم عليه الحدّ لمكان التّهمة.

٩ ١٦٣٨٧ (٩) فقيه ١٦ ج ٤ ـ وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر للنظ قضى على للنظ في رجل تزوّج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ وقال للنظ لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

الحسن بن على بن الحسن الطّوسى ١٧٤ حد ثناالشّيخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطّوسى على قال وبالاسناد المتقدّم عن أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبى عبدالله على ما ترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر ثمّ انّ الثّالث أولدها قال فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر ثمّ انّ الثّالث أولدها قال ترجم لأنّ الأوّل أحصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب الى أبيه قال قلت فان مات الأب ير ثه الغلام قال نعم.

۱۹۲ کافی ۱۹۲ ج۷-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و ۱۹۲ کا ۱۹۲ کا ۱۹۲ کا الحسن و تهذیب ۲۰ ج ۱۰ حلیّ بن ابراهیم عن أبیه (جمیعاً کا) عن (الحسن محبوب عن أبی أیّوب عن یزید الکناسیّ قال سألت أبا جعفر الیّلا عن امرأة تزوّجت فی عدّتها قال إن کانت تزوّجت فی عدّة

⁽١) بلا زوج _ك.

طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصّن وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدرى كم هي ؟ (قال يعرفن ذلك قلت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم.

(۱۳) قیه ۲٦ج ٤ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد (۱۳) فقیه ٢٦ج ٤ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد (۱۳) الكناسيّ قال سألت أبا جعفر لليّلا عن امرأة تزوّجت في عدّة ما بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وإن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حدّ الرّاني غير المحصَن.

على المنتخط المنتفر محمد بن المنتخط المنتفر المنتخط المنتفر محمد بن على المنتفر المنتفر عن المرأة تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها فيهاالرّجعة عليها قال عليها الرّجم وإن تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حدّ الزّاني غير المحصن مائة جلدة وكذلك إن تزوّجت في عدّة من موت زوجها يعني إذا كان الزّوج الثّاني قد أصابها قيل له أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلاّ وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كان نساء الجاهليّة

⁽١) بريد ـ ئل.

يعرفن ذلك من قبل قيل له فإن كانت لا تعلم قال قد لزمتها الحجّة تسأل حتى تعلم.

۱۹۳۵ (۱۵) كافى ۱۹۳ ج ٧- تهذيب ۲۱ ج ۱۰ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ۱۹ ج ٤ حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله الله الله أن عليًا الله ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحدّ.

تهذيب قال محمّد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه الله يقول في هذا الحديث انّه انّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها لأنّه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحدّ لأنّها قد خرجت من العدّة بوضعها ما في بطنها. وهذا الذي ذكره الله يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فامّا إذا قدّرنا انّها كانت متوفّى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدّة بل تحتاج ان تستوفى العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام وقد بيّنًا ذلك في كتاب النّكاح وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأميرالمؤمنين المنالج انما ضربه لأنها لم تخرج بعدُ من العدّه التي هي عدّة فأميرالمؤمنين المنالج انما ضربه لأنها لم تخرج بعدُ من العدّه التي هي عدّة المتوفّى عنها زوجها والوجهان جميعاً محتملان.

المحدد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطيّ (۱) عن أبى عبدالله المُنِّة عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ما تَتَ فرنا قال عليه الرّجم وعن امرأة (۱) كان لها زوج فطلّقها أو ما ت ثمّ زنت عليها الرّجم قال نعم.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من حكم الرّجل انّه إذا

⁽١) عمّار السّاباطيّ - صا. (٢) المرأة - صا.

طلّق امرأته أو ماتت فزنا ان عليه الرّجم لا ينافى ما قدّمناه من الأخبار لأن كونه مطلّقاً يحتمل أن يكون انّما كان طلاقاً يملك فيه الرّجعة فهو محصن لانّه متمكّن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة أو ماتت هى فلا يمتنع أن يكون انّما أوجب عليه الرّجم إذا كان عنده امرأة أخرى تحصنه وامّا حكم المرأة إذا طلّقها زوجها انّما يجب عليه الرّجم إذا كان الطّلاق رجعيّاً حسب ما قدّمناه فى الرّجل وامّا موت الرّجل فلا يحصنها بعد ذلك فإذا زنت فى العدّة فليس عليها غير الجلد ويحتمل أن يكون ذلك وَهَماً من الرّاوى.

٢٤٣ عليها رجعة أو تزوّجها الرضا الملية ٢٤٣ ومن خطب امرأة في عدّة للزّوج عليها رجعة أو تزوّجها (١٠) وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفى عدّتها من زوجها ثمّ يتزوّجها فإن كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلك.

وتقدّم في باب (٢) حكم المطلّق والمطلّقة إذا زنيا في العدّة او بعدها ما يناسب ذلك فراجع.

(۳۰) باب أنّ من أدخل جارية يتمتّع بها ثُمّ نَسِيَ العقد حتّى واقعها فلا حدّ عليه ويستغفر ربّه

وتقدّم فى آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّببيّ وتقدّم فى آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّببيّ من أبواب جهاد النّفس ج١٧ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية سماعة (١) من باب (١٧) انّ من أراد التّمتّع بإمرأة فنسى العقد حتّى وطأها فلا حدّ عليه من أبواب المتعة ج٢٦ قوله رجل أدخل جارية

⁽١) زۇجها ك.

ليتمتّع بها ثمّ أُنْسِيَ حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزّاني قال لا.

(٣١) باب حكم المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة إذا زَنَوْا

١٩٩٦ ٤ (١) كافي ١٩١ج ٧ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن على عن أحدهما عن أحدهما عن العلاء بن رزين عن هحمد بن مسلم عن أحدهما الميليظ في امرأة مجنونة زنت قال إنها لا تملك أمرها وليس (١) عليها شيء.

۱۱۱ ـ (بعقوب ابن يزيد البغدادي عن محمد ابن أبى عمير فى حديث طويل فى مناظرة أبى جعفر مؤمن الطّاق مع أبى حنيفة الى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات) وأتِى بمجنونة وقد (۲) زنت فأمر برجمها فقال له على المُلِيِّة أما علمت أنَّ القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال لولا على لهلك عمر.

۱۹۲۵ (۳) کافی ۱۹۲ ج۷ - تهذیب ۱۹ ج ۱۰ علی بن ابراهیم عن أبیه عن عمرو بن عثمان عن ابراهیم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال أبو عبدالله الله إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصَناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه (۳) والمعتوهة قال المرأة إنّما تؤتئ والرّجل يأتي وإنّما يزني (٤) إذا عقل كيف يأتي اللّذة وإنّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

٤٦٣٩٩ (٤) **المقنع ١٤٦ ـ وإ**ذا زنت المجنونة لم تحدّ وإذا زنا المجنون حدّ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) أنّه لاحدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وذيله ما يدلّ على ذلك فراجع. وفيي رواية أصبغ (٣٠) من باب (١) أقسام حدّ الزّنا قوله أتى عمر بخمسة نفر

⁽١) ليس ـ ثل. (٢) قد ـ ك. (٣) أي ناقص العقل. (٤) يأتي ـ يب.

أخذوا في الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ (الى أن قال) وقدّم على النّال من فعله فقال عمر يا أباالحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة عدود ليس شيء منها يشبه الآخر (إلى أن قال النِّلِة) وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله. وفي رواية على بن ابراهيم (٢٦) قوله وقدّم الخامس فعزّره وأمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر وتحيّر النّاس فقال عمر يا أباالحسن ستة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال النيّاة نعم (إلى أن قال النيّاة) وامّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف. ولاحظ الباب التّالى.

(٣٢) باب حدّ المسلم والنّصرانيّة أو اليهوديّة إذا فجر المسلم بها

۱۹۹۸ عن ۱۹۹۸ عن ۱۰ تهذیب ۱۵ ج ۱۰ استبصار ۲۰۷ ج ۱ أحمد بن محمد بن عیسی عن عبدالله بن المغیرة عن اسماعیل ابن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه عن آبائه المشر أن محمد ابن أبی بكر كتب الى على الله عن الرّجل یزنی بالمرأة الیهودیّة والنّصرانیّة فكتب الله إن كان محصناً فارجمه وان كان بكراً فاجلده ما ثة جلدة ثمّ إنْفِهِ وأمّا الیهودیّة فابعث بها الی أهل ملّتها فلیقضوا فیها ما أحبّوا.

١٩٩٩ ٤ (٢) الغارات ٢٣٠ ج ١ عن الحارث بن كعب عن أبيه قال بعث على الغارات ٢٣٠ ج ١ عن الحارث بن كعب عن أبيه قال بعث على الله على الله على الله على الله على الله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة وعن زنادقة فيهم من يعبد الشّمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتدّ عن الإسلام وكتب يسأله من مكاتب مات وترك مالاً وولداً فكتب اليه على الله الذي فجر بالنّصرانيّة وادفع النّصرانيّة الى الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنّصرانيّة وادفع النّصرانيّة الى

التصارى يقضون فيها ما شاؤوا وأمره فى الزّنادقة أن يقتل من كان يدّعى الإسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا وأمره فى المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم ييد (١) مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

٣٠٤٦٤٠٢ (٣) المقنع ١٤٨ ـ ولا يرجم إن زنا بيهو ديّة و (٢) لا نصرانيّة و لا أمة .

وتقدّم في باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّناء ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) أنّ من زنى بجارية زوجته يرجم قوله المللة ولا يسرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة (قال الشّيخ الله يحتمل أن يكون هذا إذا لم يكن محصَناً). وفي رواية عبد الله بنجعفر (٧) قوله المللة ولا يكون حدّ الزّانى الا إذا زنى بمسلمة.

(33) باب أنّ اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا زني بمسلمة يقتل وإن أسلم عند رؤية البأس

قال الله تعالى فى سورة المؤمن (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَاكُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ آلَهِ آلَتِي قَدْخَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ (٨٥)

۱۶۶۶۰۳ (۱) كافى ۲۳۹ج ٧ ـ تهذيب ۲۸ج ۱ ـ محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان بن سدير عن أبى عبدالله الله عن الله عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل.

٢٠٤٠٤ (٢) فقه الرّضا علي ٢٨٥ وإذا زنا الذّمّي بمسلمة قتلاجميعاً.

⁽١) يبدأ ك. (٢) أو نصرانية أو أمة ك.

۵ - ۲۲۵ (۳) کافی ۲۳۸ ج ۷ محمدبن یحیی عن محمدبن آحمد عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله **تهذيب ٣٨** ج ١٠ _ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الإحتجاج ٢٥٨ ج٢ - جعفو بن رزق الله قال قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثّالث عليَّلا وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب الميلا يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أميرالمؤمنين سل(١) عن هذا(٢) فإنّه شيء لم ينطق به كتاب(٣) ولم تجيّ به سنّة فكتب إليه أنّ فقهاء(٤) (المسلمين ـكا _يب) قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيُّ به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ (٥) أوجبت عليه (٦) الضّرب حتّى يـموت فكـتب السُّلِا بسم الله الرحمن الرّحيم «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا باللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ آللهِ آلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ» (قال _كا _يب) فأمر بـــه المتوكّل فضرب حتّى مات. المناقب ٥٠٥ ج ٤ - جعفر بن رزق الله قال قدّم الى المتوكّل (وذكر نحوه).

فقيه ٢٦ ج ٤ - وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلمّا أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم فانّ الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «فَلَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَاكُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ

⁽١) يسئل _ يب _ سله _ الإحتجاج . (٢) ذلك _ الإحتجاج . (٣) الكتاب _ يب .

⁽٤) الفقهاء - الإحتجاج. (٥) بما - يب. (٦) علينا - الإحتجاج.

وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ» أجاب بذلك أبوالحسن على بن محمد العسكرى الله المتوكّل لمّا بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه.

(34) باب ما ورد في منع الأمّ من الزّنا ومحارم الله ولو بالحبس والقيد

الله عبدالله الله على المح عوروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله على ا

وتقدّم فى أحاديث باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ج١٨ وباب (٣) تأكّد وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيه عن المنكر وباب (٨) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصى ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

(30) باب حكم من تزوّج ذمّيّة على مسلمة أو أمة على حرّة

۱۶۲۰۷ (۱) کافی ۲۶۱ج۷-تهذیب ۱۶۶ج ۱۰-علیّ بن ابراهیم (عن أبیه کا) عن صالح بن سعید عن بعظ اصحابه (۱۱) عن منصور بن حازم عن أبی عبدالله الله الله الله قال سألته عن رجل تروّج ذمّیّة (۲۱) علی مسلمة ولم یستأمرها قال (و کا) یفرّق بینهما (قال کا) فقلت فعلیه أدب قال نعم اثنی عشر سوطاً ونصف مُثمن حدّ الزّانی (وهو صاغر کا) أدب قال حیب) قلت فإن رضیت المرأة (الحرّة کا) المسلمة بفعله بعد ما

⁽١) أصحابنا _ يب. (٢) أمة _ يب.

كان فعل قال لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النّكاح الأوّل.

وتقدم فى باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرة الآ بإذنها من أبواب التزويج ج ٢٥ وباب (٣٦) حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس وباب (٣٧) حكم من تزوّج الحرّة والأمة فى عقد واحد وباب (٤) أنّ اليهوديّة والنّصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة من أبواب مناكحة الكفّار وباب (٥) حكم من تنزوّج مسلمة على يهوديّة أو نصرانيّة ولم تعلم المسلمة ما يناسب الباب فراجع.

(٣٦) باب أنّه إذا شهد على المحصّن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم وان شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الحدّ

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء من أبواب الشّهادة ج ٣٠ قوله للسِّلِا إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرّجم. وفي رواية أبي بصير (٦) قوله تجوز شهادة النّساء في حدّ الزّن إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة. وفي رواية ابراهيم (٧) قوله للسِّلِا وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة (ولا تجوز شهادتهن _كا) في الرّجم.

وفي رواية محمد بن الفضيل (٨) قوله الله و تجوز شهادتهن في حدّ الزّ ني إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزّنا والرّجم. وفي رواية ابن سنان (١١) قوله الله ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان. وفي الرّضوي (١٢) قوله الله و تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهن إذا كنّ أربع نسوة ورجلين. وفي رواية زرارة (٣٥) قوله الله تجوز شهادة النّساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرّجم. وفي رواية الكناني (٣٦) قوله الله إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرّجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز. ولاحظ ساير روايات في الرّجم الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

(٣٧) باب أنّ المرأة إذا شهد عليها بالزّناء وشهدت لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ وسقط الحدّ

٠١٤٦٤ (٢) عيون الأخبار ٣٩ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحق الزّكاة عن داود بن سليمان عن الرّضا للله عن آبائه للبَيْلُ قال قال على بن أبى طالب للله سئل النّبى اللّبِي الله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرنى النّبى النّبي الله أن آمر النّساء أن ينظرن إليها فوجدنها بكراً فقال الله الله عن المنت الأضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا. صحيفة الرّضا لله عن وبإسناده قال حدّثنى أبى على بن أبى طالب الله سئل النّبي الله عن امرأة زنت (وذكر نحوه).

الجعفريّات ١٣٧-بإسناده عن جعفربن محمدعن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً الجعفريّات ١٣٧-بإسناده عن جدّه أنّ عليّاً الله أتى بجارية بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن يا أميرالمؤمنين هى بكر فقال الله ماكنت الأضرب من عليها خاتم الرّحمُن.

١٢٤١٢ ٤ (٤) **الجعفريّات ١٣٧** بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّ أنّ عليّاً للسلام عن يجيز شهادة النّساء في مثل هذا.

وتقدّم في رواية زرارة (٢١) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء من أبواب الشّهادات ج ٣٠ قوله أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا فقالت أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النّساء.

(٣٨) باب ما ورد في أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك وإن قالت فلان فجر بي جلدت حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على المسلم

النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ طَلِيّكِ قال قال رسول النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ طَلِيّكِ قال قال رسول الله عَلَيْكِ لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البرىء المسلم.

النّوفليّ عن البرقيّ عن البرقيّ عن البرقيّ عن البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ الله إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.

١٠ ٦٤ ١٧ على بن ابراهيم عن السكوني ٢٠٠٩ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله التيلا قال قال أبيه عن النّوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله التيلا قال قال عليها أمير المؤمنين التيلا إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.

١٦٤١٨ (٢٢) عيون الأخبار ٣٩ ج ٢ (بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة) عن على النِّلِا قال إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان ضربت حدّين حدّ لفريتها على الرّجل وحدّ لما أقرّت على نفسها . صحيفة الرّضا الملِلا ٢٣٥ ـ وبإسناده قال حدّ ثنى أبى عن على بن أبى طالب الملِلا قال الملَّلِيد ٢٣٥ ـ وبإسناده قال حدّ ثنى أبى عن على بن أبى طالب الملِلا قال الملَّلِيد ١٤٥ ـ إذا سألت (وذكر نحوه).

١٢٦٤١٩ (٧) الجعفريّات ١٣٨ بإسناده عن على طيّلا قال إذاسئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حددناه حدّين حدّ لفريتها على المسلم وحدّ باقرارها على نفسها.

وتقدّم في باب (١) أقسام حدّ الزّنا من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ ما يدلّ على حدّ فجورها. ويأتى في باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على حدّ فريتها.

(٣٩) باب كيفيّة الرّجم وجملة من أحكامه

ابن ابراهیم ۱۸۲ عن محمد بن عیسی (بن عبید کا) عن محمد بن عیسی (بن عبید کا) عن محمد بن عیسی (بن عبید کا) عن یونس عن إسحاق بن عمّار عن أبی بصیر قال قال أبو عبدالله علی تدفن المرأة إلی وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمی الإمام ثمّ (يرمی _ یب) النّاس (بعد ٔ کا) بأحجار صغار.

۱۰ ۲۵۲۱ (۲) كافى ۱۸۵ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٤ج ١٠ هران محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله الله الله قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام ثمّ يرمى النّاس بأحجار صغار.

١٥٠٤ عن أبي بصير عيسى ١٥٠ عن أبي بصير عيسى ١٥٠ عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله الله المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها ويرمى الإمام ثمّ النّاس بحجارة صغار.

١٤٢٤ (٥) المقنع ١٤٤ ـ والرّجم أن يحفر له حَفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدء الشّهود برجمه.

٦١٤٢٥(٦) فقه الرّضا عليَّا ٢٧٦ والرّجم أن يحفر بئر بقامة الرّجل

إلى صدره وللمرأة إلى فوق ثدييها وترجم.

٧٦٤٢٦ (٧) وفيه ٢٧٨ قال وأوّل من يبدأ برجمهما الشّهود الّذين شهدوا عليهما والإمام.

۲۷۲ کا ۱۵ کا ۱۵ کا <mark>وفیه</mark> ۲۷٦ وروی أن لا يتعمّد بالرّجم رأسه وروی لا يقتله إلّا حجر الإمام.

١٤ ٦٤ ٢٨ (٩) دعائم الإسلام ٥٠ ٤ ج ٢ وعن على الله أنه رجم امرأة فحفرت لها حفرة وجعلت فيها ثمّ ابتداً هو الله فرجمها ثمّ أمر النّاس بعده (١) فرجموها وقال: الإمام أحق من ابتدا (١) بالرّجم في الزّنا قال جعفر بن محمد الله له له للمرجوم والمرجومة الى أوساطهما شمّ يرمى الإمام ويرمى النّاس بعده بأحجار صغار لانّه أمكن للرّمى وأرفق بالمرجوم ويجعل وجهه ممّا يلى القبلة ولا يرجم من قبل زبهه ويرجم حتى يموت.

۱۰) تهذیب ۱۰ ج ۱۰ الصقار عن السندی بن الرّبیع عن علی بن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبیه عن جمیل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال الذی یجب علیه الرّجم یرجم من وجهه لأنّ الرّجم والضّرب لا یصیبان الوجه وانّما یضربان علی الجسد علی الأعضاء كلّها.

۱۰ کافی ۱۸۱ کافی ۱۸۱ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۳ج ۱۰ احمد بن محمد عن ابن فضّال عن صفوان عمّن رواه عن أبی عبدالله عن صفوان عمّن رواه عن أبی عبدالله علی إذا أقرّ الزّانی المحصّن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ النّاس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ النّاس. فقيه ۲۲ج ٤ ـ وفي رواية صفوان وابن المغيرة عـ مّن رواه عـن أبـي فقيه ۲۲ج ٤ ـ وفي رواية صفوان وابن المغيرة عـ مّن رواه عـن أبـي

⁽١) بعد _ك. (٢) بدأ _ك.

عبدالله على (مثله). فقه الرضاعي الله الله الله الله المراه الإنسان بالجرم الذي فيه الرّجم كان أوّل من يرجمه الامام (وذكر نحوه).

۱۲ (۱۲) تهذیب ۲۷ج ۱۰ الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن الحسین بن کثیر عن أبیه قال فقیه ۱۲ج کے خرج أبان عن الحسین بن کثیر عن أبیه قال فقیه ۱۲ج کے خرج أهیرالمؤمنین الجه بسراقة (۱۱) الهمدانیّة فکاد النّاس یقتل بعضهم بعضاً من الزّحام فلمّا رأی ذلك أمر بردّها حتّی (إذا _ یب) خفّت الزّحمة (ثمّ حقیه) أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتّی ماتت (قال _ یب) ثمّ أمر بالباب ففتح قال فجعل (کلّ _ یب) من یدخل(۲) یلعنها قال فلمّا رأی ذلك نادی منادیه أیّها النّاس ارفعوا السنتكم عنها فانّه لا یقام حدّ لاّکان کفّارة ذلك الذّنب کما یجزی الدّین بالدّین.

الله الله المحالم الإسلام 13 ج الوعن على الله أنه قال لمّا رجم شراحة (١٣) دعائم الإسلام 13 ج الواب الرَّحَبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرَّحَبة فدخل النّاس فجعل كلّ من دخل (٥) يلعنها فلمّا سمع ذلك على الله أمر منادياً فنادى أيّها النّاس لم يقم الحدّ على أحد قط إلّا كان ذلك كفّارة لذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

(40) باب حكم الزّاني إذا هرب من الحَفيرة

۱۶۶۶۳۳ (۱) تهذيب ۳۵ج ۱۰محمدبن على بن محبوب عن جعفر ابن محمد عن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال قلت لأبي عبدالله الحجة الزّاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أيجب عليه أن يخلّى عنه ولا يردّكما يجب للمحصّن إذا رجم قال لا

⁽١) بشراحة فقيه. (٢) دخل فقيه. (٣) سراجة ك. (٤) فأغلق ك. (٥) يدخل ك.

ولكن يردَّ حتَّى يضرب الحدَّ كاملاً قلت فما فرق بينه وبين المحصَن وهو حدَّ من حدود الله قال المحصَن هرب من القتل ولم يهرب إلَّا إلى التَّوبة لِأَنّه عاين الموت بعينه وهذا انّما يجلد فلابدَّ من أن يوفّى الحـدَّ لِأَنّه لا يُقتل.

٢ ٦٤٣٤ (٢) تهذيب ٥٠ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن صفوان عن رجل عن أبى بصير وغيره عن أبى عبدالله الله عن ألل عن أبى عبدالله الله عن ألل المرجوم يفرّ من الحَفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب.

عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن الله أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّحتّى يقام عليه الحدّ فقال يردّ ولا يردّ فقلت وكيف ذلك فقال إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ ما عزبن مالك أقرّ عند رسول الله مَن الحجارة لم يرد فعقله فسقط فلحقه النّاس من الحفيرة فرماه الزّبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه النّاس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول الله مَن الحقال لهم فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه وقال لهم أما لو كان على حاضراً يذهب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه وقال لهم أما لو كان على حاضراً عكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله مَن بيت مال المسلمين.

المحاسن ٣٠٦ البرقيّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لأبي الحسن موسى المنظم أخبرني عن المحصّن (وذكر نحوه). ٢٤٣٧ (٥) فقيه ٢٤ج ٤ وسئل الصّادق المنظم عن المرجوم يفرّ قال

إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ وإن كان شهد عليه الشّهود يُردّ.

٦٤٣٨ (٦) فقه الرّضا عليه ٢٧٦ فإن فرّ المرجوم وهو المقرّ ترك وإن فرّ وقد قامت عليه البيّنة ردّ إلى البئر ورجم حتّى يموت.

وتقدّم فى رواية أبى العبّاس (٤) من باب (٩) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبيّ مَلَّا اللّه فقال هلّا تركتموه ثمّ قال لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له. وفي رواية الدّعائم (٥) نحوه.

(41) باب حکم من زنی فی شهر رمضان

١٥٦٤٣٩ (١) دعائم الإسلام ٢٦ عن جعفو بن محمد المنتها أنه قال من زنا في شهر رمضان ضرب الحدّ ونكل به لإفطاره فيه كما فعل على النباشي فإن فعل ذلك ثلاث مرّات قتل.

وياتي قصّة النجاشي في باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان من أبواب حدّ المسكر.

(47) باب أنّ من زنى بميّتة فعليه حدّ الزّناء ومن لاط بميّت فعليه حدّ اللّواط

۱۶۲٤، (۱) تهذیب ۱۳ج ۱۰ استبصار ۲۲۵ج کوروی محمد بن علی بن محبوب عن أیّوب بن نوح عن الحسن بن علی بن فضّال عن

ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله الله الله في الذي يأتمى المرأة وهي ميّتة فقال وزره أعظم من ذلك الّذي يأتيها وهي حيّة.

ا ٢٤٤١ (٢) **إثبات الوصيّة** ١٨٧ فقال له (أى للسّائل) أ**بوجعفر لللهِ إِنَّمَا سَئُلُ الرِّضَا لِللَّهِ** عن نبّاش نبش قبر امرأة وفجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسّرقة ونفيه لتمثيله بالميّت.

٣ ٦٤٤٢ (٣) تهديب ٦٣ ج ١٠ محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبدالله عن أبى حنيفة قال سألت أبا عبدالله عليه عن رجل زنى بميّتة قال لاحدٌ عليه.

قال الشيخ الله في الاستبصار فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لاحد عليه بعينه لا يجوز غيره لأنّا قد بيّنًا في الخبر الأوّل أنّه يراعىٰ فيه الاحصان وعدمه فان كان محصَناً كان الحدّ الرّجم وان كان غير محصَن كان حدّه الجلد مائة وليس هذا على حدّ واحد، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانّه لا يقام عليه الحدّ كاملاً و يعزّر حسب ما يراه الإمام.

استبصار ۲۲۵ ج 1 محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان ابن عبدالسّلام عن أبى جعفر المن الله قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

وياتي في أحاديث باب (٢٢) حدّ النّبّاش من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(43) **باب أنّ من استمنى فعليه التّعزير** ١٤٦٤٤٣ (١) **تهذيب ٦٤ج ١٠ استبصار ٢٢٦ج ٤ ـ**أحمدبن محمد عن البرقى عن ابن فضال عن أبى جميلة عن زرارة عن أبى جعفر عليه قال أتى على الله و الله الله و الله و

المقنعة ١٢٦ وقد روى أنّ رجلاً استمنى على عهد أمير المؤمنين النبي فرفع خبره اليه فأمر بضرب يده بالدِّرَة حتى إحمرّت ثمّ سأل عنه أمتأهل هو أم عزب فعرف أنه عزب فأمره بالنكاح فأخبره بعدم الطَّوْل إليه بالفقر فاستتابه ممّا فعل وزوّجه وجعل مَهر المرأة من بيت المال الخبر.

عن أبيه قال سئل الصادق المنظِ عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى عن أبيه قال سئل الصادق المنظِ عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه فقال السّائل فبيّن لى يابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله «فَمَنِ ابْتَعَىٰ وَراءَ ذلك فقال السّائل فبين وهو ممّا وراء ذلك فقال الرّجل أيّما أكبر الزّنا أو هى فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذّنب أهون من بعض والذّنوب كلّها عظيم عند الله لانّها معاصى وإنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانّها من عمل الشيطان وقد قال «لا تَعْبُدُوا الشيطان إنّ الشيطان لَكُمْ عَدُوّ فاتّخِذُوهُ عَدُوّاً إنّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السّعير».

المحمد عن البرقى عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر عن البرقى عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر للخلخ عن الرّجل يعبث (بذكره _صا) بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً (قال الشّيخ لله في يب _فالوجه في هذا الخبر انّه لم

⁽١) أميرالمؤمنين ـصا. (٢) ولا أعلم إلّا وقال زوّجوه ـصا.

يبلغ به شيئاً موظّفاً لا يجوز خلافه لأنّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك الى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال.)

وتقدم في أحاديث باب (١٧) تحريم الإستمناء من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب الباب. وفي رواية طلحة (٥) من هذا الباب قوله ان أميرالمؤمنين الله أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى إحمرّت ثم زوّجه من بيت المال.

(44) باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

۲۰۱۵ (۲) کافی ۲۰۱ج ۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۲۰۰ج ۱ - استبصار ۲۲۳ ج ۱ - یونس عن سماعة قال سألت أبا عبدالله الملل عن الرّجل یأتی بهیمة (أو کا) شاة أو ناقة أو بقرة

 ⁽١) وعشر بن _ بب _صا. (٢) وأُخذ _ بب _صا. (٣) وعشرين _ بب _صا. (٤) قال _ بب _صا.

قال فقال عليه أن يجلد حدًا غير الحدّ ثمّ ينفي من بلاد^(١) إلى غيرها وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها^(٢).

علل الشّرائع ٥٣٨ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن حريز عن سدير عن أبى جعفر الله (نحوه).

معرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ وروى عليه الحدّ وروى الحسن يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ وروى عليه الحدّ وروى الحسن بن محبوب أنّه يجلد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتى فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتّى لا يعيّر بها.

⁽١) بلاده _ يب _ صا. (٢) وثمنها _ صا. (٣) أحمد بن محمد بن يحيى _ صا.

⁽٤) يحدّ كا. (٥) غرم صا. (٦) ذلك بها فقيه العلل.

ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبدالله عليه في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حدّ ولكن تعزير (١).

٦٤٥٢ (٦) تهذيب ٦٦ ج ١٠ استبصار ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن الفضيل بن يسار ـ وربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله المالية في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً.

٧٥٦٤٥٣ (٧) فقه الرّضا الله ٣٠٩ من أتى بهيمة عزّر والتّعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعة وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة.

٨١٤٦٤٥٤ (٨) تهذيب ٦٦ج · الستبصار ٢٢٤ج ٤ الحسين بن سعيد عن أبى عبدالله الله في رجل عن أبى عبدالله الله في رجل أتى بهيمة قال يقتل. (حمل الشّيخ الله هذا وأمثاله على من تكرّر منه الفعل).

9 المحدين (عن الحسن بن على الكوفى ـ يب) عن الحسين بن على بن محبوب (عن الحسن بن على الكوفى ـ يب) عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبى أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر الخلاجة قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدة حد الزّاني (حمله الشيخ الله وأمثاله على من تكرّر منه الفعل أو إذا كان الفعل مع الإيلاج).

الحسين بن القاسم عن عبدالصّمد بن بشير عن سليمان بن هـ لال قـال سعيد عن القاسم عن عبدالصّمد بن بشير عن سليمان بن هـ لال قـال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله المالح عن الرّجل يأتى البهيمة فقال يقام قائماً (ثمّ ـ يب) يضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخـذ قـال

⁽١) تعزيراً ـ صا.

فقلت هو القتل قال هو ذاك.

١٠٤٦٤٥٧) قرب الإسناد ١٠٤ الحسن بن ظريف عن الحسين بن على الله المثل عن راكب البهيمة عن جعفر عن أبيه الله عن على الله الله الله الله الله الله عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولاحد ولكن يعاقب عقوبة موجعة.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ على أنّه بمنزلة الزّناء والكفر بالله وأنّ ناكحها ملعون وعليه حدّ كحدّ الزّانى خصوصاً رواية أبى بصير (٥) والدّعائم (٧) فلاحظ. وفي باب (١٨) تحريم لحم البهيمة الّتى ينكحها الآدمى من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) ما يناسب الباب. ولاحنظ باب (٢٠) أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّ تين قتلوا فى الثّالثة الآ الزّانى والزّانية فانّهما قتلا فى الرّابعة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وباب (١٨) أنّ الزّانى الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل فى الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا فانّ فيهما ما يناسب المقام.

(45) باب حدّ القوّاد

۱۹۶۵ محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان فقيه ٢٦٠ ج٠ محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان فقيه ٢٤ ج٤ يب) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان فقيه ٢٤ ج٤ روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السّندى عن محمد بن سليمان المصرى عن عبدالله عبدالله الخير أخبرني عن المصرى عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله الخير على أن القوّاد ما حدّه قال لا حدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنّما يجمع بين الذّكر والأنثى حراماً قال ذاك المؤلّف بين الذّكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو ثلاثة أرباع حدّ الزّاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو

فيه (كا ـ يب ـ فقلت جعلت فداك فما على رجل (الذى ـ كا) وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت أخذت منه الدية الكاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف (صار ـ كا) تمهر نسائها إن نبت شعرها قال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعُذرتها يشتركان (١) فى الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً).

٢١٤٥٩ (٢) فقه الرّضا على ٣١٠ وان قامت بيّنة على قوّاد جلد خمسة وسبعين ونفى عن المصر الّذى هو فيه وروى أنّ النّفى هو الحبس سنة أو يتوب.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) تحريم القيادة من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

أبواب حدّ اللّواط

(1) باب حدّ اللّواط مع الايقاب وعدمه وثبوته بالإقرار أربعاً وجملة من أحكامه

⁽۱) شریکان ـ یب.

حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلمّا كان فى الرّابعة قال له يا هذا إنّ رسول الله عَلَيْظُو حكم فى مثلك بثلاثة (١) أحكام فاختر أيّهنّ شئت قال وما هنّ (١) يا أميرالمؤمنين قال ضربة بالسّيف فى عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء (٣) من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراق بالنّار.

فقال (له _ يب) يا أميرالمؤمنين أيّهنّ (1) أشدّ على قال الإحراق بالنّار قال فإنّى قد اخترتها يا أميرالمؤمنين قال خذ لذلك (6) أهبتك (1) فقال نعم (فقام _ كا) فصلّى ركعتين ثمّ جلس فى تشهّده فقال أللّهمّ إنّى قد أتيت من الذّنب ما قد علمته وإنّى تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصى رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرنى فخيّرنى (بين _ كـا) ثـلاثة أصناف من العذاب (أللّهمّ _ كا) فإنّى (٧) قد اخترت أشدّها أللّهمّ فـإنّى أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبى وأن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى ثمّ قام وهو باك حتى جلس فى الحفرة الّتى حفرها له أميرالمؤمنين المنا وبكى أصحابه جميعاً فقال له أميرالمؤمنين المنا قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السّماء وملائكة الأرض (١) فإنّ (١٠) الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً ممّا قد فعلت.

⁽١) ثلاثة _ يب. (٢) هي _ يب.

 ⁽٣) اهدارك _ يب. أى آماتة سقطاً من جبل وفي الوافي دهداه،دهده الحجر: دحرجه وفي بعض النّسخ اهذاب واهذبت السّحابة مانها أسالته بسرعة. (٤) فأيّهن _ يب.

⁽٥) بذلك _ يب. (٦) أهبتك أي عدّتك يقال تأهّب للشّيء استعدّ له. (٧) وإنّى _ يب.

⁽٨) تأجّع _ يب. (٩) الأرضين _ يب. (١٠) وإنّ _ يب.

فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسّيف في عنقه بالغة ما بلغت أو إهداراً من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراقاً بالنّار.

۱٤٤ (٣) المقنع ١٤٤ ـ واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسّيف وإذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الإمام هلك فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود الّتي ذكرناها.

المحاسن ١١٦ البرقى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح قال قال أبو عبدالله الله الله كتب خالد الى أبى بكر سلام عليك أمّا بعد فانّى أتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى فى دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبوبكر فقالوا اقتلوه فاستشار أميرالمؤمنين على بن أبى طالب المله فقال أحرقه بالنّار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال على تحرقه بالنّار قال أبوبكر وأنا مع قولكما وكتب الى خالد أن أحرقه بالنّار فأحرقه.

١٤٦٤ عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله الله قال قال السّكونيّ عن أبي عبدالله الله قال قال أمير المؤمنين الله إذاكان الرّجل كلامه كلام النّساء ومشيه (١) مشية النّساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه.

(1) 37 3(1) تهذيب ٥٦ ج ١٠ استبصار ٢٢٢ج ٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه الذي يوقب أنّ عليه الرّجم إذا (٢) كان محصَناً وعليه الحدّ (٣) إن لم يكن محصَناً. حملها الشّيخ الله على التّقيّة.

٢٤٦٦ (٧) الجعفريّات ١٤٦ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني

⁽١) مشيته _كا. (٢) ان _صا. (٣) الجلد _صا.

محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعد الايلى حدّثنا أبوبكر ابن أبى أويس حدّثنى حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً لليّلا كان يقول يرجم الّذي يعمل عمل قوم لوط أحصن أم لم يحصن بالحجارة ويقول إنّ قوم لوط قد رجموا.

۱٤٦٥ (۸) الجعفريّات ١٤٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبوبكر ابن أبى أويس عن أبى وجال عن ابن شهاب أنّه سئل عن الّذي يعمل عمل قوم لوط قال عليه الرّجم أحصن أم لم يحصن.

٩ ٦٤٦٨ (٩) دعائم الإسلام ٥٦ ٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه قال يرجم الذي يؤتي في دبره الفاعل والمفعول به.

۱۰۶۲۶۹ (۱۰) كافى ۱۹۹ ج٧ - تهذيب ٥٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه عن آبائه عليه قال قال أميرالمؤمنين عليه لوكان ينبغى لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطى.

فقیه ۳۱ج ٤ ـ وفي روایة السّكونی عن جعفر بن محمد عن أبیه النّخ أنّ علیّاً النَّخ قال لوكان (وذكر مثله). الجعفریّات ۱۲٦ ـ باسناده عن علیّ النّخ مثله. المحاسن ۱۱۲ ـ عقاب الأعمال ۳۱٦ ـ عن أبی عبدالله النّخ قال لوكان وذكر مثله.

حدّ ثنا هارون بن سعید حدّ ثنا أبوبكر ابن أبی أویس قال حدّ ثنا سلیمان حدّ ثنا هارون بن سعید حدّ ثنا أبوبكر ابن أبی أویس قال حدّ ثنا سلیمان بن بلال عن عمر ابن أبی عمرو مولی المطّلب بن عبدالله بن حطیب عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ رسول الله عَلَيْتُ قال من وجد تموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول. عوالی اللّنالی ۱۷۰ج ۱ قال

اللَّهُ اللَّهُ مِن وجدتموه (وذكر مثله).

عن يوسف بن الحارث تهذيب ٥٦ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث تهذيب ٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث ١٠ عن محمد بن عبدالرّحمن العرزميّ عن أبيه عبدالرّحمن عن أبيه المبيّل (عن آبائه المبيّل - يب) قال عبدالرّحمن عن أبي عبدالله عن أبيه المبيّل (عن آبائه المبيّل - يب) قال أتى عمر برجل وقد (١٠) نكح في دبره فَهَمّ أن يبجلده فقال الله الله ورأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المُكحُلة فقالوا نعم فقال لعلى المبيل أرى ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال على المبيل أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت (١٠) عنقه (ثمّ -كا) قال خذوه فقال - يب) فقد (١٠) بقيت له عقوبة أخرى قالوا (١٠) وما هي قال ادعوا (١٠) بطن من حطب فلف فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنّار قال ثمّ قال إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النّساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة (ولهم - يب) في أدبارهم غدّة فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة (ولهم - يب) في أدبارهم غدّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

۲۱۹ کافی ۱۹۹ ج۷-تهدیب ۵۲ ج۱۹۲ استبصار ۲۱۹ ج ۱۰ جاستبصار ۲۱۹ ج ۱۰ جابو علی الأشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن العبّاس بن عامر عن سیف بن عمیرة عن عبدالرّحمن العرزمی (۸) قال سمعت أبا عبدالله علی یقول وجد رجل مع رجل فی إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجیء به إلی عمر فقال للنّاس ما ترون قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا إصنع كذا قال فقال ما تقول یا أباالحسن قال (فقال یب) اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثمّ أراد أن یحمله فقال (مه کا صا) إنّه

⁽١) سيف بن الحارث ـ خكا. (٢) قد ـ يب. (٣) فضرب ـ يب. (٤) قد ـ يب. (٥) قال ـ يب.

⁽٦) ادع _ يب. (٧) الطنّ بالضّمّ: الحُزمة من الحطب والقصب _اللسان. (٨) العزرمي _ يب.

قد بقى من حدوده شىء قال أى شىء (قد _ يب _صا) بقى قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أميرالمؤمنين المن فأحرق به.

٧٠٠٤(١٤) كافي ٢٠٠٠ كل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدّهما حدّ الزّاني فإن أدعم (١) أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والدّاعم عليه يحرق بالنّار.

قال محمد بن الحسن في يب هذه الأخبار تحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانّه يعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان والوجه الآخر في الأخبار الّتي قدّمناها أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

١٦٤٧٥ (١٦) نوادرأ حمدبن محمدبن عيسى ١٥٠ معن أبي بصير عن أبي عبدالله المنافية وسألته المنافية عن اللوطى قال يضرب مائة جلدة.

۱۰۶ ۱۷) ۱۷۱۶ ۱۷۱۶ الفی ۱۰۰ ج۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۵۵ ج ۱۰ می استبصار ۲۲۱ ج ۱ احمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن أبان عن زرارة عن أبی جعفر المللا قال الملوط (۱) حدّه حدّ الزّانی .

⁽١) دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها _القاموس.

⁽٢) عن أبي عبدالله عُلِيُّا لِم قال سمعته يقول -كا. (٣) غلام -كا. (٤) المتلوَّظ - يب -صا.

۱۹۸ کافی ۱۹۸ ج۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب عدد استبصار ۲۲۰ ج کیونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل قال قال أبو عبدالله علی حد اللوطی مثل حد الزانی وقال إن کان قد أحصن رجم وإلاّ جلد.

۱۹٬۶۲۶۷۸ قرب الإسناد ۱۳۰ ـ السّندى بن محمد البزّاز قال حدّ ثنى أبوالبخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه البيّلا أنّ على بن أبى طالب البيّلا كان يقول حدّ اللّوطى مثل حدّ الزّانى إن كان محصَناً رجمه وإن كان عزباً جلد مائة و يجلد الحدّ من يرم به بريئاً.

۲۰۱۵ (۲۰) وسائل ۱۵۵ ج ۲۸ سعد بن عبدالله في بصائر الدّرجات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملك قال سمعت أبا جعفر عليه يقول إنّ الرّجم على النّاكح والمنكوح ذكراً كان أو أنثى إذاكانا مُحصَنين وهو على الذّكر إذاكان منكوحاً أحصن أو لم يحصَن.

بعقوب عن كافى ١٩٨ ج ٧ - السبطار ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٩٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على (الوشّاء - يب) عن حمّاد بن عثمان قال قبلت لأبى عبدالله الله الله رجل أتى رجلاً قال (١) إن كان محصناً فعليه القبل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى (٢) قال عليه القبل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ - روى حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله المله القبل قلت له رجل أتى (وذكر مثله).

٢٦٤٨١ (٢٢) فقه الرّضا ﷺ ٢٧٧ ـ وفي اللّواطة الكبرى ضربة بالسّيف أو هدمة أو طرح الجدار وهي الإيقاب وفي الصّغرى مائة

⁽١) قال عليه إن كان محصّناً القتل _ يب _ صا. (٢) المؤتى به _ فقيه .

جلدة. وروى أنّ اللّواطة هي التفخّذ وأنّ على فاعله القتل والايــقاب الكفر بالله.

٢٦٤٨٢ (٣٣) وفيه ٢٨٣ واللواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة. (٣٣) وحد المستن المستن

٢٥٨٤ (٢٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٥ ج ٢ _عن **عليّ** للله أنّه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتيٰ في دبره.

٢٦٤٨٥ (٢٦) دعائم الإسلام ٥٥٥ج ٢عن رسول الله عَلَيْكُا قال الله طى إذا كان (١٦) محصَناً رجم وإن كان غير محصَن جلد مائة جلدة.

٢٧)٤٦٤٨٦ عن جعفر بن محمد طيق أنه قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمّة (٢) من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

۱۰-۵۲ (۲۸) علی ۲۰۰ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۵ج ۱۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۵ج ۱۰ محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد الجوهری عن عبدالصّمد بن بشیر عن سلیمان بن هلال عن أبی عبدالله علیه فی الرّجل یفعل بالرّجل قال فقال إن کان دون الثقب فالجلد (۳) وإن کان ثقب أقیم قائماً ثمّ ضرب بالسّیف (ضربة کا صا) أخذ منه السّیف ما أخذ فقلت له هو (۱) القتل قال هو ذلك (۵).

۱۹۹ کافی ۱۹۹ ج۷۔عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۵۱ ج۱۹۰ استبصار ۲۱۹ ج۱ سهل بن زیاد عن بکر بن صالح عن محمد

⁽١) أن كان ك. (٢) الآقوم لوط وهي أمّة ك. (٣) فالحدّ يب صا. (٤) هذا صا.

⁽٥) ذاك _ يب _ صا .

بن سنان عن أبى بكو الحضرمي عن أبى عبدالله الله على أمير المؤمنين الله الله برجل و امرأته (١) قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أميرالمؤمنين الله في فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك (٢).

ابن محبوب عن بنان بن محمد عن العبّاس غلام لأبى الحسن الرّضا البن محبوب عن بنان بن محمد عن العبّاس غلام لأبى الحسن الرّضا المبيّلا يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الرّبيع عن سيف التّمّار عن أبى عبدالله المبيّلا قال أتى على بن أبى طالب المبيّلا برجل معد^(۱) غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال يا قنبر (٤) النّطع والسّيف ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فيضربهما بالسّيف حتى قدّهما بالسّيف جميعاً. قال وأتى أميرالمؤمنين المبيّلا بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقيامت عيليهما البيّنة أنّهما كانتا بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقيامت عيليهما البيّنة أنّهما كانتا باساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار.

الجعفريّات ١٢٧-١٢٧ بإسناده عن جعفربن محمدعن أبيه عن جدّه المَيْلِيُّ أَنَّ أَبَابِكُم أُوتى برجل ينكح في دبره فقال يا على ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنّار فانّ العرب قائف (٥) من المثلة فأحرقه أبوبكر بقول على النّاليّة .

⁽١) وإمرأة _كا. (٢) يثقبك _يب. (٣) مع _صا. (٤) فقال ائتوني بالنَّطع _صا.

⁽٥) تأنف ك.

سعيد قال قرأت بخطّ رجل أعرفه الى أبى الحسن الله وقرأت جواب أبى الحسن الله بخطّه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرّجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرّجل ولم أر(١) الجواب ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب الله مائة سوط.

٣٤)٤٦٤ ٩٣) **فقه الرّضا** ﷺ ٢٧٦ ـ ولا يحدّ اللوطى حتّى يقرّ اربع مرّات على تلك الصّفة .

وتقدم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو الرّجلين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ وباب (١١) تحريم اللّواط وباب (١٢) ما ورد فى أنّ اللّواط ما دون الدّبر والدّبر هو الكفر وباب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب الباب وفى باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو امرأتين إذا وجدا فى لحاف واحد يعزّران من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي أكثر أحاديث باب (١) ما ورد في السّحق من أبواب ما يـدلّ عـلى ذلك فراجع.

(٢) باب حدّ المحرم إذا قبّل غلاماً من شهوة

١٠٤٦٤ ٤ (١) كافى ٢٠٠ ج ٧ - تهذيب ٥٥ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله الله المرام قبل غلاماً من شهوة قال يضرب مائة سوط. وتقدّم في باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب

⁽١) ولم أقرء الجواب _صا.

النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

(٣) باب ما ورد في عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل أو الرّجلين إذا وجدا تحت لحاف واحد

١٠ ٤٦٤٩٥ (١) فقيه ٢٠ ج ٤ ـ وروى ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله الله الله قال أتى أميرالمؤمنين الله برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أميرالمؤمنين الله فلوّث فى مخروة.

٢٤٦٤٩٦ (٢) المقنع ١٤٥ ــواذاوجدرجلان في لحاف واحد ضربا الحدّ مأة جلدة.

وتقدم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو الرّجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد من أبواب حدّ الزّنا ج ٢٠ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي بصير (١٥) من باب (١) حدّ اللّواط قوله إذا أخذ الرّجل مع غلام في لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل وأدّب الغلام.

أبواب حدّ السّحق ومن اقتضّت بكراً بأصبعها (1) باب ما ورد في حدّ السّحق

قال الله تعالى فى سورة الفرقان (٢٥) وَعاداً وَثَمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقُرُوناً بَيْنَ ذلكَ كَثيراً (٣٨).

قَ (٥٠)كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وأصحابُ الرَّسِّ وثَمُودُ (١٢).

-۱۰ کافی ۲۰۲ج ۷ معمدبن یحیی عن تهذیب ۵۸ ج ۱۰ معمد بن یحیی عن تهذیب ۵۸ ج ۱۰ ما کمد بن محمد (بن عیسی کا) عن علی بن الحکم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبی جعفر المنظم قال السّحّاقة تجلد.

١٣٥ عن جعفر بن محمدعن أبيه ان على بن البحعفر بن محمدعن أبيه ان على بن أبى طالب المِيَلِيُ أتى بمساحقتين فجلدهما مائة إلا اثنين ولم يبلغ بهما الحدّ.

٣ ١٤ ٦٤ ٩٩) مكارم الأخلاق ٢٣٢ عن النّبي عَلَيْشِكَةَ قال السّحق في النّساء بمنزلة اللّواط في الرّجال فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوها (١) ثمّ اقتلوها (٢).

وتقدّم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج٢٥ وباب (١٥) تحريم المساحقة ج٢٥ ما يناسب الباب وفي باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد يعزّران من أبواب حدّ الزّنا ج٣٠ ما يناسب ذلك فراجع. ويأتى فى الباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب حكم ما لو جامع الرّجل امرأته فساحقت بكراً فحملت

المحمد المحمد عمرو بن عثمان وعن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن عمرو بن عثمان وعن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله المنتجة يتقولان بينا الحسن بن على المنتجة في مجلس أميرالمؤمنين المنتجة إذا (٣) أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أميرالمؤمنين التيجة قال وما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت (٥) النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا.

⁽١) فاقتلوهما _ئل. (٢) اقتلوهما _ئل. (٣) إذ _خ.

⁽٤) أي بشهوتها وحمو الشّيء : حرّها . (٥) فوقعت ـ ئل ـ

فقال الحسن المنتج معضلة وأبوالحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من (١) أميرالمؤمنين المنتج وإن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشق فتذهب عُذرتها ثمّ تسرجم المرأة لانّها محصنة ثمّ ينتظر (٢) بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويسرد الولد إلى أبيه صاحب النّطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ قال فانصرف القوم من عند الحسن المنتج فلقوا أميرالمؤمنين النينج فقال ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أننى المسؤول ماكان عندى فيها أكثر ممّا قال ابنى.

ابن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبدالله ابن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبدالله عليه قال أتى قوم أميرالمؤمنين عليه يستفتونه فلم يصيبوه فقال الهم الحسن عليه هاتم (٣) فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أميرالمؤمنين عليه وان أخطأت فان أميرالمؤمنين عليه من ورائكم فقالوا امرأة جامعها وان أخطأت فان أميرالمؤمنين عليه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه النطفة فحملت فقال عليه النطفة وترجم المرأة بصداق هذه البكر لأن الحد ويلحق الولد لا يخرج حتى يذهب بالتعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصر فوا لعقوا أميرالمؤمنين عليه فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو فلقوا أميرالمؤمنين عليه فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أن أباالحسن لقيتم ماكان عنده إلا ما قال الحسن.

۲۰۲۵(۳) کافی ۲۰۳ج ۷ ـ تهذیب ۵۸ ج ۱۰ ـ علیّ بن ابراهیم عن أبيه عن حمّاد بن عیسی عن علیّ ابن أبی حمزة عن إسحاق بن عمّار

⁽١) ومن ـ ئل. (٢) وينتظر ـ ئل. (٣) هاتوا ـ ئل.

عن أبى عبدالله المنافظة المنافظة قال دعانا زياد فقال إنّ أميرالمؤمنين (١) كتب إلى امرأة (أن _كا) أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هى فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت (به _كا) جارية (فحملت _كا) فقلت له فسل عنها أهل المدينة قال فألقى إلى كتاباً فإذا فيه سل (٢) عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلى قال فقلت (له _كا) ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلى بها.

٣٦٥٠٣ (٤) فقيه ٣٦ج ٤_وإذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه روى ذلك عن علىّ ابن أبى حمزة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله للله .

١٤٦٤ (٥) المقنع ١٤٦ وان أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بأبيه.

١٥٠٥ (٦) تهذيب ٥٩ ج ١٠ محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس قال سألت أبا عبدالله الله الله عن رجل وطأ امر ثته فنقلت ما ثه إلى جارية بكر فحبلت (٦) فقال الولد للرّجل وعلى المرأة الرّجم وعلى الجارية الحدّ. تهذيب ٤٨ ج ١٠ _أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن عبدالرّحمن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى مثله (والظّاهر أنّ اختلاف السندين في التّهذيب من سهو النّسّاخ). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ _قال أبى رجل جامع امرأته (وذكر نحوه).

⁽١) أي منصور الدوانيقي. (٢) تسأل _ يب. (٣) فحملت الجارية _ يب ٤٨.

(3) باب أنّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ

٣٠٥٠٨ (٣) **المقنع ١٤٥ _و**ان اقتضّت ^(٢) جاريةً جاريةً بأصبعها فعليها المهر و تضرب الحدّ.

١٩٠٥ على ١٠ ٢ ج ٧ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين الله وجلان متواخيان في الله عزّوجل ف مات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بُنيّة كانت له فحفظها الرّجل وأنزلها منزلة ولده في اللهف والإكرام والتّعاهد ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصّبيّة فأطال السّفر حتّى إذا أدركت الصّبيّة وكان لها جمال وكان الرّجل يكتب في حفظها والتّعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن الرّجل يكتب في حفظها والتّعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النّساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهن فأمسكها (٣) لها ثمّ افترعتها بإصبعها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهن فأمسكها (٣) لها ثمّ افترعتها بإصبعها

⁽١) اقتضّت ـ يب. (٢) افتضّت ـ خ. (٣) فأمسكنها _ ظ.

فلمّا قدم الرّجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدّعاء كلّ ذلك تأبئ أن تـجيبه فلمّا أكثر عليها.

قالت له امرأته دعها فإنها تستحيى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرّجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدّك إلانا لبعض ولدى أو إخوانى وإن كنت لابنتى فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجارية أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتنى به امرأتك ولقد كذبت على وإن القصّة لكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرّجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدى أميرالمؤمنين المنالج وأخبره بالقصّة كلّها وأقرّت المرأة بذلك قال وكان الحسن المنالج بين يدى أبيه فقال له أميرالمؤمنين المنالج اقض فيها فقال الحسن المنالج نعم على المرأة الحدّ لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها إيّاها قال فقال الحدّ لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها إيّاها قال فقال أميرالمؤمنين المنالج صدقت ثمّ قال أما لو كلّف الجمل الطّحن لفعل (٢).

الجعفريّات ١٣٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على بن أبي طالب المُنْكِلُ أنّه رفع اليه جاريتان و دخلتا الحمّام فافتضّت أحدهما (٣) صاحبتها الأخرى بأصبعها فقضى على الّتي فعلت عقرها ونالها بشيء من الضّرب.

⁽١) الَّا بعض ولدى وأخواتي وإن كنت لابنتي ـ خ لأعدُّكِ الَّاكبعض ولدي وأخواتي ـ وافي.

⁽٢) لعلّ المراد أنّ من كُلِّف أمراً يتأتّىٰ منه ويقوى عليه يفعله فـمثّل عَلَيْلِةِ ذلك للـحسن عَلَيْلِةٍ بأنّه يتأتّى منه الحكم بين النّاس لكنّه لم يأت أوانه ولو كلّف لفعل ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فُعِل بها والأوّل أظهر . (آت) _ قوله ويحتمل أن يكون الخ غير محتمل لأنّ الجارية لا اضطرّت إلى شيء وما فعلت شيئاً _م ي . (٣) إحديْهما _ظ.

(3) (3) تهديب 23ج ١٠ محمدبن على بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على على المالية قال إذا اغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها (١) وان كانت حرّة فعليه الصداق.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) ان من اقتض بكراً بأصبعه أو اغتصبها فاقتضها لزمه مهرها من أبواب المهورج ٢٦ ما يدل على ذلك. وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٨) ان القاضي له أن يفرق بين الشهود من أبواب القضاء قوله الملا فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عُذرتها بأصبعها (الى أن قال) فألزم على الملا المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه على المله المهر.

أبواب حدّ القذف ووجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ والأئمّة وسائر الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام

(١) باب حدّ القاذف حرّاً كان أو مملوكاً مسلماً كان أو كافراً

۱۰۶۵۱۲ (۱) کافی ۲۰۰ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۰ج ۱۰ جا محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۰ج ۱۰ ج ا محمد بن محمد عن فقیه ۳۸ ج ٤ _ (الحسن _ یب) بن محبوب عن مالك بن عطیّة عن أبی بصیر عن أبی جعفر (۲) المالی فی امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانین جلدة.

۲ ۱ ۲ ۵ ۲ ۵ ۲ ۲ ۲ ت**فسیر علیّ بن ابراهیم** ۹ ۹ ج ۲ حدّ ثنی أبی عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله للي قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل

⁽١) ثمنها _ خل. (٢) أبي عبدالله عليُّلا _ فقيه.

له شهادة أبداً إلاّ بعد التّوبة أو يكذّب نفسه فان شهد له ثلاثة وأبلى واحد يجلد الثلاثة ولا يقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة رأينا مثل الميل فــى المُكحُلة.

٣١٥٦٤(٣) دعائم الإسلام ٤٥٨ ج ٢ عن جعفو بن محمد طلم الله الله قال في حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى وجلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب وجلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير.

١٦٥١٥ (٤) فقه الرّضا طلي ٢٨٥ إعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة وإذا قذف ذمّى مسلماً جلد حدّين حدّاً للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام (الى أن قال) وإذا قذفت المرأة الرّجل جلدت ثمانين جلدة.

١٠٥٦٦ (٥) كافي ٢٠٥ ج٧ - تهذيب ٢٥ ج ١٠ على بن ابراهيم (عن أبيه كا) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه قضى أميرالمؤمنين عليه أنّ الفرية ثلاثة (١) يعنى ثلاث وجوه إذا رمى (الرّجل كا) الرّجل بالزّنى وإذا قال إنّ أمّه زانية وإذا دعى (١٠ لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ ابن سنان عن أبى عبدالله عليه قال قال أميرالمؤمنين عليه (وذكر نحوه).

۱۵۲۵(۲) علل الشرائع ۵۵۵ عيون الأخبار ۹۷ ج ۲ بالإسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرّضا لليّلا فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لأنّ في القذف نفى الولد وقطع النّسل (۳) وذهاب النّسب وكذلك شارب الخمر (لأنّه العيون) إذا شرب هذى وإذا هذى

⁽١) ثلاث _ يب. (٢) دعاه _ يب. (٣) النّفس _ العيون.

افترى (وإذا افترى جلد _العلل) فوجب عليه حدّ المفترى.

۱۵۱۸ (۷) دعائم الإسلام ۵۸ عج ۲ عن جعفو بن محمد الله آنه قال في رجل قذف محصنة مسلمة (۱) فقال يقام عليه الحدد ويكذب نفسه على رؤوس النّاس ويعلم الله منه التّوبة فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته.

١٥١٩ (٨) الجعفريّات ١٣٤ بإسناده عن على الله أنه قال من قال الجعفريّات ١٣٤ بإسناده عن على الله الذي ينسب القرشيّ أو عربيّ يا نبطيّ جلد به الحدّ لأنّه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه.

عمّه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبدالله (٢) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النّعمان عن عبدالله (٢) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النّعمان عن عبدالرّحيم القصير قال قال لى أبو جعفر عليه أما لو قام قائمنا لقد ردّت اليه الحميراء حتّى يجلدها الحدّ وحتّى ينتقم لابنة محمّد فاطمة عليه منها قلت جعلت فداك ولم يجلدها الحدّ قال لفريتها على أمّ ابراهيم قلت فكيف أخّره الله للقائم عليه نقمة .

١٦٥٢١ (١٠) الجعفريّات ١٣٤ ـ باسناده عن على الرَّالِج في الرَّاجِل يقول للمسلم ما أنت لأمّك قال لاحدّ عليه قال وإذا قال لست لأبيك جلد الحدّ.

۱۱ کافی ۲۰۵ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ٦٥ ج ١٠ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ٦٥ ج ١٠ سهل بن زیاد عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الله في الرّجل يقذف الرّجل بالزّناء قال يجلد هو في كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه عَلَيْشُيْكُ قال وسألت

⁽١) مؤمنة ..ك. (٢) أحمد بن محمد البرقيّ ـك.

أبا عبدالله التلا عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد الآأن يكون قد أدركت أو قاربت.

الجعفريّات ١٣٤٩ باسناده عن على طَالِلهِ في الذي يقذف المرأة المسلمة قال يجلد الحدّ حيّة كانت أو ميّتة شاهدة كانت أو غائبة. المرأة المسلمة ١٦٥٤ (١٣) دعائم الإسلام ٢٦٦ عن على طَالِهُ من أتى حدّاً (١٠) فقذف بغيره فعلى قاذفه الحدّ.

١٤٦٥٢٥ (١٤) دعائم الإسلام ٢٦٦ج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله الله الله الله عن عربي أو عجمي. قال يحد القاذف إذا قذف بأي لسان قذف به عن عربي أو عجمي.

۱۰۶۲۵ (۱۰) کافی ۲۰۰ ج۷ علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۱۰ ج۰۱ هیونس (بن عبدالرّ حمن _ یب) عن زرعة عن سماعة عن أبی عبدالله علیه (قال _ کا) فی الرّ جل إذا قذف (المحصّنة _ کا) قال یجلد ثمانین حرّاً کان أو مملوکاً.

۷۲ (۱٦) ٤٦٥٢٧ **كافى** ٢٣٦ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٢ ج ١ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإن (٢) قذف المحصّنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.

١٩٧٨ع (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ عن عبد الرّحمن وسألته (أى الصّادق) للله عن الرّجل إذا زنا (الى أن قال) للله والرّجل إذا قذف المحصّنة جلد ثمانين كان حرّاً أو مملوكاً.

۱۰ کافی ۲۲۸ ج۷ - تهذیب ۲۷ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۸ ج ۱۰ جالت عن ابراهیم عن أبی عبدالله الحظ قال إذا قذف العبد الحر جلد کا) عن الحلبی عن أبی عبدالله الحظ قال إذا قذف العبد الحر جلد

⁽١) أي من أتى عملاً يوجب الحدّ. (٢) فإذا _ يب _صا.

ثمانين وقال هذا من حقوق النّاس.

۱۰۶۲۵(۱۹) کافی ۲۳۶ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۲ج ۱۰ محمد بن عیسی عن محمد بن محمد بن استبصار ۲۲۸ ج ۱۰ آحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح (الکنانی کا) عن أبی عبدالله علی عن محمد عن عبد افتری علی حرّ قال (۱) یجلد ثمانین (۳).

۱۰۶۲۹ (۲۰) کافی ۲۳۵ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۷۲ج ۱۰ محمد استبصار ۲۲۸ ج ٤ _ أحمد بن محمد (عن ابن محبوب _ یب _ صا) عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن أبی عبدالله علیه فی مملوك قذف محصنة حرّة قال یجلد ثمانین لأنّه إنّما یجلد لحقها (۳).

(عن أبيه ـئل) عن زرارة عن أبي جعفر على قال إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ.

٢٢) المقنع ١٤٩ ـ ان قذف رجل رجلاً فقال له يا زاني ضرب الحدّ ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطى انّك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة.

٤٦٥٣٤ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ ـ قال أبى والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين.

۱٤٩٥ (٢٤) المقنع ١٤٩ إذاقذف عبد حرّاً ضرب ثمانين جلدة . ٢٥٣٥ (٢٤) المقنع ١٤٩ إذاقذف عبد حرّاً ضرب ثمانين جلا ٢٢ (٢٥) كافي ٢٣٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن تهذيب عن ج١٠ _ استبصار ٢٢٨ ج ٤ _ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحرّ قال يجلد ثمانين (٤)

⁽١) فقال _ يب ـ صا. (٢) عليه ثمانون ـ صا. (٣) بحقّها _ يب ـ صا. (٤) عليه ثمانون _ يب ـ صا.

قلت فإنه(١) زنا قال يجلد خمسين.

۲۲۸ کافی ۲۲۲ج ۷ محمد بن يحيى عن استبصار ۲۲۸ ج ٤ محمد بن يحيى عن استبصار ۲۲۸ ج ٤ محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضر مى قال سألت أبا عبدالله عليه عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس (۲) فأمّا ما كان من حقوق الله عزّوجل فإنّه يضرب نصف الحدّ قملت الّذى من حقوق الله عزّوجل فإنّه يضرب نصف الحدّ قملت الّذى من حقوق الله عزّوجل ما هو قال إذا زنا أو شرب خمراً (۳) فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحدّ.

المحمد المحمد المحمد المحمد المستبصار ٢٧٩ ج عدمد المحمد المعلى المحبوب عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت أبا عبدالله المنظل عن عبد (ع) مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الله فانّه يضرب نصف الحدّ قلت الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو قال إذا زنا أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ.

٢٨٥٤ (٢٨) فقه الرّضا الله ٢٨٥ وإذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جلد وإن لم تطالب فلا شيء عليه وإذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين جلدة.

۲۹۶۵(۲۹) تهذیب ۷۲ج ۱۰ استبصار ۲۳۰ج ٤ روی الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن العلاء عن محمد (بن مسلم صا) عن أحدهما طِلِيَكُ قال سألته عن العبد يفتری علی الحرّ قال يجلد حدّاً.

٢ ٦٥٤ ١ (٣٠) **دعائم الإسلام ٢**٦ ٦ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله

⁽١) فإذا _ يب _صا. (٢) المسلمين _ يب _صا. (٣) الخمر _ يب _صا. (٤) حدّ _صا.

اللَّهُ أَنَهما قالا إذا قذف المملوك حرّاً ضرب الحدّ كاملاً إنّما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره.

۱۰ ۲۵۰۱ (۲۱) تهذیب ۸۸ج ۱۰ استبصار ۲۳۰ج ۱ الحسین بن سعید عن النّضر (بن سوید – صا) عن عاصم (بن حمید – صا) عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ﷺ قال قضی أمیرالمؤمنین ﷺ فی المملوك یدعو الرّجل لغیر أبیه قال أری أن یُعری (۱) جلده قال وقال فی رجل دُعِیَ لغیر أبیه أقم بیّنتك أمكّنك منه فلمّا أتی بالبیّنة قال انّ أمّه كانت أمة قال لیس علیك حدّ سبّه كما سبّك أو أعف عنه (ان شئت یب).

(قال محمد بن الحسن الله في الاستبصار فما تضمّن هذا الخبر من قوله أرى أن يُعرى جلده يحتمل أن يكون انّما أراد أن يُعرى جلده ليقام عليه الحدّ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه أنه ونسبها الى الزّنى فانّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ويجب عليه التّعزير مع أنّ في الحديث ما يضعّف الاحتجاج به وهو أنّ أميرالمؤمنين عليه قبيح وانّما له أن كما سبّك ولا يجوز أن يأمر عليه التّعزير).

٣٢)٤٦٥٤٣ (٣٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبدالله لله الله المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك.

۱۹۵۶٤ (۳۳) کافی ۲۳۹ج ۷ علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهدیب ۱۰ج ۷ ج ۱۰ج ۲۳۰ج ۶ میونس (بن عبدالرّ حمن می تهدیب ۱۰ج ۱۰ مسکان عن أبی بصیر قال قال حدّ الیهودیّ باین مسکان عن أبی بصیر قال قال حدّ الیهودیّ

⁽١) يفري ـ وافي ـ الغرى الشَّقِّ.

⁽٢) عدم جواز امر الإمام عُلَيْكِ بالسّبّ في أمثال هذه الموارد غير ظاهر فتأمّل.

والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية (١) سواء وإنّما صولح أهل الذّمّة (على ـكا) أن يشربوها في بيوتهم.

١٠ ٤٥٤٥ عن حريز عن محمد (بن مسلم ـ صا) عن أبى جعفر سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد (بن مسلم ـ صا) عن أبى جعفر المثل العبد يفترى على الحرّ قال يجلد حدّاً إلاّ سوطاً أو سوطين (قال الشيخ الله يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإنّ ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً ويجب فيه التعزير.)

٣٥١٤٦٥(٣٥) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحرّقال عليه خمسون جلدة مقال الشيخ الله في فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الأوّل (أي الخبر المتقدّم).

القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبدالله المنتخار ٢٢٩ عند عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبدالله المنتخ عن العبد إذا افترى على العرد كم يجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب (قال السيخ فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة الستى قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصّنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وذلك عام فى كل فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وذلك عام فى كل قاذف حرّاً كان أو عبداً فأمّا قوله تعالى فَإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما يبيّاه من الأخبار وأنّه لا يجوز تناقضها) تهذيب ٧٤ ج ٢٠ ـ استبصار

⁽١) والقذف _ صا.

٢٣٠ ج ٤ _الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد _ يب) عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبدالله عليه عن المملوك (وذكر مثله الى قوله أربعين).

١٥٤٨ ٤ (٣٧) كافي ٢٠٨ ج ٧ ـ (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ـ معلّق) عن تهذيب ٧١ ج ١٠ ـ فقيه ٣٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز (١٠) (العبدي ـ كا ـ يب) عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبدالله الله الله يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّناء لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته (٢) الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً.

٣٨ ٤ ٦٥٤٩ (٣٨) تهذيب ٧٦ج ١٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله الله الحدّ في الحرّ يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت أمّه حرّة جلد الحدّ.

• ٦٥٥٠ ٤ (٣٩) دعائم الإسلام ٢٦١ ج ٢ قال جعفر بن محمد الله ومن قذف مملوكاً يعنى لغيره نكل به فإن كانت أمّ المملوك حرّة جلد الحدّ يعنى إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم وينبغى له أن يسأله أن (٣) يحلّله ويعفو عنه.

۱۰ ۲۰۵۱ (٤٠) كافى ۲۰۸ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما الله قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزوجل (من فعله ـ كا) قلت أرأيت إن جعلته في حل (من قذفه إياها ـ كا) وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (قلت

⁽١) عبدالرّحمن _ فقيه . (٢) ضربته _ فقيه . (٣) بأن _ ك .

فتغطّی رأسها منه حین أعتق نصفها قال نعم و تصلّی وهی مخمّرة الرّأس ولا تتزوّج حتّی تؤدّی ما علیها أو یعتق النّصف الآخر _یب). وتقدّم نحو هذا عن تهذیب ۲۲۸ ج ۸ واستبصار ۲ ج ٤ فی روایة حمزة (۱۰) من باب (٥٠) حکم من اعتق بعض مملوکه من أبواب العتق ج ۲٤.

قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من أنّه قدّفها وقد أعتق نصفها محمول على أنّه كان يعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك يستحقّ خمسين سوطاً فأمّا إذا كان النّصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانّه نصف الحدّ ويجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التّعزير لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التّعزير وان لم يستحق الحدّ على ما بيّنّاه.

الله الله على المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من قال لا ينبغى قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله عَلَيْكُ عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله عَلَيْكُ قل لها نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيامة.

وتقدّم في باب (١٦) الكبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ وباب (٢٣) تحريم القذف ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية أبى بكر (٩) من هذا الباب قوله الرّجل يفترى على الرّجل من جاهليّة العرب قال النّال يضرب حدًا قال نعم انّه يدخل على

رسول الله ﷺ . وفي رواية عباد البصريّ (١٥) من باب (١٠) انّ الرّجل والمرأة لا يرجمان حتى تشهد أربعة شهود من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا الآن نأتى بالرّابع قال لليّلا يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم. وفي رواية السّكونيّ (١٤) قوله ثلاثة شهدوا على رجل بالزّناء فقال أميرالمؤمنين لليّلا أين الرّابع فقالوا الآن يجيء فقال أميرالمؤمنين لليّلا حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة. وفي رواية الجعفريّات (١٨) نحوه. وفي رواية الجعفريّات (١٨) نحوه. وفي رواية الجعفريّات (١٨) ما يدلّ فاختلفوا في الأماكن جلدوا. وفي رواية ابن أبي جمهور (٢١) ما يدلّ على ذلك أيضاً.

وفى رواية أبى البخترى (١٣) من باب (١٧) كيفيّة الجلد فى الزّنا قوله الله حدّ النّارب أشدّ من حدّ القاذف وحدّ الشّارب أشدّ من حدّ القاذف. وفى رواية الجعفريّات (١٢) قوله الله جلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب.

وفى بعض أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها وباب (٢٧) أنّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ ما يمكن أن يستفاد من إطلاقه أنّ حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ فى الزّنا والقذف وغيرهما. وفي أحاديث باب (٣٨) ما ورد فى أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك ما يدلّ على ذلك.

وياتى فى الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالقذف ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفى رواية بكير (١) من باب (١٦) حكم قذف المشرك المسلم قوله اللّه من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديّاً كان أو نصرانيّاً او عبداً.

(٢) باب حكم قذف الصّغير الكبير وبالعكس

١٥٥٥ (١) علل الشّرائع ٥٣٤ حدّ ثنا محمد بن الحسن قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن (١) بن سعيد عن النّضر بن سويد . كافي ٢٠٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي عريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر الله عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد قال لا وذاك (٢) لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد كافى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد كافى عن الحسين بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله الثّالِا عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد اللا أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣).

وتقدّم مثل هذا في رواية أبي بصير (١١) عن التّهذيب والكافي في الباب المتقدّم.

٣ ٦٥٥٦ (٣) كافى ٢٠٩ ج٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عن أبى الرّجل يقذف الصّبيّة يجلد قال لاحتّى تبلغ.

۱۰ ۲۸۶ (۱) تهذیب ۸۹ج ۱۰ محمدبن أحمد عن محمدبن عیسی عن یونس استبصار ۲۳۶ج ۱۰ محمد بن أحمد بن یحیی عن فقیه ۳۳ ج ۱ محمد بن أحمد بن يحیی عن أبی عبدالله ج ۱ معض رجاله عن أبی عبدالله علی صغیر أو كبیر أو ذكر أو الشی افتری علی صغیر أو كبیر أو ذكر أو

⁽١) الحسين ـ ظ. (٢) وذلك _ العلل. (٣) قارنت _ خ.

أنثى أو مسلم (أو كافر _ يب _صا) أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب.

قال محمد بن الحسن في يب ما تضمّن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبيّاً محمول على أنّه قذفه بنسبة الزّنى الى أحد والديه كأن يقول يابن الزّانى أو الزّانية أو زنت بك أمّك أو أبوك لأنّ ذلك يوجب عليه الحدّ على الكمال فأمّا إذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحدّ حسب ما قدّمناه من الأخبار فأمّا ما تضمّن من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه مسلمة فانّه يجب على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة فأمّا إذا لم يكن كذلك فانّه يجب عليه التّعزير حسب ما قدّمناه.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ وإشاراته من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله الميّلة إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات. وفي باب (١١) أنّه لاحدّ لمن لاحد عليه من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب. وفي أحاديث وإشارات باب (١٣) اشتراط البلوغ في الحدّ تامّاً ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى فى باب (٢٠) حكم ما اذا اشترك رجل وغلام فى قـتل رجل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يمكن أن يـناسب البـاب. وفى أحاديث باب (٩) حكم عمد المـعتوه والمـجنون والصّبيّ مـن أبواب العاقلة ما يدلّ على أنّ عمد الصّبيّ خطأ.

(3) باب الأقوال الّتي يتحقّق بها القذف وما لا يتحقّق

۱۰۶ ۲۰۸ (۱) كافى ۲۰۸ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً معلق) عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد المنظم قال إذا قذف الرّجل الرّجل فقال إنّك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرّجال قال يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة.

٢ (٢) تهذيب٦٦ج ١٠ محمد بن على بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سئلت جعفر بن محمد الميني عن رجل قال لرجل إنّك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة.

الجعفريّات ١٣٥-١٩ عن على الله في رجل قال ١٣٥-١٥ البعفريّات ١٣٥- البياسناده عن على الله في رجل قال لأخيه المسلم يا لوطى قال لاحدّ عليه لانّه انّما نسبه الى رجل صالح الله وط الله ولكن إذا قال يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحدّ.

١٦٥٦١ (٤) دعائم الإسلام ٢٦٤ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه سئل عن الرّجل يقول للرّجل يا لوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حدّ لأنه إنّما نسبه إلى لوط وإن قال إنّك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحدّ.

۲۰۸۲ (۵) کافی ۲۰۸ ج ۷ (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد و علی بن إبراهیم عن أبیه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن معلق) تهذیب ۲۲ ج ۱۰ دابن محبوب عن عباد بن صهیب عن أبی عبدالله الله الله علی عبدالله الله علی عبدالله الله عبدالله الله علی عبدالله الله علی عبدالله الله علی عبدالله الله علی عبدالله عبدالله عبدالله علی عبدالله عبداله عبدالله عبدالله عبدالله عبداله

للرّجل يا معفوج (١) ويا منكوح (٢) في دبره فإنّ عليه الحدّ حدّ القاذف. ٢٦٥٦٣ (٦) الجعفريّات ١٣٦ عاسناده عن عليّ بن أبيطالب التَّالِفي الرّجل يقول للرّجل يا معفوج قال عليه الحدّ.

١٥٦٤ (٧) دعائم الإسلام ٢٩٢ ج ٢ عن على الثيلا أنه قال في الرّجل يقذف الرّجل بالأبنة فيقول (٣) له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحدّ. ويأتى في رواية إسحاق (٣) من باب (١٨) انّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير قوله ولا يجلد الحدّ اللّه في الفرية المصرّحة أن يقول يا زاني ويا ابن الزّانية أو لست لأبيك. وفي رواية وهب (٤) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّها تناسب ذلك.

(4) باب أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

تهدیب ٦٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم تهدیب ٦٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وفقیه ٣٩ ج ٤ - هشام بن سالم عن عمّار السّاباطیّ عن أبسی عبدالله علیه (قال - کا) فی رجل قال لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزّناء فقال إن کانت أمّه حیّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانین جلدة وإن کانت غائبة انتظر بها حتّی تقدم فتطلب حقّها وإن کانت قد ما تت ولم یعلم منها إلّا خیر (٤) ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة و تقدم فی أحادیث باب (٦) أنّ الامام إذا ثبت عنده حدّ من

وتقدم في احاديث باب (٦) انّ الامام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذاكان من حقوق النّاس لا يجب من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

⁽١) أي يا موطوء في دبره. (٢) منكوحاً _ يب. (٣) أو يقول _ك. (٤) خيراً _ يب _ فقيه.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمّه قوله للسلط وإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم. وفى أحاديث باب (٢٠) أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث ما يدلّ على ذلك فراجع.

(۵) باب حكم من قذف ابن من زنت وأقرّت وأقيم عليها الحدّ

٢٠٥٦٦ (١) كافي ٢٠٦ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ على بن ابر اهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشميّ عن أبيه قال سألت أبا عبدالله وأبا الحسن ﴿ إِلَيْ عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزّنا فـ أُقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد (قال _ يب) فقال من قال له يا ولد الزّنا لم يجلد إنّما يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له يابن الزّانية جلد الحدّ تامّاً فقلت (و _ يب) كيف يجلد(١) [هذا] هكذا فقال إنّه إذا قال يا ولد الزّناكان قد صدق فيه وعزّر على تعييره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحدّ وإذا قال (له _كا) ياابن الزّانية جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التّوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ. المحاسن ٣٠٦ البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبدالله علي أو أبا الحسن للبي عن امرأة زنت (وذكر نحوه) الآ أنَّه أسقط قوله وعزَّر على تعييره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحدّ.

⁽۱) صار _ یب.

(٦) باب أنّ من قذف ابن النّصرانيّة أو اليهوديّة الّتي تكون تحت المسلم يضرب حدّاً

۱۶۲۰۱۷ محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبد الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبد الله عبد الله عبد أبى عبدالله عبد أبنها قال النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم (فتجلد كا) فيقذف ابنها قال يضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها.

۲۰۲۵ (۲) تهذیب ۷۱ محمد بن علی بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسی بن القاسم وعلی بن الحکم جمیعاً عن أبان عن عبدالله عن أبی عبدالله عبدا

(۱) نوادرأحمدبن محمدبن عيسى ١٤٣ ـ قال أبى الله (١٥ واليهوديّة والنّصرانيّة متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها.

(7) باب أنّ قاذف الملاعنة وقاذف ولدها والمغصوبة واللّقيط والمستكرهة يُحدُّ

۱۰۶۲۵۷۰ (۱) كافى ۲۰۸ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ سهل بن زياد (جميعاً كا) عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن

⁽١) حقنها ـ خ ل. (٢) عن الرضا عن أبيه طَلِمَتِكُما ـ ك.

سليمان عن أبي عبدالله للله قال يجلد قاذف(١) الملاعنة.

٢٠٦ (٢) **كافى ٢٠٦ ج٧** على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الله الله عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الله الحدّ. قال عليه الحدّ.

٣٠٦٥٧٢ (٣) كافي ٢٠٩ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩١ ج٨ - ٦٧ ج ١٠ - (الحسن - يب ١٩١) ابن محبوب عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبدالله المنالخ (في قاذف اللقيط (٣) - يب ١٩١) قال يحدّ (٤) قاذف اللّقيط ويحدّ (٥) قاذف ابن الملاعنة.

١٤٦٥٧٣ ٤) المقنع ١٤٩ وإذا قذف الرّجل ابن الملاعنة جلد الحدّ ثمانين.

١٦٥٧٤(٥)**وفيه ١٢٠**ـفان دعا أحدولدها (أى الملاعنة) ابن الزّانية جلد الحدّ. **الهداية ٧٢_فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٩_(نحوه).

٦٥٧٥ ٤(٦) الجعفريّات ١٣٤ باسناده عن على الله في ولدالملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحدّ.

۱۰۶۵۷۲ (۷) کافی ۲۰۰ ج ۷ - تهذیب ۲۰ ج ۱۰ علی بن ابراهیم عن أبی أبیه عن ابن محبوب عن فقیه ۳۰ ج ۱ - أبی أبیوب عن حریز عن أبی عبدالله الله علیه الرجل فیقول عبدالله علیه الربا سئل (۷) عن ابن المغصوبة یفتری علیه الرجل فیقول (له _ فقیه) یا ابن الفاعلة فقال أری (أنّ _ کا) علیه الحدّ ثمانین جلدة و یتوب إلی الله عزّ وجلّ ممّا قال.

(٨) ٤٦٥٧٧ فقيه ٣٦ج ٤ _وقال الصّادق عليه قاذف اللقيط يحدّ

⁽١) القاذف للملاعنة _ يب. (٢) أصحابنا _ يب١٩١.

⁽٣) اللقيط: الذي يوجد مرميّاً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أُمّد. (٤) يجلد _ يب ٦٧.

⁽٥) يجلد _ يب ٦٧. (٦) أنّه _ يب. (٧) سألته _ فقيه.

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصمّ يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً (ولا يبعد أن يكون قوله والمرأة إذا قذفت الخ من فتوى الصّدوق ولم يكن جزء الحديث).

٩ ٢ ٦ ٥ ٧ ٤ (٩) علل الشرائع ٥ ٣ ٤ - أبى الله قال حد ثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه الى أبى عبدالله الله أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمّه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة.

وتقدّم في رواية علىّ بن ابراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّـعان من ابوابه ج ٢٧ ـ قوله الله وان قذفه (أي ولد الملاعنة) أحد جلد حدّ القاذف. وفي مرسلة فقيه (٩) قوله الله فيان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ. وفي رواية ابي بصير (١٣) قوله الله ومن قال إنّه ولد الزنا منه فعليه الحدّ. وفي رواية زرارة (١٤) قوله الله ومن قال إنّه ولد الزنا جلد الحدّ. وفي رواية الفضيل (١٥) قوله الله فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحدّ.

وفى أحاديث باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء ما يدل على ذلك. وفى رواية الدعائم (٢) من باب (١١) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه قوله على ومن قذفه (أى ولد الملاعنة) وجب عليه الحدّ. وفى رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله على وإن دعاه (اى ولد الملاعنة) أحد يا ابن الزّانية جلد الحدّ.

وفى رواية الحلبيّ (٤) قوله ﷺ إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة يجلد الحدّ. وفي أحاديث وإشارات باب (١٦) أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجَها

١٥٧٩ ٤ (١) كافى ٢٠٦ ج٧ على عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن هحمّد بن قيس عن أبي جعفر للنلاخ قال قضى أمير المؤمنين للنلاخ في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت هي خادمي فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها زوجَها.

٢٥٨٠ (٢) تهذيب ٢٨ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر الليّلا يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلمّا خشيت أن يرجم أقـرّت أنّها كانت وهبتها فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ.

وتقدّم في أحاديث وإشارات باب (١) صحّة الاقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين لليّلا من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على ثبوت الحدّ بالإقرار. وفي رواية وهب (٣) من باب (٣) أنّ من زنى بجارية زوجته يرجم من أبواب حدّ الزّنا قوله أُتِيَ (على طليّلا) برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لى وأنكرت المرأة فقال المرأة ذلك اعترفت فجلدها على طليّلا لأرجمنك بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على طليّلا

الحدّ. وفي رواية الدّعائم (٤) نحوه إلّا أنّ فيها وأمر بالمرأة فَـضُرِبَت عدّ القاذف.

(٩) باب حكم من قذف رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف أو عاد عليه قبل أن يجلد

۱۹۵۸ (۱) کافی ۲۰۸ج ۷ (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن أبیه وعد من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً معلق) عن تهدیب ۲۳ ج ۱۰ دابن محبوب عن أبی أیوب وابن بکیر عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله فی الرّجل یقذف الرّجل فیجلد فیعود علیه بالقذف قال إن قال له إنّ الذی قلت لك حق لم یجلد وإن قذفه بالزّنی بعد ما جلد فعلیه الحد وإن قذفه قبل أن یجلد بعشر قذفات لم یکن علیه إلاّ حد واحد.

فقیه ۳۸ ج ٤ ـ وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد علیه بالقذف قبل أن يجلد فان كان قال إنّ الّذي (وذكر مثله).

٢٥٨٢ (٢) المقنع ١٤٩ ـوإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف فان قال إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ فان (١) قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد.

٣ ٦٥٨٣ ٤ (٣) دعائم الإسلام ٢ ٦ ج ٢ عن أبي جعفر محمد بن على المؤلِّك أنّه قال من قذف رجلاً فضرب الحدّ ثمّ قال له ما كنت قلت فيك إلاّ حقّاً لم يجب (٢) عليه حدُّ ثانِ (٣) وإن عاد فقذ فه ضرب الحدّ.

⁽١) وإن _ك. (٢) لم يحدّ _ك. (٣) حدّتان _خك.

(١٠) باب حكم من افترىٰ على قومِ جماعة

١٥٨٤ ٤ (١) تهذيب ٢٦ ج ١٠ استبصار ٢٢٧ ج ١٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد (منهم _ يب _كا) حدّاً.

٢١٠ عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبى عبدالله الله عن محمد بن حمران عن أبى عبدالله الله عن سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدّاً. عنه عن سماعة عن أبى عبدالله الله مثله.

٣ ٢٥٨٦ (٣) دعائم الإسلام ٢٠٠ ج ٢ عن جعفو بن محمد الله أنه قال من افترى على جماعة يعنى بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السّلطان ضربه لهم حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّ قين ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدّاً وإن قذف كلّ واحد منهم على الإنفراد حدّ له أتوا به مجتمعين أو مفتر قين (١).

٢٥٨٧ (٤) **المقنع ١٤٩ ـ**وروى فى رجل يقذف قوماً أنَّهم ^(٢)إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

⁽١) متفرّقين _ك. (٢) أنّه _ك.

١٠٥٨٨ ٤ (٥) كافي ٢٠٩ ج المحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطّار قال قلت لأبى عبدالله عليه رجل قذف قوماً (جميعاً _ يب _ صا) (قال: _ كا) قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدّاً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد (١) منهم حدّاً.

٦٥٨٩ (٦) تهذيب ٦٩ ج ١٠ استبصار ٢٢٨ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن أبي جعفر الله عن أبي الحسن السّائي (٢) عن بويد عن أبي جعفر الله في الرّجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له إن (٣) لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد وإن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ.

٧ ٤ ٦٥٩٠ (٧) فقيه ٣٨ ج ٤ وإن قذف رجل قوماً بكلة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ روى ذلك بريد العجليّ عن أبي جعفر ﷺ.

۲۵۹۱ (۸) فقیه ۳۸ج ٤ وروى أنهم إن أتوابه متفرّ قین ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً وإن أتوا به مجتمعین ضرب حدّاً واحداً.

٩١٤٦٥٩٢ (٩) **الهداية** ٧٦ ـروى أنه إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد .

١٤٩٥٩٣ (١٠) المقنع ١٤٩ وإن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإذا (٤٠) سمّى فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ.

١٠ ١٥٩٤ (١١) تهذيب ٦٩ ج ١٠ استبصار ٢٢٧ ج ٤ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سعاعة عن أبى عبدالله المثل قضى أمير المؤمنين المثل في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً.

⁽١) رجل _ يب. (٢) أبي الحسن الشّاميّ _ صا. (٣) إذا _ صا. (٤) وإن سمّاهم _ك.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو أنّه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حدّ واحد ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكلّ رجل منهم حدّاً وقد فصّل ذلك أبو عبدالله عليّه في رواية الحسن العطّار.

(١١) باب أنّ الشّهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزّنا فلم يعدّلوا يُضربون الحدّ وانّه إذا شهد ثلاثة على رجل بالزّناء ولم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف

۱۰ ۲۹ ۲۹ (۱) تهذیب ۲۹ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الله الله علی أربعة شهدوا علی رجل بالزناء فلم یعدّلوا قال یضربون الحدّ.

وتقدّم في كثير من أحاديت باب (١٠) أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ما يناسب ذيل الباب.

(1۲) باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء

۱۹۹۸ (۱) کافی ۲۱۱ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۷ج ۱۰ محمد بن محمد بن عیسی عن فقیه ۳۷ج ۱ ـ (الحسن فقیه) بن محبوب عن العلاء (بن رزین کا یب) وأبی أیّوب عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه فی رجل قال لامرأته یا زانیة أنا زنیت بك قال علیه حدّ واحد لقذفه إیّاها وأمّا قوله أنا زنیت بك فلا حدد فیه إلّا أن یشهد علی نفسه أربع شهادات (۱) بالزّنی عند الإمام.

⁽١) مرّات .. فقيه .

٢٥٩٧ (٢) فقيه ٢٥ج ٤ وسئل الصّادق الله عن رجل قال الامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى منّى فقال عليها الحدّ فيما قذفته به وأمّا في إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات.

٣١٤٦٥٩٨ (٣) المقنع ١٤٩ واذا قذف الرّجل امرأته الاعنها وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

وتقدّم في أحاديث باب (١) كيفيّة اللّعان من أبوابه ج ٢٧ وباب (٢) أنّ اللّعان لا يكون إلّا (٢) أنّ اللّعان لا يعد الدّخول وباب (٣) أنّ اللّعان لا يكون إلّا بغل الولد أو القذف وباب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدكِ عذراء ما يناسب الباب. وفي رواية أبي بصير (١) من باب أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا لعان قوله سألته (أي أبا عبدالله الحيّلا) عن رجل قذف امرأته فتلا عنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزّني أعليه حدّ قال نعم عليه حدّ.

(١٣) باب حكم من قذف الولد وأمّه وحكم قذف الولد والده

فهو وليّها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ(١) جلد لهم.

٢٦٦٠٠ (٢) الجعفريّات ١٢٤ مبإسناده عن علىّ بن أبي طالب السلاّة قال إذا قَذف الوالد ابنه لم يجلد وإذا قذف والده جلد.

٣١٦٦٠١ (٣) دعائم الإسلام ٢٦٤ج ٢ وعن على المثال أنه قال يحدّ الولد إذا قَذف والده ولا يحدّ الوالد إذا قَذف الولد.

(14) باب كيفيّة حدّ القاذف

۱۰ ۲۱۳ (۱) کافی ۱۳ ۲ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۷۰ ج ۱۰ _ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل (۲) يفتری کيف ينبغي للإمام أن يضر به قال جلد بين الجلدين.

٢١٣ عن محمد بن ٢٦٦٣ (٢) كافي ٢١٣ ج٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن الله قال يجلد (٣) المفترى ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.

٣ ٤٦٦٠٤ (٣) تهذيب ٧٠ج ١٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم المهال قال سألت عن المفترى قال يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه.

۱۹۶۵ (٤) کافی ۲۱۳ ج۷ علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۷۰ ج ۱۰ میونس عن اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه قال المفتری یضرب بین الضربین یضرب جسده کلّه فوق ثیابه.

٦٦٠٦ (٥) دعائم الإسلام ٥٨ كج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله أنّه قال في حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى وجلد الزّاني أشدّ

⁽١) بحق الحد يب. (٢) الرّجل يب. (٣) يضرب ـ ئل.

من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب وجلد الشّـارب أشدّ من جلد التعزير.

٦٦٠٠٤(٦) كافى ٢١٣ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله عليه قال قال أمير المؤمنين عليه أمر رسول الله عليه أن لا ينزع شىء من ثياب القاذف إلاّ الرّداء.

٧٠ ٤٦٦٠٨ (٧) تهذيب ٧٠ج ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشّعيريّ عن أبى عبدالله عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب الميّليّ قال قال رسول الله عَلَيْكِيّ لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرّداء.

وتقدّم في باب (١٧) كيفيّة الجلد في الزنا من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على كيفيّة الجلد في القذف.

(10) باب أنّ من قذف امرأته فكذّب نفسه جلد الحدّ

١٥٩هـقال والدر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٥هـقال قال رسول الله تَلَيُّكُ وإذا قذف الرّجل [امرأته] فأكذب نفسه جلد الحدّ وكانت المرأة امرأته فإن لم يكذّب نفسه تلاعنه وفرّق بينهما.

٢٦٦١٠ (٢) المقنع ١٤٩ اذاقذف الرجل امرأته لاعنها وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً وإن كذّب نفسه قبل أن يلاعنها جلد الحدّ ولم يـفرّق بينهما وألزم الولد.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يناسب ذلك.

(17) باب حكم قذف المشرك المسلم وبالعكس وقذف بعض جاهليّة العرب وقذف المجنون

(١١٤٦٦١١) تهذيب ٧٣ج ١٠ استبصار ٢٢٩ج ٤ محمدبن على

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما طِلِيَّا أُنّه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديًا كان أو نصرانيًا أو عبداً.

۱۹۳۱ (۲) کافی ۲۳۹ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۷۵ ج ۱۰ محمد بن محمد عن فقیه ۳۵ ج ٤ ـ (الحسن فقیه) بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سئل أبو عبدالله الملل عن نصرانی قذف مسلماً فقال له یا زانٍ فقال یجلد ثمانین جلدة لحق المسلم وثمانین سوطاً (۱) إلا سوطاً لحرمة الإسلام و یحلق رأسه و یطاف به فی أهل دینه لکی ینکل غیره.

٣١٦٦١٣ (٣) دعائم الإسلام ٢٦٠ج ٢ عن جعفر بن محمد البَيْكَ أَنَه قال إذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحدّ وحلق رأسه ولحيته وطيف به على أهل ملّته ونكل به ليكون عظة لغيره من المشركين.

١٦٦١٤ (٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٤٣ ـ قال أبى (٢) والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ.

7710 (٥) كافي ٢٣٩ ج٧ (على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى معلق) عن يونس عن سعاعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة (١٠ والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحدّ. تهذيب ٧٤ ج ١٠ _عنه (١٠) عن يونس قال سألته (وذكر مثله إلاّ أنه قال صاحب ملّة على ملّته) (٥).

٦٦٦٦ ٤(٦) فقه الرضا الله ٢٨٥ وإذا قذف ذمّى مسلماً جلد حدّين

⁽١) جلدة _ فقيه. (٢) عن الرضا عن أبيه طَلِمَتِكُمُا _ك.

⁽٣) أي يقذف اليهوديّ النّصرانيّ وبالعكس.

 ⁽٤) أورده في يب بعد رواية يونس بن عبدالرّحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير والظاهر أنّ قوله (عنه) زائد. (٥) أي يقذف كلّ ملّة من كان على ملّته.

حدًاً للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام (وإذا قـذف الرّجـل المسـلم الذّمّيّ لم يجلد ـخ).

٧١٦٦١٧) دعائم الإسلام ٢٦٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد المُثَلِّا أَنَه قال إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشركاً وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحدّ جلد القاذف حدّ القذف.

١٠٦٦١٨ (٨) كافي ٢٤٣ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي (١٠) عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله الله عن الافتراء على أهل الذّمة (وأهل الكتاب _ يب) هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزّر.

٩ ٢٦١٩ (٩) دعائم الإسلام ٢٠٠ ج ٢ عن جعفو بن محمد الله الله الله الله الكتاب بعضهم بعضاً حُدّ القاذف للمقذوف يعنى إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين. وقال تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوه (٢).

الحسين بن على عن يونس بن عبدالرّحمن عن أبي بكر الحضر مى عن الحسين بن على عن يونس بن عبدالرّحمن عن أبي بكر الحضر مى عن أبى جعفر الميلا قال قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل يقذف بعض جاهليّة العرب قال يضرب الحدّ إنّ ذلك يدخل على رسول الله عَلَيْشُكَلاً.

الحضرميّ عن أبي عبدالله المنالة عن الله عن الله على المحضرميّ عن أبي على رجل الحضرميّ عن أبي عبدالله المنالة عن رجل يفتري على رجل من جاهليّة العرب قال يضرب حدّاً قلت يضرب حدّاً قال نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله عَلَيْنَا اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْنَا عَلَيْنَا ع

⁽١) في يب بدل أحمد بن الحسن الميثمي: جعفر بن سماعة. (٢) استحلُّوا ـك.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس ج١٦ ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (١٠) أنه لاحد على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (١١) أنه لاحدّ لمن لاحدّ عليه. وفي رواية أبي بصير (٣٣) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله عليه حدّ اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفي أحاديث باب (٥) حكم من قذف ابن من زنت وأقرّت ما يناسب الباب فراجع.

(17) باب أنّه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ ولزمهما التّعزير

١٠٤٦٦٢٢ (١) كافي ٢٤٠ ج اعلى بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٠ ج ١٠ ـ يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله الله عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبدالله الله الله الله الله عن رجلين (وذكر مثله).

۲۶۲۶ (۲) کافی ۲۶۲ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب ۷۹ ج ۱۰ م (الحسن میب) بن محبوب عن أبسی و قد الحناط قال سمعت أبا عبدالله علیه یقول أتی أمیرالمؤمنین علیه برجلین (قد ما فقیه) قذف کل واحد منهما صاحبه بالزنا فی بدنه (۱) فدراً عنهما الحد وعزّرهما. فقیه ۳۹ج ٤ موروی عن أبی و لاد الحناط

⁽١) في بدنة _ وافي _ في بدنة: في منازعة كانت بينهما في بدنة _ وافي _ بَدَن الرجل: حسبه ونسبه _ اللسان.

أنّه قال أبو عبدالله المثلِلا أتى أميرالمؤمنين المثلِلا (وذكر مثله) الآ أنّه أسقط قوله (بالزّناء) (والظاهر أنّ الصحيح ما نقل فى الفقيه لاما فى يب وكا). ٢٦٢٤ (٣) دعائم الإسلام ٢١٦ ج ٢ عن جعفوبن محمد المثلِلا أنّه سئل عن الرّجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه قال أتى إلى على المثل برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدراً عنهما الحدّ وعزّرهما جميعاً. برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدراً عنهما الحدّ وعزّرهما جميعاً. وجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدراً عنهما الحدّ وعزّرهما جميعاً.

(١٨) باب أنّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير ولا حدّ عليه

۱۶۹۲۲۶ (۱) کافی ۲٤۰ ج۷ (علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن معلّق) تهذیب ۱۸ ج ۱۰ میونس عن عبدالرّح من ابن أبی عبدالله قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل سبّ رجلاً بغیر قذف یعرّض (۱) به هل یجلد (۱۳ قال علیه تعزیر . کافی ۲۶۳ ج۷ الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبی عبدالله عن أبی عبدالله الله الله الحق فی رجل (وذكر مثله).

٢٦٦٢٧ (٢) كافى ٢٤٣ ج٧ - تهذيب ٨٢ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير _ يب) عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريم عن أبي جعفر المُنِلِةِ قال قضى أمير المؤمنين المُنِلِةِ في الهجاء التّعزير.

٣١٦٦٨ (٣) تهذيب ٨٨ج ١٠ محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن المعنقار عن الحسن ابن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى جعفر الله أنَّ عليّاً عليه كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرّحة أن يقول يا زاني أو يابن الزّانية أو لست لأبيك.

⁽١) لم يجلد أحد منهما لأنَّ لكلِّ واحد منهما مثل ما عليه _خ.

⁽٢) عرّض _كا ٢٤٣ _ فعرّض _ يب. (٣) هل عليه حدّ _كا ٢٤٣.

١٦٦٢٩ (٤) فقيه ٣٥ج ٤ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه طلق أنّ عليّاً طلّل لم يكن يحدّ في التّعريض حتّى يأتى بالفرية المصرّحة مثل يا زاني ويا ابن الزّانية أولست لأبيك. قرب الإسناد ٥٤ ـ السّنديّ بن محمد عن أبي البختريّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً طليّاً طليّاً طليّاً الإنكار نحوه).

قال يا على ليس على زانٍ عقر ولاحد في التّعريض ولا شفاعة في حدّ. قال يا على ليس على زانٍ عقر ولاحد في التّعريض ولا شفاعة في حدّ. (٦)٤٦٦٣١ (٦)كافي ٢٤٢ج ٧على بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقرى عن النّعمان بن عبدالسّلام تهذيب ٨٠ج ١٠ محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبدالسّلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبدالله للنّالِجُ عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لاحدٌ عليه ويعزّر.

الرّجل يسبّ الرّجل أو يعرّض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا الرّجل يسبّ الرّجل أو يعرّض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول في التّعريض احتلمت بأمّك أو بأختك أو ما أشبه هذا ففي هذا كلّه الأدب ولا يبلغ به الحدّ.

⁽١) خنثئ _ يب.

المعرف السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن الحالج بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلد السرّاج عن أبي عبدالله المنه الله الله المعرف الميرالمؤمنين المنه في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال (له كا فقيه) الآخر (بل فقيه) أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال (له كا يب) اعلم أنه مستحق (١) مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى المجلود السّوط فجلده (عشرين فقيه) نكالاً ينكل بهما(١). فقيه ٣٥ ج ٤ لسووى جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلّد السّرّاج عن أبي عبدالله المنه المنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون (وذكر مثله).

۱۰۱) قرب الإسناد ۱۵۲ ـ السندى بن محمد البرّاز قال حدّ ثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه المؤلجة في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لاحدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً.

١٣٥ على المجعفريات ١٣٥ بإسناده عن على الميلا في الرّجل يقول للرّجل يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال عليه التّعزير دون الحدّ.

الجعفريّات ١٣٤ عباسناده عن على الله قال من قال المن قال المن قال المن قال المن قال المسلم يابن النصرانيّ أو يابن المجوسيّ أو أنت رجل سوء وقد كان الأبوان مجوسيّين أو نصرانيّين فاضربوه لعزّ الإسلام.

۱۳۱۶ ۱۹۳۸) عوالى اللّئالى ١٩٠ج ١حوقال ﷺ إذاقال الرّجل للرّجل يا يهوديّ فاضربوه عشرين. واذا قال يا مخنّث فاضربوه عشرين.

الجعفريّات ١٣٤ بإسناده عن على الله قال من قال ١٣٤ بإسناده عن على الله قال من قال الأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو

⁽١) ستعقب _ يب _ سيعقب _ فقيه _ مستعقب _ خ كا . (٢) ينكلهما _ فقيه .

يا حمار فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً.

الجعفريّات ١٣٤_بإسناده عن عليّ الله في رجل ١٣٤ يا البحعفريّات ١٣٤_بإسناده عن عليّ الله في رجل يقول للرّجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التّعزير.

١٦٦٤١ (١٦) الجعفريّات ١٣٦ـ بإسناده أنّ عليّاً النَّالِا أتى برجلقال لرجل يا مالك أمّه فعزّره ولم يجلده الحدّ.

١٦٦٤٢ (١٧) **الجعفريّات** ١٣٦-بإسناده عن **عليّ** النَّلِهِ أَنَّه أَتى برجل قال لرجل ما تأتي أهلك إلّا حراماً فجلد التّعزير ولم يحدّه.

١٦٦٤٣ (١٨) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ عن على الميلا أنه قال من نفى رجلاً عن أبيه ضرب حد القاذف وإن نفاه من نسب قبيلته أدّب.

المجاوب عن المجافر المجافر المجافر المحمد بن على بن محبوب عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن على المجافز المالية قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أمّ لك فليتصدّق بشيء ومن قال لا وأبى فليقل أشهد أن لا إله إلّا الله فانّها كفّارة لقوله.

المارجلقال المناطقة (٢٠)عوالى اللنالى ١٤٣ج الوقال المناطقة أيمارجل الأخيه ياكافر فقد باء بها(١) أحدهما.

وتقدّم في باب (٢٢) تحريم السّبّ والفحش من أبواب جهاد النّفس ج١٦ ما يناسب الباب.

ويأتى في باب (٢٢) أنّ من قال لآخر احتلمت بأمّك فعليه التعزير من أبواب حدّ القذف ما يناسب الباب.

(19) باب أنّ المقدوف له أن يعفو عن حقّه وعن حقّ من هو وليّ أمره وليس له أن يجلده بعد العفو

⁽١) به _خ صح _ك.

۱۰ ۲۳۲ ج ٤ ـ يونس بن عبد الرّحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرّجل عبد الرّحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرّجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولاكرامة. فقيه عدف الرق العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه في الّذي يقذف امرأته قال (وذكر مثله).

قال محمد بن الحسن في يب هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمّن جواز العفو لأنّ هذا محمول على أنّه ليس لها العفو بعد رفعها الى السّلطان وعلمه به وإنّما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله.

۱۹۳۶ (۲) المقنع ۱۶۹ واذاقذف الرجل امرأ تدفليس لها أن تعفو. المحمد (۳) ١٩٤٤ (۳) كافي ٢٥٣ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ۲۹ ج ١٠ - استبصار ۲۳۲ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سعاعة (بن مهران عن أبى عبدالله المثلا على قال سألته عن الرّجل يفترى على الرّجل فيعفو (۱) عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو (۲۱) قال ليس (ذلك - يب الرّجل فيعفو (۱) عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو (۲۱) قال ليس (ذلك - يب الرّجل أن يجلده - كا) بعد العفو.

١٠٤٦٦٤٩ (٤) مستدرك ١٠٤ ج ١٨ _ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الكاظم لليلا في حديث قال وليس لمن عفا عن المفترى الرّجوع في الحدّ.

وتقدّم في باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود مـن أبـواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على أنّ للمقذوف أن يعفو عـن حـقه

⁽١) ثمّ يعفو _ يب _ صا. (٢) التّوبة _ صا.

وعن حقّ من هو ولى أمره. وفي رواية سماعة (١٢) من هذا الباب قوله الرجل يقذف الرجل بالزّنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتّى يجلده قال علي لي ليس له حدّ بعد العفو الخ فلاحظ. وفي رواية الرضوى (٢٨) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله علي إذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وإن لم تطالب فلاشيء عليه. ويأتى في الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ.

(20) باب أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث لأنّ العفو لهم جميعاً

١٠٥٠ ٤ (١) كافي ٢٥٣ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٨ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعاً حكا) عن (الحسن حكا) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ قال قلت لأبي عبدالله المنظِّة لو أنّ رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزّنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالى ويجلده (١٠ أكان ذلك له فقال أليس أمّه هي أمّ الذي عفا (قلت نعم حكا) ثمّ قال إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميّتة فالأمر إليهما في العفو فإن (٢) كانت حيّة فالأمر (٣) إليها في العفو .

وتقدم في رواية عمّار (١) من باب (٢٣) حكم إرث الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان (أخ _خ) فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو لهما جميعاً. وفي الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

⁽١) أو يجلده _ يب. (٢) وإن _ يب. (٣) فالأمّ إليها العفو _ يب.

(21) باب حكم من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه

السّكونيّ عن أبى عبدالله عليّ أنّ أميرالمؤمنين عليّ قال من أقرّ بولد ثمّ السّكونيّ عن أبى عبدالله عليّ أنّ أميرالمؤمنين عليّ قال من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد. تهذيب ٨٧ ج ١٠ -استبصار ٢٣٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النّوفليّ عن فقيه ٣٦ ج ٤ - السّكونيّ (عن جعفر عن أبيه - يب - صا) أنّ عليّاً عليّ قال من أقرّ (وذكر مثله).

٢٦٦٥٢ (٢) الجعفريّات ١٣٤ ـ بإسناده عن على الله قال إذا أقرّ بولده (ثمّ نفاه ـ ظ) حدّ الحدّ وألزم المهر.

۱۹۵۳ علیه الرّج ۱ المحمد بن المحمد بن عیسی عن فقیه ۲۹ محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن فقیه ۳۸ محمد بن سنان عن العلاء بن (۱) الفضیل عن أبی عبدالله المثلا قال قلت (له کا فقیه) الرّجل ینتفی من ولده وقد أقرّ به فقال إن کان الولد من حرّة جلد (الحدّ کا) خمسین سوطاً حدّ المملوك وإن کان من أمة فلا شیء علیه.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ ما يناسب الباب فراجع.

(22) باب أنّ من قال لآخر احتلمت بأمّك فعليه التّعزير لا الحدّ

١٦٦٥٤ (١) كافي ٢٦٣ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال إنّ رجلاً قال لرجل على عهد

⁽١) عن _صا.

أميرالمؤمنين المنافية إنّى احتلمت بأمّك فرفعه إلى أميرالمؤمنين المنافية قال إنّ هذا افترى على أمّى فقال له وما قال لك قال زعم أنّه احتلم بأمّى فقال له أميرالمؤمنين المنافية في العدل إن شئت أقمته لك فسى الشّمس فأجلد ظلّه فإنّ الحلم مثل الظلّ ولكن سنضربه حتّى لا يعود يودى المسلمين وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً. على الشّوائع ١٥٤٥ ابي الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن عثمان بن عيسى عن سماعة (نحوه).

الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله المثلة قال إن رجلاً لقى رجلاً عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله المثلة قال إن رجلاً لقى رجلاً على عهد أميرالمؤمنين المثلة فقال إن هذا افترى على قال وما قال لك قال إنّه احتلم بأمّ الآخر قال إنّ فى العدل إن شئت جلدت ظلّه فان الحلم إنّما هو مثل الظّل ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يـؤذى المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً.

المقنعة ١٢٧ ـ وقد روى أنّ رجلاً قال لآخر احتلمت البارحة في منامي بأمّك فاستعدى عليه إلى أميرالمؤمنين للله وطلب إقامة الحدّ عليه فقال أميرالمؤمنين للله إن شئت ضربت ظلّه ولكنّي أحسن أدبه لئلّا يعود بعدها الى أذى المسلمين ثمّ أوجعه ضرباً على سبيل التّعزير.

المؤمنين المن فقيه ٥١ ج٤ ـ وروى أنّ رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين المن فقال يا أميرالمؤمنين إنّ هذا زعم أنه احتلم بأمّى فقال إنّ الحلم بمنزلة الظّل فان شئت جلدت لك ظلّه ثمّ قال المن لكنّى أودّبه لئلًا يعود يؤذى المسلمين.

٥ ١٦٥٨ ٤ (٥) مستدرك ١٠٥ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية وقد روى أنّ أمير المؤمنين عليه عزّر إنساناً كان قد قال لغيره أنا احـ تلمت بأمّك البارحة.

٦١٥٩ (٦) الجعفريّات ١٢٥ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه المَيْلِيُّ أَنَّ عليًا اللَّهِ أَنَاه رجل فقال رأيت في المنام كأنّي أنكح أمّى قال فأقامه على اللَّه في الشّمس وقال اضربوا ظلّه بالسّيف ثمّ قال هذا حدّك.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٧) من باب (١٨) أنّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير قوله للنِّلِا أو يقول فى التّعريض احتلمت بأمّك أو بأختك أو ما أشبه ذلك ففى هذا كلّه الأدب ولا يبلغ به الحدّ.

(23) باب وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ ﷺ أو الأئمّة أو سائر الأنبياء عليه عم الأمن وحكم من زعم أنّ أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل

⁽١) معلَّى بن محمد _ يب. (٢) أي على لون الوَرْدِ.

أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأى وأصحابه فقال ما ترون فقال الله فقال الله فقال الله فقال الله فقال الله أبو عبدالله الله فلي الله فلي الله فلي أصحابه فرق.

فقال له الوالى يا أبا عبدالله انظر فى (هذا ـ يب) الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا (قال ـ يب) فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يودّب ويضرب ويعزّر (٥) ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النّبيّ وَلَيْتُكُو (بمثل ما ذكر به النّبيّ وَلَيْتُكُو ـ كا) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان الله فقال ـ كا) فليس بين النّبيّ وَلَيْتُكُو فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان الله فقال ـ كا) فليس بين النّبي وين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالى دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو ويين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالى دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك (قال _ يب) فقال أبو عبدالله المؤلو أخبرني أبي أنّ رسول الله وَلَيْكُو قال (إنّ ـ كا) النّاس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان

⁽١) قال _ يب. (٢) فقال _ يب. (٣) فدخل _ يب. (٤) قد ذكر _ يب. (٥) يعذّ ب _ يب.

والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّى (قال ـ يب) فقال زياد بن عبيدالله أخرجوا (هذا ـ يب) الرّجل فاقتلوه بحكم أبى عبدالله المناللة ا

اليه عن حمّاد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر اليه عن حمّاد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله علم الله الله الله عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين فانطلقا حتى أتيا عَرَبَةً (١) فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا(١) له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر الله أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النّبي عَلَيْ الله الله الله عنه على نفسك فاقتله. دعائم الإسلام ٢٥٩ ج٢ ـ وعن أبى جعفر لم تخف على نفسك فاقتله. دعائم الإسلام ٢٥٩ ج٢ ـ وعن أبى جعفر محمد بن على المنظم أنه قال (وذكر نحوه الى قوله فضربا عنقه).

١٦٦٦٤ (٥) دعائم الإسلام ٥٩ كج ٢ عن أبي جعفو محمد بن على الله الله قال من سبّ النّبي الله الله قال الله قال من سبّ النّبي الله الله قال الله قال من سبّ النّبي الله قال الله ق

(٦)٤٦٦٦٥ **وفيه** وقال أبو عبدالله جعفر بن محمد اللي من تناول النّبي الله عليه الأدنى فالأدنى قيل له قبل أنْ يُرْفَع إلى الوالى قال

 ⁽١) عرنة _ يب. عربة بالتّحريك ناحية بقرب المدينة. وفي المراصد قرية في أوّل وادى نخلة من جهة مكّة. (٢) فقالا يا غيّان أنت فلان بن فلان _ خ _ الدّعائم.

⁽٣) ومن سبّ أصحابي ـخ. (٤) قتل ـخ.

نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمِنُوا الولاة على أنفسهم.

٢٦٦٦٦ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٩ج ٢ ـوعن **على** ﷺ أنّه كتب إلى رفاعة من تنقّص نبيّاً فلا تناظره .

٢٨٥ ٤ (٨) فقه الرّضا على ٢٨٥ وروى أنّه من ذكر السيّد محمّداً عَلَيْكُ أو واحداً من أهل بيته الطّاهرين عَلَيْكُ بالسّوء وبما لا يليق بهم أو الطّعن فيهم وجب عليه القتل.

فقال أقسمت عليك لمّا قلت فقلت له كان ينبغى للّذى زعم أنّ أحداً مثل رسول الله عَلَيْكُمُ في الفضل (٦) أن يقتل ولا يستحيى قال فقال أَوما الحسب بواحد فقلت إنّ الحسب ليس النّسب ألا ترى لو نزلتَ

⁽۱) أى حك وجهه. (۲) إن لرسول الله وَلَلْمُ اللهُ على بنى أميّة في الحسب _ يب. وفي حاشية التهذيب (الطبعة الحجريّة) وفي بعض النسخ ان رسول الله وَلَلْمُ اللهُ عَلَى بنى أميّة _ ويحتمل أن تكون (ان) في قوله ان لرسول الله وَلَلْمُ اللهُ ال

المقرائع ١٠١ - أبى الله قال حدّ ثنا أحمد بن إلى الله قال حدّ ثنا أحمد بن إدريس قال حدّ ثنا أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبى عبدالله عليه ما ترى فى رجل سبّاب لعلي عليه قال هو والله حلال الدّم لولا أن يعمّ به بريّاً قال يقتل مؤمن بكافر.

⁽١) الأحباش _ يب _ الأحناش _ خ يب. (٢) لحسيب _ يب. (٣) قال _ يب. (٤) يغمز _ يب.

⁽٥) يذكرك _ يب. (٦) ذلك _ يب. (٧) ربعي بن محمد _ يب. (٨) وتبرّ أ _ يب.

إلا أن تأمن على نفسك _كا).

١٣٦٤٦٦٧٢) رجال الكشّيّ ٤٨٢ حدّ ثني محمد بن قولويه قال حدّ ثنى سعد بن عبدالله القمّى قال حدّ ثنى محمد بن عبدالله المسمعي قال حدّ ثنى على بن حديد المدايني قال سمعت من سأل أباالحسن الأوّل النِّل فقال إنّى سمعت محمد بن بشير يقول إنّك لست موسى بن جعفر الّذي أنت إمامنا وحجّتنا فيما بيننا وبين الله تعالى قال فقال لعنه الله ثلاثاً أذاقه الله حرّ الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتلة فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت ذلك منه أوليس حلال لى دمه مباح كما أبيح دم السَّابُ(١) لرسول الله عَلَيْنَ وللإمام(٢) الله فقال نعم حلِّ والله دمه وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت أوليس هذا(٣) بساب لك قال هذا سابّ (1) لله وسابّ لرسول الله وسابّ لآبائي وسابّ لي (وسابّي ـخ) وأَىّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت أرأيت إذا أنا (أتانى _خ) لم أخف أن أغمز (٥) بذلك بريئاً ثمّ لم أفعل ولم أقتله ما على من الوزر فقال يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينتقص(٦) من وزره شيء أما علمت أنَّ أفضل الشَّهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب وردّ عن الله وعن رسوله ﷺ.

٣٦٦٧٣ (١٤) على الشّرائع ٢٠١ أبي الله قال حدّ ثناسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبدالله الله عليه ما تقول في قتل النّاصب قال حلال الدّم لكنّى أتّقى عليك فان قدرت أن تقلّب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توّه (٧) ما قدرت عليه.

 ⁽١) السبّاب ـ ثل. (٢) والإمام ـ ثل. (٣) ذلك ـ ثل. (٤) سبّاب ـ ثل. (٥) أغمر ـ ثل.

⁽٦) ينقص ـ ثل. (٧) تَوَّهُ نفسه: أهلكها.

۱۹۷۵ عن عن على الحسين بن محمد الأشعرى عن على بن محمد بن سعيد (۱) عن محمد بن سالم ابن أبى سلمة عن _معلّق) محمد بن سعيد قال حدّ ثنى القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبى جعفر الله قال من قعد فى مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمّة يقدر على الانتصاف (۲) فلم يفعل ألبسه الله عزّوجل الذّل فى الدّنيا وعذّبه فى الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

محمد بن مرازم عن أبيه قال خرجنا مع أبى عبدالله الله حيث خرج من عند أبى جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السّالحين (٣) فى أوّل اللّيل فعرض له عاشر كان يكون فى السّالحين فى السّالحين الله لا أَدَعك أن تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباءً وأنا أوّل اللّيل فقال له لا أَدَعك أن تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباءً وأنا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردّك وما أدرى ما يكون من أمر أبى جعفر وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نظرحه فى النّهر فقال كفّ (٤) يا مصادف فلم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نظرحه فى النّهر فقال كفّ (٤) يا مصادف فلم أنزل يطلب إليه حتّى ذهب من اللّيل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير أم الذى قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال إنّ الرّجل يخرج من الذّل الصّغير فيدخله ذلك فى الذّلّ الكبير.

⁽١) كذا في أكثر النّسخ وقال المجلسي الله الظّاهر إمّا سعد أو علىّ بن محمد ابن أبي سعيد. (٢) أي الانتقام. (٣) السّالحون: موضع على أربع فراسخ من بغداد الى المغرب (كذا في المغرب) ـ في

ويأتى فى أحاديث باب (١) ما ورد فى بيان المحارب وحده ونفيه من أبواب حدّ المحارب ج ٣٦ ما يناسب ذلك. وفى رواية العيون (١١) من باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق قوله الله ولا يجوز قتل أحد من النّصّاب والكفّار فى دار التّقيّة إلاّ قاتل أو ساع (باغ ـخل) فى فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك. وفى أحاديث باب حكم من شتم النبي مَنْ الله من النبي مَنْ الله عناسب ذلك.

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أنّ من اطّلع على قوم لينظر الى عوراً تهم ففقوًا عينه فلادية له من أبواب قصاص الطرف قوله للتيلا من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الآأن يرجع ويتوب الى الله عزّ وجلّ ممّا قال.

(24) باب عدم لزوم الحدّ على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١٥٤ (١) كافى ٢٥٤ ج ٨ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن عطية عن أبى عبدالله الله على قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجىء منه الشيء على حدّ الغضب (١) يؤاخذه الله به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده (٢) وفي نسخة أبى الحسن الأوّل عليه يستقلق (٣) عبده.

۱۰ هذیب عن محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن فقیه ۳۲ ج ٤ محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن

⁽١) جهة غضب ـ ئل.

⁽۲) ان یستغلق علیه ـخ. أی یکلّفه ویجبره فـیما لم یکـن له اخـتیار قـال الفـیروزآبـادی استغلقنی فی بیعته: لم یجعل لی خیاراً فی ردّه (آت). (۳) یستقلق أی ینزعج ویضطرب.

خالد عن أبى عبدالله المنظم قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدًا ويفرّق بينهما بعد ما يجلد (١) ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاماً أفلت منه من (٢) غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما.

(25) باب حكم من قال لرجلين أحدهما زانٍ

١٣٤ عن على الجعفريّات ١٣٤ بإسناده عن على المُثَلِّا في رجل قال لرجلين أحدهما زانٍ قال ان كانا جميعاً قيل له أيّهما أردت فان أخسر والاّجلد الحدّ.

(٢٦) باب حكم من قال لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشركة ومن قال لِأمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة

١٣٨٠٤(١) الجعفريّات ١٣٨ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه المُؤلِّلُةُ اذا قال الرّجل لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشركة فلاحدّ عليه وإذا قال لأمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة فلاحدٌ عليه.

(27) باب حكم من قذف رجلاً لا يعرفه في دارالكفر وفي دارالإيمان

١٦٦٨١ (١) فقه الرّضا لليّلة ٢٨٥ وروى إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه فلاشىء عليه لانّه لا يحلّ أن يحسن الظّنّ فيها بأحد إلّا من عرفت إيمانه وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحدّ لائه لا ينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلّا خيراً.

(28) باب أنّ المتسابّان يغلب ألأمهما

١ ١ ٤٦٦٨٢ (١) غررالحكم ٤٤٧ قال التلامات المان إلا غلب ألا مهما.

⁽١) جلد _ فقيه . (٢) في _ فقيه .

أبواب حدّالمسكر

(۱) باب أنّ شارب الخمر وشارب كلّ مسكر يجلد ثمانين جلدة مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو مملوكاً وبيان كيفيّته

۱۹۶۶ (۱) كافى ۲۱۶ ج۷-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ۹۱ ج ۱۰ جيونس عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله قال قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله تَلَيَّتُكُ قال فقال كان يضرب بالنّعال ويزيد كلّما أتى بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلك على على عمر فرضى بها.

ابراهيم- ١٩ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عن أبي عن أبي عبدالله عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه قال قلت له أرأيت النّبي المُنْكُ كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنّعال ويزيد إذا أتى بالشّارب ثمّ لم يَوْل النّاس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك على صلوات الله عليه على عمر.

والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال له قدامة إنّه لا يجب على الحدّ لأنّ الله تعالى يقول: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ جُناحُ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ جُناحُ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ» فدراً عمر عنه الحدّ فبلغ ذلك أميرالمؤمنين وآمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ» فدراً عمر عنه الحدّ فبلغ ذلك أميرالمؤمنين المنظِلِا فمشى الى عمر فقال له لِمَ تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر فقال انّه تلا على الآية وتلاها عمر فقال أميرالمؤمنين المنظِلِ ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله تعالى إنّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات لا يستحلّون حراماً فأردد

قدامة واستتبه ممّا قال فان تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التّـوبة والإقلاع فدرء عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه فقال لأميرالمؤمنين عليّ في حدّه فقال حدّه ثمانين إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين وصار الى قوله في ذلك.

علل الشّرائع ٥٣٩ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله الحيّلة قال أتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر (وذكر نحوه). تفسير العيّاشيّ ٣٤١ ج ١ - عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الحيّلة (نحوه الى قوله إلّا ما أحلّه الله لهم ثمّ قال) عن ابن سنان عن أبى عبدالله الحيّة مثله وزاد فيه وليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم ثمّ قال إنّ الشّارب إذا ما شرب

⁽١) ان يشرب _ يب. (٢) يضربه _ يب. (٣) ما يصنع _ العلل.

وذكر مثله. نوادر أحمد بن محمد ١٥٣ ـعن ابن سنان عن أبي عبدالله المثل (في حديث) نحوه الى قوله إلا ما أحله الله.

٧٦٦٨٧ (٥) كافى ٢١٤ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار علل الشّرائع ٥٣٩ - حدّ ثنا محمد بن موسى ابن المتوكّل عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليّه عن رجل شرب حُسْوَة خمر (١) قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.

عبدالملك بمروالرّوذ قال حدّثنا يوسف بن موسى قال حدّثنا أبو زكريّا عبدالله بن موسى قال حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن عثمان قال حدّثنى أبى قال حدّثنا ابن لهيعة قال حدّثنى خالد بن يزيد الجمحيّ عن سعيد ابن أبى هلال اللّيثيّ عن نبيه بن وهب العبدريّ عن محمد بن الحنفيّة عن أبيه عليّ بن أبيطالب الله أن رسول الله مَلَّالُيُّ ضرب في الخمر ثمانين.

۸۱۲۹۰ (۸) کافی ۲۱۵ج۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۹۰ ج ۱۰ - یونس عن **زرارة** عن أبی جعفر الله قال قال (إنّ کا) علیّاً الله (کان یقول کا) إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سکر وإذا سکر هذی وإذا هذی افتری فاجلدوه حدّ المفتری.

(٩)٤٦٦٩١ على الشّرائع ٥٣٩ حدّثنا محمد بن الحسن عن زرارة عال (٩)٤٦٦٩١ عفر اللَّهِ وسمعتهم يقولون انّ عليّاً اللَّهِ قال إذا شــرب

⁽١) أي جرعة خمر.

الرّجل الخمر فسكر هذى فاذا هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفترى ثمانين.

١٩٦٦٩٢ (١٠) كافى ٢١٤ ج٧ - تهذيب ٩٠ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله المثل يقول إنّ فى كتاب على المثل يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.

۱۰ ج ۱۰ کافی ۲۱۵ کامل ۱۰ ج ۱۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰ ج ۱۰ احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن إسحاق بن عمّار عن أبسی بصیر عن أحدهما طائع قال كان علی طائع یا بضرب فی الخمر والنّبیذ ثمانین (جلدة العلل) الحرّ والعبد والیهودی والنّصرانی قلت وما شأن الیهودی والنّصرانی قال لیس لهم أن یظهر وا شربه یکون ذلك فی بیوتهم.

379٤ (١٢) علل الشّرائع ٥٣٩ حدّ ثنامحمد بن الحسن عن زرارة عن أحدهما طلِيَلِهِ (مثله) إلّا أنّه أسقط قوله (وقلت ما شأن اليهوديّ والنّصراني) وزاد (قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان الثّالثة).

١٣٥٤٦٦٩٥) علل الشّرائع ٥٣٩ قال أبو جعفر عليَّا إذا سكر من النّبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين.

بعفر بن محمد المناه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا الحدّ في الخمر في الخمر في أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه وفي السّكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فإذا حدّ ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلك يحدّ فيه قُتِلَ ويسضرب شارب المسكر إذا شربه وإن لم يسكر منه ضرباً وجيعاً.

۱۰۶٦٦٩۷ (۱۵) **تهذیب ۹**۶ ج ۱۰**_استبصار** ۲۳۵ ج ٤_الحسین بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى قال قال أبو عبدالله النّبي عَلَيْكُمْ إذا أتى بسارب الخمر ضربه فان أتى بسه ثانية ضربه فان أتى به ثانية ضربه فان أتى به ثانية ضربه فان أتى به ثانية ضرب عنقه قلت النّبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذ به ثانية قال اضربه قلت فان أخذ به ثانية قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان أخذ شارب النّبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من الفرق بين النّبيذ والخمر وأنّه لا يجلد فيه إلّا إذا سكر محمول على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك مذهب فقهاء بعض العامّة لأنّا قد بيّنًا أنّه لا فرق بين الخمر والنّبيذ في قليله وكثيره وأنّه يوجب الحدّ.

احمد بن المجاء (١٦) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله الله الله قلت أرأيت إن أخذ شارب النّبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكلّ مسكر حرام. قال الشّيخ الله فالوجه فيه أيضاً التّقيّة.

الحسين بن الحسن العلاء عن هحمد بن هسلم قال سألته عن الشّارب سعيد عن فضالة عن العلاء عن هحمد بن هسلم قال سألته عن الشّارب فقال أمّا(۱) رجل كانت منه زلّة فانّى معزّره وامّا آخر(۱) يدمن(۱) فانّى كنت منهكه (١) عقوبة لأنّه يستحلّ الحرمات(١) كلّها ولو ترك النّاس وذلك (١) لفسدوا. قال الشّيخ الله هذا الخبر شاذّ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلّها. علل الشّرائع ٥٣٨ حدّثنا محمد بن الحسن المنافاته للأخبار كلّها. علل الشّرائع ٥٣٨ حدّثنا العبّاس بن معروف عن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا العبّاس بن معروف عن

⁽١) أيَّما _ العلل. (٢) الَّذي _ العلل. (٣) أي لزم شربها ويديمها.

⁽٤) أنهك: بالغ في عقوبته. (٥) المحرّمات _صاً. (٦) وذاك _صا_في ذلك _العلل.

علىّ بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألته (وذكر مثله).

المحمد بن يحيى المجار (١٨) كافى ٢١٦ج ٧ - تهذيب ٨٩ج ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النّعمان (١) عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبدالله الله قال كلّ مسكرٍ من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ.

٢٠٠٢ (٢٠) فقه الرّضا ﷺ ٢٨٢ على شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ.

عن تهذیب ۹۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۷ ج ٤ - یونس عن محمدبن عیسی عن تهذیب ۹۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۷ ج ٤ - یونس عن سماعة عن آبی بصیر قال کان أمیرالمؤمنین (۲) بالیلا یجلد الحر والعبد والیهودی والنصرانی فی الخمر والنبیذ (۳) شمانین فقلت (۱۵ ما بال (۱۵) الیهودی والنصرانی فقال إذا أظهروا ذلك فی مصر من الأمصار لائهم (۱۱) لیس لهم أن یظهروا (۱۷) شربها . کافی ۲۳۸ ج ۷ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال کان أمیرالمؤمنین محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال کان أمیرالمؤمنین المیرالمؤمنین (وذکر مثله).

⁽١) وعليّ بن النّعمان _ يب. (٢) عليّ _ يب. (٣) ومسكر النّبيذ _كا ٢٣٨.

⁽٤) فقيل _كا ٢٣٨. (٥) فما بال _يب. (٦) لأنّه _يب _صا. (٧) يظهروه _كا ٢٣٨.

١٦٧٠٤ (٢٢) دعائم الإسلام ٢٦٤ ج ٢ عن على الله أنه قال يضرب الحرّ والعبد في الخمر والسَّكر (١) من النّبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب (الحدّ ك) اليهوديّ والنّصرانيّ (والمجوسيّ ك) إذا أظهرا(٢) ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلك لهم في بيوتهم فإذا(١) أظهروا ضربوا الحدّ عليه.

٢٦٦٥ (٢٣) كافى ٢١٦ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه قال كان على علي عليه الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.

۲۱۲ج ٧-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - يونس (بن عبدالرّ حمن ـ كا) عن (عبدالله ـ يب ـ صا) بن مسكان عن أبي بصير قال (قال ـ كا) حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذّمّة أن يشربوها في بيوتهم (كا ـ يب ـ قال وسألته عن السّكران والزّاني قال يجلدان بالسّياط مجرّدين بين الكتفين فأمّا الحدّ في القذف في بياه ضرباً بين الضّريين).

٧٠٧٤ (٢٥) كافى ٢٣٩ج ٧-على بن ابراهيم عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر الله قال قضى أميرالمؤمنين الله أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين (١٠).

⁽١) والمسكر _ك. (٢) أظهروا _ك. (٣) فإن _ك.

⁽٤) (حتَّى يصيروا) أي الَّا أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدُّون عليه (آت).

١٩٥٧ (٢٦) تهذيب ٩٣ ج ١٠ ابن محبوب عن خالدبن نافع عن أبى خالد القمّاط عن أبى عبدالله الله قال كان أمير المؤمنين الله يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والمسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبِيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

۲۷۰۶ (۲۷) تهذيب ۹۲ ج ۱۰ استبصار ۲۳۷ ج ٤ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال سألت أبا عبدالله علي عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأمّا ما كان من حقوق الله عزّوجلّ فانّه يضرب نصف الحدّ قلت الَّذي من حقوق الله عزُّوجلٌ ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الَّتي يضرب فيها نصف الحدِّ. قال الشَّيخ ﷺ في التَّهذيب _ فهذا خبر شاذٌ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامّة في العبيد والأحرار وقد روينا ما يختصّ بتناول اللّفظ لهم أيضاً واستحقاقهم الحدّ على الكمال فلا ينبغي أن نعترضها كلَّها بهذا الخبر ويوشك أن يكـون الرَّاوي سـمع ذلك فـي الزّناء خاصّة لأنه من حقوق الله فكان حدّ الشّارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي أن نحمله عليه لأنَّه لا يمتنع ان يختصّ الزّاني منهم بنصف الحدّ والشّارب بالحدّ على الكمال وان كانا جـميعاً من حقوق الله عزُّوجلٌ، ثمَّ انَّه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدَّمناه في الخبر الأوّل (اي الخبر الآتي) من التّقيّة لموافقته لمذاهب بعض العامّة. ۲۷۱۰ (۲۸) تهذیب ۹۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۷ ج ۱ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤١ ج٧_ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد (١)

⁽١) عليّ بن محمد ــ صا.

عن الحسن ابن على (۱) عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى عبدالله المنافع لا كم التّعزير (هو _ يب _ صا) فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين فقال لا ولكن (۲) دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك قال قلت وكم ذلك (۱) قال قال (على اللّغ اللّغ الله و الله وقد و الله الله و الله الله و الله و

٢٩١١ (٢٩) فقه الرّضا ﷺ ٣١٠ عاذا شرب (أى المملوك) الخمر جلد ثمانين.

۱۰۶ ۲۱۲ (۳۰) كافى ۲۱۶ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٠ ج ١٠ مأحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر طلط يقول أقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام على على الملط بنسعة (٤) مشنيّة فضربه بها أربعين.

وتقدّم في رواية أبى الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج٢٩ قوله وَالْمُثَالِثُ من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرّابعة فاقتلوه. وفي رواية اسحاق

⁽١) الحسين بن على _ يب. (٢) ولكنّها _ يب _ صا. (٣) ذاك _ يب ـ صا.

⁽٤) النِّسع: سير ينسج عريضاً تشدُّ به الرّحال والقطعة منه نسعة.

(۸) من باب (۱) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله كيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة فقال يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النّطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمرالله عزّ وجلّ به. وفي أحاديث باب (١٧) كيفيّة الجلد في الزّنا وباب (١٤) كيفيّة حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على كيفيّة حدّ شارب الخمر. وفي رواية أبي العلاء (٨) من باب (٢٧) انّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ من أبواب حدّ الزنا قوله عليم كان أبي يقول حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ. وفي باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القاذف ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التّالى ما يدلّ على ذلك. وفى رواية أبى مريم (١) من باب (٣) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان قوله أُتِى أمير المؤمّنين اللّه بالنّجاشى الشّاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أميرالمؤمنين فقد ضربتنى ثمانين جلدة فى شرب الخمر فى شهر وهذه العشرين ما هى فقال الله لتجرّيك على شرب الخمر فى شهر رمضان. وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٥) ان شارب الخمر والنّبيذ إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قـتل فى الثّالية ما يدلّ على ذلك.

(2) باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان

۱۰۶ (۱) کافی ۲۱۵ ج۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۹۰ ج ۱۰ محمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر الله یقول ان الولید بن عقبة حین شهد علیه بشرب

الخمر قال عثمان لعلى النلا إقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا(١) أنّه شرب الخمر فأمر على النلا فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

(3) باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١٠٦٧١٤ (١) كافي ٢١٦ج ٧- تهذيب ٩٤ج ١٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم (١) عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبي عريم قال أتى أميرالمؤمنين المني بالنّجاشي الشّاعر (و ـ يب) قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين (جلدة ـ يب) ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال (له ـ كا ـ يب) يا أميرالمؤمنين فقد (١) ضربتني (ثمانين جلدة (١) ـ يب) في شرب الخمر وهذه العشرين (١) ما هي فقال هذا لتجرّ يك (١) على شرب الخمر في شهر رمضان. فقيه ٤٠ ج٤ ـ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أنّ أميرالمؤمنين المناه النّجاشي الحارثيّ الشّاعر قد شرب (وذكر مثله).

٣١٧٦٦ (٣) فقه الرّضا الطِّلِه ٣٠٩ وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة ، ثمانون لحدّ الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان.

٢٦٧١٧ (٤) **الغارات ٥٣٣** ج ٢ عن عوانة قال خرج النّجاشيّ في

⁽١) يزعمون _ يب. (٢) محمد بن عبدالجبّار _ يب. (٣) هذا _ يب. (٤) ثمانين سوطاً _ فقيه.

⁽٥) فهذه العشرون _ فقيه. (٦) لتجرّؤك _ يب _ لجرأتك _ فقيه.

أوّل يوم من رمضان فمرّ بأبي سمّال الأسدى (١) وهو قاعد بفناء داره فقال له أين تريد قال أريد الكناسة قال هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التّنور من أوّل اللّيل فأصبحت قد أينعت (٢) وتهرّ أت (٣) قال ويحك في أوّل يوم من رمضان قال دُعنا ممّا لا نعرف (١) قال ثمّ مه قال ثمّ أسقيك (٥) من شراب كالورس يطيّب النّفس (١) ويجرى في العرق (١) ويزيد في الطّرق (٨) يهضم الطّعام ويسهّل للفَدّم (١) الكلام فنزل فتغدّيا ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه فلمّا كان من آخر النّهار علت أصواتهما ولهما جار يتشيّع من أصحاب على طبيّل فأتى عليّاً النّا فأخبره بقصّتهما فأرسل يتشيّع من أصحاب على طبيًا فأتى عليّاً النّا فوثب إلى دور بني أسد إليهما قوماً فأحاطوا بالدّار فأمّا أبو سمّال (١٠) فوثب إلى دور بني أسد فأفلت وأمّا النّجاشيّ فأتى به عليّاً النّا .

فلمّا أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين ثمّ زاده عشرين سوطاً فقال يا أميرالمؤمنين [أمّا الحدّ فقد عرفته] فما هذه العلاوة الّتي لا تعرف (١١) قال لجرأتك على ربّك وإفطارك في شهر رمضان ثمّ أقامه في سراويله للنّاس فجعل الصّبيان يصيحون (به مئل) خرى (١٢) النّجاشي فجعل يقول كلّا والله إنّها يمانيّة [وكاؤها شعر] ومرّ به هند بن عاصم السّلولي فطرح عليه مطرفاً (١٣) ثم جعل النّاس يمرّون به فيطرحون عليه المطارف حتى اجتمعت عليه مطارف كثيرة ثمّ أنشأ يقول: إذا الله حيّى صالحاً من عباده تقيّاً فحى الله هند بن عاصم إذا الله حيّى صالحاً من عباده تقيّاً فحى الله هند بن عاصم إذا الله حيّى صالحاً من عباده عن جعفوبن محمد عن أبيه

⁽١) أبي سمَّاك الأسديّ _خ. (٢) أي ادركت ونضجت.

⁽٣) وقد تهرّأت ـك. تهرّأ اللَّحم أي طبخ حتّى تفسّخ . (٤) ممّا لا يعرف ـخ.

⁽٥) استقبل ـخ. (٦) في النَّفس ـك. (٧) العروق ـك. (٨) الطَّروق ـك.

⁽٩) الفدم: العيتي الثّقيل _للقدم _خ. (١٠) أبو سمّاك _خ. (١١) لانعرف _ك.

⁽١٢) اى تَعَوَّط. (١٣) المُطْرَف والبِطْرَف ج مطارف: رداء من خَزَّ ذو أعلامٍ.

عن جدّه انّ عليّاً عليّاً عليّاً التي برجل شرب الخمر في شهر رمضان وأتى برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه. (هكذا في الأصل ولكن أسقط في المستدرك قوله (أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان) والظّاهر أنّ الصّحيح ما في المستدرك لأنّه يناسب قوله (فضربه الخ) وإلّا يلزم أن يكون العبارة فضربهما تسعة وثلاثين سوطاً لا فضربه).

(4) باب سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتّحريم وعن المجنون وحكم اختبار شارب الخمر وامتحانه

١ ٢ ٢١٩ ٤ (١) دعائم الإسلام ٢ ٤ ٤ ج ٢ عن جعفو بن محمد الثيلا انّه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرّمة وثبت ذلك لم يحدّ. (تقدّم أيضاً في باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود).

عن البرقى عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن على النّه أنّه أتى بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرء فأخذ ردائه فألقاه مع أردية النّاس وقال له خلّص رداك (۱) فلم يخلّصه فحده. فقيه ٥٣ ج ٤ وفى رواية السّكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه النّي انّ عليّاً النّي أتي بشارب فاستقرأه (وذكر مثله). الجعفريّات ١٣٣ _ باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى أبى أنّ عليّاً النّي أُتِي بشارب فاستقرأه (وذكر مثله). الجعفريّات ١٣٣ _ باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى أبى أنّ عليّاً النّي أُتِي بشارب فاستقرأه القرآن (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٦) من باب (٨) انّ من ارتكب مــا

⁽۱) رداءك ـ يب.

يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يُحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله الله فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه فان لم يكن تُلى عليه آية التّحريم فلا شيء عليه. ولاحظ ساير أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٣١) حكم المجنون والمجنونة والمعتوه إذا زنوا من أبواب حدّ الزّني ما يدلّ على ذلك.

(۵) باب أنّ شارب الخمر والنّبيذ ونحوهما إذا أقيم عليه الحدّ مرّ تين قتل في الثّالثة

۲۹۷۲۲ (۲) تهذيب ٩٥ج ١٠ الحسين بن سعيدعن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن الأصبغ أو عن حبّة العرني قال قال أمير المؤمنين المئل على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى عن أبيه المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلدى قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرّازى بمصر قال حدّثنا سهل بن زنجلة قال حدّثنا الصّباح بن محارب قال حدّثنا داود الأودى عن سمّاك عن خالد بن جرير (١) عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله مَلْ المُنْ المُنْ الخَمْر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

٤٦٧٢٤ (٤) المقنع ٥٣ - وإذاشر بالرّجل مرّة ضرب ثمانين جلدة فان عاد قتل.

٣٠٩ ١٩ ١٥ ١٥ ١٥ ١٧ إلإختصاص ٣٠٩ يعقوب بن يز يدوم حمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندى عن محمد بن عمّار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله الله الله كن يصنع أميرالمؤمنين الله بشارب الخمر فقال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة خمر فقال سواء (تقدّم قلت فمن شرب شربة خمر فقال سواء (تقدّم هذا الخبر في باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة ج ٢٩).

٦١٧٢٦ (٦) كافي ٢١٨ ج٧ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهديب ٩٥ ج ١٠ - يونس عن المعلّى عن أبى بصير عن أبى عبدالله علي قال كان رسول الله تَلَاثِنَا إذا أتى بشارب الخمر ضربه (ضربة - يب) ثمّ إن أتى به ثانية ضربه ثمّ إن (٢) أتى به ثالثة ضرب عنقه.

⁽١) خالد عن حريز بن عبدالله _ئل. (٢) إذا _ يب.

أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فان أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر. (تقدّم هذا الخبر أيضاً في باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج ٢٨).

٨ ٢٧٢٨ ٤ (٨) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين التلا يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

علىّ بن حديد وابن أبى عمير علل السّرائع ١٥٤٧ - أبى الله قال حدّ ثنا على بن حديد وابن أبى عمير علل السّرائع ١٥٤٧ - أبى الله قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبدالله الله الله قال في شارب الخمر إذا شرب (١) ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في التّالثة قال جميل و (قد العلل) روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة (قال ابن أبى عمير كان المعنى أن يقتل في الرّابعة (قال ابن أبى عمير كان المعنى أن يقتل في الرّابعة. أن يقتل في الرّابعة عمير مثله سنداً ومتناً الله قوله الثّالثة .

١٠٧٤٠ (١٠) فقيه ٤٠ج٤ ـ وقد روى أنّه يقتل في الرّابعة.

الا ١٩٠٤ (١١) تهذيب ٩٧ ج ١٠ استبصار ٢٣٥ ج ٤ يونس عن هشام ابن ابراهيم المشرقى عمن رواه عن أبى عبدالله للله الله قال كان أميرالمؤمنين للله يجلد فى قليل النبيذكما يجلد فى قليل الخمر ويقتل فى الثّالثة من النّبيذكما يقتل فى الثّالثة من الخمر.

⁽١) شربها _ العلل. (٢) أي يؤتي به في الرّابعة ولم يؤت به في الثّالثة.

۱۲)٤٦٧٣٢) فقه الرّضا ۳۰۹ -أصحاب الكبائر كـلّها إذا أقـيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة و شارب الخمر في الرّابعة.

١٣٧٤٤(١٣)قرب الإسناد ٢٥٨ -عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال رسول اللَّــه عَيَّا اللَّهُ عَيَّا اللَّهُ عَلَّمُ اللَّهُ شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشربها الثّالثة فاقتلوه وتقدّم في رواية أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله اللي إلى من شرب الخمر فاجلدوه و من عاد فاجلدوه و من عاد في الرَابعة فاقتلوه وفي رواية يونس (١) من باب (٠٠) انّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّ تين قتلوا في الثّالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدودج ٣٠ قوله عليٌّ أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالنة .**وفي** روايــة زرارة (١٢) مــن باب (١) أنّ شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة قوله عليَّا فان عاد (شارب الخمر) فاقتلوه في الثّالثة. وفي رواية الدّعائم (١٤) قوله عليُّلإ فإذا حدّ شارب الخمر ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلك يحدّ فيه قُتِلَ. وفي رواية أبي الصّباح (١٥) قوله فإن أَتِيَ عَلَيْكُمْ أَبُواللهُ بشارب الخمر ثـالثة ضرب عَلَيْتِهِ عنقه و قوله فان أخذ بشارب النّبيذ ثالثة قال عليُّل يقتل كما يقتل شارب الخمر.

(٦) باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقّاع

١٠ عن الصفّار عن الحسن الصفّار عن الحسن الصفّار عن الحمد بن الحسين عن محمد بن السماعيل بن بزيع عن أبى الحسن المنالج قال سألته عن الفقّاع فقال خمر و فيه حدّ شارب الخمر.

٢ ٦٧٣٥ (٢) مُستدرك ٧١ج ١٧ -نقلاً عن الشّيخ الطّوسيّ فسى رسالة تحريم الفقّاع وروى أبوخد يجة عن أبي عبداللّه أنّه قال في الفقّاع حدّ الخمر

٣ ٦٧٣٦ (٣) تهذيب ٩٨ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن منصور بن العبّاس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضّال وابن الجهم عن أبى الحسن المبيّة قالا سألناه عن الفقّاع فقال خمر وفيه حدّ شارب الخمر.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٣) تحريم الفقّاع إذا غلى من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

أبواب حدّالسّرقة

(1) باب تحريم السّرقة ولزوم قطع يد السّارق وبيان علّته وما ورد في أنّه إذا استوفى ثمن دية يده أظهره الله عليه وانّه لايسرق وهو مؤمن

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَاكَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمُ (٣٨).

يوسف (١٢) قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٤) قَالُوا خَرَاؤُهُ إِن كُنتُم كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّالِمِينَ (٧٥).

الممتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَّا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَ يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ الآية (١٢).

۱۹۷۳۷ (۱) کافی ۲۶۰ج ۷ محمدبن یحیی عن محمدبن أحمد عن محمد بن عیسی عن أحمد بن عمر الحلّال تهذیب ۱۶۸ ج ۱۰ احمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن عمر الحلّال قال قال یاسو عن بعض الغلمان فقیه ۲۳ ج ۱ عن أبی الحسن (الرّضا فقیه) الله قال لا

يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن (١) يده أظهره (٢) الله عزّوجل عليه. عيون الأخبار ٢٨٩ ج ١ ـ حدّثنا أبى الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعرى عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبى الحسن الرّضا لليّل (مثله).

الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرّضا للنبلة فيما كتب إليه الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرّضا للنبلة فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلّة قطع اليمين من السّارق ولانه يباشر الأشياء بيمينه وهى أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالاً^(٦) وعبرة للخلق لثلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها ولانه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد وحرمة والفساد محرّم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرمة السّرقة لما فيه من فساد الأموال وقتل الأنفس لوكانت مباحة ولما يأتى السّرقة لما فيه من القتل والتّنازع والتّحاسد وما يدعو إلى ترك التّجارات في التّغاصب من القتل والتّنازع والتّحاسد وما يدعو إلى ترك التّجارات والصّناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشّيء المقتنى لا يكون أحد أحقّ به من أحد.

٣٩٥ على السعيد الإمام المفيد أبو على الحسن بن على الطوسى عن أبيه المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى عن أبيه قال حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى قال حدّثنا جدى الحسن بن على عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن السماعيل ابن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه المفيلة قال قال رسول الله تَلَاثِينَ أربع لا يدخل واحدة منهن بيتاً الآخر ب ولم يعمر

⁽١) دية _فقيه _ ثمن دية يده _عيون. (٢) أظهر ها _كا.

⁽٣) نكالاً أي جعلنا هذه الفعلة عبرة.

(بالبركة - ئل) الخيانة والسّرقة وشرب الخمر والزّنا.

قال رسول الله تَلَيُّتُكُ رأيت في النّار صاحب العباءة الذي غلّها ورأيت في النّار صاحب العباءة الذي غلّها ورأيت في النّار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ورأيت في النّار صاحبة الهرّة تنهشها (۱) مقبلة ومدبرة كانت أوْثَـقَتْها فيلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش (۱) الأرض ودخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء. دعائم الإسلام ٤٦٨ ج٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله تَلَيُّتُكُ قيال رأيت في النّار (وذكر نحوه الى قوله الأرض).

٢ ٦٧٤٢ (٦) عوالى اللّئالى ٠ ٤ج ١ وروى عنه ﷺ أنّدقال لا يزنى الزّانى حين يسرق وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن . الزّانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السّام ٢٩ ٤ج ٢ عن جعفر بن محمد للسِّه أنّه قال لا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن .

٤٤٧٤ ٤ (٨) أهالي المفيد ٢١ حد ثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان قال أخبرنى أبوبكر محمد بن عمر الجعابي قال حد ثنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حد ثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا ومحمد بن عبدالله بن محمد بن سالم في آخرين قالا حدّ ثنا عبدالله بن سالم قال حدّ ثنا هشام بن مهران عن خاله محمد بن زيد العطّار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال حدّ ثنا

⁽١) انتهشت أعضاؤنا: هزلت ودقّت ـ نهشه إذا جهده وأوقعه في الحاجة . (٢) حشاش ـ خ .

محمد بن أحمد بن الحسن قال حدّثنا منذر بن جيفر (۱) قال حدّثنا محمد بن يزيد الباني (۲) قال كنت عند جعفر بن محمد الله و دخل عليه عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة وعمر بن ذرّ في جماعة من أصحابهم فسألوه عن الإيمان فقال قال رسول الله مَ المُنْ الرّباني الزّاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن الخبر.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر وفضلها ج١٢ ما يدلّ على انّ القائم عليه إذا قام أخذ بنى شيبة وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله لاّنهم يأخذون من النّاس ما جعلوه هدياً للكعبة . وفي رواية اسحاق (٥) من باب (١١) ما ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه فى قول الله عزّ وجلّ «الّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائرَ الإثم والفّواحِشَ إلّا اللَّمَمَ» قال الفواحش الزّنا والسّرقة . وفي رواية أعمش (١١) قوله عليه والكبائر محرّمة وهى الشّرك بالله (الى أن قال) والسّرقة .

⁽١) منذر بن جعفر ـك. (٢) محمد بن بريد البانيّ ـخك.

يسرق السّارق وهو مؤمن فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت.

وفي رواية الأزدى (٧) قوله ﷺ ولا يسرق السّارق وهو مؤمن. وفي رواية ابن مسلم (٣٣) من باب (١) تحريم الزّناء من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله ﷺ ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مـؤمن. وفي رواية زرارة (٣٥) مثله وزاد إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الإيمان. وفي أحاديث باب (٧) أنّه لاكفالة في حدّ ولا شفاعة من أبواب الاحكام العامّة للحدود ما يدلّ على حرمة السّرقة ولزوم قطع يد السّارق. وفي رواية أبي عبيدة (٣) من باب (٨) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ قوله الله الله لو وجدت رجملاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التّـفسير زنـي أو سـرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يسحدّ قوله عليه السّارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً الى الله عزّوجلّ وردّ سرقته على صاحبه فلا قطع عليه. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وساير الأبواب المربوطة بالسرقة ما يدلّ على ذلك. وفي كثير من أحاديث باب (١) ما ورد في بيان حدّ المحارب ج ٣١ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية العوالي (٤٢) من باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبـواب القتل والقصاص قوله عَلَيْشِكُ لا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن.

(2) باب ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السارق

۱۱۶۵۵ (۱) کافی ۲۲۱ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۹۹ج ۱۰ محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی أیّـوب عن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی أیّـوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی عبدالله علیه فی کم یقطع السّـارق

فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق و(هل _كا _صا) هو عند الله سارق فى تلك الحال فقال كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه (١) وأحرزه فهو يقع عليه اسم السّارق وهو عند الله سارق (٢) ولكن لا يقطع إلّا فى ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدى السّرّاق (٣) فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيت عامّة النّاس مقطّعين.

۱۰ عدة من العدان تهذیب ۹۹ می ۲۲۱ می ۱۰ کافی ۲۲۱ محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم استبصار ۲۳۸ می ابن محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی ابن أبی حمزة عن أبی عبدالله علی قال لا تقطع ید السّارق حتّی تبلغ سرقته ربع دینار وقد قطع علی صلوات الله علیه فی بیضة حدید قال علی وقال أبو بصیر سألت أبا عبدالله علی عن أدنی ما یقطع فیه السّارق فقال فی بیضة حدید قلت وکم ثمنها قال ربع دینار.

٣ ٤ ٦٧٤٧ (٣) **مستدرك ١٢١ ج ١٨ _الشّيخ أبوالفتوح الرّازيّ في** تفسيره عن رسول الله تَلَيُّكُ أَنّه قال القطع في ربع دينار.

١٦٧٤٨ عوالي اللّئالي ٣٩ج ١ ـوقال ﷺ لاقطع إلّا في ربع دينار.

٥ ٤ ٦٧٤٩ (٥) تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى عبدالله عن أبيه المؤمنين المؤمني

۲۷۵۰ (۲) **کافی** ۲۲۱ ج۷ علیّ بن ابر اهیم عن محمد بن عیسی بن

⁽١) حوى الشَّيء: احترزه وملكه _احرز الشَّيء: حفظه. (٢) السَّارق _يب ــصا.

⁽٣) يد السّارق _ يب _ صا.

ا ۱۲۵ کا (۷) مستدرك ۱۲۱ ج ۱۸ _ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله عبدالله يقول يقطع السّارق فى كلّ شىء يبلغ ثمنه مجَنّاً وهو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك.

۲۲۹ کافی ۲۲۱ج۷-تهذیب ۱۰۰ج ۱۰۰ج استبصار ۲۳۹ ج ۱۰۰ج ۱۰۰ج استبصار ۲۳۹ ج ۱۰۶ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یـونس عـن ســـهاعة (بـن مـهران ـ یب کـا) عـن أبـی عـبدالله علی قال قطع أمیرالمؤمنین المی فی بیضة (قال ـ یب) قلت وما بـیضة (۱۰ تـال بـیضة قیمتهاربع دینار (قال ـ صا یب) (و ـ خ) قلت هو أدنی حدّ السّارق فسکت.

(٩) ٤٦٧٥٣ عند المحال المحال المحال المحسين بن المحسين بن المحسين بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبدالله المؤمنين المؤمنين المؤلف المحالة في بيضة قال المحالة في المحالة في

١٠٧٥٤ (١٠) عوالى اللّئالي ٣٩ج ١ ـروى عنه ﷺ أنّه قال لعن الله السّارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده.

١١٥٤٦٧٥٥ عَرَا ١٨) فقيه ٥ كَج عَـوسئل أبوعبدالله عَلَيْلاً عَن أُدنى ما يقطع فيه السّارق قال رُبع دينار وفي خبر آخر خُمس دينار.

۱۷۰۲٤(۱۲)**المقنع ۱**۵۰**ـوفی حدیث** آخریق**طع السّارق فی ربع** دینار .

⁽١) البيضة ـ صا.

المحمد بن حمران وعن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن حمران وعن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج جميعاً عن محمد بن مسلم تهذيب ١٠١ ج ١٠ ـ استبصار ٢٤٠ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل وعبدالرّحمن (۱) عس محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر اللهِ قال أدنى ما يقطع فيه (يد ـ كا) السّارق خُمس دينار. تهذيب ١٠١ ج ١٠ ـ استبصار ٢٤٠ ج ١٠ ـ عنه عن أحمد ابن أبى عبدالله (۱) وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر المله مثله.

١٤٦٧٥٨ (١٤) كافى ٢٢١ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه قال أقل ما يقطع فيه الرجل خُمس دينار.

المتبصار ۱۰۱۰ تهذیب ۱۰۰ ج ۱۰ استبصار ۲۲۰ ج ۱۰ یونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر الله أدنى ما تقطع فیه ید السّارق خُمس دینار والخُمس آخر الحدّ الّذی لا یکون القطع فیه (۳) دونه (ویقطع فیه وفیما فوقه یب).

الحسين بن التقية لا المسيخ الله على ضرب من التقية المسيخ المسين المسيخ على المسيخ الم

⁽۱) عن جمیل ســ وعن عبدالرحمان ومحمد بن حمران جمیعاً _ صلاعن جـمیل وعـن عبدالرحمن عن محمد بن حمران جمیعاً _ ئل. (۲) أحمد بن محمد _ صا. (۲) من _ صا. (٤) زرع أو ضرع _ صا.

الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله ان المصلحة تقضى فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائضه اللهي يقوم بها هو أو من يأمره هو به).

۱۹۷۱(۱۷)**۱لمقنع ۱**۵۰ــوروى أنّه يقطع (أيضاًــئل)فىخُمس دينار أو فى قيمة ذلك.

۱۸۱۶ (۱۸۱) دعائم الإسلام ۲۹ ج ۲ عن أبي جعفر وأبي عبدالله السلام ۱۹ کم الله الما و ما قيمته السلام ۱۸ کمس دينار أو ما قيمته خُمس دينار.

۱۹۱۶ ۱۹۱۶ تهذیب ۱۰۱ج ۱۰ استبصار ۲۳۹ج ۱ الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی حصا) عن سعاعة قال سألته علی كم یقطع السّارق قال أدناه علی ثلث دینار (قال الشّیخ ﷺ فالوجه فی هذا الخبر انّه لا یمتنع أن یكون هذا حكایة حال سئل ﷺ عنها وهو ما قطع أمیرالمؤمنین ﷺ فقیل للسّائل ثلث دینار ولا یكون إخباراً عن أنّ هذا حدّه فی جمیع الأحوال).

١٥٠٤ (٢٠) **المقنع ١٥٠ _ سئل أمير المؤمنين عليه** عن أدنى ما يقطع فيه السّارق فقال ثلث دينار.

۱۲۸ عن الحسن الصفّار عن العقوب بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن فقيه ٤٩ عج ٤ _ إسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله المُثَلِّةِ في رجل سرق من بستان عذقاً (١) قيمته درهمان قال يقطع به.

۲۲۷۶ ٤(۲۲) قرب الإسناد ۲۵۹ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر اللهي قال وسئلته عن حدّ ما يقطع

⁽١) العَذْق بالفتح النَّخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الثِّمار.

فيه يد السّارق قال قال أميرالمؤمنين السلّ عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة. بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

٢٣٦٧ ٤ (٢٣) عوالى اللَّمَالى ١٣٦ج ١ وفى الحديث أنَّه ﷺ قطع في مِجَنَّ ثمنه ثلاثة دراهم.

١٢١ ٤ (٢٤) هستدرك ١٢١ ج ١٨ _الشّيخ ابوالفتوح الرازيّ في تفسيره وعن أبي عليّ (الدّوريّ _خ) عن أميرالمؤمنين لليُّلِا أنّه قال لا تقطع الخمس (١) اللّ في خمسة دراهم.

۱۰۰ کالحسین بن ۱۰۰ کا ۲۳۹ کا ۱۰۰ کا ۱۰۰ کالحسین بن سعید عن ابن محبوب عن (ابن _یب) أبی حمزة قال سألت أبا جعفر الله فی کم یقطع السّارق فجمع كفّیه ثمّ قال فی عددها من الدّراهم (قال السّیخ الله فلا ینافی ما قدّمناه من انّ حدّ ما یقطع السّارق فیه ربع الدّینار لاّنه لا یمتنع أن تكون قیمة الدّراهم الّتی أشار إلیها كانت ربع الدّینار).

١٥٠ ٤ (٢٦) المقنع ١٥٠ ـ وروى أنّه يقطع في عشرة دراهم. ١٤٦٧١) الجعفريّات ١٤٠ ـ بإسناده عن عليّ التَّلِيُّ قال لا يقطع الكفّ في أقلّ من دينار أو عشرة دنانير (٢).

۲۷۷۲ ٤ (۲۸) فقیه ۲۳ج ٤ وروی سعد بن طریف عن أبی جعفر علیه قال قطع علی علیه فی بیضة حدید و فی جُنّه و زنهما ثمانیة و ثلاثون رطلاً. ۲۷۷۳ ۲ (۲۹) الجعفر قات ۲۰۰۸ راسنا دری حدفی مصردی باید

۱٤٠٠ ٤ (٢٩) الجعفر يات ١٤٠ با سناده عن جعفو بن محمد عن أبيه عن جدّه قال كان على الله إذا شكّ في احتلام الغلام وقد سرق حكّ أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ولا يقطع الكفّ في

⁽١) يحتمل أن يكون مراده من الخمس اصابع الرّجل.

⁽٢) عشرة دراهم ـك. والظاهر أنَّ ما في المستدرك صحيح.

أقلً من عشرة دراهم فصاعداً.

ویاتی فی روایة ابن سنان (٥) من باب (١٨) حکم من سرق من المغنم قوله ﷺ وان کان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجَنّ وهو ربع دینار قطع . وفی روایة ابن سنان (٧) قوله وان کان الّذی سرق أکثر مِمّا لَهُ بـقدر مَجَنّ قطع وهو صاغر وثمن مجَنّ ربع دینار .

(3) باب أنّ السّرقة لا تثبت إلّا بالإقرار مرّ تين مع عدم البيّنة وحكم ما لو رجع المقرّ

١٧٧٤ (١) تهذيب ١٢٩ج ١٠ محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمد ابن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن فقيه ابن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن فقيه ٤٣ ج ٤ ـ أحدهما المليظ أنه قال لا يقطع السّارق حـتى يـقرّ بـالسّرقة مرّتين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن (له _فقيه) شهود.

٢١٧٥ ٤(٢) تفسير العيّاشيّ ٣١٩ ج ١عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما اللهِّك أنّه قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّ تين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود.

١٧٧٧٤ عَنَى يقرّ مرّ تين (٤) فقه الرّضا ﷺ ٢٧٦ ولايقطع السّارق حتّى يقرّ مرّ تين إذا لم تكن شهود.

٨٧٧٨٤(٥) دعائم الإسلام ٤٧٤ج ٢ عن على الله أنّ رجلاً أتاه

فقال إنّى سرقت فانتهره (١) فقال يا أميرالمؤمنين إنّى سرقت فقال أتشهد على نفسك مرّتين فقطعه.

الحسين بن المحتالة عن أبان بن عثمان عن أبى عبدالله المسيلة (الله _ يب) قال سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبى عبدالله المسيلة (الله _ يب) قال كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلنى فقلت ما تقول فى السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق قال يقطع قلت فما تقولون فى الزّانى إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السّارق إذا أقرّ على نفسه مرّ تين (٢) ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزّانى.

٧ ٤٦٧٨٠ (٧) دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ ـعن عليّ النِّلا أنّه قال من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقرّ بالسّرقة ولم تقم عليه بيّنة لم يقطع و تؤخذ السّرقة من يده إذا قامت البيّنة لمدّعيها عليه.

استبصار ١٠٤١ ج ١ أحمد بن محمد عن (الحسن _ يب _ صا) بن محبوب عن فقيه ٩٩ ج ٤ _ (على _ يب _ صا _ فقيه) بن رئاب عن محبوب عن فقيه ٩٩ ج ٤ _ (على _ يب _ صا _ فقيه) بن رئاب عن ضويس (الكناسيّ _ فقيه _ يب _ صا) عن أبي جعفر المثلا قال العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنه (قد _ كا) سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها (عند الإمام _ يب _ صا) بالسّرقة قطعها (قال الشيخ الله على نفسها (عند الإمام _ يب _ صا) بالسّرقة قطعها (قال السّينة ويمكن الوجه فيه أن نحمله على أنه ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة ويمكن الحمل على التّقيّة كما يأتي وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنهم عبيدالله وإمائه).

٩١٢٦٤(١) تهذيب ١٢٦ج ١٠ استبصار ٢٥٠ج ٤ الحسين بن

⁽١) انتهره: زجره _استقبله بكلام تزجره عن خبر . (٢) دفعتين _صا.

قال محمد بن الحسن الله الإقرار بالسّرقة يحتاج الى مرّتين فأمّا مرّة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدّمنا ذلك فيما مضى والوجه فى هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من التّقيّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة وأمّا الرّوايات الّتى قدّمناها فى أنّه إذا أقرّ قطع ليس فيها أنّه مـرّة أو مرّتين بل هى مجملة وإذا كانت الأحاديث الّتى قدّمناها مفصّلة فينبغى أن يكون العمل بها.

الحسين بن الحدود.

۱۰ (۱۰) تهذيب ۱۲۷ج ۱۰ استبصار ۲۵۲ج ٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر طلي قال حدّ ثنى بعض أهلى أن شاباً أتى أميرالمؤمنين الي فأقر عنده بالسرقة قال فقال له (على _صا) الي إنى أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لائه لم تقم عليه بينة. وتقدم نحو هذه في رواية أبى عبدالله (۱۱) من باب (۱٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامة للحدود.

١٥١٤ (١١) هستدرك ١٥١ ج ١٨ - القطب الرّاونديّ في الخرائج روى عن الأصبخ بن نباتة قال دخلت في بعض الأيّام على أميرالمؤمنين المُلِلا في جامع الكوفة وإذاً بجمّ غفير ومعهم عبد أسود فقالوا يا أميرالمؤمنين هذا العبد سارق فقال له الإمام أسارق أنت يا غلام فقال له نعم فقال له مرّة ثانية أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاى فقال له الإمام إن قلتها ثالثة قطعت يمينك فقال أسارق أنت يا غلام قال نعم يا

مولاى فأمر الإمام بقطع يمينه فقطعت فأخذها بشماله وهى تقطر دماً فلقيه ابن الكوّاء وكان يشنأ أميرالمؤمنين الحيّل فقال له من قطع يمينك قال قطع يمينى الأنزع البطين وباب اليقين وحبل الله المتين والشّافع يوم الدّين المصلّى إحدى وخمسين وذكر مناقب كثيرة الى أن قال فلمّا فرغ الغلام من الثّناء ومضى لسبيله دخل عبدالله بن الكوّاء على الإمام.

فقال له السّلام عليك يا أميرالمؤمنين فقال له أميرالمؤمنين عليّه السّلام على من اتّبع الهُدى وخشى عواقب الرّدى فقال له يا أباالحسنين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يثنى عليك بكلّ جميل قال وما سمعته يقول قال قال كذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الإمام لولديه الحسن والحسين عليت امضيا وإئتياني بالعبد فمضيا في طلبه في كندة فقالا له أجب أميرالمؤمنين يا غلام قال فلمّا مثّل بين يدى أميرالمؤمنين عليّه قال له قطعت يمينك وأنت تثنى على بما قد بلغنى.

فقال يا أميرالمؤمنين ما قطعتها إلا بحق واجب أوجبه الله ورسوله فقال الإمام عليه أعطنى الكف فأخذ الإمام الكف وغطّاه بالرّداء وكبر وصلّى ركعتين وتكلّم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه آمين ربّ العالمين وركّبه على الزّند وقال لأصحابه اكشفوا الرّداء عن الكفّ فكشفوا الرّداء عن الكفّ وإذاً الكفّ على الزّند باذن الله تعالى.

وتقدم في رواية جميل بن درّاج (٤) من باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله اللله لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّ تين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود. وفي رواية الدعائم (٩) قوله الله من أقرّ بالسرقة ثمّ جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

(4) باب حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العداب أو الخوف

۱۰۲۷۸۵ (۱) کافی ۲۲۳ج ۷ - تهذیب ۱۰ ۲ ج ۱۰ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر علل الشّرائع ۵۳۵ - حدّثنا محمد بن الحسن الحقار الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار الله عن العبّاس بن معروف عن علی بن مهزیار عن الحسن بن سعید عن النّضر بن سوید ومحمد بن خالد عن ابن أبی عمیر (جمیعاً - علل) عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل سرق سرقة فكابر (۱) عنها فضرب فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع قال نعم ولكن لو (۲) اعترف ولم یجئ بالسّرقة لم تقطع یده لأنّه اعترف علی العذاب.

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن السحاق بن عمّار عن أبي جعفر للنِّلِا عن أبيه للنِّلا أنّ عليّاً للنِّلا كان يقول لا قطع على أحد تخوّف (٣) من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف (١) إلّا أن يعترف فان اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التّخويف. (قال في الوسائل ٢٦١ ج ٢٨ - أقبول هذا محمول على الإعتراف طوعاً فالاستثناء منقطع) (وقال في الوافي: العراد بالاعتراف الاعتراف الذي يكون من قِبَل نفسه من دون تكليف و تخويف).

٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ **عائم الإسلام ٢** ٦ ٤ ج ٢ عن على النيا أنّه أتى برجل اتهم بسرقة أظنّه خاف عليه (٥) أن يكون إذا سأله تهيّب بسؤاله (١) فأقرّ (٧) بما لم يفعل فقال له على النيا أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بيّنة فخلّى سبيله.

⁽١) وكابر _ يب _ فكافر _ العلل. (٢) إذا _ يب. (٣) يخوّف _ يب. (٤) التّعنيف: التّوبيخ.

⁽٥) عنه _ك. (٦) سؤاله _خ. (٧) فيقر _خ.

وتقدّم فى رواية أبى البخترى (١) من باب (٥) أنّ من أقرّ عند الحبس او التخويف لم يحدّ من أبواب الاقرار ج ٢٤ قوله الله من أقرر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. وفي رواية الدّعائم (٢) قوله الله من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ.

ويأتى فى رواية الدّعائم (١) من باب (٣) جواز تـقرير المـتّهم بالقتل من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله ﷺ لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قـيد. وفـى روايـة الجعفريّات (٢) نحوه.

(۵) باب أنّ السّارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فان سرق ثالثة سجن فان سرق في السّجن قتل ولابدّ من حسم يده إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتّى برئت يده وإن تاب الله عليه

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزيزُ حَكيمُ (٣٨) فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورُ رَحيمُ (٣٩)

۱۰ ۲۲۲ج ۷ محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۰ ۲۲۲ج المحمد بن يحيى عن تهذيب ۱۰ ۲ ج ۱۰ ج المحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرّجل ترك العقب (و _ يب) لم يقطع.

۲۷۸۹ (۲) كافى ۲۲۳ ج ٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ١٠٣

ج ١٠ - يونس عن سماعة قال قال (أبو عبدالله الله الله الذا أخذ السارق قطعت (يده -كا -المقنع) من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السّجن فإن سرق في السّجن قبتل. المقنع ١٥٠ - وإذا أخذ السّارق مرّة قبطعت (وذكر مثله). تفسير العيّاشي ١٥٠ - عن سماعة عن أبي عبدالله الله الله الذا أخذ السّارق فقطع وسط الكفّ (وذكر مثله).

٣ ٤ ٦٧٩٠ (٣) الجعفريّات ١٤١ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه طبيّ أنّ عليّاً طبيّة قال في اليد تقطع الكفّ من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

۱۹۷۹ (٤) كافى ۲۲۲ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهديب ١٠٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً كا) عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه قال قلت له من أبى عبد الله عليه قال قلت له من أبى يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعنى من مفصل الكفّ.

۱۹۷۹۲ (۵) تفسير العيّاشيّ ۱۹۳۹ - عن زرقان صاحب ابن أبى داود ذات يوم من عند داود (۱۱ وصديقه بشدّة قال رجع ابن أبى داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتم فقلت له فى ذلك فقال وددت اليوم أنّى قد مِتُ منذ عشرين سنة قال قلت له ولِمَ ذاك قال لِما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علىّ بن موسى اليوم بين يدى أميرالمؤمنين المعتصم قال قلت له وكيف كان ذلك قال إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسّرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه فجمع لذلك الفقهاء فى مجلسه وقد

⁽۱) ابن أبى دُواد ــالبحار ــقال فى هامش البحار ١٩٠ ج٧٠: فى المصدر ابن أبى داود وهو سهو والصّحيح ما أثبتناه فى الصّلب ودُواد كغُراب والرّجل أحمد ابن أبى دُواد كان قاضياً ببغداد فى عهد المأمون والمعتصم والوائق والمتوكّل الخ.

أحضر محمد بن على الله فَسَنَلَنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع (١) قال وما الحجّة في ذلك قال قلت لأن اليد هي الأصابع والكف إلى الكرسوع لقول الله في التّيمّم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ واَيْدِيكُمْ» واتّفق معى على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال وما الدّليل على ذلك قالوا لأنّ الله لمّا قال «واَيْدِيكُمْ إلى المَرافِق» في الغسل دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن على المياه فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلّم القوم فيه يا أميرالمؤمنين قال دُعنى ممّا تكلّموا به أي شيء عندك قال أعفنى عن هذا يا أميرالمؤمنين قال أقسمت عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه فقال أمّا إذا أقسمت على بالله إنّى أقول إنّهم أخطئوا فيه السّنة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ قال وما الحجّة في ذلك قال قول رسول الله مَا السّجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين فإذا السّجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين فإذا تقطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى «وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ» يعنى به هذه الأعضاء السّبعة الّـتى يسجد عليها «فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً» وما كان لله لم يقطع قال فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ. قال ابن أبى داود قامت قيامتي و تمنّيت أنّى لم أك حيّاً.

٦١٢٥ (٦) مستدرك ١٢٤ ج ١٨ على بن أحمد الكوفى فى كتاب الإستغاثة إنّ أهل البيت المُتَلِّلُ قد أجمعوا أنّ أمير المؤمنين المُثَلِّ قطع السّارق من مفصل الأصابع وترك له إبهاماً مع الكفّ وهذه سنّة الرّسول

⁽١) الكرسوع طرف الزّند الّذي يلي الخنصر وكرسوع القدم مفصلها من السّاق.

تَلَيْشُكُو في القطع وقال عَلَيْ ذلك موضع حدّ التّيمّم فترك ما ترك الإبهام والكفّ ليمكنه بذلك الوضوء للصّلوة وكذلك جعل من استوجب قبطع الرِّجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدّمها و ترك العقب وما يلى الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ليعتمد عليه في القيام للصّلوة وقال عليه هكذا استن (١) رسول الله عَلَيْشُونَ في قطع اليد والرِّجل الى آخر ما فعله عمر في قطع اليد والرِّجل الى آخر ما قال .

الله الله الما ١٩٩٤ عبد الله الما ١٩٠٥ ج ٢ وعن على وأبى عبد الله الله الله الما ١٩٥٩ من أصل الأصابع الأربع وتَدَع له الرّاحة المعنى راحة الكفّ والإبهام وتقطع الرّجل من الكعب وتَدَع له العقب (٢) يعنى راحة الكفّ والإبهام من نصف القدم.

الأشعرى ١٠٢٥ على ١٠٢٩ مع المتحديث ١٠٠ مع ١٠٠ معدد بن عبد الجبّار عن صفوان علل الشّرائع ١٥٣٥ حدّ ثنا محمد بن الحسن الله قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبى ابراهيم الله قال تقطع يد السّارق ويترك إبهامه وصدر راحته و تقطع رجله و تترك (له _كا _العلل) عقبه يمشى عليها.

٣١٨ (٩) تفسير العيّاشي ٣١٨ ج ١ قال وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبى عمر (٣) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامّة أصحابه يرفعه الى أمير المؤمنين عليّة انه كان إذا قطع يد السّارق ترك له الإبهام والرّاحة فقيل له يا أمير المؤمنين تركت عامّة (٤) يده قال فقال لهم فان تاب فبأيّ

⁽١) استنَّ؛ أي عمل _استنَّ بسيرة فلان أي اتَّبعها. (٢) الكعب _ك.

⁽٣) ابن أبى عمير _ ئل. (٤) عليه _ ئل.

شىء يتوضّاً لأنّ الله يقول «وَ ٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللهِ وَ ٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

المحمد بن عيسى ١٥١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ١٥١ ـ أحمد بن محمد (يعنى ابن أبى نصر ـ ئل) عن المسعوديّ عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله المنظِيِّ يقطع من السّارق أربع أصابع ويسترك الإبهام وتقطع الرِّجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه.

۱۱) ققیه ۲3ج ٤-وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن تفسیر العیّاشی ۲۱۸ج ۱ - زرارة عن أبی جعفر النیّا فی رجل (۱) سرق فقطعت یده الیمنی ثمّ سرق فقطعت رجله الیسری شمّ سرق الثّالثة قال کان أمیرالمؤمنین النای یخلده فی السّجن ویقول إنّی لأستحیی من ربّی أن أدَعه بلا ید یستنظف بها ولا رجل یمشی بها إلی حاجته قال وکان إذا قطع الید قطعها دون المفصل وإذا قطع الرّ جل قطعها من الکعب (۲) قال وکان لا یری أن یعفی (۳) عن شیء من الحدود.

١٢١٤٦٧٩٩ (١٢) دعائم الإسلام ٦٩ ٤ ج ٢ ـ وعن جعفر بن محمد الله الله قال تقطع اليد اليمنى من السّارق وقتّال قرأ على الله «السّارقُ والسّارقُ والسّارقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما».

۱۹۵۰ (۱۳) كافى ۲۲۲ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٣ ج ١٠ سهل بن زياد (جميعاً كا) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد علل الشرائع ٥٣٦ حدّ ثنا محمد بن الحسن الله قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

⁽١) عن رجل ـ العيّاشيّ. (٢) دون الكعبين ـ العيّاشيّ. (٣) يغفل ـ العيّاشيّ.

جعفر عليه وإذا السرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ إذا سرق قطعت بمينه وإذا السرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال إنّى الأستحيى (١) من الله أن أتركه الا ينتفع بشىء ولكنّى (١) أسجنه حتّى يموت فى السّجن وقال ما قطع رسول الله (١) من سارق بعد (قطع العلل) يده ورجله.

المرالمؤمنين الله إذا سرق الرّجل أوّلاً قطع يمينه (٥٠ فان عاد قطع رِجله أميرالمؤمنين الله إذا سرق الرّجل أوّلاً قطع يمينه (٥٠ فان عاد قطع رِجله (اليسرى فقيه) فان عاد ثالثة (٢٠ خلّده السّجن وأنفق عليه من بيت المال. (اليسرى فقيه) فان عاد ثالثة (٢٠ خلّده السّجن وأنفق عليه من بيت المال. ٢٥٠٤ (١٥) فقيه ٤٥ ج ٤ وروى أنّه إن سرق في السّجن قتل. (١٦٥ ٤ ٢٨٠) وسائل ٢٥٩ ج ٨ محمد بن محمد بن التعمان المفيد في (الإرشاد) عن عبدالله بن سمعان عن عبدالله بن على بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن أميرالمؤمنين الله أنه كان يقطع يد السّارق اليمنى في أوّل سرقته فان سرق ثانية قطع رِجله اليسرى فان سرق ثالثة خلّده في السّجن.

عبد الرّحمن عن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله المثلِّ عن السّارق يسرق عبد الرّحمن عن السّارق يسرق فتقطع يده ثمّ يسرق فتقطع رجله ثمّ يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب على المثلِّ إنّ رسول الله مَالَّتُنَا مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان على المثلِّ يقول إنّى الأستحى من ربّى أن الا أدّع له يداً يستنجى بها أو رِجلاً يمشى عليها قال فقلت له لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في

⁽١) فان _ يب. (٢) أستحى _ العلل. (٣) ولكن _ العلل. (٤) محمّد _ العلل.

⁽٥) يده .. المقنع. (٦) في الثَّالثة .. المقنع.

قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى فى قصاص ثمّ قطع يد رجل أيقتص منه أم لا فقال إنّما يترك فى حقّ الله عزّ وجلّ فأمّا فى حقوق النّاس فيقتص منه فى الأربع جميعاً. استبصار ٢٤٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله حمن بن الحجّاج عن أبى عبدالله المثلِّ قال قلت له لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى (وذكر مثله).

من تهذیب ۱۰۶ ج۱۰ جا دالحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن تهذیب ۱۰۶ ج۱۰ جا دالحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن القاسم الله عن أبی عبدالله الله قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبی الله يقول أتی علی الله علی زمانه برجل قد سرق فقطع یده ثم أتی به ثانیة فقطع رجله من خلاف ثم أتی به ثانیة فقطع رجله من خلاف ثم أتی به ثانیة فخلده (فی کا) السّجن وأنفق علیه من بیت مال المسلمین وقال هكذا صنع رسول الله الله الله المسلمین وقال هكذا صنع رسول الله الله المسلمین وقال هكذا صنع رسول الله المسلمین وقال هکذا عند من بیت مال المسلمین وقال هکذا صنع رسول الله المسلمین و الله و الله

۲۲۳عن عن محمدبن الحسين ٢٢٠٥ عن محمدبن الحسين عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠٠ حفوان (بن يحيى -كا) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله على قطع الله على السارق بعد قطع الله ثمّ لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

⁽١) أبى القاسم _ يب. (٢) تقطع _ يب.

١٠٠٨ ٤ (٢١) كافى ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٠٨ ج ١ - على (بن ابر اهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل ثقب (١) بيتاً فأخذ (٢) قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً (١) فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة (١) من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيّنة فإن قامت البيّنة عليه قطع قال وتقطع اليد والرّجل ثمّ لا يقطع بعدُ ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

و ٢٨٠٩ (٢٢) علل الشّرائع ٥٣٧ حدّ ثنا محمد بن الحسن الله قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد (٥) عن عثمان بن عيسى عس سعاعة قال سألته عن السّارق وقد قطعت يده فقال تقطع رِجله بعد يده فان عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

الحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله الله المسلم ١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله الله الله المسارق الرّجل بعد اليد فان عاد فلا قطع عليه ولكن يـخلّد وفي السّجن وينفق عليه من بيت المال.

۱۰۶۰ (۲۲) علل الشرائع ۵۳۰ حد ثنا محمد بن الحسن الله قال حد ثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان كافي ۲۲۲ ج ۷ ـ تهذيب ۱۰۶ ج ۱۰ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن

⁽١) نقب _ يب. (٢) وأخذ _ يب. (٣) منه شيئاً _ يب.

⁽٤) الكارة ما يحمل على الظّهر من التّياب _الصّحاح. (٥) الحسن بن سعيد _خ.

عثمان عن زرارة عن أبى جعفر للنلا قال كان على (١) للنلا لا يزيد على قطع اليد والرّجل ويقول إنّى لأستحيى من ربّى أن أَدَعَه ليس (له _كا _ يب) ما يستنجى به أو يتطهّر به قال وسألته إن هو سرق بعد (ما _ يب) قطع اليد والرّجل فقال استودعه السّجن (أبداً _كا _ يب) وأغنى (عن _ كا _العلل) النّاس شرّه.

۲۲۵ ٤(۲۷) كافى ۲۲۵ ج٧ - تهذيب ۱۰۳ ج ۱ - محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه 2 ج ٤ - محمد بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبى عبدالله للملل قال قلت له أخبرنى عن السّارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال للهلا

⁽١) كان أمير المؤمنين علي علل.

ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال إنّ القطع ليس (من فقيه كا) حيث رأيت يقطع إنّما تقطع الرِّجل من الكعب ويترك (له فقيه يب) من قدمه ما يقوم عليه يصلّى ويعبد الله (۱۱) قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع (۱۲) و تترك الإبهام يعتمد عليها في الصّلاة ويغسل بها وجهه للصّلاة (كا يب قلت فهذا القطع (۱۳) مَنْ أوّل مَنْ قطع (۱۵) قال قد كان عثمان بن عفّان حسّن ذلك لمعاوية).

٧٦٦٤ (٢٨) كافي ٢٦٤ج ٧ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن على بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشى وهو يستسقى بالمدينة فإذا هو أقطع فقلت له من قطعك فقال قطعنى خير النّاس إنّا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى على بن أبي طالب المني فأقر رنا بالسرقة فقال لنا تعرفون أنّها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة وخليت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمن والعسل حتى برئت أيدينا ثمّ أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة وإن لا

۲۲۱۹ (۲۹) كافى ۲۲٦ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٢٥ ج ١٠٠ – سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الدّيلميّ عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال أتى أميرالمؤمنين

⁽١) ربّه _ يب. (٢) الأصابع _ فقيه. (٣) أي القطع من الزّند. (٤) قطعه .. يب.

المنالج بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام (و _خ) لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النّار فإن تبتم وعلم الله عزّوجل (منكم _كا) صدق النيّة تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا(١) عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النّار.

٥٦٨١٧ (٣٠)علل الشّرائع ٥٣٥ حدّ ثنامحمد بن الحسن قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى كافى ٢٢٤ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبدالله المؤلفة التى أمير المؤمنين المرّ برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل (١) إلى النّار فان تتوبوا تجرّوها(١) وإن لا(٤) تتوبوا تجرّكم.

⁽١) وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا _ يب. (٢) وصل _ كا. (٣) تجرّونها _ كا.

⁽٤) وإن لم _كا.

مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثمّ قال ارفعوا (رؤوسكم _ ثل) إلى السّماء فقولوا اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا ففعلوا فقال اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك ثمّ قال لهم يا هؤلاء إن تبتم استلمتم (۱) أيديكم وإلاّ تتوبوا ألحقتم بها ثمّ قال يا قنبر خلّ سبيلهم وأعط كلّ واحد منهم ما يكفيه الى بلده. دعائم الإسلام ٤٧٠ ج ٢ - وعن على المثيّة أنّه أمر بقطع سرّاق فلمّا قطعوا أمر بحسمهم (۱) فحسموا ثمّ قال يا قنبر خذهم إليك فداو كلومهم (وذكر نحوه الى قوله سنّة نبيّك وزاد ثمّ قال لهم يا هؤلاء إنّ كلومهم (وذكر نحوه الى قوله سنّة نبيّك وزاد ثمّ قال لهم من النّار وإلاّ أيديكم سبقتكم إلى النّار فان أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النّار وإلاّ لحقتم بها).

٣٢١٤(٣٢) دعائم الإسلام ٤٧٠ج ٢ عن على الله أنّه كان إذا قطع السّارق حسمه بالنّار لئلًا^(٣) ينزف دمه فيموت.

م ۲۸۲۰ (۳۳) عوالى اللّنالى ٥٦٥ج ٣ وروى أنّ النّبيّ اللَّيْكُا أَتى بَرَجَل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثمّ احسموه.

٣٤٦٨٢١ (٣٤)ع**والى اللّئالى** ٥٦٥ج ٣ ـوروى أنّ **عليّاً** ﷺ كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزّيت .

موالى اللّنالى ٥٦٥ج ٣وروى أنّامر أة سرقت حُليّاً فأتى بها النّبيّ تَلَيُّشُكُ فَقَالَت يَا رسول الله هل لى من توبة فأنزل الله تعالى «فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ».

وتقدّم في أحاديث باب (٧٧) وجوب التّوبة من الذّنوب وما يترتّب عليها من المغفرة من أبواب جهاد النّفس ج ١٨ ما يدلّ على ذيل الباب. وفي رواية حمزة بن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله ثمّ إنّ السّارق بَعْدُ تاب

⁽١) سلّمتم _ ئل. (٢) حَسَمه أي قطع الدّم عنه بالكيّ. (٣) كيلا _ك.

فنظر الى مثل المال الذى كان غصبه من الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه (الى أن قال) فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم.

ويأتى فى رواية حريز (٨) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ قوله للله لا يخلّد فى السّجن إلاّ ثلاثة (إلى أن قال) والسّارق بعد قطع اليد والرِّجل وفى رواية الدعائم (٩) مثله وفى رواية عبيد (١٠) قوله هل كان على لله يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلاّ السّارق فإنّه كان يحبسه فى الثّالثة بعد ما قطع يده ورجله.

(٦) باب حكم أشلّ اليد ومقطوعها في السّرقة والقصاص

٢٥٢٤ ٤ (٢) نوادرأ حمدبن محمدبن عيسى ١٥٢ مأحمدبن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله الله الله عليه الأمل الأحوال . اليمين والشّمال متى سرق قطعت له اليمين على كلّ الأحوال .

٥٦٨٢٥ (٣) المقنع ١٥١ والأشلّ اذاسرق قطعت يمينه على كلّ حال. ٢٦٨٢٦ (٤) دعائم الإسلام ٢٦٤ ج٢ قال أبو عبدالله علي فإن

كان (١) أشلّ اليمني أو اليسرى قطعت يمني (٢) على أيّ حال كانت.

حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد السّجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن النّاس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبى جعفر الله ورواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله السّرائع ٥٣٧ ـ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّ ثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلى بن رئاب عن زرارة جميعاً عن أبى جعفر الحيل الله (وذكر نحوه).

المعتارة (٦) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ استبصار ٢٤٢ ج ٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عليه إذا سرق الرّجل ويده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه ولا رِجله وإن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ (٦) منه يعنى لا يقطع بالسّرقة (٤) ولكن يقطع في القصاص.

وتقدّم في رواية عبدالرّحمن (١٧) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى قوله الله وأمّا في حقوق النّاس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً.

(٧) باب أنّه لو قطعت يد السّارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه

۱۱۶ ۲۸۲۹ (۱) کافی ۲۲۳ ج۷ علیّ بن ابراهیم عن أبید وعدّة من أصحابنا عن تهذیب ۱۰۶ ج۱۰ سهل بن زیاد (جمیعاً کا) عن ابن

⁽١) فإنَّ أشلَّ اليمني أو اليسرى _خ. (٢) يمناه _خ. (٣) اقتصّ _صا.

⁽٤) في السّرقة _ صا.

أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر الله قال قضى أميرالمؤمنين الله في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه (قال _كا) فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذ (ه _خ) شرك. استبصار ٢٤١ ج ٤ _ سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر الله قال قضى على الله في رجل أخذ بيضة (وذكر مثله).

٢ ٤٦٨٣٠ (٢) دعائم الإسلام ٢٦٩ج ٢ عن على الميلا أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدّم شماله فقطعوها وظنّوها يمينه ثمّ علموا بعد ذلك فرفعوه إلى على الميلا فقال دَعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماله.

٣١٤٦٨٣١ (٣) المقنع ١٥٠ -إذا أمر الإمام بقطع يمين السّارق فتقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره.

(٨) باب أنّه لا يقطع الّا من سرق من حرز عالماً بالتّحريم

١٠ ٢ ١٠ ٢ ١٠ ٢ ١٠ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ١ ١ ٢ ٢ ١ ١ ٢ ٢ ١ ١ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي بصير قال سألت أب جعفر الله عن قوم اصطحبوا في سفر (هم ـ يب) رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول الى منزل أبيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه (١) لا يحجبانه عن الدّخول.

⁽١) لأخيه _ يب. (٢) عليهما _ يب.

٢٣٦ ٤ (٢) كافى ٢٣١ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله الله قال قال أميرالمؤمنين المثيلا كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن (صاحبه كا) فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّامات والخانات والأرحية. الجعفريّات ١٣٩ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه المثيلا أنّ عليّاً المثلّ الكلّ مدخل (وذكر مثله).

تهذيب ١٠٨٦ - أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ الله قال كلّ مدخل النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن علي الله قال كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّام والأرحية.

٤٦٨٣٥ على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يمنى الحمامات والخانات والأرحية والمساجد.

٥) ٤٦٨٣٦ (٥) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ عن على النه قال كلّ موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فملا قطع فيه كالمساجد والخانات والحمّامات والأرجاء (١) وما أشبهها.

٦ ٦٨٣٧ (٦) الجعفر يّات ١٣٩ ـ بإسناده عن على بن أبي طالب السِّلِا قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما (١٦) قال وإذا سرق الزّوج من مال امرأته (والمرأة من مال زوجها ـ ك) فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

⁽١) والارحاء ـك الرّجاء جمع: أرجاء: النّاحية، رجوا البئر حافّتاه. (٢) على واحد منهما ـك.

وَالْمُنْكُالِةِ قَالَ مِن سرق غَنماً مِن المرعىٰ لم يقطع ويعزّر ويضمّن ما سرق وأفسد.

المحمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن على الله قال لا يقطع الآمن نقب بيتاً أو كسر قفلاً. تفسير العيّاشيّ ٢٦٩ ج١ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه الله قال لا يقطع (وذكر مثله). الجعفريّات ١٣٨ ـ باسناده عن على الله (مثله وزاد) قال جعفر بن محمد في هذا التّعزير وغرم قيمة ما جني عليه.

١٠ ١٨٤ ١ (١٠) وسائل ٢٧٧ج ٢٨ العيّاشيّ في تفسير ه عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما المينيّ قال لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

١٢١٤٦٨٤٣) عوالى اللَّالى ٥٦٨ جـوروى عن النّبيّ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْتُكُا أَنّهُ قَالَ لا قطع الآمن حرز.

١٦٨٤٤ (١٣) المقنع ١٥١ ـ واعلم أنّه لا يجب القطع إلّا فيما يسرق من حرز أو خفاء.

وتقدّم في مرسلة فقيه (١٣) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله وكان صفوان بن أميّة

بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق ردائه فتبع اللَّصِّ وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر الملا بقطع يمينه الخ. وفي مرسلة الخصال (١٤) نحوه. وفي أحاديث باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم لا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج٣٠ ما يدلّ على ذيل الباب. وفيي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢) ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السّارق قوله ﷺ كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عـليه اسم السّارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الآ في ربع دينار أو أكثر وفي رواية ابن سنان (٧) قوله عليه يقطع السّارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجَنّاً وهو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك. وفي رواية الحلبيّ (١٦) قوله ﷺ يقطع السّارق في كـلّ شـيء بـلغ قـيمته خُمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك. وفي رواية الحارث (٢٨) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمني من وسط الكفّ قوله فقال لنا للتُّلِلِّ تعرفون أنَّها حرام قلنا نعم فأمـر بـنا فـقطعت أصابعنا.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس على المختلس علانية وباب (١١) حكم الطّرّار ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب أنّ من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتّى يخرج بالسَّرِقة من البيت وعليه التّعزير وأنّ من أخرج ثياباً وادّعى أنّ صاحبها أعطاه إيّاها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة

م ۱۸٤٥ (۱) كافى ٢٢٤ ج٧ تهذيب ١٠٧ ج ١٠ على (بن ابر اهيم الله عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله المثلِّة قال قال

أميرالمؤمنين عليه السّارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعدُ فقال ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار.

٢ ٤٦٨٤٦ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ١٠ محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه اللهِّا أنَّ عليّاً اللهِّلِا كان يقول لا قطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

٣) ٤٦٨٤٧) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ _أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن على الميالي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على الميالي قال ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسّرقة من البيت.

١٨٤٨ ٤ (٤) الجعفريّات ١٣٩ ـ بإسناده عن على الله آنه قال ليس على السّارق قطع حتّى يخرج السَّرق من البيت.

١٣٨ على ١ ١٨٤٩ (٥) الجعفريّات ١٣٨ مبإسناده عن جعفر بن محمد المتلاك أنّ عليّاً الله أن عليّاً الله أن عليّاً الله على الله على على الله على على الله على على الله عشرين سوطاً.

٢ ٢٨٥٠ (٦) دعائم الإسلام ٢٧٦ج ٢ عن جعفو بن محمد الله أنه أته أتى برجل ومعه كارة (١٠) من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها أعطانيها ولم يقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بيّنة قال لا قطع عليه.

المه ۱۵۸۵ (۷) دعائم الإسلام ۲۷۲ج ۲ عن على الله أنه أتى برجل ومعه بزّ زعموا أنه سرقه لرجل ولم تقم عليه بيّنة فقال الذى فى يده البزّ إنّما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البزّ أكنت تعرفه يعنى الرّجل قال نعم فخلّى سبيله وقال لا قطع عليه.

وتقدّم في رواية الحلّبيّ (٢١) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت

⁽١) الكارة: ما يحمل على الظّهر من الثّياب.

يده اليمنى من وسط الكفّ قوله رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فان أُخِذَ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه البيّنة. وفي رواية الدّعائم (١١) من الباب المتقدّم قوله المني لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتّى يخرجه من الحرز.

(10) باب أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير

١٦٨٥٢ (١) كافى ٢٢٥ ج٧ ـ أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ ـ صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبعى بعصير عن أحدهما المين المين المعلنة وهى الخلسة ولكن أعزّره. أمير المؤمنين المين المين المعلنة وهى الخلسة ولكن أعزّره.

٢٦٨٥٣ (٢) فقيه ٤٦ ج ٤ ـ وقال على الله لا قطع في الدّعارة (٢) المعلنة وهي الخلسة ولكنّي (٣) أعزّره ولكن يقطع (٤) من يأخذ ويخفى .

٢٢٦ (٣) كافى ٢٢٦ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعاً -كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر للهله أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الهله قال قضى أمير المؤمنين للهله في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرّجل فقال إنّى لا أقطع في الدّغارة (١٠) المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى.

 ⁽١) الزّعارة _ يب. الدّغرة: أخذ الشيء اختلاساً _ الدّغر: توثّب المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ومنه حديث على كرّم الله وجهه لا قطع في الدّغرة وهي الخلسة _ اللسان.
 (٢) الدّغارة _ ثل. (٣) ولكن _ ثل. (٤) أقطع _ ثل. (٥) الزّعارة _ يب _ الزعارة أي شراسة وسوء خُلق.

الم ١٨٥٥ عار ٤) كافى ٢٢٦ج ٧ - تهذيب ١١٤ج ١٠ - على (بن ابر اهيم الله عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله للله قال إن أمير المؤمنين لله أتى برجل اختلس دُرّة من أُذُنِ جارية قال هذه الدّغارة (١٠) المعلنة فضربه وحبسه.

١٣٩٦٤(٥) الجعفريات ١٣٩ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدة المثلث أن علياً المثلا أن علياً المثلا أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذَهَب من جارية فقال على الثيلا أدرء عنه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه وقال لا قطع على المختلس.

٦٨٥٧ ٤(٦) الجعفريّات ١٣٩ بإسناده عن على الله أنّدقال أربعة لا قطع عليهم المختلس فانّما هي الدّغارة المعلنة عليه ضرب وحبس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فانّما هي خيانة.

۱۱٤ (۸) كافى ٢٢٦ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠٠ من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠٠ من سماعة قال ج ١٠٠ من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً.

٩١٢٦ على ٩١٢٦ ج٧ - تهذيب ١٠٥ و ١١٤ ج ١ - استبصار ٩١٢ ج ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٤١ ج ٢٤ ج ١ - استبصار ٢٤١ ج ٢٤ ج ٢ - استبصار ٢٤١ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب - صا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله المبيّة قال قال أمير المؤمنين المبيّة أربعة لا قبطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنّها (٣) خيانة.

(١٠)٤٦٨٦١ (١٠) دعائم الإسلام ٢٧١ج ٢ روّينا عن جعفو بن محمد عن أبيه عن على على على المَثِلِثُ أَنّه قال لا قطع على مختلس ولا قطع

⁽١) الزَّعارة _ يب. (٢) لا قطع _ك. (٣) لأنَّها _صا.

على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده.

المحمد بن المحمد بن المقرائع ١٤٤٥ أبي الله قال حدّ تنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد (١١) عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على المبيلا قال ليس على الطّرّار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى . الطّرّار والمختلس تعطع الأنها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى . الطّرّار والمختلس تعطع الأنها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى . المراد المراد (١٢) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ١ عن على المنالج أنه قال في

المختلس لا يقطع ولكنّه يضرب ويسجن.

ويأتى فى رواية عيسى بن صبيح (٥) من الباب التالى قوله سألت أبا عبدالله الله عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس قال لا يقطع . وفى رواية الدّعائم (٧) قوله الله لا يقطع المختلس وهو الّذى يختطف الشّىء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان . وفى رواية منصور (٨) وعيسى بن صبيح (٩) قوله الله ولا يقطع المختلس .

(11) باب حكم الطّرّار الّذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل

۱۱۲۸ ع(۱) كافى ۲۲۲ ج ٧ _ تهذيب ۱۱۶ ج ١٠ حميد بن زياد عن استبصار ۲٤٤ ج ٤ _ الحسن بن محمد بن سماعة عن عدّة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله على أبى عبدالله على الذي يستلب (٢) قطع وليس على الذي يطر (٣) الله من ثوب الرّجل قطع .

٢ ٦٨٦٥ (٢) المقنع ١٥١ -عن علي الله قال وليس على الَّذي يطرّ

⁽١) بنان بن محمد ـ ئل.

⁽٢) المستلب: الّذي يأخذ المال جهراً ويهرب _الاستلاب: الاختلاس _مجمع.

⁽٣) الطرّ : الشقّ والقطع ومنه الطرّار _الصحاح .

الدّراهم من ثوب الرّجل قطع.

٥ ٢ ٦٨٦٨ (٥) تهذيب ١ ١ ١ ج ١ ١ استبصار ٢٤٧ج ٤ محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (الحسن _صا) بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبدالله المثل عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس قال لا يقطع .

٦ ٦٨٦٩ ٤(٦) الجعفريّات ١٤٠ بإسناده عن جعفر بن محمدانّ عليّاً للله الله الله الله الله عليّاً عليّاً الله على الله الله الله على الله على

٧ ٢٦٨٧٠ (٧) دعائم الإسلام ٢٧٦ج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله الله الله ولا لا يقطع الطّرّار وهو الّذي يقطع النّفقة من كمّ الرّجل أو ثوبه ولا المختلس وهو الّذي يختطف الشّيء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان.

⁽١) الرّدن بالضمّ: اصل الكُمّ من ردائه _ يب صا.

١٠٠١ (٨) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن جعفر الكوفيّ عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - كا) قال سمعت أبا عبدالله الله يقول يقطع النبّاش والطّرّار ولا يقطع المختلس.

٩ ٢٩٥٢ عن المحبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبدالله المثلِلِة عن الطّرّار عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبدالله المثلِلِة عن الطّرّار والنّبّاش ولا يقطع المختلس. قال محمد بن الحسن ما تضمّن هذا الخبر وحديث منصور من أنّ الطّرّار يقطع محمول على أنّه اذا طرّ من الثوب الأسفل.

وتقدّم في رواية السّكونيّ (١١) من باب (١٠) انّه لا قطع على المختلس قوله للنِّلِيِّ ليس على الطّرّار والمختلس قطع.

(1٢) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة

عن أبيه عن ابن أبى عمير علل الشرائع ٥٣٥ ـ أبى الله قال حد ثنا سعد عن أبيه عن ابن أبى عمير علل الشرائع ٥٣٥ ـ أبى الله قال حد ثنا سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الجلا (أنه ـ كا ـ يب) قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل أتى رجلاً فقال أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه (قال ـ العلل) فلقى صاحبه فقال له إنّ رسولك أتانى فبعثت معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما(١) أتانى (أحد ـ فقيه) بشيء وزعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله حكا ـ قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله ـ كا ـ قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله ـ كا ـ

⁽١) ولا _ فقيد.

العلل) وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله (١) ويستوفى الآخر من الرّسول المال قلت أرأيت إن زعم أنه إنّما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنّه سرق مال (١) الرّجل. استبصار ٢٤٣ ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٤٣ ج ٤ حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله المني (وذكر مثله).

المقنع ١٥١ ـ فان أتى رجل رجلاً وقال أرسلنى إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشّىء فلقى صاحبه فزعم أنّه لم يرسله إليه ولا أتاه بشىء وزعم الرّسول أنّه قد أرسله إليه وقد دفعه إليه فان وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفى من الرّسول المال فان زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة قطع لانّه قد سرق مال الرّجل.

(١٣) باب أنّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده

١٠٢٤ (١) كافي ٢٢٥ ج٧ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهديب ١٠٦ عن سليمان بن عن تهديب عن سليمان بن عن تهديب الله عليه الله عن السلام الله عن الله عليه وغرم ما أخذ.

۲۹۱ على عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه تهذيب ۱۳۰ ج ۱۰ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن صالح ابن سعيد رفعه صالح ابن سعيد رفعه عن أحدهما المالية قال سألته عن رجل يسرق فتقطع (۳) يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق أنه أوليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولاكثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدى آخر درهم سرقه.

⁽١) أرسلته _ يب صا _ أرسلت _ العلل . (٢) مالاً لرجل _ صا . (٣) سرق فقطع _ يب .

⁽٤) سرقه _ يب.

٣١٨٧٦ (٣) دعائم الإسلام ٤٧٠ج ٢ عن أبي جعفر وأبي عبدالله المنظم أنهما قالا إذا أخذ السّارق قطع فإن وجد ما سرق في يديه قائماً أُخذ منه وردّ على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمّنه في ماله.

۱۰۶ (٤) تهذيب ١٠٦ج ١٠٠ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر لليالا قال السّارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

٥) دعائم الإسلام ٤٧٦ خ ٢ عن على الله أنّه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردّها ونتاجها.

وتقدّم في رواية ابن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. ويأتى في باب (١٧) انّه لا قطع في سرقة الحجارة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(14) باب حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم

۱۰ج۱۰۹ (۱) کافی ۲۲۷ج ۷ محمدبن یحیی عن تهدیب ۱۰ج۱۰ اسرائع محمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر علل السّرائع ۵۳۸ ابی الله قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالة عن موسی بن بکیر عن علی بن سعید قال سألت أبا عبدالله علی و رجل إکتری حماراً ثم أقسبل (۱۱) به إلی أصحاب التّیاب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبین و ترك الحمار (عندهم فقیه) فقال یرد الحمار علی صاحبه و یتبع الّذی ذهب بالتّوبین (۲۱) ولیس علیه قطع إنّما هی خیانة . فقیه ۲۵ج ٤ وروی موسی بن بکر عن زرارة عن قطع إنّما هی خیانة . فقیه ۲۵ج ٤ وروی موسی بن بکر عن زرارة عن

⁽١) وأقبل فقيه. (٢) بالتَّوب فقيه.

أبى جعفر الله عن الله عن رجل إكترى حماراً (وذكر مثله). تقدّم هذا الخبر أيضاً في باب (١٤) حكم من رهن مال الغير بغير إذنه من أبواب الرهن ج٢٣.

وتقدّم في باب (٨) أنه لا يقطع الآمن سرق من حرز ما يناسب الباب.

(10) باب حكم من سرق حرّاً فباعه

١٦٨٨١ ٤ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - على (بن ابر اهيم - كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله المنال أن المرالمؤمنين المنال أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده.

٢٢٩ ٤ (٣) ٢ على (بن ابر اهيم ١ ١ ٦ على (بن ابر اهيم ١٠) عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عن الرّجل يبيع الرّجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا

⁽١) النَّانية _ يب. (٢) اشتراها _ يب. (٣) ولاعليها _ فقيه. والفَّاهرأنَّه غلط وهكذا قوله (عليها) في كا زائد.

⁽٤) اطاعت _ يب _طاوعته _فقيه.

ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال النّاس فقال تقطع أيديهما لآنهما سارقان (١) أنفسهما وأموال النّاس (٢).

١٧٣ عن على بن أبي طالب بالله عن على بن أبي طالب بالله قال قال رسول الله تَلَيْظُةُ لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يردّه حرّاً على ما كان.

وتقدم في رواية طريف بن سنان (١) من باب (٢٢) حكم من باع امرأته من أبواب حدّ الزّنا قوله أخبرني عن رجل باع امرأته قال الله على الرّجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الّذي اشتراها ان وطثها ان كان محصّناً ان يرجم ان علم وإن لم يكن محصّناً ان يرجله مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الّذي اشتراها وطأها. وفي رواية الدعائم (٢) قوله المله في الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده.

(١٦) باب انّ سارق الطّير لا يُقْطع يده

٢٥٨٥ ٤ (٢) كافى ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبى عبدالله النّال قال قال أمير المؤمنين النّال لا قطع في ريش يعنى الطّير كلّه.

٣١٤٦٨٦ (٣) الجعفريّات ١٤١ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً المِيّلِيُ رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم

⁽١) سرقا _ يب. (٢) المسلمين _ يب. (٣) عبدالله بن إبراهيم _ يب. (٤) لا قطع _ كا.

يقطعه وقال لا قطع في ريش.

انه رفع إليه على على الله الإسلام ٤٧٤ ج ٢ عن على الله الله رفع إليه رجل سرق نعامة فقال لا قطع في طير ولا في شيء من الريش.

(17) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرازها

١١٨٨٨ ٤(١) كافى ٢٣٠ج ٧ ـ تهذيب ١١١ج ١٠ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليُّلِا قال قال النّبيّ سَرِّنَا اللهُ اللهُ على من سرق الحجارة يعنى الرّخام وأشباه ذلك.

١٣٨ على على على الجعفريات ١٣٨ ـبإسناده عن على على على الله قال سمعت رسول الله على يقول لا قطع على من سرق الحجارة (غير الجوهر ـ الدّعائم) قال جعفر (بن محمّد ـ دعائم) يسعنى الرّخام وأشباه ذلك. دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ٢ ـ عن على على الله عن رسول الله عَلَيْشَا (مثله).

٣٦٨٩٠ (٣) فقيه ٢٦٥ج ٤ روى حمّا دبن عمر وو أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على بن أبي طالب الله يأ الله يا على لا قطع في ثمر و لا كثر .

الجعفريّات ١٤٢-بإسناده عن على بن أبي طالب لللله أن رسول الله عَلَيْتُ قال لا قطع في ثمر ولا (فسى الجعفريّات) كثر وهو (١) الجُمّار. دعائم الإسلام ٤٧٤ ج٢ عن على للله أنّ رسول الله عَلَيْتُ قال (وذكر مثله وزاد وقال يعزّر من سرق ذلك ويغرم القيمة).

⁽١) والكثر _الدَّعاثم _الكُثَر : بفتحتين وبسكون الثاء . جُمَّار النَّخل ويقال طلعها . مجمع .

٢٦٠٤ (٥) كافى ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن أبيه عن النّوفليّ عن أبي عبدالله المسلّخ قال قسضى النبيّ المسلّخ فيمن سرق (الثّمار -كا) في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين.

٦ ٢ ٦ ٨٩٣ ٤ (٦) الجعفر يّات ١٤٢ بإسناده عن على بن أبي طالب النِّلِا انّ رسول الله عَلَيْشِيْنَ قال من سرق من الثّمار في كمامها فما أكل بفيه فلا شيء عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته.

١٠٠٤ على بن ابراهيم ٢٣١ عن النوفلي عن البيه عن البيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْكُ قال قال رسول الله عَلَيْكُ لا قطع في ثمر (١) ولاكثر والكثر شحم النّخل (٢). فقيه ٤٤ ج٤ ـ وفي رواية السّكوني قال قال رسول الله عَلَيْكُ (وذكر مثله).

١٣٠ ٤ (٨) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ _محمد بن على بن محبوب عن أحمد ابن عبدوس عن الحسن بن على بن فضّال عن أبى جميلة عن الأصبغ عن أميرالمؤمنين الله قال لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد.

(٩) ٤٦٨٩٦ عبسى عن المحمد بن عبسى عن المحمد بن عبسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن ربعى بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبى عبدالله عليه قال إذا أخذ الرّجل من النّخل والزّرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النّخل وأخذ وحصد الزّرع فأخذ قطع.

٧٩٨٤ (١٠) عوالى اللَّمُالي ٦٩ ٥ ج ٣ ـ وقال على النُّهُ لا قطع في

⁽١) تمر فقيه. (٢) هو الجمّار فقيه.

ثمرٍ معلّق ولا في حريسة جبل(١) فإذا آواه المراح(٢) أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجّنّ.

۱۹۲۵ (۱۱) قرب الإسناد ۱۵۲_السندی بن محمّد البزّاز قال حدّثنی أبوالبختری عن جعفر عن أبيه الليّك قال لا قطع فی شیء من طعام غير مفروغ منه.

١٢٨٩٩ ٤ (١٢) **الجعفر يَات ١٣٨** ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبي طالب للهالله على الله على

الله قال لا الم ١٩٠٥ (١٣) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ عن على الله أنه قال لا يقطع من سرق الزّرع ولا الغنم من المرعى حتّى يحويها الحرز^(٣) ولا من سرق فاكهة ولا من سرق شجراً ولا نخلاً ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتّى يواريها (٤) الجدار (٥).

وتقدّم في رواية إسحاق بن عمّار (٢١) من باب (٢) ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السارق قوله رجل سرق من بسـتان عـذقاً قـيمته درهمان قال يقطع به.

(11) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

الكوفة ليقسم (١) دعائم الإسلام ٢٧٦ج ٢ عن على الله أنه جمع أهل الكوفة ليقسم (بينهم ك) متاعاً اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى على الله فقال ليس عليه قطع لأنه شريك في

⁽١) خيل ـخ ك. وفي الحديث حريسة الجبل ليس فيها قطع اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنّه ليس بحرز.

⁽٢) المُراح بالضمّ الموضع الذي تروح اليه الماشية اي تَأْوَى اليه ليلاَّ قال في المستدرك في المخطوط أدّاء المراج. (٣) الجدر ك. (٤) تواريها ك. (٥) الحرز خ.

المتاع فليس بسارق ولكنّه خائن.

٢٩٠٢ (٢) دعائم الإسلام ٤٧٢ج ٢ عن علي النَّلِهِ أَنَّه قال و لا قطع على من اؤتمن على شيء فخان فيه و لا قطع في الغلول.

١٠٥ عن تهذيب ١٠٥ ج المحتمد من أصحابنا عن تهذيب ١٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله الله أنّ عليّاً الله أنّ المال فقال لا يقطع (١) فإنّ له فيه نصيباً.

آلجعفريّات ١٤١-بإسناده عن على الله أنه رفع إليه الله المعلمين فقال لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً.

29.3 (٥) تهذیب ١٠٦ ج ١٠٠ استبصار ٢٤٢ ج ٤ فقیه ٥٤ ج ٤ يونس (بن عبدالرّحمن _ صا _ یب) عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله للنّه قال قلت له رجل سرق من المغنم أیّ شیء (۱) الّذی یجب علیه أیقطع (۱) قال یُنْظَرُ کَمِ الّذی یصیبه فان کان الّذی اُخذ اُقل من نصیبه عزّر ودفع الیه تمام ماله وإن کان اُخذ مثل الّذی له فلاشیء علیه وإن کان اُخذ فضلاً بقدر ثمن مجَنّ وهو ربع دینار قطع.

ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملك عن أبى جعفر وأبى عبدالله وابى الحسن الميالي وعن المفضّل بن صالح عن أبى عبدالله الله علية قال إذا سرق السّارق من البيدر من المفضّل بن صالح عن أبى عبدالله علية فإذا كان من إمام عادل عليه القتل. إمام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقّه فإذا كان من إمام عادل عليه القتل. ١٠٩٤٤ (٧) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصّقار عن

⁽١) لا نقطعه _ يب. (٢) أيش _ صا _ الشّيء _ فقيه. (٣) القطع _ صا _ فقيه.

إبراهيم ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبدالرّحمن عن ابن سنان عن أبى عبدالله الله قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبنى فيهما (جميعاً ـ ئل) قال ان كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع وإن كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله (فيه ـ ئل) فيدفع إليه حقّه منه فان كان الذى أخذ أقل ممّا له أعطى بقيّة حقّه ولا شيء عليه الآ أنّه يعزّر لجرأته وإن كان الذى أخذ مثل حقّه أقرّ في يده وزيد أيضاً وإن كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار.

هذيب ١٠٥ ج ١٠٠ استبصار ٢٤١ ج ١٠٥ ج سنبن الحسين بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالوّحمن ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله الله عن البيضة الّتى قطع فيها أميرالمؤمنين الله فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

9 19 19 (٩) نهج البلاغة ١٢٠٨ ج ٢ ـ روى أنّه علي لا رفع اليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عُرْضِ النّاس فقال أمّا هذا فهو من مال الله ولاحد عليه مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الآخر فعليه الحدّ فقطع يده.

ابراهيم -كا) عن أبيه عن الوشّاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن الراهيم عن أبي جعفر الله عن الوشّاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الله قال قضى أميرالمؤمنين الله في رجلين (قد يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله (١٠) والآخر من عُرْضِ النّاس فقال أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء (من -كا) مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الآخر فقدّمه فقطع (١) يده ثمم أمر أن يطعم السّمن

⁽١) مال الله _ يب. (٢) وقطع _ يب.

واللّحم حتّى برئت منه(١).

وتقدّم فی روایة ابن سنان (۷) من باب (۲) ما ورد فی حدّ ما یقطع فیه ید السّارق قوله الله یقطع السّارق فی کلّ شیء یبلغ ثمنه مجنّا وهو ربع دینار ان کان سرقه من بیت أو سوق أو غیر ذلك. وفی روایة الحلبیّ (۱٦) قوله الله یقطع السّارق فی کلّ شیء بلغ قیمته خُهُس دینار وان سرق من سوق أو زرع أو غیر ذلك. وفی ذیل روایة محمد بن قیس (۱) من باب (۷) أنّه لو قطعت ید السّارق الیسری غلطاً لم یجز قطع یمینه قوله الله الله الله الله فیما أخذ (۵ ـ خ) شرك. وفی روایة الجعفریّات (۱) من باب (۱۰) أنّه لا قطع علی المختلس علانیة وعلیه التّعزیر قوله الله الله الله الله علیهم (وعدّ منها) من سرق من الغنیمة.

(19) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في شيء ممّا يؤكل

٢٦٩١٢ (٢) كافى ٢٣١ج ٧ - تهذيب ١١٢ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله الثيالة قال قال لا يقطع السّارق في عام سَنَةٍ يعنى (في عام -كا - يب) مَجاعة . دعائم الإسلام

⁽۱) يده ـ يب.

⁽٢) المحق _ يب _ فقيه _ المحق : النقصان وذهاب البركة _ المَحْل : الجدب وانقطاع المطر .

⁽٣) وأشباهه _ يب _والقثّاء _فقيد .

٤٧٣ ج ٢ ـ عن على الحلِّج أنَّه قال لا يقطع (وذكر مثله).

٣١٤٦٩١٣) فقيه ٤٣ج ٤ وفي رواية السّكونتي عن جعفر بن محمد عن أبيه اللهِّك قال لا يقطع السّارق في عام سنة مجدبة يعنى في المأكول دون غيره.

١١٢ عن تهذيب ١٦٢ ج٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١١٢ ج ١٠٠ عدد أصحابنا عن تهذيب ١١٢ عن ١٠٠ عن المحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن أخبره عن أبى عبدالله على عن أبى عبدالله عن أميرالمؤمنين على لا يقطع السّارق في أيّام المَجاعة.

٥ ١٩١٥ (٥) مستدرك ١٤١ج ١٨ ــالشّيخ الطّوسيّ في النّهاية روى عن أبى عبدالله اللّه أنّه قال لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام المُجاعة .

(20) باب ما ورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه وحكم من استعار شيئاً من بيت المال

۱۹۹۱۹ (۱) عوالى اللّئالى ۲۱ج ۱ روى فى حديث انّ امرأة كانت تستعير حليّاً من أقوام فتبيعه فأخبر النّبيّ عَلَيْتُ بحالها فأمر بقطع يدها. (۲) عوالى اللّئالى ۱۵۵ ج ۱ وفى الحديث أنّه كانت امرأة مخزوميّة تستعير المتاع و تجحده فأمر النّبيّ عَلَيْتُ اللّه المقطعت يدها.

الحجّال عن صالح بن السّندى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن الحجّال عن صالح بن السّندى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيّب عن على ابن أبى رافع قال كنت على بيت مال على بن أبيطالب على وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال فأرسلت الى بنت على بين أبيطالب على فقالت لى بلغنى أنّ في بيت مال أميرالمؤمنين على عقد لؤلؤ وهو في

يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أميرالمؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام فدفعته اليها وانّ أميرالمؤمنين لليّلا رآه عليها فعرفه فقال لها من أين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي ابن أبي رافع خازن بيت مال أميرالمؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه قال فبعث الى أميرالمؤمنين الميّلا فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله ان أخون المسلمين.

فقال كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى ورضاهم فقلت يا أميرالمؤمنين انها ابنتك وسألتنى ان أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها ايّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته فى مالى وعلى أن أردة سليماً الى موضعه قال فردة من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتى ثمّ قال أولّى (١) لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أوّل هاشميّة قطعت يدها فى سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا أميرالمؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه منى فقال لها أميرالمؤمنين الميلا يا بنت على بن أبيطالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين على بن أبيطالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين على بن أبيطالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين على هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه.

۱۵۱ (٤) الإختصاص ۱۵۱ ــبسم الله الرّحمن الرّحيم حدّ ثنا عبدالله الله قال حدّ ثنا أحمد بن على بن الحسن بن شاذان قال روى لنا أبو أبوالحسين محمد بن على بن الفضل بن عامر الكوفى قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الفرزدق فزارى البزّاز قراءة عليه قال حدّ ثنا أبو عيسى محمد ابن على بن عمرويه الطّحّان وهو الورّاق قال حدّ ثنا أبو

⁽١) أُوَلِّي تهديد _وافي.

محمد الحسن بن موسى قال حدّ تنا على بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن دأب (فى حديث فضائل أميرالمؤمنين عليه الى أن قال) وبعث إليه من البصرة من غوص البحر بتحفة (١) لا يدرى ما قيمتها فقالت له ابنته أمّ كلثوم يا أميرالمؤمنين أتجمّل به ويكون فى عنقى فقال يا أبا رافع أدخله الى بيت المال ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل ذلك (٢).

(21) باب ما ورد في أنّ مانع الزّ كوٰة ومستحلّ مهور النّساء ومن استدان ديناً ولم ينو قضاءه سرّاق

عبدالله عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس عن السماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبدالله الله السرّاق ثلاثة مانع الزّكوة ومستحل مهور النّساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه. الخصال ١٥٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن و قال حدد ثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد قال حدد ثنى أبو عبدالله الرّازيّ عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس بن عبدالرّحمن عن إسماعيل بن كثير بن بسّام قال أبو عبدالله الرّاؤ وذكر مثله).

(22) باب حدّ النّبّاش

۱۱۹۲۱ (۱) **کافی** ۲۲۸ج۷**۔تھذیب** ۱۱۵ج ۱۰ج**۔استبصار** ۲۵۵ ج ٤ ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عـن الفـضل بـن

⁽١) مخنقة _ك _المخنقة: القلادة. (٢) مالك _ك.

شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبدالله عليه المعلام عن عبدالله عليه المعلام عن المعلام عن المعلام عن المعلوم عن ا

۱۹۹۲۲ (۲) كافى ۲۲۸ ج۷ - تهذيب ۲۲ - ۱۱ ج ۱۰ - استبصار الميم - ۲۲ ج ٤ - على (بن ابراهيم - کا - صا) (عن أبيه - کا - یب) عن فقيه ۲۵ ج ٤ - آدم بن إسحاق عن عبدائله بن محمد الجعفی قال کنت عند أبی جعفر علیه و جاءه کتاب هشام بن عبدالملك فی رجل نبش امرأة فسلبها ثیابها ونکحها(۱) فإنّ النّاس قد اختلفوا علینا هاهنا(۲) طائفة (۳) قالوا اقتلوه و طائفة قالوا أحرقوه (٤) فكتب إلیه أبو جعفر علیه (۱) إنّ حرمة المیّت کحرمة الحیّ حدّه أن تقطع یده لنبشه وسلبه التّیاب و یقام علیه الحدّ فی الزّنا إن أحصن رجم وإن لم یکن أحصن جلد مائة.

ابى قال لمّا مات أبوالحسن الرّضا عليّ حججنا فدخلنا على أبى جعفر الري قال لمّا مات أبوالحسن الرّضا عليّ حججنا فدخلنا على أبى جعفر عليّ وقد حضر خلق من الشّيعة من كلّ بلد لينظروا إلى أبى جعفر عليّ فدخل عمّه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجّادة فجلس وخرج أبو جعفر عليّ من الحجرة وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام عبدالله فاستقبله وقبّل بين عينيه وقام الشّيعة وقعد أبو جعفر عليّ على كرسى ونظر النّاس بعضهم إلى بعض وقد تحيّروا لصغر سنّه فابتدر رجل من القوم.

فقال لعمّه أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمة فـقال تـقطع يمينه ويضرب الحدّ فغضب أبو جعفر للنّا ثمّ نظر إليه فقال يا عمّ اتّق الله إتّق الله إنّه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدى الله عزّوجلٌ فيقول لك لِمَ

⁽١) ثمّ نكحها كا. (٢) في هذا _ يب ٦٢ ـ صا ٢٢٥. (٣) فطائفة _كا.

⁽٤) حرَّقوه ـ يب ٢٢ ـ صا ٢٢٥. (٥) فكتب لِلنَّلِكُم إليه _ فقيه .

أفتيت النّاس بما لا تعلم فقال له عمّه أستغفر الله يا سيّدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه فقال أبو جعفر الله إنّما سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبى تقطع يمينه للنّبش ويضرب حدّ الزّنا فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة فقال صدقت يا سيّدى وأنا أستغفر الله فتعجّب النّاس وقالوا يا سيّدنا أتأذن لنا أن نسألك قال نعم فسألوه فى مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين.

إثبات الوصيّة فلمّا مضى الرّضا لليّلا في سنة اثنتين ومأتين كانت سنّ أبى جعفر لليّلا نحو سبع سنين اختلف الكلمة من النّاس ببغداد والأمصار واجتمع الرّيّان بن الصّلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم وعبدالرّحمن بن الحجّاج ويونس بن عبدالرّحمن وجماعة من وجوه الشّيعة وثقاتهم في دار عبدالرّحمن الى أن قال وقرب وقت الموسم واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً وقصدوا الحجّ والمدينة وساق الخبر الى أن قال فقال أبو جعفر لليّلا انّما الرّضا لليّلا عن نبّاش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسّر قة ونفيه لتمثيله بالميّت.

٥ ٢٩٢٥ (٥) تهذيب ١٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٩ ج ٧ - حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبى الجارود عن أبى جعفر الله قال قال أمير المؤمنين الله يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

٦٩٢٦ (٦) فقيه ٤٧ ج ٤ وروى أنّ عليّاً عليّاً عليّاً قطع نبّا شالقبر فقيل له أتقطع في الموتى قال إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

۷) ٤٦٩٢٧ (۷) تهذیب ۱۱٦ ج ۱۰ _استبصار ۲٤٦ ج ٤ _ أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي (١) عن أبي عبدالله الله ان علياً الله قطع نباشاً.

١١٥ كافى ٢٢٩ ج٧ - حبيب (بن الحسن - كا - صا) عن محمد بن عبدالله عليه ١١٥ عن محمد بن عبدالله عليه العطار عن سيّار (٢) عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله عليه قال أخذ نبّاش فى زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه و تخلّى (٣) سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن أبيطالب عليه قالوا وما فعل قال فقال يقطع النّباش وقال هو سارق وهتّاك للموتى (٤).

١٠١٤ (١٠) **دعائم الإسلام** ٢٧٦ج ٢ عن **على** السلام ٢٧٦ج ناساً نبش قبراً وأخرج كفن الميّت منه.

١٦٩٣١ (١١) وعنه أنه قال المثل تقطع يدالنباش إذاكان معتاداً لذلك.

۱۲)٤٦٩٣٢ وقال جعفر بن محمد الله لا تقطع يد النّبّاش إلّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ويعاقب في كلّ مرّة عقوبة موجعة وينكل (بـهـ ــ خ) ويحبس.

مستدرك ۱۳۷۲ج ۱۸ مستدرك ۱۳۷۲ مستدرك ۱۳۷۸ مستدرك الطوسى المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على بن راشد فى حديث طويل ان الشّيعة بنيسابور بعثوا مع أبى جعفر محمد بن ابراهيم النّيسابوري أموالاً كثيرة وسبعين ورقة فيها مسائل وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة وختموا على كلّ حزام بخاتم فجاء بها

⁽١) عبدالرّحمن العرزمي -صا. (٢) يسار - يب - بشار - صا.

⁽٣) نعاقبه ونخلَّى _ يب _صا. (٤) الموتى _صا.

الى المدينة فأجاب الإمام موسى بن جعفر للتَّلِطُ عن المسائل قبل أن يفك الخواتيم وكان منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه الجواب بخطّه لليَّلِة تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز الخبر.

الصّفّارعن (١٤) تهذيب ١١٦ج ١٠-استبصار ٢٤٦ج ٤-الصّفّارعن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بنَ كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله الله الله الله أله أله أله أله أله أله أله الموتى فقال إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

۲٤٧ مرد المتبصار ٢٤٧ ج المنه المرد المرد المتبصار ٢٤٧ ج على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أميرالمؤمنين المنه برجل نبّاش فأخذ أميرالمؤمنين المنه بشعره فضرب به الأرض ثم أمر النّاس (أن يطؤوه بأرجلهم كا) فوطؤوه حتى مات. المقنع ١٨٦ وأتى على المنه برجل نبّاش (وذكر نحوه). فقيه ٤٧ ج ٤ روى أنّ أميرالمؤمنين النه الله أتيى بنبّاش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثم قال طَوُوا عباد الله عليه فوطء حتى مات.

 ۱۱۷ على ۱۹۳۷ (۱۷) تهذيب ۱۱۷ ج ۱۰ <u>استبصار ۲۶</u>۲ ج ٤ محمد بن على ابن محبوب عن أبى على ابن محبوب عن أبى أيوب عن **الفضيل**(۱) عن أبى عبدالله النَّلِيُّ قال النَّبَاش إذا كان معروفاً بذلك قطع.

۱۱۷ محمد (بن عیسی ـ یب) عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن محمد (بن عیسی ـ یب) عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن محمد ابن أبی حمزة عن علی بن سعید قال سألت أبا عبدالله المنالج عن النباش قال إذا لم یكن النبش له بعادة لم یقطع و یعزّر.

۱۹۶۶۹(۱۹) تهذیب ۱۱۷ ج ۱۰ استبصار ۲٤٦ج ٤ احمد بن محمد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله الله في النّبّاش إذا أخذ أوّل مرّة عزّر فان عاد قطع.

قال محمد بن الحسن في يب هذه الرّواية والرّواية الّـتي رواهـا على بن سعيد من أنّ النّبّاش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنّه إذا نبش ولم يأخذ شيئاً فانّ ذلك لا يجب عليه به القطع وانّما يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانّه لا يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانّه لا يجب عليه إذا أخذ المال.

٠ ٢٩٤٠ (٢٠) تهذيب ١٨ اج ١٠ استبصار ٢٤٧ج ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن على بن سعيد عن أبى عبدالله الله قال سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه.

٢١ ٤٦٩٤١ (٢١) المقنع ١٥١ ـوان وجدرجل ينبش قبراً فليس عليه قطع الآ أن يؤخذ وقد نبش مراراً فإذا كان كذلك قطعت يمينه.

⁽١) الفضل _صا.

وتقدّم في باب (٤٢) انّ من زنى بميّتة فعليه حدّ الزنا من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عيسى بن صبيح (٥) من باب (١١) حكم الطرّار قوله سألت أبا عبدالله للريّلا عن الطرّار والنبّاش والمختلس قال لا يقطع. وفي رواية منصور بن حازم (٨) قوله للريالا يقطع النّبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس. وفي رواية عيسى بن صبيح رواية .

(23) باب حكم من تكرّرت منه السّرقة قبل القطع

علل الشّرائع ٥٨٢ حدّ ثنا محمد بن على ماجيلويه الله عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرّ حمن بن الحجّاج عن بكير بن أعين عن أبى جعفر الحوما في يب). المقنع ١٥٠ ـ فان سرق رجل ولم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أخرى (وذكر نحوه).

٢١٩٤٣ (٢) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ _ محمد بن عليّ بن محبوب عن

جعفر بن عبدالله (۱) عن محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال قلت لأبى عبدالله عليه السّارق يسرق العام فيقدّم الى الوالى ليقطعه (۲) فيوهب ثمّ يؤخذ فى قابل وقد سرق الثّانية ويقدّم الى السّلطان فبأىّ السّرقتين يقطع قال يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الّذى سرقه أوّلاً حتّى يردّه على صاحبه.

(24) باب حكم نفي السّارق

۱۰ عاد ۱۱ کافی ۲۳۰ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱ ۱ ج ۱۰ ج أحمد بن محمد بن عیسی عن فقیه ۲۱ ج ٤ - (الحسن فقیه) بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبدالله الله الذا أقيم على السّارق الحدّ نفى إلى بلدة أخرى.

٢٦٩٤٦ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفي الرّجل إذا قطع.

٣٦٩٤٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٢٧١ج آـعن **على** ﷺ انّدكان إذا قطع السّارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر .

⁽١) جعفر بن محمد بن عبدالله _ ثل. (٢) ليقطع _ ثل.

وسألته عليه عن الرّجل إذا زنى قال ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتى جلده فيها الى غيرها سنة وعلى الإمام أن يخرجه من المصر وكذلك إذا سرق (و _خ) قطعت يده ورجله. وتقدّم هذا الخبر أيضاً في باب (١٧) كيفيّة الجلد في الزنا من أبواب حدّ الزّنا.

(25) باب أنّ الأجير لا يقطع يده إذا سرق

۱۰۶۰۵(۱) كافى ٢٢٧ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٩٠ ج ١٠ ج أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان (بن خالد كا) قال سألت أبا عبدالله الله عن الرّجل يستأجر (١٠ أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مُو تمن ليس بسارق (و يب) هذا خائن.

۱۹۹۱ (۲) كافي ۲۲۸ ج ۷ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب ۱۰۹ ج ۱۰ ج ۱۰ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة علل الشرائع ۵۳۵ حدّ ثنا محمد بن الحسن قبال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن (۲) رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه (فسرقه حكا _ يب) فقال هو مؤتمن ثمّ قال الأجير والضّيف أمناء (۳) ليس يقع عليهما حدّ السّرقة.

٣ ٦٩٥٢ ٤ (٣) علل الشّرائع ٥٣٥ ـ أبى الله قال حدّ ثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليّا قال لا يقطع الأجير والضّيف إذا سرقا لا نهما مُؤتمنان.

٣٥٩٥٣ (٤) **المقنع ١٥١ عال على** الثير واليس على الأجير والاعلى

⁽١) استأجر ـ يب. (٢) عمّن ـ يب. (٣) أمينان ـ العلل.

الضّيف قطع لأنّهما مؤتمنان.

١٩٥٤ ٤ (٥) دعائم الإسلام ٢٧١ج ٢ عن على طلح أنّه قال الاقطع على أجيرك (١١).

٦٩٥٥ (٦) وفيه ٢٧٢عج ٢ عنه النالج أنّه قال ولاقطع على من اؤتمن على شيء فخان فيد.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب و ترك الحمار عندهم ما يناسب الباب. وفي رواية الجعفريّات (٦) من باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير قوله الله أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) وسرقة الأجير فانّما هي خيانة. وفي رواية السّكونيّ (٩) قوله الله أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) وسرقة الأجير فانّها خيانة. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (١٢) حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة قوله رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن. ويأتي في رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٣٠) حكم سرقة العبد قوله الله إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع. ولاحظ ساير أحاديث هذا الباب.

(27) باب أنّ السّارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السّارق

۱۶۹۵٦ (۱) كافى ۲۲۰ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠ ح (الحسن ـ يب) بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله علي قال السّارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ

⁽١) أجير _خل.

سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

٢ ٦٩٥٧ (٢) دعائم الإسلام ٢٨ ٤ ج ٢ وعن جعفو بن محمد الله أنه قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس وإن رفعه إلى السلطان قطعه (١) وإن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه (٢) إلى السلطان لم يجز (٣) ذلك ويقطع.

١٤٠٥ (٣) الجعفر يات ١٤٠ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه ان عليّاً البيّلاني قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فنتجت عنده ثمّ ندم قال توبته أن يردّها وما معها من ولدها قال جعفر بن محمد البيّلا ذلك السّارق مباح أن يردّ ما لم يعلم به فأمّا ان علم به قبل أن يردّ قطع السّارق وأخذت منه وأولادها.

وتقدّم في أحاديث باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود وباب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلك.

(27) باب حكم رفع السّارق الى الوالى

۱۹۹۹ (۱) تهذیب ۱۲۷ ج ۱ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج قال اشتریت أنا والمعلّی بن خنیس طعاماً بالمدینة فأدركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه فی السّوق فی جوالیقه وانصر فنا فلمّا كان من الغد غدونا الی السّوق فإذا أهل السّوق مجتمعون علی أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الی الوالی فكر هنا أن نتقد م علی ذلك حتّی نعرف رأی أبی عبدالله المنا فدخل المعلّی علی أبی عبدالله المنالخ فدكر

⁽١) قطع يده _ك. (٢) يرفعه _خل. (٣) لم يجب _خل.

ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

۱۰ ۲۹۹۱ (۲) تهذیب ۱۲۸ ج ۱۰ محمد بن الحسن الصقار عن محمد ابن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبان الحسين عن على بن الحسين (۱) عن أبى عبدالله المثلا قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنر فعه يقطع (۲) وهو يقطع في غير حدد قال نعم إر فعه.

(28) باب أنّه لا يقطع الضّيف إذا سرق ولكن يقطع ضيف الضّيف إذا سرق

١٦٩٦١ (١) كافي ٢٢٨ ج٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وتهذيب ١١٠ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً حكا) عن ابن محبوب علل الشّوائع ٥٣٥ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل الله قال حدّ ثنا على بن الحسين السّعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن (الحسن علل) بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الله قال الضّيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف.

٢ ٦٩٦٢ (٢) دعائم الإسلام ٢٧١ج ٢ عن على طلِله أنه قال لا قطع على أجيرك (٣) ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعنى فى حين إدخالك إيّاه قال جعفر بن محمد طلِكه أنه قال من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنّه يضمن ما سرق.

٣١٩٦٣ (٣) فقيه ٤٧ ج ٤ وقدروى أنّه إن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع .

⁽١) على ابن أبى حمزة _ ئل. (٢) أيرفع ويقطع _ ئل. (٣) أجير _ خ ل.

٢٩٦٤ ٤(٤)**المقنع ٥١ -**وضيف الضّيف إذاسرق قطع لاَنّه دخل دار الرّجل بغير إذنه .

وتقدّم في أحاديث باب (٨) أنه لا يقطع الآمن سرق من حرز ما يناسب ذلك. وفي رواية الدّعائم (١٠) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير قوله لليّلة لا قطع على مختلس ولا قطع على ضيف. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢٥) انّ الأجير لا تقطع على ضيف. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢٥) انّ الأجير لا تقطع يده قوله لليّلة الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حدّ السّرقة. وفي رواية ابن أبي عمير (٣) قوله لليّلة لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لانهما مؤتمنان. وفي رواية المقنع (٤) قوله لليّلة ليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان. وفي ساير أحاديث الباب ما يبدل على عدم جواز قطع يد المؤتمن.

(29) باب حكم الصّبيان إذا سرقوا

۱۶۹۹۵ (۱) كافي ۲۳۲ج ٧-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله الله عن الصّبى يسرق قال يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثّالثة فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٣) ٤٦٩٦٧ (٣) هستدرك ١٤٣ ج ١٨ _ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبدالله ﷺ فى حديث قال والصّبى متى سرق عفى عنه مرّتين أو مرّة فان عاد قطع أسفل من ذلك.

١٩٦٦٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان _كا) عن الحلبي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان _كا) عن الحلبي عن أبي عبدالله علي قال إذا سرق الصّبي عفي عنه فإن عاد عزّر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك وقال أتى على علي المناه بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع (١٠). استبصار ٢٤٨ ج ١ على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله علي قال أتى على على على المناه (وذكر مثله).

١٩٦٩ ٤ (٥) كافي ٢٣٢ ج ٧ - تهذيب ١١٩ ج ١٠ - أبوعلى الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما المين قال سألته عن الصّبى يسرق قال إذا سرق مرّة وهو صغير عفى عنه (فإن عاد عفى عنه حكا) فإن عاد قطع بنانه (فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

احمد ابن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبدالله بن هلال احمد ابن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزین عن محمد بن هسلم قال سألت أبا جعفر الله عن الصبی یسرق قال ان کان له سبع سنین أو أقل رفع عنه فان عاد بعد السبع (سنین _یب) قطعت بنانه أو حکّت حتّی تدمی فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنین قسطعت یده ولا

⁽١) أصابعه _صا.

يضيّع حدّ من حدود الله عزّوجلّ. فقيه ٤٤ ج ٤ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال سألته عن الصّبيّ يسرق (وذكر مثله).

٢٩٧١ (٧) بحار الأنوار ٢٧٧ ج ١٠ ماوصل إلينامن أخبار على بن جعفر عن أخيه الله قال وسألته عن الصّبى يسرق ما عليه قال إذا سرق وهو صغير عفى عنه فإن عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله .

۱۲۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن المنالخ قال قلت الصبيّ يسرق قال يعفى عنه مرّ تين فان عاد الثّالثة قطعت أنامله فإن عاد قطع المفصل الثّاني فإن عاد قطع المفصل الثّالث و تركت راحته وإبهامه.

١٤٦٩٧٣ (٩) **الجعفريّات ١٤١** يإسناده عن ع**ليّ** ظَلِّ قال الغلام لا يقطع حتّى تصلب يده وحتّى يسطع ريح إبطيه.

١٦٩٧٥ (١١) الجعفر يَات ١٣٨ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليّاً الميلا أتى بلصّ جارية (٢) سرقت ولم تحض فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

۱۲)۶٦۹۷٦ (۱۲)عوالى اللّئالى ٦٦٥ج ٢ ـوروى ابن مسعود أنّ النّبيّ أَتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها .

⁽١) أميرالمؤمنين .. يب. (٢) والظاهر أنَّ الصحيح (أتى بجارية).

الجعفريات ١٤١-بإسناده عن على المهاد أنه رفع إليه الله والمحفويات ١٤١-بإسناده عن على المهاد أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً وان علياً المهاد ثم قال أن يبلغ فحك إبهامه ثم قال لإن عدت لاقطعن يدك.

المؤمنين (١٤) المؤمنين (١٤) المؤمنين المؤمنين المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين على المورد حتى خرج الدّم ثمّ التي به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت (١١) ثمّ أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله.

۱۹۸۰ (۱۶) كافى ۲۳۳ج ٧ حميدبن زيادعن ابن سماعة تهذيب ١٩٨٠ من أصحابه ... ١١٩ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (من أصحابه ... كا) عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليًا لله يقول أتى

⁽١) شرط الجلد: بضعه وبزغه لاستفراغ الدّم.

على علي الله بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال (أما _كا) لئن عُـدت لا تُطعنّها ثمّ قال أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله ﷺ وأنا.

ا ۱۹۸۱ عن ابن سماعة عن عبر واحد من أصحابه معلّق) عن تهديب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار غير واحد من أصحابه معلّق) عن تهديب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ٤ - أبان عن عبدالله حمن (ابن أبى عبدالله كا) عن أبى عبدالله للله قال إذا سرق الصّبى ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال [على الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه وأنا.

١٩٨٢ ٤ (١٨) الجعفريّات ١٤١ بإسناده عن جعفوبن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً المِيَلِيُ رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة أصبعه الخنصر ثمّ قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله المَيْنَالِيَّ وغيرى.

الجعفريّات ١٤١ ـ أخبرنا أبو محمد قال كتب إلى محمد ابن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن بريد (يزيد خل) حكّام بن مسلم (١) حدّثنا الرّازيّ عن عنبسة عن عليّ بسن عبدالأعلى عن أبيه عن عامر ابن معمّر عن ابن الحنفيّة قال أتى على على الله بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله ثمّ قال ان عُدت لأقطعنك.

١٠١٤ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال إذا سرق الصّبى ولم يبلغ سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال إذا سرق الصّبى ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبدالله الله الله التي أميرالمؤمنين الله بغلام قد

⁽۱) في المستدرك هكذا ـ أخبرنا أبو محمد وهو عبدالله المذكور في أوّل السند قال كتب إلى محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث حدّثنا الن وهو محمد بن عبدالله بن يزيد حدّثنا الرازى الخكذا في المخطوط وفي المصدر زيادة حكّام بن مسلم والظاهر أنّ الصواب محمد بن عبدالله بن نمير عن حكم بن سلم الرّازى عن عنبسة راجع تهذيب التهذيب ج٢ ص٢٢٤ وتـ قريب التهذيب ج١ ص٢٢٤ وتـ قريب التهذيب ج١ ص٢٩١ وقـ قريب التهذيب ج١ ص١٩٠ ـ في هامش المستدرك.

سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثمّ قال إن عُدت قطعت يدك.

۲۳۲ ج۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذيب ١٠٩ ج٠١ - صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الجبّار عن تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم المثل الصبيان إذا أتى بهم على المنطع أناملهم من أين قطع (١) فقال من المفصل مفصل الأنامل.

٢٤٩ كا - ١٠ كافى ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - ١ استبصار ٢٤٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد النّهيكيّ عن ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسريّ قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله الله الله عقوبة فإن قال كا) فقال سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السّرقة عقوبة فإن قال نعم قيل (١٠) (له - كا - يب) أيّ شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أنّ عليه في السّرقة قطعاً فخلّ عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أنّ في السّرقة عقوبة فقال نعم قلت أيّ شيء (هو - كا) قال الظّرب فخلّيت عنه.

٢٤٨ عن ٢٩٨٧ عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن الحسين قال سألت أبا جعفر الله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الله عن الصبي يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّوجلّ.

۲۶۹۸۸ (۲۲) **تهذیب ۱۲۰ج ۱۰۔استبصار** ۲۶۹ج ٤۔محمد بن أحمد ابن يحيي عن محمد بن عيسي عن سليمان بن حفص المروزيّ

⁽١) اذا أتى بهم علَّمنا قطع أناملهم من أين تقطع _يب. (٢) فقل _ يب _قل _صا.

عن الرّجل الله قال إذا تمّ للغلام ثماني سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك.

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٢٩) منّ باب (٢) ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السارق قوله للسلّخ إذا شكّ في احتلام الغلام وقد سرق حكّ أصابعه ولم يقطعه فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه.

(30) باب حكم سرقة العبد

۱۹۸۹ (۱) کافی ۲۳۲ ج۷ عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران تهذیب ۱۱۱ ج ۱۰ مسهل بن زیاد عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر الله قال قضی أمیر المؤمنین الله فی عبد سرق واختان من مال مولاه قال لیس علیه قطع.

٢٦٩٩٠ (٢) كافي ٢٣٧ج ٧ على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن تهذيب ١١١ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبدالله المنافظة المالية المالي

٣ ١٩٩١ (٣) دعائم الإسلام ٤٧١ج ٢ عن على المنظر أنّه قال إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع وإذا سرق من مال غيره (٢) يقطع (٣).

۱۹۹۲ ٤(٤) المقنع ۱۵۱ وليس على العبدإذاسرق من مال مولاه قطع. ۱۹۹۳ ٤(٥) كافى ۲۳۷ ج ٧ - تهذيب ۱۱۱ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله المثلا قال قال أمير المؤمنين المثلا عبدى إذا سرقنى لم أقطعه وعبدى إذا سرق غيرى قطعته وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه في .

⁽١) أصحابه .. يب. (٢) من مال غير مولاه _ خل. (٢) قطع _ خل.

٦ ١٩٩٤ (٦) تهذيب ١٠١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر الله قال قال إذا أُخِذَ رقيق الإمام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده وقال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

١٣٩٥ (٧) الجعفريّات ١٣٩ - بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليّا إلى المالية المرق لم أقطعه لأنّه في على الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه في عد

(٨) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ٢ عن على الله أنّه قال عبيد الإمارة إذا سرقوا من على مال الإمارة لم يقطعوا وإذا سرقوا من غير مال الإمارة (١) قطعوا.

۱۳۹ کا(۹) **الجعفر یّات** ۱۳۹ باٍسناده عن **جعفر**بن محمدعن أبیه عن (علیّ المَیّلِا _ك) أنّه أتی بعبد قد سرق وزنی فضربه وقطعه جمیعاً فی مکان واحد.

١٩٩٨ ٤ (١٠) **الجعفريّات** ١٣٩ ـبإسناده عن **عليّ** الله أنّد قطع عبداً سرق من النّفل.

(١١) فقه الرّضا عليه ٢١٠ وإذا سرق (يعنى المملوك ك) فعلى مولاه إمّا تسليمه (٢) للحدّ وإمّا يغرمه عمّا قام عليه الحدّ.

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (١٠) من باب (١٨) حكم من سرق من المغنم والبيدر من ابواب حدّ السرقة قوله في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض النّاس فقال امّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً. وفي رواية نهج البلاغة (٩) نحوه. ويأتى في الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع.

⁽١) من مال غيره _خل. (٢) يسلمه _ك.

(31) باب حكم سرقة الآبق والمرتدّ

۱۵۷۰۰۰ (۱) کافی ۲۵۹ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن تهدیب ۱۶۲ ج ۱۰ ج الحسن _ یب) بن محبوب عن فقیه ۸۸ ج ۳ ـ (علیّ ـ یب ـ فقیه) بن رئاب عن أبی عبیدة عن أبی عبدالله الله قال (انّ ـ فقیه) العبد إذا أبق من موالیه ثمّ سرق لم یقطع وهو آبق لاّنه (بمنزلة ـ فقیه) مرتدّ عن الإسلام ولكن یدعی إلی الرّ جوع إلی موالیه والدّ خول فی الإسلام فإن أبی أن یرجع إلی موالیه قطعت یده بالسّرقة ثمّ قتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

۱۵۷۰۰۱(۲) المقنع ۱۵۲ والعبدإذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده في السّرقة (۱) ثمّ يقتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

(٣٢) باب أنّ المملوك إذا أقرّ بالسّرقة لم يقطع وإذا قامت عليه البيّنة قطع

الحسين بن المحبوب عن أبى أيّوب عن الفضل (٢٤٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضل (٢٤٣ عن أبى عبدالله عليّة قال إذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع . فقيه ٥٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أباعبدالله عليّة يقول إذا أقرّ المملوك على (وذكر مثله).

⁽١) بالسّرقة ك. (٢) الفضيل صا.

يقطع ولم يغرم مولاه لأنّه أقرّ في مال غيره.

وتقدّم في رواية ضريس (٨) من باب (٣) ان السّرقة لا تثبت الآ بالاقرار مرّتين قوله الله العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها. (قال الشّيخ بَرِيُّ الوجه فيه ان نحمله على ما إذا انتضاف الى الإقرار البيئنة ويمكن الحمل على التّقيّة أو حمل العبد والأمة على الأحرار لأنهم عبيدالله وإمائه).

(33) باب أنّه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم وكذا إذا اشترك النفر في السرقة

۱۶۷۰۰٤ (۱) تهذیب ۱۲۹ج ۱۰ محمدبن أحمدبن یحیی عن محمد ابن عیسی عن یوسف بن عقیل عن فقیه ۲۵ج ۲ محمد بن قیس عن أبی جعفر الله قال قضی أمیرالمؤمنین الله فی نفر نحروا بعیراً فأكلوه فامتحنوا أیهم نحر فشهدوا علی أنفسهم أنهم نحروا(۱) جمیعاً لم یخصوا أحداً دون أحد فقضی أن تقطع أیمانهم.

٢) ٤٧٠٠٥ (٢) دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ عن على الله أنه قال إذا اشترك النفر في السّرقة قطعوا جميعاً.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

(34) باب أنّ المجنون ان سرق لا يقطع يده

١٥٤٧٠٦ (١) دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ١ عن على الثَّلِّ أَنَّه أَتَى بِمجنون (قد ك) سرق فأرسله وقال لا قطع على مجنون .

⁽۱) نحروه ـ فقيه .

وتقدّم في أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب المقدّمات ج ١ وباب (١٠) أنّه لاحدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ما يدلّ على ذلك فراجع.

(30) باب ما ورد في أنّ أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير ومن سرق من صلوته

الغايات عن على المستدرك ١٥٠ج ١٨-جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن على الملي قال أسرق السرّاق من سرق من لسان الأمير الخبر . ١٥٠٩ جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن رسول الله المليّلة ان أسرق السرّاق من سرق من صلوته الغايات عن رسول الله المليّلة ان أسرق السرّاق من سرق من صلوته قبل يا رسول الله كيف يسرق صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها . وتقدم في رواية الجعفريّات (٤٥) من باب (٢) بدؤ التّزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله المليّلة أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير .

(٣٦) باب ما ورد في أنّ ما سرقه السّارق حسب من رزقه

وتقدّم في رواية الجعفريّات (١٢) من باب (٢) تحصين الأموال بالزّكوٰة من أبواب فضل الزّكوٰة ج ٩ قوله ﷺ ولا سرق سارق الآ حسب من رزقه.

(٣٧) باب ما ورد في أنّ أوّل من قطع بالسّرقة في الإسلام الجبّار بن عديّ من الرّجال ومرّة بنت سفيان من النّساء

٩٠٠٠٩ (١) عوالى اللّنالي ٦٤ هج ٣ وروى في الحديث أنّ أوّل من قطع بالسّرقة في الإسلام من الرّجال الجبّار بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف ومن النّساء مرّة بنت سفيان بن عبدالأسد من بني مخزوم.

(٣٨) باب ما ورد في انّ من سرق شيئاً في بني اسرائيل استرق به قال الله تعالى في سورة يوسف (١٢) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُم كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٤).

قال سمعت الرّضا على يقول كانت الحكومة في بنى اسرائيل إذا سرق قال سمعت الرّضا على يقول كانت الحكومة في بنى اسرائيل إذا سرق أحد شيئاً استرق به وكان يوسف عند عمّته وهو صغير وكانت تحبّه وكان لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب وكانت عند أخته وان يعقوب طلب يوسف أن يأخذه من عمّته فاغتمّت لذلك وقالت له دَعه حتّى أرسله إليك فأرسلته وأخذت المنطقة فشدّتها في وسطه تحت التياب فلما أتى يوسف أباه جاءت فقالت سرقت المنطقة ففتشته فوجدتها في وسطه فلذلك قال إخوة يوسف حيث جعل الصّاع في وعاء أخيه فقال لهم يوسف ما جزاؤ من وجدنا في رحله قالوا جزاؤه بإجراء السّنة الّتي تجرى فيهم «فَبَدأ بِأَوْعِيَتِهِم قَبْلَ وِعاء أخيه ثُمَّ اسْتَخْرَجَها مِنْ وِعاء أخيه» فلذلك قال إخوة يوسف «إنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخُ لَهُ مِنْ قَبْلُ».

عندى اللّيلة لأشمّه ثمّ أرسله إليك غدوة فلمّا أصبحت أخذت المنطقة فربطته فى حَقوه وألبسته قميصاً وبعثت به اليه وقالت سرقت المنطقة فوجدت عليه وكان إذا سرق أحد فى ذلك الزّمان دفع الى صاحب السّرقة فأخذته فكان عندها.

(39) باب ما ورد فيمن قتل الزّاني المحصَن أو قطع يد السّارق لاحدّ عليه ولا دية

الكتب القطب الكيدري في الخطبة الشَّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت في شرح النّهج في الخطبة الشَّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت في الكتب القديمة أنّ الكتاب الذي دفعه إليه المُثِلِّ رجل من أهل السّوادكان فيه مسائل منها قطع واحد يد انسان والدّم يسيل منه فحضر أربعة شهود عند الإمام وشهدوا على من قُطِعَ يَدُهُ أنّه محصَن زانٍ فأراد الإمام ان يرجمه فمات قبل الرّجم فقال الإمام المُثِلِّ على من قطع يده دية يده فحسب ولو شهدوا عليه بأنّه سرق نصاباً لا تجب دية يده على قاطعها.

(40) باب ما ورد في أنّ القائم ﷺ يقطع أيدي بني شيبة السّرّاق

القصل بن شاذان عن عبدالرّحمن عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله قال: القائم يهدم عن ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله قال: القائم يهدم المسجد الحرام حتى يسرده الى أساسه ومسجد الرّسول المساسة ويردّ البيت الى موضعه وأقامه على أساسه وقطع أيدى بنى شيبة السّرّاق وعلّقها على الكعبة.

وتقدّم في رواية سعيد بن عمرو الجعفيّ (٣) من بــاب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله ﷺ انّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم (أى بنى شيبة) وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله . وفي رواية ياسين (٤) وبندار (٥) وعبدالسّلام (٦) وابن أبى حمزة (٧) ما يدلّ على أنّ القائم المُثَلِّة يقطع أيدى بنى شيبة لأنّهم سرّاق بيت الله عزّوجلّ .

قد تمّ بحمد الله الذي دعاه الدّاعون وسأله السّائلون المجلّد الثلاثون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلّد الواحد والثلاثون أحمده شكراً لنعمائه وتوفيقه وأستعينه على أداء حقوقه والإعتصام بحبله وأصلّى وأسلّم على رسوله محمّد سيّد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأطائب عترته الهداة المهديّين لاسيّما الإمام المهديّ حجّة بن الحسن العسكريّ صاحب الولاية الكبري والخلافة العالميّة العليا الذي به عاد الحقّ في نصابه وانزاح الباطل عن مقامه عجّل الله تعالى فرجه وسهّل الحقّ في نصابه وانزاح الباطل عن مقامه عجّل الله تعالى فرجه وسهّل مخرجه وجعلنا من أعوانه والمستشهدين في ركابه المحتاج الى عفو ربّه الغنيّ أبو محمّد عبدالمهديّ اسماعيل بن قاسم المعزّي ربّه العليريّ عفا الله عزّوجل عن أبويه وعنه وعن المؤمنين آمين ربّ العالمين.

١٤٢١ هـق - ١٣٧٩ ش